كتاب طوالع الأنوار

في

شرح الدر المختار

للشيخ العلّامة

محمد عابد السندي

المتوفى سنة (١٢٥٧هـ)

من بداية باب «الإقالة» إلى نهاية باب «القرض»

تحقيق

د. إبراهيم عبدالغفار الطاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

© ٢٠١٧

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الامتحان والمناقشة لامتحان الطالب/ إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري، في رسالته التي تقدم بها لكلية الدراسات العليا، بجامعة الكويت، لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، والتي بعنوان: (تحقيق كتاب طوالع الأنوار في شرح الدر المختار، للشيخ محمد عابد السندي، المتوفى سنة:١٢٥٧هجريًا، من بداية باب الإقالة إلى نهاية باب القرض).

وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد: ١٠/ ربيع الآخر/ ١٤٣٨، الموافق٨/ ١/ ٢٠١٧م. في قاعة الدكتور/ خالد المذكور، الملحقة بمسجد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكانت اللجنة مشكلة من السادة التالية أسماؤهم:

١. أ.د: **يوسف ذياب الصقر** (رئيس اللجنة)

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، جامعة الكويت.

٢. أ.د : **حميد محمد لحمر** (محكمًا خارجيًا)

الأستاذ الدكتور في قسم الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بمدينة فاس بالمملكة المغربية.

٣. أ.د : **خالد فالح العتيبي** (مشرفًا)

الأستاذ الدكتور في قسم أصول الفقه، والدراسات العليا، جامعة الكويت.

٤. أ.د : **محمد خالد المنصور** (مناقشًا)

الأستاذ الدكتور في قسم أصول الفقه والدراسات العليا، جامعة الكويت. وأستاذ الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

٥. أ.د : **أحمد صويعي شليبك** (مناقشًا)

الأستاذ الدكتور في قسم أصول الفقه، جامعة الكويت.

وأوصت اللجنة بمنح الطالب درجة العالمية العالية الدكتوراه،

بتقدير(ممتاز)، مع مرتبة الشرف (الأولى)

مع (التوصية) بطباعة الرسالة وتبادلها بين الجامعات.

الملخص

قمت في هذا البحث -بفضل الله- بتحقيق جزء من المخطوط المسمّىٰ «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» للإمام الشيخ محمد عابد السندي، المتوفىٰ سنة ١٢٥٧هـ، وهو شرح لكتاب «الدر المختار» الذي ألفه الإمام علاء الدين الحصكفي المتوفىٰ سنة ١٠٨٨هـ، شرحاً لمتن «تنوير الأبصار وجامع البحار» للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفىٰ سنة ١٠٠٤هـ.

والقسم الذي كُلِّفت بتحقيقه هو من أول باب (الإقالة) إلىٰ آخر باب (القرض)، فقمت باعتماد النسخة التركية أصلاً؛ لأنها بخط يد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقابلت النسختين الثانويتين عليها بغية الحصول علىٰ نصٍّ دقيقٍ كما أراده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قمت بخدمة النص بعزو الأقوال والنقول والتعليق عليها، وتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها، وشرح الكلمات الغريبة، إلىٰ غير ذلك من بنود منهج تحقيق المخطوطات.

ثُمَّ ختمت البحث بوضع فهارس متنوعة وتفصيلية، ويعدّ هذا الكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» من كتب الفقه الحنفي المعتمدة في المذهب، فهو من الشروح الغنية بالأقوال والفوائد والفرائد الفقهية واللغوية، والتحريرات النافعة، ويشهد لذلك ثناء العلماء عليه ومديحهم له.

ولا عجب في ذلك فمؤلفه الإمام محمد عابد السندي فقيه محدّث واسع الاطلاع والمعرفة، فخرج كتابه بحراً زاخراً بالعلم لا يستغني عنه أحد من طلاب العلم، وهذا ما جعلني أعقد العزم علىٰ بذل الجهد في المساهمة في إخراجه من ظلمات الخزائن إلىٰ نور المكتبات التي تعجّ بطلاب العلم وروّاده.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الملخص	٥
قائمة المحتويات	٦
شكر وتقدير	١٦
المقدمة	١٨
مشكلة الدراسة	٢١
حدود البحث	٢١
أهداف الدراسة	٢٢
أسباب اختيار الموضوع	٢٢
أهمية الموضوع	٢٣
الصعوبات التي واجهتني	٢٤
الدراسات السابقة	٢٥
تقييم الرسائل الثلاث التي حققت في جامعة الكويت لأجزاء من نفس الكتاب	٢٧
تقييم رسالة الأخ عبد الله غازي	٢٨
تقييم رسالة الأخ سعود ذعـــار	٣١
تقييم رسالة الأخ محمد ضاوي العصيمي	٣٥
مميزات هذه الدراســة	٤٠
خطة البحث	٤١
منهج البحث	٤٤

اجراءات البحث ٤٥
القسم الأول: قسم الدراسة ٤٨
الفصل الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي وكتابه «تنوير الأبصار وجامع البحار» .. ٤٩
المبحث الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي ٥٠
❁ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. ٥٠
❁ المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه. ٥١
❁ المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٥٢
❁ المطلب الرابع: آثاره العلمية. ٥٣
❁ المطلب الخامس: وفاته. ٥٤
المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف ٥٥
المبحث الثالث: أهمية كتاب «تنوير الأبصار»، وعناية العلماء ٥٦
الفصل الثاني: التعريف بالإمام الحصكفي وكتابه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ٥٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي ٥٨
❁ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته. ٥٨
❁ المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه. ٥٨
❁ المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. ٦٠
❁ المطلب الرابع: آثاره العلمية. ٦١
❁ المطلب الخامس: وفاته. ٦٢
المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف ٦٣
المبحث الثالث: أهمية كتاب «الدر المختار»، وعناية العلماء به ٦٤
الفصل الثالث: التعريف بالشيخ محمد عابد السندي، وعصره ٦٦
المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد عابد السندي ٦٧
❁ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته. ٦٧

❁ المطلب الثاني: زواجه وذريته: ٦٨
❁ المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه. ٦٩
❁ المطلب الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه. ٧١
❁ المطلب الخامس: مذهبه، وعقيدته. ٧٩
❁ المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. ٨١
❁ المطلب السابع: آثاره العلمية ومصنفاته. ٨٢
❁ المطلب الثامن: وفاته. ٨٧
المبحث الثاني: عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثره فيه ٨٨
❁ المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه. ٨٨
❁ المطلب الثاني: الحالة الدينية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه. ٩٨
❁ المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه. ١٠٥
❁ المطلب الرابع: الحالة العلمية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه. ١١٠
الفصل الرابع: التعريف بكتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» ١١٣
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ١١٤
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه ١١٦
❁ المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب. ١١٦
❁ المطلب الثاني: بداية تأليفه، ونهايته. ١١٧
المبحث الثالث: مصادر الكتاب ١١٨
❁ أولاً: المصادر الفقهية المطبوعة: ١١٨
❁ ثانيًا: المصادر الفقهية المخطوطة: ١٢٣
❁ ثالثًا: المصادر الحديثية: ١٢٩
❁ رابعًا: المصادر اللغوية: ١٣١
المبحث الرابع: مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب ١٣٢

المبحث الخامس: منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب ١٤٠
المبحث السادس: أهمية الكتاب ومزاياه ١٤٦
المبحث السابع: المآخذ على الكتاب ١٤٨
المبحث الثامن: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٥٣
نمـاذج من نسخ المخطوط ١٦١
القسم الثاني: النص المحقق ١٧٠
باب الإقالة ١٧١
تعريف الإقالة ١٧١
الإقالة لغةً: ١٧١
تعقيب السندي علىٰ التعريف اللغوي. ١٧٢
الإقالة شرعـًا: ١٧٣
تعقيب السندي علىٰ الرحمتي. ١٧٥
مسألة: ما تصح الإقالة به لفظـًا عند الثلاثة. ١٧٥
ركن الإقالة: ١٧٦
الترجيح في زمن لفظ الإقالة: ١٨٠
مسألة: الألفاظ التي تصح بها الإقالة. ١٨٠
مسألة: تصح الإقالة بالتعاطي. ١٨٠
مسألة: شروط صحة الإقالة: ١٨١
مسألة: الخمسة الذين لا يملكون الإقالة. ١٨٧
مسألة: الفرق بين إقالة الوكيل بالـشراء والوكيل بالبيع. ١٨٧
مسألة: ما لا تجوز الإقالة فيه. ١٨٩
مشروعية الإقالة. ١٩٠
مسألة: متىٰ تجب الإقالة؟ ١٩١

مسألة: حقيقة الإقالة الشرعية. ١٩٣
ما ينتج عن كون الإقالة فسخاً. ١٩٦
مسألة: إقالة المتولي والوصي. ١٩٨
مسألة: كون الإقالة بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو غيرهما. ٢٠٤
ثمرات كون الإقالة بيعاً. ٢٠٥
مسائل نقلها السندي عن الرحمتي. ٢١٠
مسألة: ما يبطل الإقالة وما لا يبطلها. ٢١٢
مسألة: هلاك بعض المبيع. ٢١٣
مسألة: إذا هلك أحد البدلين في المقايضة. ٢١٣
مسألة: لو هلك العوضان في بيع المقايضة. ٢١٦
مسألة: إقالة الإقالة ٢١٩
مسألة: إقالة السَّلَم ٢٢٠
مسألة: التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه. ٢٢٠
مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الصحة والبطلان. ٢٢٣
مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الطوع والكره. ٢٢٣
مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الصحة والفساد. ٢٢٣
مسألة: استهلاك الزيادة المنفصلة تمنع الإقالة. ٢٢٦
فروع متنوعة. ٢٢٦
باب المرابحة والتولية ٢٣١
تعريف الوضيعة. ٢٣١
مشروعية المرابحة والتولية. ٢٣٢
تعريف المرابحة لغةً. ٢٣٤
تعريف المرابحة شرعاً. ٢٣٤

تعريف التولية لغةً. ٢٣٨
تعريف التولية شرعـًا. ٢٣٨
شروط صحة المرابحة والتولية: ٢٤١
مسألة: ما يضم إلىٰ رأس المال ٢٤٦
مسألة: هل تضم أجرة السّمسار والدّلال؟ ٢٤٨
الفرق بين السّمسار والدَّلال. ٢٤٩
الضابط فيما يضم وما لا يضم. ٢٥٠
ما يجب بيانه في المرابحة. ٢٥١
مسألة: ما لا يضم إلىٰ رأس المال. ٢٥٢
مسألة: حكم الخيانة إذا ظهرت. ٢٥٤
مسألة: لو تعيّب المبيع المعيب عند المولىٰ ثانية. ٢٥٧
مسألة: اشترىٰ من شريكه سلعة. ٢٦٣
مسألة: إذا باع المضارب من رب المال. ٢٦٤
مسألة: ما يلزم بيانه من العيب وما لا يلزم. ٢٦٩
تشترك التولية مع المرابحة في جميع الأحكام. ٢٧٦
الكلام في الرد بالغبن الفاحش. ٢٧٨
ضابط الغبن الفاحش. ٢٧٩
مسألة: تصرف المشتري المغبون في المبيع. ٢٨٢
مسألة: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل. ٢٨٥
الضابط الكلي في رجوع المغرور علىٰ من غرّه. ٢٨٦
مسألة: لا رجوع في العارية ولا الهبة. ٢٨٧
هل ينتقل الرد بالتغرير إلىٰ الوارث؟ ٢٩٧
فصل: في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما، وتأجيل الديون ٣٠١

مسألة: بيع العقار قبل القبض. ٣٠١
مسألة: هبة العقار قبل قبضه من غير بائعه جائزة. ٣٠١
مسألة: إجارة العقار والمنقول قبل قبضه. ٣٠٣
مسألة: بيع المنقول قبل قبضه. ٣٠٤
مسألة: إذا عتق أو غير ذلك من غير البائع قبل القبض. ٣٠٤
سبب التقييد بـ: من غير البائع. ٣٠٤
الضابط فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز. ٣٠٥
مسألة: هبة المشتري للمبيع من البائع. ٣٠٥
مسألة: بيع المشتري المبيع للبائع قبل قبضه. ٣٠٦
تصرف البائع في المبيع قبل القبض. ٣٠٨
الموزون والمعدود له حكم المكيل. ٣١٢
المراد من المعدود. ٣١٣
مسألة: إذا اشترىٰ مجازفة لم يلزمه الكيل أو الوزن أو العد. ٣١٣
مسألة: تستثنىٰ الدنانير والدراهم مما سبق. ٣١٤
مسألة: إذا كان المكيل أو الموزون ثمنًا. ٣١٧
مسألة: حكم بيع المذروع. ٣١٧
الكلام في بيان الثمن والمبيع والدّين. ٣١٨
ما تتعين فيه النقود وما لا تتعين. ٣٢٠
تعريف الكرّ. ٣٢٠
مسألة: يستثنىٰ الصرف والسلم مما سبق حكمه. ٣٢٤
مسألة: الزيادة في الثمن. ٣٢٤
الهلاك الحكمي للمبيع، والزيادة في ثمنه. ٣٢٦
مسألة: حطّ البائع من الثمن بعد هلاك المبيع. ٣٢٩

يظهر أثر الالتحاق في التولية والمرابحة وغيرهما. ٣٣١
يظهر في الشفعة أثر الحط دون الزيادة. ٣٣١
مسألة: الزيادة في المبيع والأجرة والرهن. ٣٣٣
مسألة: لا تصح الزيادة في السلم. ٣٣٣
مسألة: الحط من المبيع. ٣٣٤
أنواع الإبراء. ٣٣٥
مسألة: إذا أطلق البراءة ولم يقيدها بنوع. ٣٣٧
مسألة: الاستحقاق يتعلق بالمبيع والزيادة عليه. ٣٣٩
مسألة: تأجيل الدّين ٣٤١
يستثنىٰ من لزوم تأجيل الدين سبع مسائل: ٣٤٢
استثناء من عدم لزوم التأجيل في القرض. ٣٤٦
ملخص حالات تأجيل الدين. ٣٥٠
حيلة في تأجيل الدين. ٣٥١
حيلة تأجيل دين الميت. ٣٥٢
مسألة: إذا قضىٰ المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات. ٣٥٤
فصل في بيان أحكام القرض ٣٥٦
تعريف القرض لغةً. ٣٥٦
من معاني القرض. ٣٥٦
تعريف القرض شرعـًا. ٣٥٧
استدراك الرحمتي علىٰ التعريف. ٣٥٩
صيغة القرض. ٣٥٩
ما يصح فيه القرض. ٣٦٠
ما لا يصح فيه القرض. ٣٦٠

مسألة: استقراض الدراهم والدنانير. ٣٦١
مسألة: إذا اختلفت قيمة ما يستقرض. ٣٦٢
مسألة: إذا أقرضه في بلد وطالبه في أخرىٰ. ٣٦٤
مكان الوفاء بالقرض. ٣٦٥
مسألة: بم يملك المستقرض القرض؟ ٣٦٧
مسألة: هل ينعقد القرض باللفظ أم بالتصرف؟ ٣٦٧
مسألة: شراء المستقرض القرض من المقرض. ٣٦٨
مسألة: لو أقرض الصبي أو المحجور أو المعتوه. ٣٧٣
مسألة: هلاك القرض، ومثله الدين والسّلم. ٣٧٥
شروط القرض ٣٧٦
مسألة: قضاء المستقرض القرض بأجود. ٣٧٧
مسألة: اشتراط المقرض منفعة حرام. ٣٧٨
مسألة السفتجة ٣٧٨
كل قرض جرّ نفعاً حرام. ٣٧٩
حكم الهدية وغيرها من المستقرض للمقرض. ٣٨٣
مسألة: سكنىٰ الراهن للدار المرهونة بإذنه. ٣٨٤
مسألة: يصح التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض. ٣٨٦
مسألة: استقراض العجين والخميرة. ٣٨٧
مسألة: شراء الرخيص بثمن غالٍ لأجل القرض. ٣٩١
مسألة: استقراض السرقين. ٣٩٦
الخاتمة والتوصيات ٣٩٩
الخاتمة ٤٠٠
التوصيات ٤٠٣

الفهارس العامة ٤٠٤

❁ فهرس الآيات القرآنية ٤٠٥

❁ فهرس الأحاديث والآثار ٤٠٦

❁ فهرس القواعد الفقهية ٤٠٨

❁ فهرس الكتب المعرّف بها ٤٠٩

❁ فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة ٤١١

❁ فهرس الشواهد الشعرية ٤١٥

❁ فهرس الأماكن والبلدان ٤١٦

❁ فهرس الأعلام ٤١٧

❁ فهرس المكاييل والموازين ٤٢٢

❁ فهرس المراجع ٤٢٣

شكر وتقدير

أبدأ بقول منْ علَّمنا الشُّكر، وحثَّنا علىٰ بذْله، ووفائه لمستحقِّه؛ إذ يقول نبيُّنا الكريم، وقدوتنا العظيم ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»(١).

فالشُّكر الخالص، والثَّناء الكامِل لربِّي جلَّ وعلا؛ فهو الذي أمدَّني بتوفيقه، ومنحني من آلائه، وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناءً عليه سبحانه، فله الحمد كلُّه، وله الشُّكر بتمامه؛ فاللَّهمَّ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩].

ثمَّ أتقدَّم ببالغ الشُّكر وجزيل الامتنان وجميل العرفان لأستاذي الكريم، فضيلة الدُّكتور: خالد فالح العتيبي حفظه الله، الذي تكرَّم بقَبول الإشراف علىٰ رسالتي هذه ومتابعة عملي فيها، وعلىٰ ما قدّم لي من توجيهاتٍ وتصويباتٍ وملاحظاتٍ قيِّمةٍ، كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

والشكر موصول للأخ المحكّم الخارجي **الأستاذ الدكتور: حميد محمد لحمر**، والذي تكبّد عناء السفر وأسدىٰ لي ملاحظاته القيّمة، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر رئيس اللجنة **الأستاذ الدكتور: يوسف ذياب الصقر**، علىٰ تقبله رئاسة لجنة الأطروحة، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في سننه: كتاب: البرِّ والصِّلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك: ٣/ ٤٠٣، برقم: (١٩٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولا يزال الشكر موصولاً لكلٍّ مِن المناقشين الكريمين:

الأستاذ الدكتور: محمد خالد المنصور والدكتور: أحمد صويعي شليبك

علىٰ تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وإبداء رأييهما وملاحظاتهما، فجزاهما الله خيراً.

ولا أنسىٰ أن أقدِّمَ شكري الجزيل لقسم برنامج الفقه المقارن وأصوله بكلية الشريعة، رئيسًا وأعضاءً علىٰ ما قدموا لي من تسهيلات وخدمات، ونصائح وتوجيهات، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء، كما أشكر كلية الدراسات العليا، وإدارة الجامعة علىٰ ما يقدمون للطلاب من خدمات جليلة.

وكذلك أشكر القائمين علىٰ مكتبة الشريعة، ومكتبة الهيئة الاستشارية العليا للعمل علىٰ استكمال تطبيق الشريعة، علىٰ ما قدموا لي من خدمات، وما أحاطوني به من رعاية، فلهم جميعًا جزيل الشكر، وخالص الامتنان والعرفان.

كما أزجي الشُّكر والعرفان لكلِّ من مدَّ لي يد المساعدة، أو قدَّم لي معروفًا أو نصيحة خدمت هذه الرِّسالة وأوصلتها إلىٰ ما وصلت إليه.

وختاماً.. أسأل الله تعالىٰ أن يتقبّل منا عملنا هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليمٍ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً إلىٰ يوم الدين.

المقدمة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن الله تعالىٰ أنعم علينا بنعم كثيرة، وتفضل علينا بِمِنَنٍ جَسِيْمة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١٨].

ولكن من أفضل النعم ومن أعظم المنن التي أنعم الله بها علينا؛ نعمة الإسلام والإيمان والهداية لمعرفة الرحمن وعبادته، قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨].

ومن تمام هذه النعمة أن الله تعالىٰ أرسل إلينا سيدنا محمداً ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ، وأنزل عليه كتاباً الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو النور المبين والصراط المستقيم، وقد جاء الرسول ﷺ وبيَّن هذا القرآن ووضَّحه، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن تمام توضيح القرآن وتبيينه ما أوتيه الرسول ﷺ من الحكمة، كما قال الله ﷻ عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي سنة الرسول ﷺ، ومن لطف الله ﷻ أنه تكفَّل بحفظ هذا الدين من الضياع والنسيان، ومن التحريف والتضليل، فتكفَّل بحفظ القرآن الكريم، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقيَّض الله تعالىٰ لهذا الدين رجالًا علماء حفّاظاً ميَّزُوا صحيحَ الفقه من سقيمِه، وقدَّمُوا خدمات جليلة للفقه الإسلامي، ومن هؤلاء الفقهاء: الإمام محمد عابد بن أحمد علي بن شيخ الإسلام محمد مراد بن الحافظ محمد يعقوب الخزرجي الأنصاري المدني السندي، المولود سنة (١١٩٠هـ)، والمتوفىٰ سنة (١٢٥٧هـ)، فهو أحد الفقهاء الذين نفع الله بعلمهم وكتبهم، وعلىٰ رأسها كتابه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، الذي اتفق فقهاءُ المذهب علىٰ نفاسته وقيمته العلمية، وقد اشتمل هذا الكتابُ علىٰ كثيرٍ من الفوائد العظيمة.

ومن بين تلك الفوائد التي وضعها في كتابه الفوائدُ الفقهيةُ الدقيقةُ التي تدل علىٰ قوة استنباطه، فبعد أن منَّ الله تعالىٰ عليَّ -بكرمه وحسن توفيقه- بقرب إنهاء دراسة السنة المنهجية في مرحلة «الدكتوراه» بدأتُ البحثَ عن أحد كتب التراث الفقهي، ليكون مجالَ بحثي للحصول علىٰ درجة «الدكتوراه»؛ إيماناً مني بأن العمل في دراسة وتحقيق المخطوطات التي تُعْنَىٰ بالفقه -مع مشقته- له فائدة كبيرة، وثمرة جليلة، فهو يساعد علىٰ إبراز العلوم الشرعية، ونقلها إلىٰ الأجيال الحاضرة؛ للاستفادة من النتاج الفكري الذي تركه الأسلافُ الأوائلُ.

فأخذتُ أنظر في فهارس المخطوطات، وفي الكتب التي تُعنَىٰ بهذا الجانب، مع سؤالي لأهل العلم المهتمين بكتب التراث، فتوصلت إلىٰ مخطوط فريد في الفقه الحنفي طالما بقي حبيسَ الخزائن والأرفف؛ ألا وهو كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

فاطلعتُ علىٰ هذا المخطوط فوجدتُه كتاباً مفيداً نادراً جديراً بالتحقيق؛ حيث إنه يحتوي علىٰ مسائل مروية عن أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، إضافة إلىٰ النَّفس الفقهي الذي يمتاز به الإمام محمد عابد السندي.

فكتاب بهذه الأوصاف جدير بأن يرىٰ النور، وأن يُستفاد منه، فعقدتُ العزمَ -بعد الاستخارة والاستشارة- علىٰ أن تكون رسالتي للدكتوراه في تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب؛ وذلك من بداية باب «الإقالة» إلىٰ نهاية باب «القرض».

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. من هو الشيخ محمد عابد السندي، وما مكانته العلمية، والمناصب التي تقلدها؟
٢. ما القيمة العلمية لكتاب طوالع الأنوار في شرح الدر المختار بين كتب الحنفية؟
٣. ما المنهج الذي سلكه الشيخ محمد عابد السندي في كتابه: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».
٤. ما مزايا كتاب طوالع الأنوار في شرح الدر المختار والمآخذ عليه؟
٥. هل تقيد المؤلف بالمذهب الحنفي ولم يخرج عنه في كتابه في المواضيع المبحوثة؟

حدود البحث

تحقيق الأبواب والفصول التالية:

- (باب الاقالة).
- (باب المرابحة والتولية).
- (فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما، وتأجيل الديون).

❁ (فصل في بيان أحكام القرض).

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١) إخراج كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» إلىٰ حيز الوجود والاستفادة منه بعد أن كان مخطوطاً طيَّ النسيان.

٢) معرفة شخصية المؤلف، ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

٣) المساهمة في نشر تراث أسلافنا للاستفادة منه، والقيام ببعض واجبنا تجاههم.

٤) ملامسة الواقع العلمي في عهد الدولة العثمانية من خلال دراسة الكتاب، ومنها هذا الكتاب محل جهدنا.

أسباب اختيار الموضوع

١ ما يتمتع به الشيخ محمد عابد السندي من منزلةٍ رفيعةٍ ومكانةٍ مرموقةٍ بين علماء المذهب الحنفي، وتتجلىٰ تلك المنزلة من خلال مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ القيّمة، لاسيما كتابه «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

٢ أنه شاع بين كثير من الناس أن الإمام محمد عابد السندي مُحدِّثٌ وليس له شأن كبير في الفقه ولا علاقة له به، وهذا فهم خاطئ؛ فالإمام محمد عابد السندي كما أنه محدثٌ بارعٌ، فهو فقيهٌ حاذقٌ مجتهدٌ له رأيه واستنباطه المستقل، فأحببتُ أن أبيِّنَ أن الإمام محمد عابد السندي له مكانته في الفقه والفهم الثاقب من خلال المساهمة في إخراج كتابه هذا إلىٰ النور.

٣ أنه جاء في كتاب (طوالع الأنوار) من الفقه الكثير والدقيق الشيء الكثير؛ حيث اشتمل هذا الكتاب علىٰ فقه دقيق وفهم عميق، وقد اعترىٰ بعضَ النقول التي استقاها السندي من الكتب المخطوطة غموضٌ وخفاءٌ يحتاج إلىٰ تجلية وإيضاح، علىٰ ضوء ما

فهمه علماؤنا السابقون، لاسيما الذين لهم علاقة بالفقه الحنفي بالشرح أو التعليق أو نحو ذلك؛ فأحببتُ أن أطرق هذا الموضوعَ للمساهمة والمشاركة في حلِّ تلك الرموز وإيضاح ذلك الغموض بقدر الاستطاعة.

٤ ما يتحصَّل لدىٰ الباحث عند الاشتغال بالتحقيق؛ حيث إنه يتوغل في كثيرٍ من العلوم، ويطلع علىٰ كثيرٍ من الكتب المخطوطة والمطبوعة، وكذلك يتعرّف الباحثُ إلىٰ جمعٍ مِن الأعلام والكتب وغير ذلك ما يُثْرِي الحصيلةَ العلميةَ لديه.

٥ إبراز جهود علماء الحنفية في خدمة هذا الدين ونشر العلم.

٦ التوسع في المذهب الحنفي من خلال الاطلاع علىٰ أصولهم وطريقة استنباطهم وأدلتهم، سواء في المنقول أو المعقول.

٧ إن هذا الكتاب يعدُّ مرجعاً مهماً بالنسبة للباحثين في المذهب الحنفي، حيث أودع فيه مؤلفه نقولاً عن علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين قلَّ أن توجد في مؤلَّف غيره.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الجزء الذي قمت بتحقيقه من المخطوط فيما يلي:

١ أن الجزء -المعني بتحقيقه- من كتاب المعاملات غنيٌّ بمسائل لها علاقة بالمجتمع، ولها صلة كبرىٰ بحياة الناس وواقعهم الذي يعيشونه، فهي شائعة بين الناس منتشرة بينهم، ومن بين تلك المسائل مسائلُ دقيقة تتعلق بالإقالة، والمرابحة والتولية، والقرض.

٢ أن مسائل المعاملات تخفىٰ علىٰ كثيرٍ من الناس أحكامها، ولأن كتاب المعاملات في كتاب (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار) قد اشتمل علىٰ كثيرٍ من أحكام المعاملات، فأحببتُ أن أفيد نفسي أولاً ثم غيري ببحث تلك المسائل وتحقيقها، والوقوف علىٰ أدلتها، وأقوال علماء المذهب الحنفي فيها، والراجح من أقوالهم.

٣ إن هذا الشرح جاء متأخراً عن شروح الدر المختار، فأودعه مؤلفه زبدة ما قاله الشارحون الأولون، وقد رجع الشيخ محمد عابد السندي لجملة من الكتب المعتبرة والمعتمدة في المذهب.

٤ أن هذا المؤلَّف القيّم يحتوي علىٰ كثير مِن الفوائد اللغوية والفقهية، والتي تزيد من معرفة القارئ وحصيلته العلمية، وذلك يجعله يتمكن مِن استنباط الأحكام الشرعية مِن نصوص الكتاب والسنة بصورة صحيحة.

الصعوبات التي واجهتني

١ أن هذا الشرح جاء متأخراً، فأودعه مؤلفه نقولاً كثيرة عمن سبقه من العلماء في الفقه والأصول واللغة والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، ما تطلب جهداً كبيراً في تتبع هذه النقول، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٢ أن بعض المصادر إما مخطوط أو مفقود، أو مطبوع طبعات قديمة جداً، ولا يمكن الحصول عليها إلا بصعوبة بالغة فعلىٰ سبيل المثال:

«خلاصة الفتاوىٰ»، لطاهر بن أحمد البخاري، طبع قديماً في الهند في مجلدين قبل مائة وعشرين عاماً، الذي يعد من المراجع الأساسية التي اعتمد عليها الشيخ محمد عابد السندي في شرحه.

و«جامع الرموز شرح مختصر الوقاية»، لشمس الدين محمد القهستاني، المطبوعة في قازان، روسيا، عام ١٨٨٠م، يعني طبع قبل ١٣٦عاماً، وهذه طبعة نادرة جداً، وحصلت عليها من أحد التجار الأتراك.

٣ أن الشيخ محمد عابد السندي لم يصرح بمنهجه أو مصطلحاته؛ لأنه لم يُصدِّر كتابه بمقدمة لكتابه، مما تطلب جهداً في استنتاجها ومعرفتها.

الدراسات السابقة

هذا المخطوط مخطوطٌ مباركٌ يبلغ عدد لوحاته في إحدىٰ نسخه قرابة عشرة آلاف لوح، بحسب النسخة «الأزهرية»، ومخطوط بهذا الحجم يحتاج إلىٰ عناية الباحثين به، وقد حُققَتْ بعضُ الأجزاء من هذا المخطوط وبيانها كالتالي:

الأجزاء التي حققت من المخطوط في جامعة «السند»- جامشورو، في بلاد الباكستان:

١ تحقيق جزء من كتاب «الطهارة»، للطالب سيد محمد عبد الكريم عبد الغفور، ونال درجة الدكتوراه، وقد حقَّق من أول «الطهارة» إلىٰ بداية باب «المياه».

٢ تحقيق جزء من كتاب الطهارة من بداية باب «المياه»، للطالب عبد الرشيد محمد موسىٰ لغاري السندي، فتوقف عند نهاية باب «الحيض»، وهي رسالة دكتوراه.

٣ تحقيق جزء من كتاب «الطهارة»، للطالب نور أحمد السندي من بداية باب «الأنجاس» إلىٰ باب «شروط الصلاة» وهي رسالة دكتوراه -والطالب لم يناقش حتىٰ الآن-.

٤ تحقيق جزء من المخطوط، من بداية باب «صفة الصلاة» إلىٰ باب «الإمامة»، للطالب محمد طاهر عبد القيوم السندي، وهي رسالة دكتوراه -والطالب لم يناقش حتىٰ الآن-.

الأجزاء التي حققت من المخطوط في جامعة الكويت:

١ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات» للطالب عبد الله غازي المطيري، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من أول كتاب «البيوع» إلىٰ باب «خيار الشرط».

٢ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب سعود ذعار المطيري، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من «خيار العيب» إلىٰ «البيع الفاسد».

٣ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد ضاوي العصيمي، وهي رسالة دكتوراه، بدأ من بداية «البيع الفاسد» إلىٰ أول باب «الإقالة».

٤ والجزء الذي أحققه، من كتاب «المعاملات»، وهي رسالة دكتوراه، من بداية باب «الإقالة» إلىٰ نهاية باب «القرض».

الأجزاء التي تحقق من المخطوط في جامعة آل البيت (الأردن):

١ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب خلف محسن حماد الدوسري وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «الاستحقاق» إلىٰ أول باب «السلم» -والطالب لم يناقش حتىٰ الآن.

الأجزاء التي تحقق من المخطوط في الجامعة الأردنية (الأردن):

١ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد بدر العقيل العازمي، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «المسائل المتفرقات» إلىٰ أول باب «الصرف» - الرسالة قيد التحقيق-.

٢ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب لافي محمد مجبل العازمي، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «السلم» إلىٰ «باب المسائل المتفرقات» -الرسالة قيد التحقيق-.

٣ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب فهد ساير الداهوم، وهي رسالة ماجستير، بدأ من بداية باب «الصرف» إلىٰ بداية باب «الكفالة» -الرسالة قيد التحقيق-.

٤ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب محمد يوسف الرشيدي، وهي رسالة ماجستير، من بداية باب الكفالة إلىٰ مسألة «التعليق الكفالة بشرط غير ملائم» -الرسالة قيد التحقيق-.

٥ تحقيق جزء من كتاب «المعاملات»، للطالب ماجد محيل العتيبي، وهي رسالة ماجستير، من بداية مسألة «تعليق الكفالة بشرط غير ملائم» إلىٰ مسألة «ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة»-الطالب ناقش-.

٦ تحقيق جزء من كتاب «القضاء»، للطالب عبدالرحمن فهيد هارب الشراري، وهي رسالة ماجستير، من «قضاء القاضي بغير مذهبه» إلىٰ «باب التحكيم» -الرسالة قيد التحقيق-.

تقييم الرسائل الثلاث

التي حققت في جامعة الكويت

لأجزاء من نفس الكتاب

(١)

تقييم رسالة الأخ عبد الله غازي

❁ السلبيات في قسم الدراسة:

١ استفاد من كتاب «نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الحادي عشر» في مواضع كثيرة، ولم يوثقه في المراجع!!

٢ نواحي إخراجية:

(أ) بسط الفروع الخاصة بالتعريف بالسندي بشكل زائد، فأهدر صفحات بلا فائدة، مثاله:

الفرع الثاني: لقبه.

الفرع الثالث: ولادته.

الفرع السادس: وفاته.

(ب) تكرار كلمة: (انظر) قبل كل مصدر يوثق منه، ولا ينبغي ذلك بل يُكتفىٰ بذلك مرة واحدة في البداية وفقط، ثم تسرد المراجع تباعاً وفقط.

٣ عدم التوثيق للمعلومة التي تتحدث عن وفاة زوجته في معرض إثبات أن السندي لم يرزق بالولد (ص١٨)، الموضع: الفرع الرابع: أولاده.

٤ أطال في: (المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه) كثيراً ولا داعي لذلك.

٥ فيما يخص جزئية منهج الشيخ محمد عابد في كتابه: كان كلامه مختصراً ومقتضباً جداً، وناقلاً عن الدكتور سائد بكداش فحسب، والأولىٰ أن يذكر شيئاً جديداً من تحليله هو، ويذكر أمثلة علىٰ ذلك.

٦ أورد (المطلب الرابع: الألفاظ الاصطلاحية الواردة في الكتاب ص٤٧) من غير شرح لها!! ولم يورد المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي مع شرح مختصر لها، أو المصطلحات الخاصة بالسندي في كتابه.

٧ فيما يتعلق بوصف النسخ المخطوطة.. فيه نقص لما يفترض أن يكون عليه الوصف الدقيق، مثل:

- الترقيم، ولونه (هل كتب العناوين أو غيرها بلون مختلف).
- الظواهر الإملائية مع أمثلة، شكل الكلمات، وجود طمس أو تأثر بعوادي الزمن من تآكل وغير ذلك، بيان اسم الناسخ إن وجد من عدمه.
- وجود التعقيبات، وجود تعليقات في الهوامش أو لا.

فيما يخص قسم النص المحقق:

٨ لم يضع عناوين فرعية في هامش الصفحة تقسم مباحث النص المحقق وتسهّل الوصول لجزئياته.

٩ لم يترجم لأعلام غير مشهورين وهو: قيس بن أبي غرزة (ص٧٣)، أبو ثور (ص١٣٠)، (أبو جعفر ت أبو سليمان ص١٥٣)، وهلال (ص١٦١)، وكذلك (أبو السعود)، ص ٦٠ ،

١٠ لم يشرح بعض المصطلحات التي تستحق الشرح، مثل: الآبق - اللقطة (ص٥٩)، فاسد - باطل (٦١)، العلة المادية والعلة الغائية والصورية والفاعلة (ص٦٦)، وتعريفهما موجود في كتاب المغرب للجرجاني مثلاً، الموضحة/ الأرش (ص١٠٢)، كذهب شريفيّ وبندقي / مصطلح تحكم (ص١٢٩)، خوان الطعام (ص١٥٦)، ثمر العوسج (ص١٦٠)، سَرْجٌ (ص١٧٨).

كما أنه عرّف كلمة [مكعب] من كتاب معاصر وهو الفقه الإسلامي وأدلته، وهذا خطأ (ص١٧٧).

وأنه شرح مصطلح (عَرْصَة) ص١٤٩، ووثقه من كتاب: العامي الفصيح، والأولىٰ أنَّ يشرحه من المعاجم الأصيلة وهو مشروح فيها، وكذلك مصطلح: (خيار العيب عند

الحنفية) وثقه من كتاب التعريفات، وهذا فيه نقص لا ينبغي (ص١٥٠).

١١ عدم ظهور شخصية الطالب بالشكل الكافي، فقليلاً جداً ما يعلّق أو يناقش قولاً أو مسألة فقهية، ومثال تعليقه: مسألة (ص٦٧)، (ص٩٣) في الحاشية، (ص٩٥) في الحاشية، (ص١٠٠) في الحاشية.

١٢ م يعرّف ببعض البلدان غير المشهورة، مثل: خوارزم (ص٨٤)- سمرقند (ص١٢٨)، في حين أنه عرّف القاهرة وهي المدينة المشهور بثمانية أسطر!! (ص١٩٢).

١٣ عدم توثيق بعض الأقوال من مصدرها الذي أخذت منه، مثل: النقل من المحيط، قول الحلبي (ص٦٣)، ما نقل عن خزانة الفتاوىٰ (٦٤)، ما نقل عن الأشباه وقرره الرحمتي (ص٦٥)، وغيرهم كثير.

١٤ ذكر في منهج التحقيق أنه سيعرف بالموازين والمكاييل.. لكنه لم يفعل مع: (أمنا ص٩٦- الصاع ص١٣٤- رطلاً ص١٧٠) ولم يجعل لها جدولاً في الفهارس، أو أنه يشرح شيئًا من ذلك لا في أول مرة يذكره بل بعد ذلك مثل: الدانق ص١٠٣-١٤٣.

١٥ فقرات النص المحقق غير مرتبة ومقسمة بالشكل المناسب.

١٦ سلك طريقة النسخة الأم وقابل عليها النسخة الثانية، علىٰ الرغم من استحقاق النسخة الأزهرية لأن تكون نسخة أم بحسب مواصفاتها.. وكان الأولىٰ أن يسلك طريقة النص المختار.

١٧ أحيانًا يكتب بطريقة المؤلفين القديمة وليس بالأسلوب الحديث: الدقايق بدلاً من الدقائق، البايع بدلاً من البائع، وهكذا (ص٨١)، وكلمة: شايع (ص٨٣)، وكلمة ساير (ص٩٠) فخالف بذلك منهجه في التحقيق.

١٨ هناك نقص وخلل في علامات الترقيم عموماً.

(٢)
تقييم رسالة الأخ سعود ذعار

❁ السلبيات في قسم الدراسة:

ملاحظة عامة: قسم الدراسة عموماً يُعاني من اختصار مُخِلٍّ في عدد كبير من مباحثه.

١ ترجم لكل من التمرتاشي والحصكفي بشكل مختصر جداً، وكان من الواجب عليه التوسع أكثر مما ذكر.

٢ فيما يخص مبحث تلامذة السندي وشيوخه أيضاً أطال النفس في ذلك أكثر من اللازم ووقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه زميله عبدالله غازي، ولو أن الأخ عبدالله أجاد في الفرعين أكثر من الأخ سعود.

٣ فيما يخص مؤلفات السندي: فقد ذكرها أماكن وجودها وهي مخطوطة!!

٤ لم يتعرّض لمبحث: (عصر المؤلف) ولو أنه هذا المبحث يُعدّ ثانوياً، ولكن يبقى في إغفاله نقص ينبغي تداركه.

٥ أثبت صحة نسبة الكتاب وعنوانه بوجه واحد وهو وجه قوي، ولكن حبذا لو دعم ذلك بأشكال أخرى (ص٣٨).

٦ بالنسبة لـ: (وصف النسخ المعتمدة) فيه نقص أيضاً، والنقص الذي في مبحث وصف النسخ هو:

❁ عدم ذكر مكان ورقم حفظ النسخة الأزهرية كما ذكرهما في الهولندية، عدم ذكر وجود التملّكات والسماعات من عدم ذلك أو وجود التعقيبات وغيرها.

❁ عدم ذكر نوع الخط، أو وجود ألوان ميّزت العناوين أو غيرها، عدم ذكر الظواهر الإملائية المتبعة، وهل الكلمات مشكّلة أو لا؟، وهل يوجد تعليقات في الهوامش أو لا؟

❁ عدم ذكر شيء من المقدمة أو الخاتمة، وعدم وضع نموذج من صفحة الخاتمة (خاصة وأنه أثبت صحة نسبة الكتاب للمؤلف منها).

٧ عدم ذكر قيمة ومكانة المخطوط المراد تحقيقه بين كتب الفقه الحنفي، وهو نقص كبير.

٨ لم يخصص مبحثاً لذكر منهج السندي في كتابه الطوالع، ولا المصطلحات التي استعملها في كتابه، وهذا نقص كبير وخطأ فادح.

٩ استفاد من كتاب (نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الحادي عشر) في مواضع كثيرة، ولم يوثقه في المراجع!! (حاشية ١ ص٢٠).

❁ بنود منهج التحقيق ناقصة وضعيفة وغير كافية أبداً، ولا يستوعب ولا يشمل ما ينبغي فعله في التحقيق.

❁ فيما يخص قسم النص المحقق:

١٠ شخصية الطالب العلمية ليس لها وجود أبداً، فلم يعلّق أو يُوضِّح حيث ينبغي ذلك، شيئاً قليلاً جداً، وهو ص١٩٨.. ومثال ما كان ينبغي توضيحه: (ما هي الموانع السبع؟) ص٦٦.

١١ عدم تقسيم فقرات نص المخطوط بشكل مناسب، فمثلاً: الأفكار الجديدة والأقوال يجب أن تبدأ من أول السطر، وكذلك قول السندي قلت:... لابد من أن تبدأ من أول السطر.

١٢ عدم وضع عناوين جانبية تقسم فقرات وموضوعات المخطوط.

١٣ توثيق شرح مصطلح لغوي من كتاب فقهي بحت، وليس من كتب اللغة وهو: (الرَّوْضُ المُرْبِع) وهذا خطأ، فالواجب التوثيق من كتب المعاجم والقواميس أو الكتب المشتركة بين اللغة الفقه مثل أنيس الفقهاء وغيره.

١٤ لم يوثق ترجمة الشافعي من كتب تراجم الشافعية المشهورة والمعتمدة مثل:

طبقات الشافعية الكبرىٰ، كما فعل مع أعلام الحنفية كزفر وأبو يوسف (في نفس الصفحة)، وكذلك في ترجمة مالك وأحمد (ص١٥٢)، وكذلك الحال مع المرغيناني.

١٥ شرح مصطلح: (التصرية ص٥٤) من كتاب تحرير ألفاظ التنبيه للنووي وهو شافعي، والأولىٰ أن يوثق من كتاب حنفي أو عام.

١٦ هناك ملاحظات في الجانب الحديثي في الرسالة، ومنها:

❁ الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (لم يحكم عليه!!) والواجب عليه ذكر الحكم، ص٦١.

❁ الأثر عن ابن عمر (٦٣) وهو: لما روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلىٰ شهرين، لم يوثقه من مصدر حديثي.

❁ الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (لم يحكم عليه!!) ص ٧٢.

❁ لم يذكر النهي الوارد عن بيع بشرط ص٧٥.

❁ حَكَم علىٰ حديثين من كتاب البدر المنير، وهو كتاب يختص بالحكم علىٰ أحاديث الفقه الشافعي، وكان الأجدر والأولىٰ به الرجوع إلىٰ ما يختص بالفقه الحنفي، مثل: نصب الراية وغيره.

١٧ لم يوثق الأقوال الفقهية للمذاهب الأخرىٰ غير الحنفية من كتبها المعتمدة، مثاله: قول الشافعي وأحمد ومالك ص١٥٢، وكذلك موضع آخر في ص٢٧٣، وأيضاً في ص ٢٨١ و ٢٨٢ و٢٨٣.

١٨ لم يشرح بعض المصطلحات التي تستحق الشرح، مثل: بنكوله ص٥٥، الفاسد ص٦٦، عقد الأمان ص٦٧، الشفعة ص ٦٨، القن ص٦٩، لف ونشر مرتب ص٨٨، ويبكته ص٩٧، لحمته/ سداه ص١٢٦، جوالق ص١٣٧، الزير ص١٣٩، كالمفاجين ص٢٦٠ وغيرها كثير.

١٩ هناك الكثير من الأقوال من غير عزو لمصدر معين، مثل: كما أفاده الحلبي

ص٦٨، قال الشيخ الرحمتي ص٦٩، قال الحلبي:، وإقالة بزازية ص٧٠، قول الخانية ص٧٣، قال الزيلعي: ص١٠٧، قال ابن الفضل ص٧٩، وغيرها كثير جداً.

٢٠ خالف منهجه وطريقته في تمييز الكتب الثلاثة عن بعضها، فلم يضع خطًا تحت ما جاء في الدر المختار، مثل: ص٧٠، ص٧١، ص١٢٠.

٢١ لم يترجم لبعض الأعلام غير المشهورين، مثل: البهنسي ص١٠٨، يوسف بن إبراهيم الداغستاني ص١١٠، ابن أبي سلمة ص١٣١، حسان ص١٩٣، البرجندي ص٢٦٣، محمد الأرزاني ص٢٠٥، مع أنه ترجم لمشهورين!!

٢٢ هناك خلل في علامات الترقيم أو نقص أحيانًا، مثل: هل يقبل رد الآخر إن لم يرض المشتري أم لا، ص١١٩ (لم يضع إشارة الاستفهام).

٢٣ لم يترجم لكتاب مبهم وغير معروف وهو: العيون، عند قوله: وفي العيون ص٢٠٣، وأيضًا: صاحب التنوير ص٢٩١، وقال في الملتقطات: ص٣٠١.

٢٤ هناك كتاب واحد ذكره باسمين مختلفين: [المنظومة المحبية (ص٢١٢) - المنظمة المجيبة (ص ٢٧٤)].

(٣)
تقييم رسالة الأخ محمد ضاوي العصيمي

❁ **السلبيات في قسم الدراسة:**

١ لم يتعرّض لصاحب التنوير ولا صاحب الدر المختار بشيء من التعريف بهما أبداً، هذا خطأ فادح.

٢ أطال النفس كمن سبقه في تعداد شيوخ السندي وتلامذته.

٣ في المطلب الرابع لمؤلفات السندي ص٢٧: لم يذكر من حقق بعض كتبه، بل اكتفىٰ بذكرها مخطوطة مع أماكن وجودها.

٤ في (المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه، ص٤٤): أثبت صحة نسبة الكتاب وعنوانه بوجه واحد وهو وجه قوي، ولكن حبذا لو دعم ذلك بأشكال أخرىٰ.

أراد أن يثبت صحة نسبة الكتاب للمؤلف بطريقتين فقال: الأولىٰ... وأنهىٰ المطلب، ولم يذكر الثانية!!!

٥ بالنسبة لمطلب وصف النسخ المعتمدة، فيه نقص أيضاً، والنقص الذي في مبحث وصف النسخ هو:

❁ عدم ذكر مكان ورقم حفظ النسخة الأزهرية كما ذكرهما في الهولندية، عدم ذكر وجود التملكات والسماعات من عدم ذلك أو وجود التعقيبات وغيرها.

❁ عدم ذكر نوع الخط أو وجود ألوان ميّزت العناوين أو غيرها، عدم ذكر الظواهر الإملائية المتبعة، وهل الكلمات مشكّلة أو لا؟، وهل يوجد تعليقات في الهوامش أو لا؟.

❁ عدم ذكر شيء من المقدمة أو الخاتمة، وعدم وضع نموذج من صفحة الخاتمة (خاصة وأنه أثبت صحة نسبة الكتاب للمؤلف منها).

٦ في مبحث محاسن الكتاب هناك تكرار بالمعنىٰ لبعض النقاط فيه.

٧ لم يورد المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي مع شرح مختصر لها، مثل: عندهما أو عليه الفتوىٰ، ولا حتىٰ المصطلحات الخاصة بالمخطوط أو التي استعملها السندي.

٨ لم يتعرّض لمبحث: (عصر المؤلف) وهذا نقص فيه قسم الدراسة، ولو أنه مبحث ثانوي لكنه مهم.

❁ فيما يخص قسم النص المحقق:

٩ لم يضع عناوين جانبية للنص المحقق، ليسهل الوصول إلىٰ المسألة المراد مراجعتها أو غير ذلك.

١٠ عند ذكر الفروق بين النسخ لا يرجح شيئًا، ولا يشير إلىٰ ما هو تصحيف فيها.

١١ عدم نسبة بعض أقوال المذاهب الأخرىٰ إلىٰ الكتب المعتمدة فيها، مثل: وجوَّزَه، أي: بيعُ ما لم يُوجَدْ بعضُه مالك ص٧٤، بخلافِ الشافعِيِّ فيه ص٨٠، فإنَّه يَجوزُ عندَ الشافعِيِّ ص١٥٨، قلتُ: وهُو مَذْهَبُ الجمهورِ ص٢٣٨، والأظْهَرُ من قَوْلِ الشافعِيِّ أنَّهُ يَنْتَهِي التَّحْرِيمُ ص٢٤٧، خلافًا لأحمدَ في الكبيرَيْنِ ص٢٥٣.

وفي عبارة: (الَّذِي علَيْهِ الجمهورُ) ص٩٠، ما هو الجمهور؟؟ يجب أن يبين ماهو، وأن ينسب ويوثق الأقوال إن كان المقصود المذاهب الأخرىٰ.

١٢ لم يشرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلىٰ شرح، مثل: المُنْخَنِقَةُ ص٦٩، المقاصَّةِ ص١١١، الحبابِ ص١١٥، نقرةِ ص١١٦، أَحْشَاشَهُ ص١٢١، الفُسْطاطِ ص١٢٤، صُرَدٌ ص١٢٧، سَعُوطًا ص١٤٠، الوَدَكِ ص١٤٧، شَرِكَةُ العَنانِ ص١٥٦، النوع/ العَرَضَ العامَّ ص٢٥٩، وغيرها.

١٣ عدم تنسيق فقرات النص المحقق وتقسيمها بشكل جيد، بل سردها تباعاً.

١٤ لم يرجح في الاختلافات بين النسخ بل يذكرها وفقط، وأحيانًا يثبت خلاف

الصواب في الأعلىٰ، مثل: السمكُّ ص١٠٣، يَأْبَاهُ ص١٢٢، كالنِّصْفِ ص١٣٣، الانتفاعِ ص١٤٤، التَّحْلِيَةُ ص١٩٣، وغيرها كثير.

١٥ لم يوثق تعريف الجنس (ص٧٧) وهو مصطلح منطقي من كتب المنطقيين، وكان الأولىٰ أن يزيده شرحًا وتوضيحًا.

١٦ هناك أقوال كثيرة جداً لم يوثقها من مصدرها، مثل: قالَ الشرنبلالِيُّ: ص١٦٢، وقال القُهُسْتانيُّ: ص١٧٠، كذا في ((الصِّحاحِ)) ص١٨٨، وفي السِّراجِ: ص٢٣٨، كمَا أفادَهُ الذَّهَبِيُّ في ((الميزانِ)) ص٢٤٥، وفَتْحُهَا خطأٌ كمَا في ((المغربِ)) ص٢٥٦، وغيرهم كثير.

١٧ هناك نقص في علامات الترقيم وخلل فيها (وهو كثير المواضع)، مثل: عدم وضع نقطتين فوق بعض في (فإن قيل ص٧٩- يقال، قال فيها، ص٨٠)، ويوجد غيرها كثير.

عدم وضع إشارة استفهام، مثل: هلْ يَقَعُ ذلكَ في موْضِعِ الخلافِ أو مَوْضِعِ الإجماعِ ص٨٤، وغيرها.

١٨ فيما يخص النواحي الحديثية:

- تعهّد في منهج التحقيق أن يشرح المصطلحات الحديثية والأصولية والفقهية، ولكنه لم يلتزم، مثل: مرفوعًا ص٩٧ و١١٨، موقوفًا علىٰ ابنِ مسعودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص١٥٣، مسندًا ومرسلًا ص١١٢.

❁ عبارة: (كخَمْرٍ بخنزيرٍ أي فِي حقِّ المسلمِ للنَّهْيِ عن بيعِهِمَا وقربانِهِمَا) ص٨٦، لم يذكر دليل النهي!

❁ حديث: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ص٩٥: لم يذكر الحكم عليه.

❁ عبارة: (ألَا ترَىٰ [١٨٥/أ] أنَّه رخَّص فيما يُتَّخَذُ من الوَبَرِ ليَزِيدَ في قرونِ النساءِ للتَّكْثِيرِ، ص٩٦) لم يذكر الدليل من السنة.

❁ خرّج السندي حديثًا فقال: رواه أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه ص١٠٨: فخرّج الأخ محمد ضاوي من أحمد وابن ماجه ولم يخرج من الترمذي.

❁ حديث: صحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام نَهَىٰ عن بيعِ الصُّوفِ علَىٰ ظَهْرِ الغَنَمِ وعن اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، ص١١٢: خرّج الحديث ولم يحكم عليه.

❁ عبارة: (وفي سندِهِ عبدُ اللهِ بنُ خِرَاشٍ وهو ضعيفٌ ضعَّفه أبو زُرْعَةَ، وعن البُخارِيِّ أنَّه مُنْكَرُ الحديثِ، ص١٢١): لم يوثقها من المراجع الخاصة بنقد الرجال.

❁ عبارة: (للنَّهْيِ عن الانْتِفَاعِ بإهابِ المَيْتَةِ، ص١٤٥): لم يذكر دليل النهي من السنة.

❁ حديث: لِمَا أخرَجَه عبدُ الرزاقِ في «مُصَنَّفِهِ» والدارقطنِيُّ والبيهقِيُّ، ص١٥٠-١٥١: لم يُخرّجه من البيهقي، ولم يحكم علىٰ الحديث.

❁ عبارة: (لأنَّ الماءَ مُشْتَرَكٌ بينَ الناسِ بالحديثِ، ص١٦٥): لم يذكر الدليل من السنة.

❁ عبارة: (وتَلَقِّي الجَلَبِ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا ثبَت عن الشيخيْنِ وغيرِهِمَا النَّهْيُ عن ذلكَ من طُرُقٍ عديدةٍ، ص٢٤٠): لم يذكر دليل النهي من الصحيحين.

- عبارة: (وكُرِهَ بيعُ الحاضِرِ للبَادِي؛ لِمَا رُوِيَ في ذلكَ من نَهْيِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ وأنسٍ عندَ الشيخيْنِ، ص٢٤١): لم يذكر دليل النهي من الصحيحين.. وغير ذلك كثير.

(١٩) لم يترجم لبعض الأعلام غير المشهورين، مثل: بِشْرٍ المَرِيسِيِّ وداودَ الأصبهانِيِّ ص٨٣، المُعَلَّىٰ ص٩٩، عبدُ الله بنُ عليٍّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبِي الزِّنادِ ص١٠٥، عبدُ الله بنُ خِرَاشٍ ص١٢١، وغيرهم.

(٢٠) تعهّد في منهج التحقيق أن يميز الكتب بقوسين هلالين هكذا: «اسم الكتاب»، إلا أنه لم يفعل في مواضع كثيرة، منها: وقال في «العنايةِ» ص٦٩، الجامِعِ الصغيرِ ص١٠٤، مُعْزِيًا إلىٰ الصُّغْرَىٰ ص١١٢، وقالَ في الأجناسِ ص١٣٢.

(٢١) عندما ترجم لـ(ابن غانم المقدسي) ص٩٣: ذكر أن من كتبه: (أوضح رمز في شرح نظم الكنز) وأنه في الأزهرية برقم: ٣٣٨١١٠، وهذا وهم منه حفظه الله، فكتاب أوضح رمز عن كشف الرمز يقع في أربعة مجلدات، وله نسخة كاملة في الأزهرية وأرقامها: ٢٣٨ -

٢٣٩- ٢٤٠- ٢٤٤، وله نسخة كاملة في مكتبة أحمد باشا في تركيا وتقع كذلك في أربعة مجلدات.

٢٢ عبارة: (وقَدْ تقرَّر في الأُصُولِ أنَّ كلَّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قَبِيحٌ، ص٢٣٤): عزا المعلومة في أصول الفقه لرسالتين علميتين [دون ذكر رقم الصفحة] وهذا خطأ، فينبغي أن يُحيل لمصادر أصيلة وقديمة في الموضوع.

٢٣ ذكر خطأً : (ابن مالك) بدلاً من (ابن ملك) في عدد من المواضع!!، مثال: ص١٧٤ - ١٧٨.

٢٤ قال في منهج التحقيق: (اختيار نسخة تكون أصلًا، وهي النسخة (أ) «الأزهرية» التي هي بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ): ولست أدري ما دليله على ما قال؟!، فما تبيّن لي أن النسخة التركية -التي لم يحصل عليها- هي التي تستحق أن تكون أصلاً؛ لأنها بخط المؤلف نفسه.

مميزات هذه الدراسة

قسم الدراسة: بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه عالجت مباحث قسم الدراسة بشكل أفضل وأكمل مما قدّمه الإخوة الذين سبقوني، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

(١) التعريف بالإمام التمرتاشي وكتابه تنوير الأبصار، وكذلك الإمام الحصكفي وكتابه الدر المختار، بشكل وافٍ وكافٍ من غير تتطويل مملٍّ ولا اختصار مخلٍّ.

(٢) كتابة مطلب: (صفات السندي وأخلاقه)، بشكل موجز ومفيد، وبشكل مستقل.

(٣) كتابة مطلب: (مذهبه وعقيدته) بشكل تفصيلي ووافٍ، ولم يتعرض لهذا العنوان من الإخوة سوىٰ الشيخ محمد ضاوي العصيمي، وقد كتبته بشكل أفضل، والله أعلم.

(٤) التعرّض لمبحث: (عصر المؤلف) بشكل تفصيلي وجيّد.

(٥) إنجاز مبحث: (منهج السندي في كتابه) بشكل وافٍ وتفصيلي، ولم يتعرّض له إلا الشيخ العصيمي باختصار شديد، أما غيره فتعرض له بشكل خطأ مثل: الشيخ عبد الله غازي.

(٦) إنجاز مبحث: (مصطلحات السندي في كتابه) بشكل وافٍ وتفصيلي، ولم يتعرّض له إلا الشيخ عبد الله غازي بشكل مختصر جداً وغير كافٍ.

(٧) إنجاز مبحث: (وصف النسخ المعتمدة في التحقيق) بشكل ممتاز ومفصّل.

❁ قسم التحقيق: تميّزت رسالتي عن رسائل الأخوة الذين سبقوني بما يأتي:

(٨) وضع عناوين جانبية فرعية تبيّن العناوين الفرعية للنص المحقق؛ بهدف تقسيم محتواه.

(٩) العزو إلىٰ عدد كبير من المخطوطات، وهو أمر كلفني جهداً ووقتاً كبيرين.

(١٠) تخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها كاملة، من خلال العودة إلىٰ كتب أهل الحديث، وذكر أقوالهم وأحكامهم.

(١١) إضافة تعليقات وشروح هامة زيادةً في إثراءً النص.

(١٢) محاولة شرح جميع المصطلحات والمفردات الغريبة.

(١٣) ترجمة الأعلام من الكتب الحنفية المختصة.

(١٤) حاولت جاهداً الترجيح في الفروق بين النسخ ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلاً.

خطة البحث

❁ **ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:**

المقدمة: وتشتمل علىٰ أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل علىٰ أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي، وكتابه: «تنوير الأبصار وجامع البحار».

ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث:

❁ **المبحث الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي.**

❁ **ويشتمل علىٰ خمسة مطالب:**

۞ **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

۞ **المطلب الثاني:** شيوخه، وتلاميذه.

۞ **المطلب الثالث:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

۞ **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.

۞ **المطلب الخامس:** وفاته.

❁ **المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.**

❁ **المبحث الثالث: أهمية كتاب «تنوير الأبصار»، وعناية العلماء به.**

الفصل الثاني: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي، وكتابه: «الدر المختار».

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

❁ **المبحث الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي.**

❁ ويشتمل على خمسة مطالب:

۞ **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

۞ **المطلب الثاني:** شيوخه، وتلاميذه.

۞ **المطلب الثالث:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

۞ **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.

۞ **المطلب الخامس:** وفاته.

❁ **المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.**

❁ **المبحث الثالث: أهمية كتاب الدر المختار، وعناية العلماء به.**

الفصل الثالث: التعريف بالشيخ محمد عابد السندي، عصره، وسيرته.

ويشتمل على مبحثين:

❁ **المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد عابد السندي.**

❁ ويشتمل على ثمانية مطالب:

۞ **المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

۞ **المطلب الثاني:** زواجه وذريته.

۞ **المطلب الثالث:** صفاته وأخلاقه.

۞ **المطلب الرابع:** طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

۞ **المطلب الخامس:** مذهبه، وعقيدته.

۞ **المطلب السادس:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

- **المطلب السابع**: آثاره العلمية ومصنفاته.
- **المطلب الثامن**: وفاته.

❁ **المبحث الثاني: عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثره فيه.**

❁ ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: الحالة السياسية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.
- **المطلب الثاني**: الحالة الدينية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.
- **المطلب الثالث**: الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.
- **المطلب الرابع**: الحالة العلمية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.

الفصل الرابع: دراسة عن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

ويشتمل على ثمانية مباحث:

❁ **المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.**

❁ **المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب.**

❁ **المبحث الثالث: مصادر الكتاب.**

❁ **المبحث الرابع: مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في كتابه.**

❁ **المبحث الخامس: منهج الشيخ محمد عابد السندي في كتابه.**

❁ **المبحث السادس: أهمية الكتاب ومزاياه.**

❁ **المبحث السابع: المآخذ على الكتاب.**

❁ **المبحث الثامن: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب.**

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على الجزء الذي أحققه، وفيه الأبواب والفصول التالية: وهو من بداية باب «الإقالة» إلى نهاية «فصل في بيان أحكام القرض».

١- باب الإقالة.

٢- باب المرابحة والتولية.

٣- فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما، وتأجيل الديون.

٤- فصل في بيان أحكام القرض.

منهج البحث

❁ سيكون منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

➢ **المنهج التاريخي**، وذلك من خلال دراسة حياة المؤلف وعصره، وبيان مكانته العلمية، والوقوف على مصطلحاته ومنهجه، ودراسة نسخ المخطوط.

➢ **المنهج التوثيقي**، وذلك من خلال نسخ الكتاب وضبطه ومقابلته على عدد من النسخ، وإثبات الفروق المهمة بينها، وبذل الوسع في قراءة النص على الوجه الذي أراده المؤلف، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف أو تحريف في الحاشية، وتبرئته مما زيد فيه أو نقص منه.

وقد استفدت من المنهج الاستقرائي، والاستنتاجي، والتحليلي، والمقارن، وهي واضحة في تناول موضوعات البحث.

اجراءات البحث

سِرتُ في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب وَفق الاجراءات التالية:

١ سلكت في نسخ المخطوط طريقة «النسخة الأم»، فقمت بالاعتماد على النسخة التركية أصلاً بين النسخ، ثم قمت بمقابلة كلٍّ من النسختين الأزهرية والهولندية عليها، وقد رمزت لكل نسخة من النسخ الثلاث بما يلي:

- التركية: الأصل.
- الأزهرية: ورمزت لها بحرف (ز).
- الهولندية: ورمزت لها بحرف (ل).

٢ ميّزت بين الكتب الثلاثة عن طريق وضع كلام صاحب المتن: «تنوير الأبصار» وهو الإمام التمرتاشي بخَطٍّ أسْوَد عَرِيْض ضِمْنَ قَوْسَين، مثال: (رَفْعُ الْبَيْعِ)، ووضعت خَطّاً تحتَ كَلامِ صَاحِبِ الشرح: «الدر المختار» وهو الإمام الحصكفي لتمييزه من الدر المختار، مثال: لِعَدَمِ الْمُسَاوَمَةِ، وما عداهما فهو كلام الإمام السندي صاحب «طوالع الأنوار».

٣ نسختُ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم اللازمة؛ حتى يخرجَ بأقرب صورة أرادها المؤلفُ.

٤ أثبتّ في المتن نص النسخة التركية، مُحَافِظاً عليه ما أمكن، ثم أشير في الحاشية إلى ما جاء مخالفاً للنسخة الأصل (التركية)، فإذا بدا لي أن الراجح هو ما جاء في غير النسخة الأصل (التركية) أشرت إلى ذلك في الحاشية ورجّحت ما هو الراجح، وهكذا.

٥ وضعت بين معكوفتين [] ما وجدت مِن اختلاف بين النسخة الأصل والنسخة الأزهرية أو الهولندية، فأثبت في المتن ما جاء النسخة الأصل، وما لم يكن ذا بالٍ أو أهمية مِن الاختلافات فإني لا أشير إليه لئلا أُثْقِلَ الحواشي بما لا فائدة منه، وذلك نادر.

٦ أثبتّ بين معكوفتين [] في الأعلىٰ ما سقط من النسخة الأصل (التركية)، وجاء في النسخة الأزهرية أو الهولندية، وأشرت إلىٰ ذلك الحاشية لطالما كان فيه فائدة ومعنىٰ.

٧ قمت بكتابة ما جاء من مختصرات في المخطوط مثل: ا.هـ، المص، رح، وغيرها.

٨ قمت بإصلاح الأخطاء النحوية والإملائية، وأشير إلىٰ ذلك في الحاشية ولاسيما إذا ترتب علىٰ ذلك اختلافٌ في المعنىٰ.

٩ وضعت عناوين رئيسة وفرعية؛ ليسهلَ الرجوعُ إليها، ووضعتها في هامش الصفحة.

١٠ عزوتُ الآيات القرآنية إلىٰ سورها، مع ذكر رقم الآية.

١١ ما استدركه الناسخ في الهامش أو فوق السطر؛ أثبتُه في صلب المتن بعد التيقّن أنه مِن كلام المؤلف، كأن يكون الكلام نفسه موجوداً في صلب المتن في نسخة أخرىٰ، ولو أن ذلك نادر جداً.

١٢ خَرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وقد سلكتُ في تخريجها المنهج الآتي:

(أ) إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث.

(ب) إذا كان الحديث أو الأثر مذكوراً فيما عدا الصحيحين فإني أعزو الحديث أو الأثر إلىٰ مصدره، وأذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء، ورقم الصفحة، وأحَاولُ جاهِداً الحكمَ عليهِ ببيَانِ درجَتهِ مِن الصِّحةِ أو الضَّعفِ بذكرِ أقوالِ عُلماءِ الحديثِ فيهِ ما أمكن.

١٣ توثيق الأقوال من كتب المذهب في التحرير والتوثيق والنقل.

١٤ وإذا ذكرتُ مصادرَ من المذاهب الأربعة؛ فإني أرتبها حسبَ الترتيب الزمني للمذاهب مبتدئًا بكتب الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

١٥ عند العزو إلىٰ المصادر والمراجع في الحاشية؛ أذكرُ اسمَ الكتاب والمؤلِّف مع

الجزء والصفحة، أما بيانات الكتاب كاملة فإني أرجِئُها لقائمة المراجع في نهاية البحث.

١٦ عند الرجوع إلىٰ معاجم اللغة؛ فإني أذكرُ الجزءَ والصفحةَ والمادةَ التي وردت فيها الكلمةُ ما أمكن ذلك.

١٧ ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٨ شرحتُ المصطلحات والمفردات الغريبة الواردة في الكتاب.

١٩ عرّفت بمعظم الكتب الواردة في الكتاب.

٢٠ عرفتُ الأماكن والبلدان الواردة في الكتاب، مع بيان موقعها في العصر الحاضر بقدر الإمكان.

٢١ عرفتُ المكاييل والموازين، مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي بقدر الإمكان.

٢٢ ختمتُ البحثَ بأهم النتائج المستخلصة منه، مع ذكر التوصيات الهامة.

٢٣ وضعت فهارس متنوعة، من شأنها أن تخدمَ الكتابَ، وتسهِّل الوقوفَ علىٰ فوائده، وهي كالآتي:

١ فهرس الآيات القرآنية.

٢ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ فهرس القواعد الفقهية.

٤ فهرس الكتب المعرّف بها.

٥ فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.

٦ فهرس الشواهد الشعرية.

٧ فهرس الأماكن والبلدان.

٨ فهرس الأعلام.

٩ فهرس المكاييل والموازين.

١٠ فهرس المراجع.

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

التعريف بالإمام التمرتاشي

وكتابه: «تنوير الأبصار وجامع البحار».

الفصل الثاني

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

وكتابه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

الفصل الثالث

التعريف بالشيخ محمد عابد السندي، وعصره.

الفصل الرابع

التعريف بكتاب

«طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

الفصل الأول

التعريف بالإمام التمرتاشي

وكتابه: «تنوير الأبصار وجامع البحار».

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأوَّل

التعريف بالإمام التمرتاشي.

المبحث الثاني

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثالث

أهمية كتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار»

وعناية العلماء به.

المبحث الأول

التعريف بالإمام التمرتاشي

❁ ويشتمل على خمسة مطالب:

❁ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو الإمام العلامة: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي[(١)] الغزي الحنفي المذهب[(٢)].

ولقبوا بـ «الخطيب» لتولِّيهم وظيفة الخطابة بالجامع الكبير العمري[(٣)]، وهي عائلة كبيرة فاضلة، وبيت علم وفقه أدب، اشتهر أبناؤها بالعلم علىٰ توالي السنين والأيام.[(٤)]

ولد الإمام التمرتاشي في غزة بفلسطين سنة ٩٣٩هـ، ونشأ فيها، وأخذ بعض علومه عمّن فيها من العلماء، ثم ارتحل إلىٰ القاهرة عدة مرات؛ طالبًا لمزيد من العلوم كان آخرها في سنة ٩٩٨هـ، ثم عاد إلىٰ غزة واستقر فيها إلىٰ أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.[(٥)]

---

(١) التُّمُرْتاشي: نسبة إلىٰ تمرتاش، وتُمُرْتاش بضمتين وسكون الراء هي قرية من قرىٰ خوارزم، وهي من مدن أوزبكستان اليوم، ينظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: ٢/ ٤٦.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ١٨- ١٩، هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٦٢، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٩٦-١٩٧، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٩.

(٣) يُعَدُّ هذا الجامع أقدم جوامع مدينة غزة ومن الجوامع الأثرية الكبرىٰ في فلسطين، ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفىٰ الطباع: ٢/ ١٠٥- ١٠٦.

(٤) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفىٰ الطباع: ٤/ ٨٦ - ٨٧.

(٥) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٩٦،١٩٧، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ١٩، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٩.

❁ المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

❁ أولاً: شيـــوخه.

بـدأ الإمـام التمرتاشـي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بطلـب العلـم عنـدما كـان في غـزة، فأخـذ عـن علمائهـا وفقهائها، ثم رحل إلىٰ القـاهرة أربـع مـرات كـان آخُرهـا في سـنة ٩٩٨هـ، وتفقـه فيهـا علىٰ مجموعة من العلماء الأجلّاء، ثم عاد إلىٰ بلـده واسـتقر فيهـا، وقـد أخـذ الإمـام التمرتاشـي عن مجموعة كبيرة من علماء عصره وأعيانهم، وأذكر منهم:

١ الشيخ محمد المشرقي مفتي الشافعية بغزة، نشأ بـغزة ورحـل إلىٰ مصـر واشـتهر بعلومـه، أخذ عن القاضي زكريا، توفي سنة ٩٨٠هـ، وأخذ عنه الشيخ التمرتاشي.(١)

٢ الإمـام زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد بـن محمـد الشـهير بـابن نجـيم الحنفـي المتوفىٰ سـنة ٩٧٠هـ، وهـو مـن العلمـاء الفاضـلين المحققـين، مـن مؤلفاتـه: «البحـر الرائـق شرح كنز الدقائق» في الفقه الحنفي، وكذلك «الأشباه والنظائر».(٢)

٣ الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي الـمصري المتوفىٰ سـنة ٩٧١هـ، مـن مؤلفاته: العقد النفيس فيمـا يحتـاج إليـه للفتـوىٰ والتـدريس وهـو مجموعـة فتـاوىٰ جمعهـا تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي.(٣)

٤ المـولىٰ حسـن بـن علـي بـن أمـر الله القسـطنطيني المولـد المعـروف بـابن الحنـائي الحميدي الرومي، ولـد سـنة ٩٥٣هـ، وكـان فاضـلاً جيـد العبـارة لطيـف الطَّبـع، تـوفي سـنة ١٠١٢هـ.(٤)

وبعد هذا العرض الموجز يتبين أن الإمام التمرتاشي أخذ عن علماء بارزين في المـذهب الحنفي، ومفتين متمرِّسين في القضاء والإفتاء، مما يزيد مكانته العلمية المرموقة.

---

(١) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لـنجم الـدين محمـد بـن محمـد الغـزي: ٣/ ٢٤، إتحـاف الأعزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفىٰ الطباع، الترجمة رقم (١٠٨): ٤/ ٨١.

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٣٧٨، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٤/ ١٩٢.

(٣) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٧٣.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٢/ ٢٧-٢٨.

❁ ثانياً: تلاميذه.

تتلمذ على يد الإمام التمرتاشي مجموعة كبيرة من طلاب العلم صاروا فيما بعد من العلماء الأعلام، وأذكر منهم على سبيل المثال:

١- الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي - وهو ابن الإمام التمرتاشي- ولد سنة ٩٨٠هـ، وهو عالم فاضل، تتلمذ على والده ورحل إلى مصر وتصدر فيها للفتوى، توفي سنة ١٠٥٥هـ.(١)

٢- الشيخ محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الفقيه الحنفي -وهو ابن الإمام التمرتاشي-، أخذ عن والده ثم رحل إلى القاهرة وأخذ فيها عن علمائها، وأخذ عنه جماعة منهم أخوه صالح، توفي سنة ١٠٣٥هـ.(٢)

٣- الشيخ محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي من الفضلاء الأجلاء، كان إماماً فاضلاً ملازماً لتلاوة القرآن، توفي سنة ١٠٤٣هـ.(٣)

٤- الشيخ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي العجمي، ولد سنة ٩٧٣ أو ٩٧٤هـ في القدس وكان عالماً وجيهاً، وكانت وفاته سنة ١٠٥٧هـ.(٤)

❁ المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

تميّز الإمام التمرتاشي بسيرةٍ علميةٍ عَطِرةٍ ومكانةٍ عاليةٍ بين أقرانه، فقد عُرِفَ رحمه الله بالفضل الكبير، وحسن الطريقة، وقوة الحافظة، وكثرة الاطلاع وعلو الدرجة في العلم والفهم.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٢/ ٢٣٩، هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٤٢٣.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٣١٥.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٣١٨، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٣/ ١٧١.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٢/ ٤٣٣.

جاء في خلاصة الأثر: (كان إماماً فاضلاً كبيراً، حَسَن السَّمت، جميل الطَّريقة، قوي الحافظة، كثير الاطِّلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة).[(١)]

❁ المطلب الرابع: آثاره العلمية.

أضاف الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المكتبة الإسلامية مجموعةً غنيّةً ونفيسةً مِن المؤلفات التي كَتَبَ الله تعالى لها القَبُول، وحازت على اهتمام شديد من العلماء، وحظيت بعناية فائقة بالشرح وإضافة الحواشي عليها، ومنها[(٢)]:

١- «تنوير الأبصار وجامع البحار»: وهو من أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو كتاب مهمّ جمع فيه مسائل الفقه المعتمدة، وله أهمية بالغة فيما يتعلق بالفتوى والقضاء، قال عنه المحبّي في خلاصته: (هو متن في الفقه جليل المقدار، جَمُّ الفائدة، دقق في مسائله كلَّ التدقيق، ورُزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق).[(٣)]

٢- إعانة الحقير شرح زاد الفقير: وهو كتاب يتعلّق بأحكام القضاة والحكام.[(٤)]

٣- معين المفتي على جواب المستفتي، قال في أوله: (قال: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى).[(٥)]

٤- الوصول إلى قواعد الأصول.[(٦)]

٥- مواهب المنان شرح تحفة الأقران، بدقائق مذهب النعمان.[(٧)]

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ١٩.

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٦٢، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٩.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ١٩، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٩٧، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٥٠١، والكتاب طبع مع الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية/ بيروت، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٦٢، طبع بتحقيق: عمر الشيخلي وفراس مدلل، دار النوادر/ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٧٤٦، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر/ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٦) طُبع بتحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٧) والكتاب عبارة عن شرح منظومة وأرجوزة في فروع الفقه الحنفي، وناظمها وشارحها هو المؤلف =

٦- شرح الْمنَار للنسفي فِي أصول الفقه.(١)

٧- فتاوىٰ التمرتاشي.(٢)

٨- فتح الغفار جامع البحار شرح تنوير الأبصار.(٣)

٩- فيض المستفيض في مسائل التفويض.(٤)

١٠- الفتاوىٰ الغزية.(٥)

❁ المطلب الخامس: وفاته.

توفي الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر رجب سنة ١٠٠٤هـ، ودفن في مقبرة الدَريرَية والتمرتاشي، وهي تربة قديمة في الجهة الشرقية الشمالية لغزة، وضمت قبور كثير من العلماء والصالحين والأعيان، ولما دفن فيها الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صارت تعرف به، وتنسب إليه لشهرة قبره فيها.(٦)

= نفسه، وتتألف المخطوطة من (٢٧٢ لوحة)، وهي بخط يد المؤلف نفسه، والنسخة المخطوطة محفوظة في مركز مخطوطات شسربتي/ دبلن، إيرلندا، برقم(٣٣٥٢).

(١) واسم الكتاب: «فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار»، وقد حققه كاملاً الطالب: فادي محمود عيد أبو شخيدم في جامعة القدس بفلسطين عام ٢٠١٠م.

(٢) حقق الكتاب الدكتور عبد الله محمود أبو حسان، في مجلدين، دار الفتح/ الأردن، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٤م.

(٣) النسخة محفوظة في مكتبة أوقاف حلب/ سوريا، برقم: (١٣٧٥٤).

(٤) النسخة محفوظة في مكتبة أوقاف حلب/ سوريا، برقم: (١٣٨١٥).

(٥) النسخة محفوظة في مكتبة أوقاف حلب/ سوريا، برقم: (١٦٢٠٣).

(٦) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، لعثمان مصطفىٰ الطباع: ٢/ ٢٥٦.

المبحث الثاني

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

اسم الكتاب: «تنوير الأبصار وجامع البحار»، وهو للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي، وهو متن في الفقه من أشهر متون المذهب الحنفي، وأكثرها انتشاراً، جمع فيه الإمام مسائل المتون المعتمدة، وفرغ من تأليفه في شهر محرم من عام ٩٩٥هـ[(١)]، وقد أثبت نسبة الكتاب لمؤلفه كل من ترجم للمؤلِّف، أو عرَّف بالكتاب، ومن ذلك:

جاء في هدية العارفين عند ذكر مصنفات الإمام التمرتاشي: (له من الكتب: تنوير الأبصار وجامع البحار فِي الفُرُوع).[(٢)]

وقال صاحب معجم المؤلفين في ترجمته: (من تصانيفه: تنوير الأبصار وجامع البحار).[(٣)]

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٥٠١، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٩٧، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ١٩.

(٢) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٦٢ بتصرف يسير.

(٣) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٩٧.

المبحث الثالث

أهمية كتاب «تنوير الأبصار» وعناية العلماء به.

نال كتاب: «تنوير الأبصار وجامع البحار» قبولاً واسعاً ومكانةً عاليةً بين كتب الفقه الحنفي، ويظهر ذلك جليّاً عندما نجد أن الكثير من العلماء عكفوا على شرحه ووضع الحواشي عليه، ونظمه شعراً، وأذكر من ذلك ما يأتي:

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحَصْكَفِيْ الحنفي مفتي الشام، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.(١)
- حاشية على تنوير الأبصار: أحمد بن بكر بن أحمد بن محمد بِطْحيشْ، العَكِيْ، الحنفي، مفتي عكا، توفي سنة ١١٤٧هـ.(٢)
- نظم تنوير الأبصار في فروع الفقه في أربع مجلدات: عبد الحميد بن عبد الله الرَحْبِيْ، البغدادي الحنفي، فقيه أصولي، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٢٤٧هـ.(٣)
- منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار: في تسع مجلدات، عبد الرزاق بن خليل جنيد الرومي الأصل، الحنفي، توفي في حدود سنة ١٣٠٠هـ.(٤)
- حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار، للعلامة محمد منيب الهاشمي.(٥)

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٤٤٧.
(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ١٧٥.
(٣) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٥/ ١٠٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٥٠٦.
(٤) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٥/ ٢١٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٥٦٨.
(٥) طبع في القاهرة، سنة ١٣٤٣هـ في المطبعة السلفية.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

وكتابه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار».

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأوَّل

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي.

المبحث الثاني

اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المبحث الثالث

أهمية كتاب «الدر المختار»، وعناية العلماء به.

المبحث الأول

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

❁ ويشتمل على خمسة مطالب:

❁ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

هو الإمام العلامة: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الحنفي، المعروف بـ «علاء الدين الحصكفي»[(١)]، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية وأئمتهم، مفتي الحنفية في دمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه والأصول وغيره، ولد في دمشق سنة ١٠٢١هـ، ونشأ في بيت علم وخُلُق حيث تتلمذ علىٰ والده الشيخ علي بن محمد، وعلىٰ الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق، ولازمه وانتفع به، وبلغت محبته له إلىٰ أن صيره مُعِيد درسه في البخاري، ثم إنه ارتحل إلىٰ الرملة فأخذ بها الفقه علىٰ شيخ الحنفية خير الدين الرملي.[(٢)]

❁ المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

❁ أولاً: شيوخه.

تتلمذ الإمام علاء الدين الحصكفي علىٰ عدد كبير من العلماء والفقهاء في عصره، فاكتسب من علمهم حظاً وافراً، وأذكر منهم[(٣)]:

(١) الشيخ منصور بن علي السَطُوحِي المحلي: عالمٌ فاضلٌ زاهدٌ، مشهور بالعبادة والصلاح، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق، توفي سنة ١٠٦٦هـ.[(٤)]

---

(١) والحصكفي نسبة إلىٰ «حصن كيفا»، وهي من ديار بني بكر، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١/ ١٢.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٣، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٩٥، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩٤.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٣.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٤٢٣ وما بعدها، =

(٢) الأستاذ أيوب بن أحمد الخَلْوَتِي: من أساتذة الحنفية الكبار، نشأ بصالحية دمشق، واشتغل بأنواع العلوم وبرع فيها، وهو من كبار المتصوفين، له عدة رسائل منها: (رسالة اليقين)، توفي سنة ١٠٧١هـ.(١)

(٣) الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي: عالمٌ فقيهٌ حنبلي مُقرئ، تعلّم في الأزهر وعاد إلىٰ دمشق، من تصانيف: (العين والأثر في عقائد أهل الأثر).(٢)

(٤) محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي: فاضلٌ كاملٌ أديبٌ، خطيب الجامع الأموي، كان حسن الصوت، وجامعاً لمحاسن الأخلاق، توفي سنة ١٠٧٢هـ.(٣)

(٥) خير الدين بن أحمد بن علي العليمي الفاروقي الرملي: من أهل الرملة بفلسطين، وهو الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي، صاحب التصانيف النافعة ومنها: الفتاوىٰ، توفي سنة ١٠٨١هـ.(٤)

❁ ثانياً: تلاميذه.

كان للإمام علاء الدين الحصكفي تلاميذ كثر، انتفعوا بعلمه، وأخذوا عنه، فقد كان غزير العلم واسع المعرفة، بل كان من منارات العلم في عصره، وأذكر من تلاميذه(٥):

(١) الشيخ إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي الحنفي: الإمام العالم، والفقيه الواعظ، نشأ في دمشق وكان متفنناً وبارعاً في مختلف العلوم والفنون، له مصنفات منها: الامتناع في تحريم الملاهي والسماع، توفي سنة ١١٢١هـ.(٦)

= والأعلام للزركلي: ٧/ ٣٠١.

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ١/ ٤٢٨ وما بعدها، والأعلام للزركلي: ٢/ ٣٧.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٢/ ٢٨٣، والأعلام للزركلي: ٣/ ٢٧٢.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٣/ ٤٠٨، والأعلام للزركلي: ٦/ ٦٢.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٢/ ١٣٤، والأعلام للزركلي: ٢/ ٣٢٧.

(٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٣.

(٦) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل الحسيني: ١/ ٢٥٥، والأعلام =

(٢) الشيخ درويش بن ناصر الحلواني الدمشقي: العالم العامل، كان ليناً متواضعاً فقيهاً فاضلاً، متفنناً في الحديث وعلم الكلام، توفي سنة ١١٠٧هـ.[١]

(٣) الشيخ عمر بن مصطفىٰ الوزان الحنفي الدمشقي: فاضلٌ صالحٌ من أهل العلم والفضل، تتلمذ علىٰ الشيخ الحصكفي في كثير من العلوم، توفي في دمشق سنة ١١٣٩هـ.[٢]

(٤) الشيخ والمؤرخ محمد أمين بن فضل الله المحبّي الحموي: مؤرخ باحث أديب، من أعيان زمانه، عُنِي كثيراً بتراجم أهل عصره وهو صاحب: خلاصة الأثر، توفي في دمشق سنة ١١١١هـ.[٣]

❁ المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

احتلّ الإمام علاء الدين الحصكفي مركزاً مرموقاً بين علماء عصره، وأثنوا عليه ثناءً عَطِراً، حتىٰ عُدُّ من أعيانهم، وذلك لما كان يتمتع به من علم غزير وعميق في مختلف الفنون والعلوم، وممن أثنىٰ عليه الإمام المحبي وهو تلميذه إذ قال في خلاصة الأثر: (كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طَلْقَ اللسان، فصيح العبارة، جيِّد التقرير والتحرير).[٤]

وقال فيه أيضاً: (كان متحريّاً في أمر الفتيا غاية التحرّي، ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح).[٥]

وقد تولّىٰ رحمه الله التدريس بالمدرسة الجَقْمَقِية سنة ١٠٧٣هـ، ثم أُسنِد إليه الإفتاء بالشام بعد أن فرغ من التدريس في المدرسة الجقمقية، ثم تولّىٰ التحديث بالجامع

= للزركلي: ١/ ٣١٧.

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل الحسيني: ٢/ ١١١.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل الحسيني: ٣/ ١٩١.

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل الحسيني: ٤/ ٨٦، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٣، حيث قال مصرّحاً بذلك في كتابه: (وحَضَرْتُه أنا -بحمد الله تعالىٰ- وهو يقرئ تنوير الأبصار في داره، وتفسير البيضاوي في المدرسة التقوية، والبخاري في الجامع الأموي)، ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٦٣.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٣.

(٥) المرجع السابق نفسه: ٤/ ٦٤.

الأموي، فدرّسَ به، وعلا صيته واشتهر أمره، وولِّيَ قضاء قارة وعجلون.[١]

❁ المطلب الرابع: آثاره العلمية.

قدَّم الإمام علاء الدين الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ عدداً من المؤلفات النافعة والقيّمة، في مختلف العلوم الإسلامية، كالفقه والأصول والحديث والتفسير، والتي ما زال العلماء ينتفعون بها إلىٰ يومنا الحاضر، وسأذكر بعضاً منها:

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٢]، وعادة ما يذكر هذا الكتاب علىٰ رأس قائمة مصنفات الإمام علاء الدين الحصكفي، فهو أهمها وأشهرها، وقد رُزِقَ قبولاً واسعاً جداً عند المتأخرين من الحنفية.

(٢) إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار في أصول الفقه.[٣]

(٣) تعليقات علىٰ تفسير البيضاوي، المسمىٰ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.[٤]

(٤) تعليقات علىٰ الجامع الصحيح للبخاري.[٥]

(٥) شرح قطر الندىٰ، في النحو.[٦]

(٦) الجمع بين فتاوىٰ ابن نجيم والتمرتاشي.[٧]

(٧) مجموع ثلاث رسائل، أولها: المسح علىٰ الخفين.[٨]

(٨) تحفة الفوائد بشرح العقائد للنسفي.[٩]

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٥٧، وقد طُبع بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٩٥، وقد حققت الكتاب الطالبة: سمية الطاهر محمد القاضي، في جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان، كرسالة ماجستير (غير منشورة)، ونوقشت بتاريخ: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٩٥.

(٥) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٥٧.

(٦) المرجع السابق نفسه.

(٧) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٩٦.

(٨) النسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود/ الرياض، برقم: ٥٦٦٨.

(٩) النسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية/ سوريا، برقم: ١٩٦٨.

(٩) منتهىٰ أمل الأديب من الكلام علىٰ مغني اللبيب.[١]

(١٠) الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ.[٢]

(١١) سكب الأنهار علىٰ فرائض ملتقىٰ الأبحر.[٣]

❁ المطلب الخامس: وفاته.

توفي الإمام علاء الدين الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ في يوم الإثنين في العاشر من شوال سنة ١٠٨٨هـ، بعد أن أمضىٰ عمره في التعليم والتصنيف، وخدمة الإسلام والمسلمين، ودفن بمقبرة باب الصغير في دمشق.[٤]

(١) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: ١٩٩٩.

(٢) النسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي/ مكة المكرمة، برقم: ١٩٣٨- فقه حنفي.

(٣) النسخة محفوظة في أوقاف حلب/ سوريا، برقم: ١٣٩٠٦.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي: ٤/ ٦٤، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني: ١/ ٣٤٧.

المبحث الثاني

اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

اسم الكتاب: «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» في فروع الفقه الحنفي، ومؤلفه هو الإمام علاء الدين الحصكفي، وهو عبارة عن شرح لمتن تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام التمرتاشي، ونسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام الحصكفي ثابتةٌ، فقد اتفقت جميع المصادر التي ترجمت للإمام الحصكفي أو عرَّفت بهذا الكتاب أن مؤلفه هو: الإمام الحصكفي.(١)

جاء في معجم المؤلفين عند ذكر ترجمة الإمام علاء الدين الحصكفي: (من آثاره: شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المختار).(٢)

وجاء في إيضاح المكنون: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفروع لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفىٰ سنة ١٠٨٨هـ).(٣)

(١) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٥٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٩٦.
(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٥٦-٥٧.
(٣) إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٤٤٧.

المبحث الثالث

أهمية كتاب «الدر المختار» وعناية العلماء به.

يُعدُّ كتاب: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» أشهر شروح «تنوير الأبصار وجامع البحار» وأكثرها قبولاً، لذا اعتنى العلماء بهذا الشرح، وعملوا على خدمة هذا الكتاب القيّم بالشرح ووضع الحواشي، وبذلوا في ذلك جهوداً طيبة، وسأذكر من ذلك ما يأتي:

۞ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.(١)

۞ تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، توفي سنة ٩٥٦هـ.(٢)

۞ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في أربع مجلدات: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، الحنفي، المصري، مفتي الحنفية، بالقاهرة، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وقدم إلى القاهرة، وتوفي في ١٥ رجب ١٢٣١هـ.(٣)

۞ حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري برهان الدين، نزيل قسطنطينية توفي سنة ١١٩٠هـ.(٤)

---

(١) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٩/ ٧٧.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٨٠.
(٣) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٣/ ٨١، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ١٨٤.
(٤) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٣٩.

۞ تعاليق الأنوار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: عبد المولىٰ بن عبد الله بن عبد القادر المغربي، الدمياطي، الحنفي، توفي بحدود سنة ١٢٣٦هـ.(١)

۞ حاشية علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: عبد الرحيم بن محمد الدمشقي، الميداني، الحنفي، المعروف بالطواقي، فقيه، فرضي، نحوي، توفي سنة ١١٢٣هـ.(٢)

(١) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦/ ١٩٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٦٣٠.
(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٥/ ٢١٢، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٥٦٤.

الفصل الثالث

التعريف بالشيخ محمد عابد السندي، و عصره.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

التعريف بالشيخ محمد عابد السندي.

المبحث الثاني

عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثره فيه.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ محمد عابد السندي

❁ ويشتمل على ثمانية مطالب:

❁ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

هو الإمام العلامة: محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصاري الخزرجي الأيوبي السِّنْدي[(١)]، وأما نسبة «الأيوبي الأنصاري»، فهي نسبة ترجع إلىٰ اتصال نسبه بجدّه الأعلىٰ الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وبهذا الاسم وهذه النسبة نجده مكتوباً بخط يده في العديد من مؤلفاته، ومنها ما جاء في آخر كتابه هذا: «طوالع الأنوار[(٢)]».[(٣)]

وُلِد الإمام السندي ببلدة (سِيْوَن)[(٤)] من بلاد السند في سنة ١١٩٠هـ، ونشأ بها في أسرةٍ كريمةٍ فاضلةٍ، يملؤها العِلم والدِّين، والزهد والوَرَعُ والخُلُق الحَسَن، حيث ترعرع في

---

(١) اخترت هذا الترتيب نظراً لموافقته ما كتبه السندي بخط يده في نهاية كتابه «طوالع الأنوار»: [ج٨- ٣٩٨/ ب].

(٢) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج٨- ٣٩٨/ ب].

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٦، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٠، وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦، والأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٩، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٠.

(٤) سِيْوَن: هي مدينة علىٰ شاطئ النهر، شمالي حيد آباد السند، مما يلي بلدة بُوْبَك، وهي -من بلاد باكستان اليوم- ولذلك يُذكر في اسمه ونسبه: السِّنْدِي، ينظر: اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٤، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٦، وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ٦٦٦، والإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٧٦.

حِجْر والده الشيخ العلامة أحمد علي، وعمّه الشيخ العلامة الطبيب محمد حسين[(١)]، فتشرَّب منهما العلم والخُلُق والفَضائل، وكذا جدّه العلامة محمد مراد والذي كان يُلقَّب بشيخ الإسلام.[(٢)]

ثم هاجر الإمام السندي وهو في سنٍّ صغيرة إلىٰ بلاد الحجاز برفقة والده وعمِّه وجدِّه، وذلك في حدود سنة ١١٩٤هـ، فاستقروا في مدينة جدة، وكانوا يترددون إلىٰ مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف وغيرها؛ بحثاً عن العلماء وطلباً للعلم وسعياً في تحصيله.[(٣)]

❁ المطلب الثاني: زواجه وذريته:

عندما انتقل الإمام السندي إلىٰ اليمن مع عمّه العلامة الطبيب محمد حسين الأنصاري، بعد وفاة جدّه ووالده؛ طلباً للعلم وبحثاً عن العلماء، وكان ذلك في حدود ١٢٠٨هـ، واستقرّ في مدينة الحُدَيْدة وزبيد، وبقي فيها فترة من الزمن، واشتهر بين الناس، وذاع صيته بعلمه الواسع والغزير، وبراعته في الطب، ثمَّ قام الإمام المنصور إمام اليمن بطلبه ليأتي صنعاء ويقيم فيها؛ ليكون طبيبه الخاص وذلك في سنة ١٢١٣هـ، فانتفع بعلمه بالطِّبِّ خَلْقٌ كَثِير، ويذكر صاحب الإعلام بمَن في تاريخ الهند مِن الأعلام وغيره أنه قد تزوّج ابنة وزير الإمام المنصور -من غير ذكر أيّ تفصيل في ذلك-، والذي يظهر والله أعلم أنه لم يُرزق بذريّة.[(٤)]

وهذا الذي ما ذكره الغالبية العظمىٰ ممن ترجم له، وقد جاء في اليانع الجني ما نصه: (ولم يُخلِّف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبًا، ونِعْمَ العَقِبُ ما أعْقَبَهُ مِن خير يُذْكَرُ به مع ما أسلَفَهُ مِن

---

(١) ينظر للاستزادة ترجمته من: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٣.

(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٠، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي: ٧/ ١٠٩٦، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد الشوكاني: ٢/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١، والإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٧٦.

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٧، وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦، والأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٩.

أعماله الزكية فرطاً عند الله، رضي الله عنه، وجزاه عنّا وعن سائر أهل العلم والمسلمين).[(١)]

ويشهد لذلك أيضاً نصوص وقفيات الإمام السندي الكثيرة، والتي سجَّلها على كتبه الخاصة سنة ١٢٤٩هـ أي قبل وفاته بثماني سنين، والتي يُفْهَم منها أنه لم يُرزق بذرية مِن الذكور ولا الإناث حتى تاريخه، ومن ذلك ما كتبه على الصفحة الأولى مِن: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقفه لله تعالى مالكه محمد عابد بن الشيخ العلامة المرحوم أحمد علي الأنصاري السندي في شعبان ١٢٤٩هـ، وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته ذكراً كان أو أنثى إن كان له عَقِب، وإلا فالنظر فيه لأكبر السادة ورئيسهم في قرية «متاري» من بلاد السند، ينتفع بنظره الخاص والعام، ربنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم).[(٢)]

وقد ذكر الدكتور سائد بكداش أنه استطاع الوصول إلى اسم زوجته واسم أبيها، حيث وجده مكتوباً على الصفحات الأولى من نسخة لكتاب: مجمع الزوائد للهيثمي، وعليها تملّك الشيخ محمد عابد السندي، وقد نُسِخَ في أول الكتاب رسالةٌ بخط جميل في ثلاث صفحات وربع عنوانها: بُزُوغ الهلال في الخلال الموجِبة للظلال للسيوطي، ولم يكتب الناسخ اسمَه، ثم رأى تحت آخر سطرٍ من الرسالة، بخط الشيخ محمد عابد السندي العبارة الآتية: (هذا خط زوجتي دَهْما المرحومة بنت وزير إمام اليمن علي العَمَّاري).[(٣)]

❁ المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

تمتّع الإمام السندي بأخلاقٍ فاضلةٍ، وصفاتٍ ساميةٍ، جعلت منه مثالاً يُحتذى وقدوةً تُقتفى، ولا عجب في ذلك؛ فهو سليل عائلة اشتُهرت بالعلم والفضل والشرف والأدب، ومما يدل على ذلك أبلغ دلالة ما تجده من ثناء طلابه ومشايخه، وكل مَن كتب الله له أن يتعامل معه، وسأذكر في هذا المطلب شيئاً من صفاته رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**:

---

(١) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيى البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٤٠.

(٢) طوالع الأنوار: [ج١- ل١/ ب]، والإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١١٦-١١٧.

(٣) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٠٩-١١٠.

(١) زهده في الدنيا ومتاعها وزينتها:

كان الإمام السندي مُقْبِلاً على الآخرة، مُلقِياً للدنيا وراء ظهره، لا يَأْبَهُ بما ناله منها، ولا يحزن على ما فاته منها، قال صاحب اليانع الجني وهو يصف الإمام السندي: (الزاهد المتجافي عن الدنيا وزخارفها، المُعْرِض عن مَرَاقها [المراق: الجلد المنتن] ومَعَاطفها [جمع: مِعْطف]).[١]

(٢) تواضعه لله تعالى:

كان الإمام السندي قمّة في التواضع لله تعالى، بعيداً كلّ البُعْدِ عن التكبّر على خَلْقِه سبحانه، ومن أبلغ ما يُبيّن ذلك ويؤيده ما جاء في آخره كتابه «حصر الشارد» إذ يقول: (وأرجو كل مَن طالع فيه، أن لا ينساني من الدعاء بالمغفرة من الذنوب، فقد ارتكبت منها ما لو ظَهَرَ لبعضِ أدناها ريحٌ، لأنتن العالم، ولا يسعني إلا أن أقول بلسان الحال والمقال: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، يا غفار الذنوب).[٢]

(٣) إقامته لواجب النصيحة والصبر عليها، والاجتهاد في العبادة:

كان مِن دَأْبِ الإمام السندي تبليغ دين الله تعالى، ونُصح الناس وتقويمهم متى رأى منهم اعوجاجاً، وكان يصيبه جرَّاء ذلك من الأذى ما يُصيبه فيصبر ويحتسب على ذلك الأجر من الله تعالى، وكان مع ذلك من العُبَّاد المشتغلين ليل نهار بما يعود عليهم بالنفع في الآخرة، فأوقاته عامرة ومستثمرة بنشر العلم والتعليم والتأليف، والعبادة والذكر.

جاء في اليانع الجني ما نصّه: (لم يزل مجتهداً في العبادة، وإقامة السنن، والصبر على جفاء أبناء الزمان، ونُصْح الأمة، وخَفْضِ الجناح عليهم، ونَشر علومه، حتى لقي الله تعالى).[٣]

(٤) تعلُّقه الشديد بالمدينة المنورة وحبُّه لها:

تعلَّق قلب الإمام السندي بالمدينة المنورة، وهام بها حبّاً، فلم يكن يستطيع الابتعاد عنها حتى يعود إليها، وقد كان يتردد عليها أيام إقامته بجدة، وحتى بعد انتقاله إلى اليمن وإقامته

---

(١) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيى البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٤.

(٢) حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، للإمام محمد عابد السندي: ص٧٠٩.

(٣) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيى البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص ١٣٨، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١.

فيها لسنوات طويلة كان يتردد إلىٰ المدينة المنورة، وفي كل مرة يقيم فيها فترة من الزمن، ومما جاء في حبِّه للمدينة المنورة ما قاله صاحب اليانع الجني: (كان الشيخ محمد عابد رَحِمَهُ اللَّهُ شديد التَّحَنُّن إلىٰ رُبوع طَابة، عظيم التَّشوُّق إلىٰ شَذَاها، كثير التّسآل من ربِّه لمحياه فيها، ومماته بها).(١)

وقد أكرمَ الله تعالىٰ الإمام السندي فلبَّىٰ بفضله وكرمه رغبته، فقدَّر له سكنىٰ المدينة المنورة في السنوات الأخيرة من عمره مُعزَّزاً مكرَّماً، فقد عينه والي مصر آنذاك السلطان محمد علي رئيساً لعلماء المدينة المنورة.(٢)

❁ المطلب الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه.

نشأ الإمام السندي شَغُوفاً بالعلم، مُكِبّاً عليه منذ نعومة أظفاره، فقد نشأ في بلاد السند وأخذ عن علمائها، لاسيما جدّه شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري، ووالده وعمه العلامتين، والذين كانوا بمنزلة مدرسته الأولىٰ التي زرعت في نفسه حبَّ العلم وطلبه.

ثم انتقل الإمام السندي إلىٰ جدة من بلاد الحجاز مع جدِّه ووالده وعمه، والتي كانت تعجُّ آنذاك بالعلماء الكبار والمتبحّرين في شتىٰ العلوم والفنون والاختصاصات، فأقام بها حوالي أربع عشرة سنة أي ما بين سنة ١١٩٤هـ إلىٰ سنة ١٢٠٨هـ تقريباً، وكان يتنقّل بين مكة والمدينة والطائف وغيرها من المدن ينهل من معين علمائها، وكان جلُّ همّه في هذه السنوات اكتساب المعارف والعلوم المختلفة من علماء هذه البلاد، وما زال هذا دأبَ الإمام السندي وديدنَه حتىٰ غدا ذا قَدَمٍ راسخةٍ، وهامةٍ عاليةٍ في جميع العلوم والفنون، وفي الطب كذلك.(٣)

وبعد وفاة والده في جدة في سنة ١٢٠٢هـ بسنوات قليلة، رحل الإمام السندي مع عمّه الإمام محمد حسين السندي إلىٰ اليمن، واستقر مع عمّه في مدينة زبيد وبَنْدَر الحُدَيْدَة،

---

(١) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص ١٣٦، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٧، وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦.

(٢) أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣.

(٣) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٧٢-١٧٦.

وكانت إقامته في زبيد أكثر حتىٰ عدّه الساباطي من أهلها، واستفاد من علماء اليمن علماً واسعاً كذلك.(١)

❁ أولاً: شيوخه.

تقدَّم ذِكْرُ أن الإمام محمد عابد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ نشأ في السند، ثم انتقل إلىٰ بلاد الحجاز متنقلاً بين مدنها؛ طلباً للعلم وبحثاً عن العلماء، ثم انتقل أخيراً إلىٰ اليمن واستقر فيها مدة طويلة، فكان مِن الطبيعي أن يكون محصّلة ذلك عدداً كبير من الشيوخ الذين استفاد مِن علمهم، وسأذكر منهم علىٰ سبيل المثال لا الحصر ثلاثة عشر شيخاً، وهم كما يلي(٢):

(١) عمّه الشيخ العلامة محمد حسين السندي:

هو الشيخ العلامة محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري الخزرجي السندي، أحد بني أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولد في السند سنة ١١٦١هـ ونشأ بها، وقرأ العلم علىٰ والده العلامة الشيخ محمد مراد، ثم هاجر معه إلىٰ أرض العرب، كانت له اليد الطولىٰ في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، بقي في اليمن في بندر الحديدة وتوفي بها.(٣)

(٢) السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل:

هو العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيىٰ بن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي، ولد سنة ١١٧٩هـ في زبيد، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، أصولي، بياني، مشارك في بعض العلوم، من علماء الشافعية في اليمن من أهل زبيد، وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـ.(٤)

---

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٦، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١، والبدر الطالع، للشوكاني: ٢/ ٢٢٧، وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦، والإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٧٦-١٧٧.

(٢) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٩٦.

(٣) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي:٧/ ١٠٩٣، من دون ذكر سنة وفاته، بكداش: ص٨٨.

(٤) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٥/ ١٤٠، والأعلام للزركلي: ٣/ ٣٠٧.

(٣) الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي:

هو العلامة يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي، المسند، الحافظ، ولد تقريباً سنة ١١٤٠هـ، نشأ بزبيد وأخذ عن علمائها ومنهم والده، انكبّ على العلم واجتهد، حتى تميز بين العلماء وانفرد، وبرع في العلوم دراية ورواية، وصار حامل لواء الإسناد في آخر أيامه، توفي في سنة ١٢١٣هـ.(١)

(٤) الشيخ محمد طاهر سنبل:

هو الإمام الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد المكي الشهير بسنبل، متكلم، فرضي، عالم بفقه الحنفية من أهل مكة، مولداً ووفاةً، من تصانيفه: الإفصاح المتين على فرائض الدين، شرح الإرشاد في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ١٢١٨هـ تقريباً.(٢)

(٥) المفتي عبد الملك القلعي:

هو الشيخ العلامة عبد الملك بن القاضي عبد المنعم بن القاضي تاج الدين محمد القلعي الحنفي، ولد في مكة سنة ١١٥٠هـ تقريباً، مفتي السادة الحنفية بمكة المشرفة، فارس ميدان الأفاضل، وعنوان شرف الفضائل، ومحدث الديار الحجازية، من آثاره: الكواكب الدرية من فتاوى القلعية، توفي في سنة ١٢٢٩هـ.(٣)

(٦) الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني:

هو الشيخ العلامة صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، نسبة إلى عمر بن الخطاب، المعروف بالفلّاني، ولد في سنة ١١٦٦هـ، الإمام المحدث، الحافظ، المسند، الأصولي، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة، نسبته إلى (فلّان) أو فلّانة (كرمانة) من قبائل السودان، نزلها بعض أسلافه، وولد ونشأ بها، وتنقل في طلب العلم، توفي في المدينة في سنة ١٢١٨هـ.(٤)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٣٥٦، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الدمشقي: ص١٦١١.

(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١٠١، والأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٢.

(٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الدمشقي: ص١٠٤٤، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦/ ١٨٥.

(٤) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٩٠١، والأعلام للزركلي: ٣/ ١٩٥.

(٧) **السيد أحمد بن سليمان الهجام.**[١]

(٨) **السيد أبي القاسم بن سليمان الهجام -وهو أخو السابق ذِكْره-.**[٢]

(٩) **الشيخ صديق بن عليّ المزجاجي:**

هو الشيخ العلامة صديق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي، ولد تقريباً سنة ١١٥٠هـ، وقيل غير ذلك، أتقن كتب الحديث والفقه الحنفي حتىٰ صار محققاً فيها، كان ذكياً فطناً ساكناً متواضعاً جيد الفهم قوي الإدراك، وهو من شيوخ السندي اليمنيين، توفي في حدود سنة ١٢٤٠هـ.[٣]

(١٠) **السيد عبد الرزاق البكاري.**[٤]

(١١) **الشيخ حسين المغربي:**

هو الشيخ العلامة حسين بن علي مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة، الإمام الصالح، والهمام الناجح، كان يغلب عليه التقوىٰ والعبادة، والتقشف والزهادة، ولد في حدود ١١٥٠هـ، وأخذ عن المحدث الفقيه الشيخ محمد الورتلاني المغربي المالكي، وأخذ أيضاً حين دخل دمشق الشام عن مشايخها الأعيان الكرام، ثم رحل إلىٰ مكة المشرفة وتوفي بها سنة ١٢١٨هـ، ودفن بمقبرة المعلىٰ.[٥]

(١٢) **الشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني:**

هو العلامة الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وولي القضاء فيها، من تصانيفه الكثيرة: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار، توفي بصنعاء في جمادىٰ

---

(١) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٤، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) المرجع السابق نفسه، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٢٩٢، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الدمشقي: ص٧٣٧.

(٤) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٤، ولم أقف علىٰ ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٥) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الدمشقي: ص٥٥٠.

الآخرة في سنة ١٢٥٠هـ.[١]

(١٣) الشيخ محمد زمان السندي:

وهو من مشايخه من غير اليمنيين، يقول د. بكداش: (هو الشيخ محمد زمان الثاني بن محبوب الصمد بن محمد زمان الأول السندي، العارف بالله... ولد في لوراي بالسند سنة ١١٩٩هـ، وتعلّم فيها حتىٰ صار من كبار علمائها، كان تقيّاً ورعاً زاهداً، متّبعاً للكتاب والسنة، توفي في سنة ١٢٤٨هـ).[٢]

❁ ثانياً: تلاميذه.

أمضىٰ الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ سنوات طويلة وأزمنة مديدة في نشر العلم وتعليم الناس دينهم، ولا عجب في ذلك فهو العلامة ذو الفنون المختلفة والمعارف الواسعة، لذا فقد كان قِبْلةً لطلاب العلم من مختلف البلاد، وقد أقام في اليمن قرابة الثلاثين سنة -بحسب ما ذكر من ترجم له-، ودرَّس كذلك في كل من الحرمين الشريفين مدة من الزمن، ثم أخيراً عندما استوطن المدينة المنورة، هذا ما عدا الرحلات المتفرقة التي كان يقوم بها بين وقتٍ وآخر فيستفيد منه كل مَن يلقاه، فكان حصيلة ذلك أن نفعَ الله تعالىٰ به خَلْقاً كثيراً، وسأذكر بعضاً مِن كبار تلاميذه، والذين ذكرهم السيد محمد عبدالحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس[٣]، وهم ستة عشر تلميذاً وهم كالآتي:

(١) الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني العمري:

هو الشيخ الإمام عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلوي، العالم، المحدِّث، أحد العلماء الربانيين، ولد في شعبان سنة ١٢٣٥هـ بمدينة دهلي، وحفظ القرآن، وقرأ النحو والعربية علىٰ مولانا حبيب الله الدهلوي ثم أقبل علىٰ الفقه والحديث إقبالاً كلياً، سافر إلىٰ الحرمين الشريفين سنة ١٢٤٩هـ، فحج وزار، لقيه بالمدينة عام ١٢٥٥هـ، وسمع عليه مسلسلات «حصر الشارد»، وأسند الحديث عن الشيخ محمد عابد السندي،

---

(١) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٥٣، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩٨، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١.

(٢) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٩، ٣٦٤، ولم أقف علىٰ ترجمته إلا ما ذكره د. سائد بكداش في كتابه «الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي»: ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٥ وما بعدها.

ثم رجع إلىٰ الهند، واشتغل بالحديث، وأخذ عنه خلق كثير من العلماء، وتوفي في سنة ١٢٩٦هـ.[١]

(٢) شيخ الإسلام عارف الله بن حكمة الله التركي:

هو أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل رائف باشا، ولد سنة ١٢٠٠هـ، وينتهي نسبة إلىٰ بيت النبوة، وهو من نسل الحسين، قاض، تركي المنشأ، مستعرب، اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة، تعرف إلىٰ اليوم بمكتبة عارف حكمت، تولىٰ قضاء القدس، ثم مصر، ثم المدينة المنورة، وانتهىٰ به الصعود إلىٰ أن ولي مشيخة الإسلام في الأستانة سنة ١٢٦٢هـ انكبّ علىٰ العبادة والمطالعة في آخر عمره إلىٰ أن توفي بالأستانة، له نظم باللغات العربية والفارسية والتركية، توفي سنة ١٢٧٥هـ.[٢]

(٣) **السيد هاشم بن شيخ الحبشي الباعلوي المدني:** أجاز له الشيخ محمد عابد.[٣]

(٤) **الشيخ حسن الحلواني المدني:** وهو من كبار تلاميذ الشيخ محمد عابد المدنيين، حيث لازم درسه في الكتب الستة فسمعها عليه مراراً.[٤]

(٥) المحدث المسند محمد بن ناصر الحازمي:

هو الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الحسني التهامي الضمدي، محدث يماني، من أهل ضمد، من تلاميذ الإمام الشوكاني، توفي في سنة ١٢٨٣هـ.[٥]

(٦) الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي:

هو الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي الدار، أبو إسحاق، ولد سنة ١١٨٠هـ، وهو فقيه مالكي من أهل المغرب، ولد في تستور ونشأ وتوفي بتونس، وولي

---

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٧/ ١٠٢٤، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٥.

(٢) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٦، والأعلام للزركلي: ١/ ١٤١-١٤٢.

(٣) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٦، ولم أقف علىٰ ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٤) المرجع السابق نفسه، ولم أقف علىٰ ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٥) الأعلام للزركلي: ٧/ ١٢٢، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٢/ ٧٢، هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٨.

رئاسة الفتوىٰ فيها: له رسائل وخطب جمع أكثرها في كتاب سمي: تعطير النواحي بترجمة الشيخ سيدي إبراهيم الرياحي، توفي في ٢٧ رمضان سنة ١٢٦٦هـ.[١]

(٧)الشيخ جمال بن عبد الله المكي:

هو الشيخ جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكيّ، واعظ محدث، مفتي الحنفية في مكة، وكان رئيس المدرسين بمكة، وأجاز له الشيخ محمد عابد، توفي في سنة ١٢٨٤هـ.[٢]

(٨) الشيخ عبد الله أمكنة الشهير بـ (كوجك) البخاري: أجاز له الشيخ عابد.[٣]

(٩)الشيخ السيد داود بن سليمان البغدادي الخالدي الشافعي:

هو داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالديّ الشافعيّ، ابن جرجيس، ولد سنة ١٢٣١هـ، متفقه، متأدب، عالم، من أهل بغداد، ولد بها ورحل إلىٰ مكة، والشام، والموصل، وتوفي ببغداد في آخر يوم من رمضان سنة ١٢٩٩هـ.[٤]

(١٠) الشيخ أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي:

هو الشيخ العلامة محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي، ولد سنة ١٢٢٤هـ، عالم بالحديث، فقيه حنفي، محدِّث، صوفيّ، مسند، من أهل طرابلس الشام، ولد وتلقىٰ مبادئ العلوم فيها، ورحل إلىٰ مصر سنة ١٣٠٥هـ، فتفقه في الأزهر، توفي حاجّاً بمكة، كان مسند بلاد الشام في عصره[٥]، وقال عنه صاحب فهرس الفهارس: وعلىٰ أسانيده اليوم المدار في غالب بلاد مصر والشام والحجاز.[٦]

---

(١) الأعلام للزركلي: ١/ ٤٨، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ٤٩.

(٢) الأعلام للزركلي: ٢/ ١٣٤، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٦.

(٣) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٧، ولم أقف علىٰ ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٤) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٤/ ١٣٦، والأعلام للزركلي: ٢/ ٣٣٢، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٧.

(٥) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٧، والأعلام للزركلي: ٦/ ١١٨، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٩/ ٢٨٧.

(٦) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ١٠٥، والأعلام للزركلي: ٦/ ١١٨.

(١١) **الشيخ محمد برهان الحق الأنصاري اللكهنوي الهندي:**

هو الشيخ العلامة محمد برهان الحق بن العلامة محمد نور الحق الأنصاري اللكهنوي الهندي، أحد الفقهاء الحنفية، ولد ونشأ ببلدة لكهنؤ، وقرأ العلم على مولانا عبد الحكيم بن عبد الرب، وكان يذكر ويعظ، اجتمع بالشيخ محمد عابد واستكتب ثبته «حصر الشارد» واستجازه فيه فكتب له إجازة بخطه على ظهر ثبته، توفي في رمضان سنة ١٣٢٥هـ.(١)

(١٢) **العالم الشيخ عليم الدين بن الشيخ العارف مولانا رفيع الدين العمري القندهاري الحيدرآبادي:** وهو يروي عن الشيخ محمد عابد عامة، توفي سنة ١٣١٦هـ.(٢)

(١٣) **الشيخ محمد حيدر بن المنلا محمد مبين الأنصاري الحيدرآبادي:** أجاز له الشيخ محمد عابد.(٣)

(١٤) **الشيخ أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدرآبادي:** أجاز له الشيخ محمد عابد.(٤)

(١٥) **العلامة الشيخ سليمان بن محمد الشَّوْبري الجُدَّاوي الخطيب:** وهو الخطيب والإمام بالحرم المدني، ويروي عامة عن الشيخ محمد عابد.(٥)

(١٦) **الحافظ القاضي الحسن بن أحمد بن عبد الله الضَّمْدي:**

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ (عاكش)، ولد سنة ١٢٢١هـ، محدث، حافظ مؤرخ، ناثر، ناظم، مشارك في انواع من العلوم، وهو مؤرخ يماني من أهل ضمد (في تهامة اليمن) ولد ونشأ فيها، وانتقل إلى زبيد فصنعاء، له عدة مصنفات، منها: عقود الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر، وحدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر والدهر، توفي في سنة ١٢٨٩هـ.(٦)

---

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الحسني الطالبي: ٨/ ١٣٣٦، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٧.

(٢) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٨، ولم أقف على ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٣) المرجع السابق نفسه، ولم أقف على ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٤) المرجع السابق نفسه، ولم أقف على ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٥) المرجع السابق نفسه، ولم أقف على ترجمة له فيما رجعت إليه من المصادر والمراجع.

(٦) الأعلام للزركلي: ٢/ ١٨٣، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٣/ ٢٠١.

❁ المطلب الخامس: مذهبه، وعقيدته.

❁ أولاً: مذهبه:

ذكر معظم المترجمين للإمام محمد عابد السندي أنه «حنفي المذهب» صراحةً، وذلك بوصفه أنه حنفي، إما عند ذكر اسمه ونسبه، أو عندما يذكرون صفاته وما تميّز به، ومن ذلك ما جاء في فهرس الفهارس: (هو محدث الحجاز ومسنده، العالم ... محمد عابد، السندي مولداً، الحنفي مذهباً).(١)

ومنه أيضاً: ما قاله المؤرِّخ خير الدين الزركلي: (محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري: فقيه حنفي، عالم بالحديث).(٢)

❁ ثانياً: عقيدته:

أما عن عقيدة الإمام السندي، فهي تظهر من خلال ما ألفه في علم العقيدة فمؤلفاته التي تدلّ على ما كان يعتقده ويتبنّاه، والتي تتناقض صريحاً مع العقيدة السليمة والقويمة، والتي منها كتابه: «جواز الاستغاثة والتوسل وصدور الخوارق من الأولياء المقبورين»!، وكذلك: «شفاءُ قَلْبِ كُلِّ سَؤُول في جواز مَنْ تسمَّى بعبد النبي وعبد الرسول»!.

إذ كما هو معلومٌ ومقرَّرٌ عند أهل السنة والجماعة، أن العقيدة السليمة تأمر المسلم بالاستعانة والاستغاثة بالله تعالى وحده، وليس بأحدٍ مِن خَلْقِه ولو كان من الأنبياء والرسل، وتأمر المسلم أيضاً بعدم تعلّق القلب واعتقاد القدرة على النفع والضرر بأحدٍ مِن الموتى ولا الأحياء، ويقول رسول الله ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»(٣)، فالأمر بيد الله ﷻ وحده.

---

(١) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٠.

(٢) الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٩، وذُكِرَ ذلك أيضاً في معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٤/ ٨٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٦٦٧، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم

ثم إن الموتىٰ لا يسمعون ما يُخاطبهم به الأحياء، وهذا ما قرّره القرآن الكريم صريحاً عندما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فكيف يُستغاث بهم ويُستعان، وتُطلَبُ منهم الحاجات؟!

ولا يخفىٰ أيضاً أن الإنسان وهو حَيٌّ -كائناً مَن كان- لا حول له ولا قوة، ولا استطاعة له في شيء إلا بإذن الله تعالىٰ ومشيئته، فكيف بمن هو ميت مقبور؟!

وبالتالي فلا يجوز البتة طلب شيء مِن أهل القبور، ولا اعتقاد أن بوسعهم فعل شيء من الأشياء، فضلاً عن توقُّع صدور الخوارق والمعجزات عنهم؛ لأن ذلك يستلزم أنهم يعلمون حالنا وحاجتنا، وأنهم قادرون علىٰ تلبيتها وهو محال.

ويقول ابن نجيم في كتابه البحر الرائق: (إِنَّ ظَنَّ أَنَّ الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالىٰ واعتقاده ذلك كفر).(١)

وهنا أذكر كلمة جيدة للشيخ محمد بن سلطان المعصومي الحنفي، قالها في كتابه: «حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد»، وهي: (يا أيها المسلم العاقل الصحيح الإسلام، تدبَّر وتفكَّر: هل ثبت أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نادىٰ النبي ﷺ في حياته أو بعد مماته من بعيد واستغاث به؟! ولم يثبت عن أحد منهم أنه فعل مثل ذلك! بل قد ورد المنع من ذلك).(٢)

ولا يجوز التسمِّي بمثل: عبد النبي أو عبد الرسول، وما شابههما من الأسماء التي تتضمن التعبيد لغير الله عزوجل؛ لما فيها مِن غُلُوٍّ في الرسول ﷺ، وإعطائه حقاً مِن حقوق الله تعالىٰ، فالعبودية حق لله تعالىٰ وحده.

وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله تعالىٰ.(٣)

= الحديث: (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٢/ ٣٢١، وكذا ورد في: رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٢/ ٤٣٩.

(٢) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، محمد بن سلطان المعصومي الحنفي: ص١٧.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن =

والذي يظهر أيضاً من خلال ما ترجم به المترجمون للإمام السندي أنه صوفيٌّ نقشبندي[١] الطريقة، ومن ذلك ما جاء في معجم المؤلفين: (محمد عابد ... السندي ثم المدني، الحنفي، النقشبندي).[٢]

وأيضاً ما جاء فهرس الفهارس: (هو محدث الحجاز ... محمد عابد السندي مولداً، الحنفي مذهباً، النقشبندي طريقةً).[٣]

وهذه الطريقة الصوفية وغيرها مِن الطرق لم ترد في الكتاب ولا السنة، ولا يدل عليها دليلاً صحيحاً، وبالتالي فالواجب علىٰ المسلم تركها والابتعاد عنها حفاظاً علىٰ سلامة معتقده وعبادته من الانحراف، فالعقيدة السليمة الصحيحة هي أساس الإسلام ورأسه، وكل ما جاء مخالفاً لها فالواجب ردّه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[٤]

❁ المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

إنَّ مما لا شكَّ فيه أن الإمام السندي يُعدُّ من أعلام عصره الكِبَار، فقد كان منارة مِن منارات العلم التي يقصدها طلاب العلم مِن كل حَدَبٍ وَصَوْبٍ؛ رجاء الاستفادة مِن علمه الغزير، واطلاعه الواسع في مختلف المعارف والفنون والعلوم، حتىٰ مجال اللغات فقد

= حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: ص١٥٤، ومعجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر أبو زيد: ص٣٧١.

(١) الطريقة النقشبندية: ظهرت الطريقة النقشبندية في القرن الثامن الهجري، وتنسب لمحمد بن بهاء الدين النقشبندي، المعروف بشاه نقشبند الذي توفي في سنة ٧٩١هـ، وتنسب لغيره، ويظهر جليّاً واضحاً أن أتباع الطريقة النقشبندية يقولون بوحدة الوجود أو يميل إليها الكثير منهم، وهم يهتمون كثيراً بابن عربي ويشرحون كتبه، ولهم بعض السقطات العقدية الشنيعة مثل أنهم يقولون: إن الولي يقول للشيء كُن فيكون!، ورؤية الله تعالىٰ في اليقظة! -نسأل الله تعالىٰ السلامة-، ولهم أتباع في الصين وتركيا والهند وغيرها، ينظر: الطرق الصوفية؛ نشأتها وعقائدها وآثارها، للدكتور عبدالله السهلي: ص٩١ وما بعدها.

(٢) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣.

(٣) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٤٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

كان متقناً للغة الفارسية.[١]

يقول صاحب اليانع الجني رَحِمَهُ اللَّهُ مبيّناً مكانته العلمية واصفاً لها: (هو العالمُ الجامعُ، والفاضِلُ البارِعُ، المحَدِّثُ، الحافِظُ، المتقِن، والفقيه المتبَحِّرُ الفَطِنُ).[٢]

وقال الكتاني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: (وعلىٰ كل حال فعليه المدار اليوم في هذه الصناعة، وهو إمام أهلها، وناهيك بحصر الشارد الذي لم يدون أحد في جيله ما يشبهه أو يقاربه في الجَمع والتفنن).[٣]

وأيضاً: ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته: (وصاحب الترجمة له يدٌ طولىٰ في علم الطب، ومعرفة متقنة بالنحو والصرف، وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع).[٤]

وقد كَتَبَ الله تعالىٰ القَبُول للإمام السندي في قلوب أبناء عصره، فنجد أن الكثير ممن عاصره أو ترجم له يمدحه ويُثني عليه ثناءً عَطِراً حسناً، ومن ذلك ما قاله صاحب اليانع الجني: (كَثُرَ ثناء الناس عليه في حياته، وسَمَرُهم بمفاخره بعد وفاته).[٥]

وجاء في نيل الوطر: (وله سيادة في الناس ووجاهة).[٦]

❁ المطلب السابع: آثاره العلمية ومصنفاته.

أثرىٰ الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ المكتبة الإسلامية بمصنفاتٍ ومؤلفاتٍ نفيسةٍ وغنيةٍ، في مختلف العلوم الفنون مِن فقه وحديث وتفسير وغير ذلك من المجالات، فقد كان شغله الشاغل طوال عمره التأليف والتصنيف والتعليم، وجاء فهرس الفهارس: (وخَلَّف مكتبة نفيسة أوقفها في المدينة المنورة اشتملت علىٰ نفائس وأصول عتيقة).[٧]

---

(١) يدل علىٰ ذلك ترجمته لكتاب: «مناهج الصيرفيين» من اللغة الفارسية إلىٰ اللغة العربية.

(٢) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٤.

(٣) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٧١.

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧.

(٥) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٨.

(٦) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحي زَبَارة الحسني اليمني الصنعاني: ص٢٧٩.

(٧) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٢.

❁ وسأذكر من مؤلفاته ما يلي:

(١) طوالع الأنوار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار –وهو كتابنا هذا–.

(٢) حصر الشارد من أسانيد محمد عابد.[(١)]

(٣) الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر.[(٢)]

(٤) ترتيب مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي.[(٣)]

(٥) المواهب اللطيفة علىٰ مسند الإمام أبي حنيفة –وهو شرح للكتاب السابق ذِكْرُه– «مطبوع».[(٤)]

(٦) منحة الباري بمكررات البخاري.[(٥)]

(٧) ترتيب مسند الإمام الشافعيّ.[(٦)]

قال تلميذه القاوقجي لدىٰ الكلام علىٰ مسند الشافعي: (رتّبه شيخنا السندي علىٰ الأبواب الفقهية، وحذف منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنًىٰ).[(٧)]

(٨) مُعْتَمد الألمعيِّ المهذَّب في حلِّ مسنَد الإمام الشافعي المُرَتَّب.[(٨)]

---

(١) تحقيق: خليل السبيعي، مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١/ ٣٢٩.

(٣) اعتنىٰ به: أبو البركات حق النبي السندي الأزهري، دار الإحسان/ القاهرة، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٦م. وقد رتّبه الإمام محمد عابد علىٰ الأبواب الفقهية ليسهل البحث فيه، وتوجد نسخة مخطوطة من هذا المسند المرتب في جامعة الملك سعود في الرياض، في ١٥٨ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٢٧٣هـ، وقد طبع عدة طبعات، ينظر: الإمام محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل الباباني البغدادي: ٤/ ٦٠٣.

(٥) الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٠، وقد سمّاه د. سائد بكداش في كتابه عن السندي (ص ٢٨٤): («منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري، هكذا جاء اسم الكتاب علىٰ طرة نسخة المؤلف، وكذلك في مقدمته»).

(٦) الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٠، والكتاب مطبوع بعنوان: «ترتيب مسند الإمام المعظَّم والمجتهد المقدَّم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه»، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٧) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١.

(٨) وهو شرح لكتابه السابق الذكر: «ترتيب مسند الإمام الشافعي»، وقد ما يقرب من ثلاثة أرباع =

(٩) رسالة: الأبحاث في المسائل الثلاث.[١]

(١٠) ديوان عابد السندي.[٢]

(١١) سُلَافَة -أي خُلَاصة- الألفاظ في مسالك الحُفَّاظ «مخطوط».[٣]

(١٢) شرح تيسير الوصول «مطبوع»، وهو مختصرٌ لجامع الأصول لابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ.[٤]

(١٣) شرح بلوغ المرام لابن حجر، لم يكمله.[٥]

(١٤) رسالة: منال الرَّجاء في شروط الاستنجاء.[٦]

(١٥) رسالة: كرامات الأولياء والتصديق بها «مخطوط».[٧]

(١٦) رسالة: جواز الاستغاثة والتوسل وصدور الخوارق من الأولياء المقبورين «مخطوط».[٨]

= المسند ولم يُكمله، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٣٢٤-٣٢٥.

(١) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٠.

(٢) الأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٠، وجاء فيه: (ورأيته في خزانة الرباط (١٧٥٦ كتاني) مخطوطة في جزء صغير ونظمه حسن، أكثره في المناسبات).

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٤٣٣.

(٤) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٣٣٩، وجاء في فهرس الفهارس: ٢/ ٧٢١: وصل فيه إلى حرف الحاء، بسط القول فيه بسطاً لائقاً.

(٥) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١.

(٦) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ٢٩.

(٧) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٢، وقد جاءت جواباً لسؤال: (هل هي جائزة الوقوع وهل التصديق بها واجب أم جائز سواء وقت في حال الحياة أو غيره؟)، وهي في كراسة تبلغ (١٧) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي، لسائد بكداش: ص٤٤٣.

(٨) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١، والأعلام للزركلي: ٦/ ١٨٠، وجاء في «الأعلام» أن هناك نسخة في خزانة الرباط، أول المجموعة ١١٤٣ كتاني.

جاء في فهرس الفهارس: (عَمَدَ فيها إلىٰ الاستشهاد بالآثار، لا كما يفعله الغير في هذا الباب من الاقتصار علىٰ حَطْبِ أقوال المتأخرين، الذين لا يقيم لهم الخصم وزنًا، وهي في كراسين مِن أحسن ما كتب في هذا الباب وأفيد وأجمع).[١]

(١٧) رسالة: التقبيل أنواعه وأحكامه.[٢]

(١٨) رسالة: التوسل وأنواعه وأحكامه «مخطوط».[٣]

(١٩) رسالة: تَغَيُّر الرَّاغِب في تَجْدِيد الوقف الخارب.[٤]

(٢٠) حواشي السندي علىٰ البيضاوي «مخطوط».[٥]

(٢١) رسالة: الخير العام في أحكام الحمام.[٦]

(٢٢) رسالة: بيان ثقات الرواة الذين تُكُلِّم فيهم بما لا يُوجب ردَّهُم.[٧]

(٢٣) رسالة: حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو التَّرَح.[٨]

---

(١) فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢١.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ٢٩١.
وهذه الرسالة جاءت جواباً لسؤال: (هل ورد في الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبّلُون يد رسول الله ﷺ أو رأسَه أو قدمَيْه الشريفتين.. إلخ) في كراسة تبلغ عشرين صفحة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٤٣.

(٣) وهي رسالة مخطوطة تقع في (١٥ لوحة)، ضمن مجموع برقم: (١١٤٣) في خزانة الرباط في المغرب (كتاني)، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٤٣٧.

(٤) تحقيق: عبد الرحمن نذر، وهي ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، تحقيق: حسن أحمد عبد الشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م: ٢/ ٣٩١.

(٥) توجد نسخة منها بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٦٤)، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، سائد بكداش: ص٢٧٢.

(٦) ذكرها في كتابه: المواهب اللطيفة، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٣٩.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١/ ٣٩٧.

(٨) وتقع الرسالة في (٦) لوحات، وفي كل صفحة (١٨) سطراً، وتوجد نسخة منها في مكتبة خزانة =

(٢٤) روض الناظرين في أخبار الصالحين.[١]

(٢٥) رسالة في: شفاءُ قَلْبِ كُلِّ سَؤُول في جواز مَنْ تسمَّىٰ بعبدالنبي وعبدالرسول «مخطوط».[٢]

(٢٦) رسالة في: بُغْيَة الزَّكِي في مسألة الوَصِيِّ.[٣]

(٢٧) رسالة: القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق التزويج وتعليق التوكيل.[٤]

(٢٨) مجالس الأبرار «مخطوط».[٥]

(٢٩) رسالة: نافع الخَلْق في الطب «مخطوط».[٦]

(٣٠) رسالة: فَكُّ المِحْنَةِ بِمُعَالَجَةِ الحُقْنَة.[٧]

(٣١) كشف الباس عما رواه ابن عباس مشافهةً عن سيد الناس.[١]

= الرباط/ المغرب ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني، وتبدأ من صفحة (٢٩) من المجموع إلىٰ صفحة (٤١) ضمن الرسالة الثانية من المجموع، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٣٩.

(١) ذكره الشيخ السندي في كتابه: «المواهب اللطيفة»، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٣٦١.

(٢) وهذه الرسالة بخط تلميذه الحاج أحمد بن عثمان خوجة، كتبها بالمدينة المنورة سنة (١٢٤٧هـ)، وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية/ القاهرة، تحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٤٠.

(٣) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ٤٦٩.

(٤) تحقيق: عبدالرحمن نذر، وهي رسالة ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م: ٢/ ٣٥٣.

(٥) يوجد نسخة مخطوطة منه في ثلاث لوحات، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: ٨٢ شلبي، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٣٤٩.

(٦) وهي رسالة ترجمها الإمام السندي من الفارسية إلىٰ العربية بناءً علىٰ طلب صديقه العلامة إبراهيم الحوثي، وهي تقع في (١٧ لوحة)، وكل لوحة (٢٦ سطراً)، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٧٤-٤٧٩.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٣/ ٨٣.

(٣٢) إلزام عساكر الإسلام بالاقتصار على القَلَنسُوة طاعةً للإمام.[٢]

(٣٣) رسالة في: جواز إخراج زكاة الحَبِّ بالقيمة.[٣]

(٣٤) حِلَّةُ المَصِيْدِ بالبُنْدُقَةِ الرَّصَاصِيَّة.[٤]

(٣٥) رسالة في: كَفّ الأَمَانِي عَن سَمَاعِ الأَغَاني.[٥]

(٣٦) شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث.[٦]

(٣٧) مَنَاهِجُ الصَّرْفِيِّين.[٧]

❁ المطلب الثامن: وفاته.

بعد سنوات زاهرةٍ مليئةٍ بالخير والعطاء، عامرةٍ بالعلم والإيمان والتقوى، توفي الإمام محمد عابد السندي، وقد أجرى الله تعالى على يديه خيراً عظيماً ونفعاً كبيراً، عمَّ المسلمين في بقاعٍ كثيرة، وكان ذلك في يوم الإثنين (١٨) ربيع الأول سنة ١٢٥٧هـ في المدينة المنورة، ودفن بالبقيع، قبالة باب سيدنا الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه، على يمين المتوجِّه إليها من قِبَلِ دار عقيل رضي الله عنه، فـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رحمة واسعة.[٨]

---

(١) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ١/ ٢٢٩.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ٤١٥.

(٣) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ١٠٥.

(٤) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ١٣٣.

(٥) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ١٦١.

(٦) ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص ٣٥١.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٣/ ٥.

(٨) معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣، وفهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/ ٧٢٢، =

المبحث الثاني

عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثره فيه.

❁ ويشتمل على أربعة مطالب:

❁ المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.

توزّعت إقامة الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ خارج موطنه السند علىٰ أقسام ثلاثة، كان أولها جدة ومكة وما حولهما من بلاد الحجاز، والتي أتىٰ إليها مع جدّه وعمه ووالده، ثم اليمن والتي أقام فيها معظم سنوات حياته، ولو أنه تخلَّلها زيارات سريعة للحجاز وكان مدة إحداها ثلاث سنوات تقريباً، ثم استقر أخيراً في ربوع المدينة المنورة حتىٰ توفّاه الله تعالىٰ، وسأراعي هذا الترتيب في دراستي للحالة السياسية لعصر الإمام السندي:

❁ أولاً: جدة وما حولها:

۞ أمراء مكة الذين عاصرهم الإمام السندي:

بعد أن قَدِمَ الإمام السندي مع جدّه الشيخ محمد مراد الأنصاري من بلاد السند استقرّ به المقام في جدة في حدود سنة ١١٩٤هـ، وبقي يتنقّل بين مكة والمدينة والطائف يطلب العلم إلىٰ حدود ١٢٠٨هـ، ثم سافر إلىٰ اليمن برفقة عمه الشيخ محمد حسين الأنصاري، وكان قد عاصر في هذه الفترة من أمراء مكة المكرمة كلاً من:

١ الشريف سرور بن مساعد بن سعيد بن زيد بن أبي نُمَيّ الحسني، وكان قد تغلَّب علىٰ عمّه الشريف أحمد بن سعيد، وأخذ منه إمارة مكة سنة ١١٨٦هـ بعد عدة وقائع، وبقيت الحروب مستمرة بينهما إلىٰ أن استطاع القبض علىٰ عمّه وحبسه سنة ١١٩٣هـ، كان

= وأبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي: ص٦٦٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٠.

الشريف سرور حازماً محارباً لأهل الشر والفساد، فنعمت البلاد في عهده بالأمان، وحُمِدَت أفعاله، ودامت إمارته خمس عشرة سنة ونصف، ثم توفي سنة ١٣٠٢هـ.(١)

٢ الشريف عبد المعين بن مساعد بن سعيد بن أبي نُميّ الحسني، تولّىٰ إمارة مكة المكرمة خلفاً لأخيه سرور سنة ١٣٠٢هـ أياماً، ثم تنازل عنها لأخيه الشريف غالب بن مساعد، وبقي معيناً له.(٢)

٣ الشريف غالب بن مساعد بن سعيد بن أبي نُمَيّ الحسني، كان من أشهر أمراء مكة المكرمة، تولىٰ إمارتها بعد أن تنازل عنها له أخوه عبد المعين سنة ١٣٠٢هـ، وبعد ذلك بسنتين نازعه علىٰ الإمارة ابنُ أخيه الشريف عبد الله بن سرور، وحاربه طالباً للإمارة، فقبض عليه الشريف غالب واستتبَّ له الأمر، وفي سنة ١٣٠٥هـ بدأ القتال بينه وبين الإمام سعود بن عبد العزيز في الدولة السعودية الأولىٰ، ودارت بينهما معارك كثيرة جداً، تراجع في نهايتها الشريف غالب إلىٰ جدة، ثم إن الشريف عبد المعين وهو أخو الشريف غالب كَاتَبَ الإمام سعود بن عبد العزيز طالباً الأمان لأهل مكة، وأن يكون عاملاً له عليها فقبل الإمام منه ذلك، ولما دخل الإمام سعود مكة المكرمة في ٧ محرم سنة ١٣١٨هـ بايعه الشريف عبد المعين، ودخل تحت إمرته، وتولىٰ إمارة مكة.(٣)

❁ ثانياً: اليمن.

۞ حكام اليمن في عصر السندي رحمه الله:

حظيت اليمن بالنصيب الأوفر والحصة الأكبر من الفترة التي أقامها السندي في الجزيرة العربية، حيث أقام في اليمن ما يقارب الثلاثين سنة، أي ما بين سنة ١٣٠٨هـ إلىٰ سنة ١٣٤٣هـ، وقد عاصر في هذه المدة ثلاثةً من حكام اليمن، وكانوا قد اتخذوا من صنعاء

---

(١) ينظر: خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلىٰ وقتنا هذا بالتمام، لأحمد بن زيني دحلان: ص٣٠٧، أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، لخليل بن أحمد مختار مردم بك: ٣/ ٨١، وعجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن الجبرتي: ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: خلاصة الكلام، لأحمد دحلان: ص٣٢٥، أعيان القرن الثالث عشر، لخليل بن أحمد مختار مردم بك: ٣/ ١٢٦.

(٣) ينظر: أعيان القرن الثالث عشر، لخليل بن أحمد مختار مردم بك: ٣/ ١٢٧، خلاصة الكلام، لأحمد دحلان: ص١٦١.

عاصمة لهم، والحكام هم: الإمام المنصور، ثم ابنه المتوكِّل أحمد، ثم ابن المتوكل وهو المهدي، وكان الإمام السندي على صلة قوية ومودة عميقة معهم، فقد كان طبيبهم وأستاذهم، ومع ذلك فإن علاقته بهم كانت تتصف بالنزاهة والورع، وهم على الترتيب:

الأول: المنصور علي بن العباس، ولد سنة ١١٥١هـ، وتوفي سنة ١٢٢٤هـ، كان زيدي المذهب، وقد كان حاكماً لليمن عندما دخل الإمام السندي اليمن.

خلف المنصور والده في الحكم سنة ١١٨٩هـ، فعاش حياة الملوك وسلك مسلكهم، فقد جعل لنفسه ثلاثة وزراء، وولّاهم جميع أمور البلاد، ولم يعمل في شيء من أمور بلاده إلا بالعماير والإصلاحات في صنعاء وما حولها، وكان من دأبه الكرم وحسن الضيافة، والتفقد للأرامل وأصحاب الحاجات، وقد استمرت بلاده في سعادة ورخاء إلى سنة ١٢١٦هـ، بلغت مدة حكمه حوالي ٣٥ سنة.(١)

وقد ذكر صاحب نيل الوطر أنَّ الإمام المنصور كان يُدنِيْه منه، وأنه كان شديد المحبَّة له، وكان يُجمِّل موقفه به، وهو مع هذا إذا وَرَدَت أيام الحجّ لم يصبر عن السفر إلى بيت الله الحرام، فحجَّ مدة إقامته بصنعاء نحو ست مرات.(٢)

الثاني: المتوكل أحمد بن المنصور علي العباس، ولد سنة ١١٧٠هـ، وتوفي سنة ١٢٣١هـ.

كان أكبر أولاد أبيه، بويع له بالإمامة سنة ١٢٢٤هـ، وكان أول من بايعه بالإمامة الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بصفته القاضي العام في زمنه كما كان في زمن أبيه المنصور من قبله، وبقي في الإمارة إلى أن توفي، وكان والي صنعاء زمن ولاية أبيه، وقد أثنى عليه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وهو ميمون النقيبة، ما باشر حرباً من الحروب إلا وكان الغَلَب له).(٣)

الثالث: المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد، ولد سنة ١٢٠٨هـ وتوفي سنة ١٢٥١ هـ.

وهو أكبر أولاد أبيه، بويع له بالإمامة سنة ١٢٣١هـ بعد وفاة والده، وقد بايعه الشوكاني

---

(١) ينظر: تاريخ اليمن المسمى (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، لعبدالواسع بن يحيى الواسعي: ص٥٩، البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٤٥٩-٤٦١، الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د.سائد بكداش: ص٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني، الترجمة (٤٥٤)، وقد أخطأ إذ سمّاه «الشيخ محمد عابدين المكي»: ٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٧٧-٧٨.

رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث كان قاضياً في عهده أيضاً إلىٰ أن توفي الشوكاني عام ١٢٥٠هـ، وقد كانت سيرة الإمام المهدي في حكمه ضعيفة، ومن ذلك أنه كان يولِّي وزيراً فترة من الزمن ثم يعزله ويعذبه، وقد أدىٰ ذلك إلىٰ اختلال توازن البلاد وإصابتها بالضعف وفساد الأمور، فكلما تولىٰ وزير منصباً ما نظر إلىٰ مصلحة نفسه ولم ينظر لمصلحة البلاد مع يأسه من البقاء فيما هو فيه، فيجمع الأموال من أي جهة كانت، وهكذا كان حال الوزراء مع من هو دونهم، فبذلك اختلَّ نظام الملك وهَزُلت قوته.(١)

۞ ومن الحكام الذين كان لهم تأثير سياسي: (الشريف حمود).

الرابع: الشريف حمود بن محمد الحسني السليماني:(٢)

هو الشريف حمود بن محمد بن أحمد الحسني السليماني التهامي، المولود سنة ١١٧٠هـ، وكان له ظهور سياسي كبير في اليمن، فقد جرىٰ بينه وبين أئمة اليمن السابق ذكرهم أحداث ووقائع، وكذلك بينه وبين أمراء نجد حِلْف ونحو ذلك.

كانت له ولأسلافه ولاية (أبي عريش) وما يتبعه كالمخلاف السليماني من تهامة وصَبْيَا وضَمَد، وكانوا تابعين لحكام صنعاء، وكان الشريف والياً من قبل الإمام المنصور علىٰ هذه المناطق، وفي أيام الشريف حمود دخلت جيوش آل سعود بأمرٍ من حاكم نجد علىٰ البلاد القريبة حتىٰ وصلوا إلىٰ (أبي عريش) مقرّ إقامة الشريف حمود، ثم استسلم الشريف سنة١٢١٧هـ، وانضوىٰ إلىٰ لوائهم، وقام بالدعوة لآل سعود.

وفي هذه الفترة استولىٰ الشريف حمود علىٰ بَنْدر اللُّحْية والحُدَيْدَة زَبَيْد والحيس وما يليها، واختط مدينة (الزهراء)، وبنىٰ قلاعاً وأسواراً، ثم إنه انقلب علىٰ آل سعود، فأمر صاحب نجد حليفاً له يدعىٰ أبا نقطة بأن يُحرّك جيوشه لغزو الشريف حمود، فالتقيا بأطراف البلاد ودار بينهما معركة فَقُتِلَ أبو نقطة سنة ١٢٢٤هـ، وانهزم جيش الشريف حمود.

ثم تقدّم بعد ذلك جيش صاحب نجد مرة أخرىٰ إلىٰ (أبي عريش) بعد مقتل أبي نقطة

---

(١) ينظر: تاريخ اليمن، لعبدالواسع بن يحيىٰ الواسعي: ص٦١-٦٢، البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٣٧٦، الأعلام، للزركلي: ٦/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٢٤٠ وما بعدها، الأعلام، للزركلي: ٢/ ٢٨١-٢٨٢، الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص٣٧-٣٩.

وتراجع جيش الشريف حمود، وجرت بينهما معارك وملاحم كانت نتيجتها استقلال الشريف حمود بإمارة (أبي عريش) وما يتبعها من المِخلاف السليماني، فهو أول من استقل بالمِخلاف السليماني عن أئمة اليمن.

❁ علاقة اليمن مع دولة آل سعود:

كان بين الإمام سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وبين الإمام المنصور بالله وولده المتوكل مُكَاتَبات تدل علىٰ وجود تعاون مشترك، وحُسْن العلاقة مِن الجانبين، ويدل علىٰ ذلك ما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه (وصل من صاحب نجد المذكور مجلدان لطيفان، أرسل بهما إلىٰ حضرة مولانا الإمام حفظه الله، أحدهما يشتمل علىٰ رسائل لمحمد بن عبد الوهاب كلها في الإرشاد إلىٰ إخلاص التوحيد، والتنفير من الشرك الذي يفعله المعتقدون في القبور، وهي رسائل جيدة مشحونة بأدلة الكتاب والسنة، والمجلد الآخر يتضمن الرد علىٰ جماعة من المقصرين من فقهاء صنعاء وصعدة، ذاكروه في مسائل متعلقة بأصول الدين وبجماعة من الصحابة، فأجاب عليهم جوابات محرّرة مقرّرة محقّقة، تدل علىٰ أن المُجيب مِن العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة، وقد هدم عليهم جميع ما بنوه وأبطل جميع ما دونوه؛ لأنهم مقصِّرون متعصبون، فصار ما فعلوه خزيـًا عليهم وعلىٰ أهل صنعاء وصعدة، وهكذا من تصدر ولم يعرف مقدار نفسه، وأرسل صاحب نجد مع الكتابين المذكورين بمكاتبة منه إلىٰ سيدي المولىٰ الإمام، فدفع حفظه الله جميع ذلك إليَّ فأجبت عن كتابه الذي كتب إلىٰ مولانا الإمام حفظه الله علىٰ لسانه، بما معناه: أن الجماعة الذين أرسلوا إليه بالمذاكرة لا ندري مَن هم؟ وكلامهم يدل علىٰ أنهم جهال، والأصل والجواب موجودان في مجموعي).[1]

❁ ثالثاً: المدينة في عصر الإمام السندي:

الذي يظهر -والله تعالىٰ أعلم- أن الإمام السندي تردد علىٰ المدينة ثلاث مرات، أقام في كل مرة فترة يتعلم ويُعلِّم، يُفِيد ويستفيد، أما الأولىٰ منها فهي عندما جاء من بلاد السند مع عمه ووالده وجده، وأقام بجدة إلا أنه كان يتنقل بين مدن الحجاز لا سيما المدينة

---

(١) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٧.

المنورة وكانت من سنة ١١٩٤هـ إلىٰ ١٢٠٨هـ.[١]

وفي هذه الفترة كانت أحوال مكة وجدة هادئة ومستقرة في الغالب، وكانت أحوال المدينة المنورة مضطربة، فتارة تهدأ وربما لسنوات، وأحياناً أخرىٰ تشتعل فيها نار الفتنة والثورة والصراعات الشديدة، ومن ذلك ما حصل بين الشريف سرور بن مساعد ثم أخوه الشريف غالب بن مساعد، وأمير الركب الشامي محمد باشا العظم، وأهل المدينة المنورة، فقد كانت المدينة مسرحاً للصراعات وتصفية الحسابات بين الأطراف، وعلىٰ رأسها الشريف سرور الذي كان يصارع علىٰ إبقاء سلطته عليها، وكذلك كان القائد محمد باشا العظم وأهل المدينة.[٢]

أما المرة الثانية فقد كانت في الفترة ما بين آخر سنة ١٣٣٤هـ إلىٰ حوالي سنة ١٢٣٧هـ، والظاهر أن الإمام السندي سافر إلىٰ المدينة وأقام بها حوالي ثلاث سنوات[٣]، وفي هذه المدة كانت الأوضاع السياسية في المدينة المنورة وما جاورها مستقرةً وهادئةً، والأمن فيها مُستتبٌّ عموماً في هذه السنوات، التي كان يُدِير شؤونها المحافظ حسن بك، وهو الذي عيّنه محمد علي باشا.

هذا وقد اعتنىٰ محمد علي باشا بضبط الأمن العسكري لإبقاء المدينة المنورة تحت سلطته الفعلية فجهَّز لها جيشاً قوياً يحافظ عليها وعلىٰ حكومتها، وكان له نائب فيها، وظلَّت آمنةً مطمئنةً طوال هذه السنوات.[٤]

أما الثالثة فقد كانت في الفترة ما بين آخر سنة ١٢٤٣هـ إلىٰ حوالي سنة ١٢٥٧هـ، عندما تم تعيين الإمام السندي رئيساً لعلماء المدينة المنورة، وفي هذه الفترة كانت المدينة المنورة

---

(١) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٧٦.

(٢) التاريخ الشامل للمدينة المنورة، د. عبدالباسط البدر: ٢/ ٤٠٨-٤٢٤.

(٣) ظهر لي ذلك من خلال ما يلي: إجاباته علىٰ الأسئلة الفقهية، الرسائل الفقهية التي كتبها، مثل: (غنية الزكي في مسألة الوصي) والتي دوّن التاريخ عليها، وأيضاً التاريخ الذي أثبته في نهاية شرحه لكتاب الصوم والزكاة وغير ذلك، ينظر: الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص١٨٠.

(٤) التاريخ الشامل للمدينة المنورة، د. عبدالباسط البدر: ٢/ ٤٧٢-٤٧٦، تاريخ أمراء المدينة المنورة، لعارف أحمد عبد الغني: ٤٠٧-٤١٤.

وأهلها تعيش سنوات من الأمن والهدوء في ظل الوجود العسكري المحكم والقوي الذي أقامه محمد علي باشا، فقد أنشأ حامية عسكرية قوية لم تشهد المدينة مثلها مِن قبل، وبقيت طوال عهد محمد علي باشا، وقد ظهر أثرها عندما حاول تركي ابن عبدالله بن سعود سنة ١٢٣٧هـ أن يُعيدها إلىٰ الدولة السعودية فاصطدم مع القوات المصرية وحلفائها مراراً، فقاومته بلا هوادة إلىٰ أن قُتِلَ سنة ١٢٤٩هـ، ثم حاربت ابنه فيصلاً الذي تسلم الإمارة بعد أبيه، ثم إن الدولة المصرية حاولت أن تضرب الأسرة السعودية بعضها ببعض فعيَّنت خالد بن سعود أميراً علىٰ نجد، وجهّزت له حملة عسكرية ضخمة بقيادة خورشيد باشا، وكان قد اتخذ من المدينة المنورة مركزاً لقيادته، وجعل فيها العتاد والمؤن والجنود، وجعلها نقطة انطلاق وإدارة للعمليات العسكرية التي يقودها ضد فيصل بن تركي وأتباعه إلىٰ أن استسلم فيصل بن تركي سنة ١٢٥٤هـ، وهكذا كانت المدينة المنورة تنعم بالأمان خلال هذه الفترة التي تحولت فيها إلىٰ مركز عسكري.

ولكن وفي أواخر العهد المصري أي في حوالي سنة ١٢٥٤هـ بدأ الوضع في المدينة المنورة يضطرب شيئاً فشيئاً، فقد عادت قبائل حرب إلىٰ العصيان بعد أن كانت في الغالب تأتمر بأوامر الدولة المصرية وتنصاع لها، فنزل رجالهم إلىٰ طريق مكة –المدينة، وطريق ينبع – المدينة، فاستولوا عليها واحتلوا العوالي، فاستنجد محافظ المدينة محرم بك بمحافظ ينبع درويش بك، فجهّز الأخير جيشاً قوياً، وكان قد وصله إمداد من مصر مؤخراً، فَعَلِمَ رجال قبيلة حرب بذلك وأيقنوا أنهم خاسرون لا محالة، فذهبوا إلىٰ شيخ الحرم النبوي طالبين الأمان ومعلنين الانصياع والائتمار، ولم يكونوا صادقين في هذه التوبة.

فما هي إلا فترة وجيزة حتىٰ عادوا إلىٰ النشوز والخروج عن الطاعة ثانيةً، فخرج إليهم قائد المدفعية في المدينة وطاردهم في الجبال، واستمر الحال بينهم كذلك في كَرٍّ وفَرٍّ، ثم استنجد محافظ المدينة بمصر فأرسل الباشا جيشاً قوياً، وواصل هجومه علىٰ قبائل حرب وتعقبها في كل مكان، واستمرت بينهما الحال في كرٍّ وفرّ كذلك، وهذا الأمر أدّىٰ إلىٰ انقطاع الطرق المؤدية إلىٰ المدينة، والذي بدوره جعل المدينة تعيش أياماً صعبة،

فقلّت البضاعة وارتفعت الأسعار علىٰ نحو كبير.(١)

في الوقت ذاته كان السلطان محمد علي باشا يعاني من ضغوط شديدة من دول أوروبا للحدِّ من توسع حدود دولته، وإبقائها في حدود مصر فقط، وقد قامت كل من انكلترا وفرنسا وروسيا والنمسا بتوقيع اتفاقية لندن عام ١٢٥٦هـ للاتفاق علىٰ حصر سيادة محمد علي باشا في مصر، ومنحه حكمها بصورة وراثية، إلا أنه رفض فضربت انكلترا الموانئ التي يسيطر عليها مما اضطره للموافقة أخيراً.

ثم انسحب محمد علي باشا من الشام، وبدأ ينسحب من شبه الجزيرة العربية ويُسَلِّمها للقوات العثمانية في الوقت التي كانت فيها الأوضاع مضطربة في شبه الجزيرة العربية، وقد قام بالانسحاب عبر خطة مُحْكَمة لئلا يُصاب بخسائر من أعدائه قبائل حرب.(٢)

❁ رابعاً: مصر عندما زارها الإمام السندي:

ذكر المترجمون للإمام السندي أن الإمام المهدي أرسله إلىٰ الباشا محمد علي مع هدية سنة ١٢٣٢هـ، فأقام بها بعض الأشهر، ثم عاد إلىٰ اليمن في ربيع الآخر ١٢٣٣هـ وفي هذه الأثناء كانت مصر تتمتع بفترة زمنية مزدهرة سياسيًا، فقد كانت دولة قوية تنعم بالاستقرار والأمان في ظل حكم الباشا محمد علي، ونظراً لأن الإمام السندي قد حلّ فيها ضيفًا عابراً، ولفترة وجيزة جداً فإني لم أُطِل البحث والنفس في الكلام عليها.(٣)

❁ دول العالم الإسلامي في القرن الثالث عشر الهجري:

عاش الإمام السندي في الفترة الواقعة ما بين سنة ١١٩٠هـ إلىٰ ١٢٥٧هـ، ولذا فإن معظم حياته وقعت في النصف الأول مِن القرن الثالث عشر الهجري، وقد كان للمسلمين في هذا القرن الذي عاش فيه الإمام السندي خمس دول هي: الدولة العثمانية التركية وهي الأكبر والأقوىٰ نفوذاً وعاصمتها إسطنبول، والدولة القاجارية بفارس، ودولة السعديين

---

(١) التاريخ الشامل للمدينة المنورة، د. عبدالباسط البدر: ٢/ ٤٧٣-٤٧٧، وتاريخ مكة، لأحمد السباعي: ص٥٢٢، وإفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبد الله الغازي المكي الحنفي: ٦/ ١٢٧.

(٢) التاريخ الشامل للمدينة المنورة، د. عبدالباسط البدر: ٢/ ٤٧٧-٤٧٨، التاريخ الإسلامي، محمود شاكر: ٨/ ٤٩٣.

(٣) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

بمراكش، ودولة محمد علي باشا في مصر، وكانت ذات نفوذ واسع أيضاً، والدولة السعودية في نجد.(١)

أما الدولة العثمانية فقد كانت تُسمّىٰ آنذاك بين دول أوروبا بالرجل المريض، وكانت دول أوروبا اتفقت علىٰ تقسيم الدولة العثمانية، وتضاربت مصالح دول أوروبا في ذلك، فكانت كل دولة تحاول انتزاع واقتسام ما تستطيعه في غفلة من الدول الأخرىٰ، وفي هذا القرن فقدت الدولة العثمانية معظم أراضيها في أوروبا، وفقدت كذلك الجزائر والمغرب باستيلاء فرنسا عليها سنة ١٢٤٦هـ.(٢)

وأما حال الدولة القاجارية بفارس فقد كان مشابهاً لحال الدولة العثمانية من الفساد في هذا القرن، وكان لكل من انجلترا وروسيا أطماع كبيرة في بلادها، فقامت حروب بين الدولة القاجارية وهاتين الدولتين انتهت بخسارة الدولة القاجارية.(٣)

أما دولة السعديين بمراكش فقد كان حالها أسوأ من الدولتين السابقتين، فقد قامت فرنسا بفصلها عن عن باقي دول المغرب عن طريق استيلائها في هذا القرن علىٰ الجزائر وتونس، وكان للمسلمين في هذه الفترة سفن تنافس السفن الأوربية، ولكن عهد هذه السفن انتهىٰ في هذا القرن سنة ١٢٤٠هـ.(٤)

وأما دولة محمد علي باشا في مصر فقد نشأت سنة ١٢٢٠هـ، وقد كان ذلك بعد أن أتىٰ إلىٰ مصر جندياً في الحملة التي أرسلت لإخراج الفرنسيين المستعمرين منها سنة ١٢١٤هـ، ثم تمت ترقيته في الجيش وتهيَّأت له الظروف المناسبة إلىٰ أن أصبح والياً علىٰ مصر من قبل الدولة العثمانية سنة ١٢٢٠هـ.(٥)

وكانت مصر آنذاك واقعة في فوضىٰ عارمة بسبب المماليك الذين كانوا ينازعوه عليها،

---

(١) الشعوب الإسلامية، د. عبدالعزيز نوار: ص٣٣٧، المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي: ص٤٤٦.

(٢) المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي: ص٤٤٦-٤٤٧.

(٣) المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي: ص٤٤٧.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي، د. سائد بكداش: ص٢٩.

فقام بتدبير حيلة لهم، ثم قتلهم وأفناهم علىٰ بكرة أبيهم.[(١)]

وكان محمد علي باشا قد وضع نصب عينيه أن يُنشئ دولة قوية فأجرىٰ إصلاحات كبيرة، من ناحية عمرانها ومصانعها وحضارتها، وقام بتوسعة ملكه فضمَّ معظم السودان الشرقي إلىٰ مصر، كما استولىٰ علىٰ بلاد نجد والحجاز سنة ١٢٣٣هـ، ثم إنه انتهز فرصة وقوع خلاف بينه وبين والي الشام في ذلك الوقت، فشنّ حرباً عنيفة علىٰ الشام حتىٰ كاد أن يستولي عليها كلها، وكان قائد جيوشه ابنه إبراهيم باشا، إلا أن إنكلترا وفرنسا حالت بينه وبين ذلك، فعقدت صلحاً بين الفريقين سنة ١٢٥٦هـ.[(٢)]

وفي سنة ١٢٦٤هـ ولّىٰ ابنه إبراهيم باشا علىٰ مصر، لكنه توفي قبل والده، ثم ذهبت إصلاحات محمد علي باشا بموته سنة ١٢٦٥هـ، وبدأت مصر بالتراجع والتأخر شيئاً فشيئاً، وقامت فيها الفتن والاضطرابات إلىٰ أن احتلتها إنجلترا سنة ١٣٠٠هـ.[(٣)]

❁ أثر الحالة السياسية في الإمام السندي:

يتضح لنا أن الأوضاع السياسية في الأماكن التي كان يقيم فيها الإمام كانت مستقرة وهادئة، فمن ذلك: جدة ومكة التي كانت هادئة ومستقرّة إلىٰ حدٍّ ما علىٰ ما كان يشوب ضواحيهما أحياناً من صراعات ومعارك بين الحكام وأقاربهم، مما هيَّأ الجو المناسب للشيخ محمد عابد السندي أن يطلب العلم، متنقلاً بين علماء الحرم المكي وجدة والطائف بنشاط وراحة بال، وقد نَهَلَ مِن معين العلماء فنوناً كثيرة.

قال الشيخ محمد عابد السندي عن نفسه: (وأنا كنت صرفت همتي أيام حداثتي في الاشتغال بعلم السنة، قراءةً ومطالعةً وكتابةً وجمعاً لكتبها).[(٤)]

وفي اليمن لم تكن الأحداث السياسية والحروب والمعارك عائقاً للشيخ الإمام محمد

---

(١) عجائب الآثار، لعبدالرحمن الجبرتي: ٣/ ٣١٩.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٣٢٩، ٥٠١، ٥٤٦، ٥٧٦، ٥٨١.

(٣) المجددون في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي: ص٤٤٨، تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك: ص٣٩٠، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر: الشيخ محمد عابد السندي: ص٩، نقلاً عن: إيجاز الألفاظ لإعانة الحفاظ: محمد عابد السندي (مخطوط).

عابد السندي عن المضي قُدُماً في التعليم والتصنيف، بل جَانَبَ الأحداث الواقعة والخلافات القائمة، وتفرَّغ للعلم واستغلال الوقت بما يخدم الإسلام والمسلمين، فقد كانت معظم سنوات إقامته في شبه الجزيرة العربية كانت في اليمن والتي كانت هادئة ومستقرة.

وكذلك المدينة المنورة عندما في زيارته لها ثلاث مرات: ففي زيارته الأولىٰ للحجاز أقام في مدينة جدة، وفي زيارته الثانية أقام في المدينة المنورة حيث كان جوها هادئاً ومنضبطاً بقبضة السلطان محمد علي باشا العسكرية المحكمة.

أما الزيارة الثالثة للشيخ السندي للمدينة المنورة فقد كانت هي الأطول والأهم، فقد جاءها بتعيين من حاكم مصر محمد علي الباشا رئيساً لعلماء المدينة المنورة في عصره، وكانت مستقرة ومطمئنة، وبقي فيها مُعَزَّزاً مُكَرَّماً، حتىٰ توفَّاه الله تعالىٰ.

والذي أراه -والله أعلم- أن الإمام السندي كان يميل إلىٰ وحدة صف المسلمين، وانضوائهم تحت راية إمامهم وعدم الخروج عليه، منعاً للفتنة والانقسام ويظهر ذلك من خلال كتابه الذي ألّفه وهو: (**إلزام عساكر الإسلام بالاقتصار على القلنسوة طاعةً للإمام**).[(١)]

❁ المطلب الثاني: الحالة الدينية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.

نشأ الإمام السندي في بيئة تملؤها التقوىٰ وتشعُّ بالعلم والمعرفة، فقد كان جدّه ووالده وعمّه في عداد العلماء، وكان مِن شأن العلماء أن يتنقّلوا بين البلاد طلباً للعلم، وبحثاً عن العلماء لينهلوا منهم، وكانت بلاد الحجاز واليمن قِبْلةً لطلاب العلم ومركزاً للعلماء، فلأجل ذلك سافر جدّ الشيخ محمد عابد السندي مع حفيده وولديه من السند إلىٰ بلاد الحجاز لأجل هذه الغاية.

---

(١) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ٤١٥.

❁ أولاً: جدة والحجاز في عصر السندي:

استقر الإمام السندي مع جدّه وعمّه ووالده في جدة، وظل يتنقّل بين مدن الحجاز كالطائف ومكة والمدينة المنورة، ينهل من معين العلماء في مختلف الفنون والعلوم، وبقي على هذه الحال في بلاد الحجاز إلى حوالي سنة ١٢٠٨هـ.(١)

❁ ثانياً: اليمن في عصر السندي:

لكي تتضح لنا الحالة الدينية العامة في اليمن، لا بد لنا بدايةً من أن نذكر موجزاً عن الفِرَق التي كانت منتشرة في ربوع اليمن وما حولها، والتي سبق وجودها وجود الإمام السندي في اليمن، حتى أن جذور هذه الفِرَق تمتد في أعماق التاريخ الإسلامي إلى أزمان بعيدة؛ إذ كانت هذه الفِرَق في العصر الأموي أو في آخر عصر الخلفاء الراشدين.(٢)

❁ ومن هذه الفِرَق:

(١) أهل السنة:

كانت اليمن قلعةً من قلاع السنة المطهرة ومدرسة مشهورة من مدارس الحديث الشريف، فقد كانت تضم طائفة من كبار المحدثين، كطاووس ومعمر بن راشد وهمام وهشام بن يوسف وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم كثير، وقد وفد إليهم أعلام الإسلام وأئمة الدين كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم كثير.

وعلى يد هؤلاء الثلّة المباركة من العلماء والمحدثين الأفاضل انتشر علم الحديث الشريف وبقي سائداً لا يُنازعه شيء إلى أن دخلت المذاهب المنحرفة والضَّالّة فأفسدت وأضَلَّت، والتي منها: الباطنية والقرامطة والخوارج والشيعة والمعتزلة، وظلَّت طائفة من العلماء على طريق الحق صامدين وبه مستمسكين، وكان منهم الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.(٣)

وقد أخذ الشافعي عند قدومه إلى اليمن عن هشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعن

---

(١) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي الأنصاري، د. سائد بكداش: ص١٧٦.
(٢) الامام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات، سعيد إبراهيم: ص٣٠.
(٣) الشوكاني مفسراً، الغماري: ص٤٠، والإمام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات، سعيد إبراهيم: ص٣٠-٣١.

مطرّف بن باذان، وهما من كبار أصحاب ابن جريج، وكذلك قصد الشافعي في رحلته إلىٰ اليمن القاضي حسين الطبري.

وفي المئة الثالثة للهجرة وما بعدها انتشر المذهب الشافعي في اليمن علىٰ يد محمد الحواشي السكسكي وغيره من العلماء.(١)

(٢) الشيعة:

إن فرقة الشيعة هي أقدم الفرق المنسوبة إلىٰ الإسلام نشأةً، فقد نشأت في عهد عثمان رضي الله عنه، بل يقول بعض المؤرخين أن تاريخ نشأتها أقدم من ذلك.

وأساس مذهبهم هو: أن الإمامة قاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلىٰ الأمة، بل يجب عليه اختيار الإمام لهم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ، وأنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم.(٢)

وقد اتفقت فرق الشيعة علىٰ هذا القدر من الرأي، ثم اختلفوا من بعد ذلك اختلافاً كبيراً، فمنهم من غالىٰ في تقدير علي رضي الله عنه ومنهم أمة مقتصدة، فالمعتدلون يرون أنه أفضل الصحابة، ولكن يقرُّون بصحة بيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يسبونهما؛ لأن علياً رضي الله عنه بايعهما وأقرّ بخلافتهما، ولم يطعن فيهما.

وقد قال زيد رضي الله عنه وأتباعه: إن إمامة المفضول جائزة، وإن الأوصاف التي يجب أن يتحلىٰ بها الخليفة من بعد عليٍّ هي كونه: فاطميّاً، ورعاً عالماً سخياً يخرج داعياً الناس لنفسه، وهذه الأوصاف هي أوصاف الإمام الأمثل والأكمل، وهو بها أولىٰ من غيره، فإذا اختار أولو الحلِّ والعقد في الأمة إماماً لم يستوفِ بعض هذه الأوصاف وبايعوه، فإن إمامته صحيحة، وعلىٰ ذلك بنوا صحة إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعدم تكفير الصحابة ببيعتهما.(٣)

وقد كان زيد يرىٰ أن علياً هو أفضل الصحابة، إلا أن الخلافة فُوِّضت إلىٰ أبي بكر لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة؛ لأن

---

(١) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيىٰ بن الحسين قاسم: ١/ ٢٠٣.
(٢) ابن تيمية؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة: ص١٦٧.
(٣) ابن تيمية، لمحمد أبو زهرة: ص١٦٨.

المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن ممن عُرِفَ باللين والتودُّد والتقدُّم بالسِّنِّ والسبق في الإسلام، والقرب من رسول الله ﷺ.(١)

❁ الزيدية بعد الإمام زيد:

الزيدية: فِرقة مِن فِرَق الرافضة، وإنما سُمُّوا بذلك لتمسُّكهم بقول زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يُفضّله على سائر أصحاب الرسول ﷺ.(٢)

وإن مذهب الإمام زيد هو أقرب المذاهب الإسلامية إلى مذهب أهل السنة والجماعة في الإمامة، وهو مختلط في الفروع بمذهب أهل السنة والجماعة.(٣)

وكان المبدأ الذي أخذ به الإمام زيد وهو جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، والذي بناءً عليه أقرَّ بإمامة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم يُكفِّر أحداً من الصحابة.. كان هذا المبدأ هو سبب خروج كثير من الشيعة عليه، فعندما اشتد القتال بين زيد وبين يوسف بن عمر الثقفي قالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر، اللذين ظلما جدَّك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إني لا أقول فيهما إلا خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهمَا إلا خيراً، وإنما خرجت على بني أمية الذين قتلوا جدّي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار، ففارقوه عند ذلك، ورفضوا كلامه فسُمُّوا رافضة.(٤)

من بعد هذه الحادثة أصاب المذهب الزيدي الضعف، وغالبته المذاهب الشيعية الأخرى، ولذلك كان الذين حملوا اسم هذا المذهب من بعده لا يُجوِّزون إمامة المفضول، فأصبحوا يُعدّون رافضة أيضاً.(٥)

وعلى ذلك تعتبر الزيدية قسمين: المقتصد منهم وهم لا يعدّون رافضة، ويعترفون

---

(١) الملل والنحل، لعبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني: ص١٥٨.
(٢) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر التميمي البغدادي: ص١٦.
(٣) الوحدة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة: ص١٨٥.
(٤) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر التميمي البغدادي: ص٢٥.
(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة: ص١٥.

بإمامة الشيخين أبي بكر وعمر، والمتأخرين (المغالين): وهم الذين يرفضون ويعدُّون رافضة.

يقول الشهرستاني: (مالت أكثر الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول، وطَعَنت في الصحابة طعن الإمامية).[١]

❁ الزيدية في اليمن:

كان للزيدية في اليمن دولتان؛ إحداهما: في اليمن، والأخرىٰ: في جنوب بحر الخزر من جهات الديلم.

قامت دولتهم في الديلم نحو سنة ٢٥٠هـ، واستمرت إلىٰ سنة ٥٢٠هـ، وظهر فيها عشرون إماماً[٢]، والذي يبدو أن زيدية الديلم في القرن الخامس كانوا من الناحية السياسية في حالة ضعف، مما أدىٰ لانتهاء دولتهم قريباً.[٣]

أما دولتهم في اليمن فإنها ترجع إلىٰ الإمام القاسم بن إبراهيم الرَّسي الحسني والمتوفي سنة ٢٤٦هـ، وهو من أولاد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو الذي وضع أصول المذهب الزيدي كما عُرِف في هذه الدولة، أما الذي استولىٰ علىٰ اليمن فهو الإمام الهادي إلىٰ الحق يحيىٰ بن الحسين أحد أحفاد الإمام القاسم والمتوفىٰ ٢٩٨هـ، حيث خرج إلىٰ اليمن يطلب من أهلها نصرة الدعوة ولكنهم خذلوه، فعاد إلىٰ الحجاز، ثم راجعوه فعاد إليهم، وتمكّن بعد حروب طويلة مع القرامطة وغيرهم من أن يؤسس دولة الزيدية في اليمن، والزيدية تثني عليه وتذكر شجاعته وبأسه، واتصافه بالورع، بل إنهم يعدُّونه من معجزات جدِّه محمد عليه الصلاة والسلام، حتىٰ إنهم قالوا: ما من زيدي في اليمن إلا وله عليه حقٌّ.

وقد أسس الهادي دولة الزيدية في بلاد اليمن، وكان أولاده من بعده يبايعون فيها بالإمامة بخروجهم أو بالقتال، وكثيراً ما يخرج الأمر من أيديهم إلىٰ أحفاد القاسم

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني: ص١٦٠-١٦١.
(٢) الامام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الآلهيات، سعيد إبراهيم: ص٢٤.
(٣) الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن، د. عدنان زرزور: ص٣١.

الرسي أو إلىٰ غيرهم ممن ينتسب إلىٰ الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأظهرت الأحداث التي مرّت ببلدهم في القرن الخامس كان هو استيلاء الصليحي -علي بن محمد- علىٰ صنعاء وعلىٰ أكثر مناطق اليمن، ثم إن الصليحي قتل إمامهم الكبير فيها وهو أبو الفتح بن ناصر الديلمي، والذي دعا لنفسه سنة ٤٣٠هـ، وملك صعدة والظاهر، ولم تعد إليهم صنعاء إلا في عهد الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٠٠هـ.(١)

والذي يظهر من مراجعة تراجم أئمة الزيدية وعلمائهم أن العلاقات بين دولتهم في الديلم واليمن كانت دائمة ومتصلة.(٢)

(٣) الرافضة:

لما غالبت المذاهب الشيعية المذهب الزيدي ولقحته ببعض مبادئها، أصبح أتباع هذا المذهب لا يُجِيزون إمامة المفضول، وطعنوا في الصحابة، ولم يعترفوا بإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وممن عاين خطرهم وحذر منهم الإمام الشوكاني وهو من المعاصرين للإمام السندي فقال:

(وهكذا من ألقىٰ مقاليد أمره إلىٰ رافضي وإن كان حقيراً، فإنه لا أمانة لرافضي قط علىٰ من يخالفه في مذهبه، ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنىٰ فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال وكل ما يُظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة).(٣)

ولم يقل الشوكاني ما قاله من فراغ، وإنما عن تجربة وتثبّتٍ عرف بها أحوال الروافض وخباياهم وعداءهم لمن يخالفهم، فقال: (وقد جرّبنا هذا تجريباً كثيراً، فلم نجد رافضياً يخلص المودة لغير رافضي، وإن آثره بجميع ما يملكه وتوَدَّد إليه بكل ممكن، ولم نجد في مذهب من المذاهب المبتدعة ولا غيرها ما نجده عند هؤلاء مِن العداوة لمن خالفهم، ثم لم نجد عند أحد ما نجد عندهم مِن التجرُّؤ علىٰ شتم الأعراض المحترمة، فإنه يلعن أقبح اللعن، ويسبّ أفظع السَّبِّ كل مَن تجري بينه وبينه أدنىٰ خصومة، وأحقر جدال،

---

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن، د. عدنان زرزور: ص٣٣.
(٢) الإمام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات، سعيد إبراهيم: ص٢٤-٢٥.
(٣) أدب الطلب ومنتهىٰ الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني: ص٩٥.

وأقل اختلاف)!!.[١]

❁ ثالثاً: المدينة المنورة في عصر السندي:

كانت المدينة في الفترة التي عاشها السندي فيها مركزاً ومجمعاً لأهل العلم والاجتهاد والفقه في الدين، محافظةً على السنة الشريفة، ومذهب أهل السنة والجماعة، مليئة بالعلماء والفقهاء، ومن ثم فإن الحالة الدينية كانت مزدهرة وفي أوج نضارتها.

❁ رابعاً: مصر في عصر الإمام السندي:

أما عن الحالة الدينية أثناء الفترة التي زار فيها الإمام السندي مصر بأمر الإمام المهدي عندما أرسله بهدية لحاكم مصر محمد علي باشا، فالذي يظهر أن الجمود والتقليد وقلة الاجتهاد كان هو السمة العامة لها، وقد ذكر الشوكاني ما يدل على ذلك عندما قال في البدر الطالع عن الإمام السندي عندما عاد من مصر إلى اليمن أنه (رجع وأخبرنا باندراس العلم في الديار المصرية، وأنه لم يبق إلا التقليد والتصوف).[٢]

❁ أثر الحالة الدينية في الإمام السندي:

كان الشيخ السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى منارةً مِن منارات الحق، وكان متمسكاً بالمنهج القويم والطريق المستقيم، فكان من الدعاة المصلحين، وممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا شأن العلماء العاملين الثقات، وكان يصبر على ما يسببه ذلك له مِن الأذى، فهذا شأن العلماء، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد أوذي الإمام السندي ولقي شيئاً من ذلك حينما أنكر على العوام والجُهَّال -وإن كانوا ينتسبون إلى العلمِ- البدعَةَ التي أنشأها الزيدية مِن عند أنفسهم وهي قولهم في الأذان: (حَيَّ على خَيْرِ العَمَل)، فَحُبِسَ الإمام السندي على إِثْرِ ذلك، وقُيِّد بالحديد وضُرِبَ، ونُفِيَ مِن الحديدة بأمر واليها الشريف حمود، حتى أنه أباح مال الشيخ ودمه![٣]

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني: ص٩٥.
(٢) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.
(٣) ينظر: حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، الشيخ محمد عابد السندي: ص٤٠-٤١.

❁ المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.

أما الحالة الاجتماعية في عصر الإمام السندي فقد اختلفت باختلاف البلد الذي أقام فيه، وسأتناولها بالبحث المختصر والمفيد بحسب الأماكن التي أقام فيها الإمام السندي:

❁ أولاً: مكة والحجاز.

وصف المؤرخون الحالة الاجتماعية في الجزيرة العربية في أوائل القرن الثاني عشر الهجري على نحو عامٍ بالتفكك وانعدام الأمن، وكثرة الإمارات المتناثرة والمتناحرة، مما أوجد حالة من الفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي، فالنزاعات والحروب تؤثِّر سلباً على جميع جوانب الحياة، وقد ظهر لنا هذا عندما تكلمنا عن الحالة السياسية.

ولكن الذي يظهر أن أحوال جدة والتي أقام بها الإمام السندي ما بين سنة ١١٩٤هـ إلى ١٢٠٨هـ كانت على درجة من الهدوء، ولم تتأثر بالاضطرابات التي كانت تدور رحاها في وسط الجزيرة أو شمال شرقيها.(١)

❁ ثانياً: اليمن.

تبيّن معنا مما سبق أن الحالة السياسية والحالة الدينية كانتا مضطربتين، لا سيما اليمن والحجاز، مما أدى إلى تدهور الأحوال الاجتماعية في البلاد، وتسبب ذلك الاضطراب بوجود الفرقة والانقسام والمنازعات بين العشائر والقبائل، فعاد بأسوأ الأثر على البلاد على نحو عام.(٢)

ثم إن المجتمع الصنعاني ونظامه كثيراً ما كان يتعرّض للاهتزاز، بل ويتعرّض للمجاعة حتى الموت مِن جرّاء غزو القبائل التي كان بحثها عن المزيد من المكاسب المالية هو الدافع الأول من غزوها، وكانت تغلّف ذلك بستار مزيّف من الحفاظ والدفاع عن مذهب الدولة السائد.(٣)

---

(١) ينظر: الحالة السياسية (جدة وما حولها): ص ٥٥.

(٢) ينظر: الإمام الشوكاني: حياته وفكره، د. عبدالغني قاسم الشرجي: ص١٠٥، الإمام الشوكاني مفسراً، د. محمد الغماري: ص٢٥.

(٣) ينظر: الإمام الشوكاني: حياته وفكره، د. عبدالغني قاسم الشرجي: ص١٠٦.

وقد قام الإمام الشوكاني وهو من المعاصرين للإمام السندي بتقسيم المجتمع اليمني إلىٰ ثلاثة أقسام، مبيناً حقيقة كل قسم منهم، وبذلك يكون قد أعطىٰ صورة واضحة للحالة الاجتماعية في اليمن.

وهذه الأقسام هي:[١]

القسم الأول: رعايا يأتمرون بأمر الدولة، وينتهون بنهيها لا يقدرون علىٰ الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهي كائن من كان.

القسم الثاني: طوائف خارجة عن أوامر الدولة، متغلبون في بلادهم.

القسم الثالث: أهل المدن كصنعاء وذمار، وهم داخلون تحت أوامر الدولة، ومن جملة من يصدق عليهم اسم الرعية.

فأما القسم الأول: وهم الرعايا، فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصلح إلا به، ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها، بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة مجزءةً إلا في أندر الأحوال، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم.

وأما القسم الثاني: فهم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، فإن الأمر فيهم أشد وأفظع، فإنهم لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن كان منهم يقرأ، فقراءته معوجّة ولسانه غير مستقيم.

وبالجملة فالفرائض الشرعية بما فيها أركان الإسلام الخمسة كانت مهجورة متروكة، ومع كل هذه المصائب العظيمة ففيهم من البلايا والرزايا ما لا يوجد في القسم الأول.

وأما القسم الثالث: وهم الساكنون في المدن، وإن كانوا أبعد الناس من الشرِّ وأقربهم إلىٰ الخير، لكن غالبهم وجمهورهم عامة جُهَّال يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً، فمن ذلك أنهم يصلون غالب الصلوات في غير أوقاتها ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعي، وكثيراً ما يقع منهم الرِّبا، وينهمك كثير منهم في معاصي صغيرة وكبيرة.

---

(١) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، لمحمد بن علي الشوكاني: ص٦٠-٧٢، بتصرف بسيط.

ثم يُتابع الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فيُصوِّر لنا أيضاً الحالة التي كان عليها واقع العلماء والقضاة في المجتمع اليمني فيصف العلماء بأنهم كانوا يبالغون في مداراة العامة، مما انعكس عليهم من قِبَلِ العامة بالاستخفاف، فيقول: (ولكن أهل العلم يخافون علىٰ أنفسهم ويحمون أعراضهم فيسكتون عن العامة وكثيراً منهم كان يصوبهم مداراةً لهم، وهذه الدَّسيسة هي الموجبة لاضطهاد علماء اليمن، وتسلط العامة عليهم، وخمول ذكرهم، وسقوط مراتبهم؛ لأنهم يكتمون الحق فإذا تكلم به واحد منهم وثارت عليه العامة صانعوهم وداهنوهم وأوهموهم أنهم علىٰ الصواب، فيتجرؤون بهذه الذريعة علىٰ وضع مقادير العلماء وهضم شأنهم، ولو تكلموا بالصواب أو نصروا من يتكلم به أو عرَّفوا العامة إذا سألوهم الحق وزجروهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم، لكانوا يداً واحدة علىٰ الحق، ولم يستطع العامة ومن يلتحق بهم من جهلة المتفقِّهة إثارة شيء من الفتن، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون).[(١)]

ثم يصف الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حال القضاة، وكيف أنهم كانوا يتهافت كثير منهم علىٰ تولي منصب القضاء، فقال: (وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتىٰ عمت البلوىٰ جميع الأقطار اليمنية).[(٢)]

❁ ثالثاً: في المدينة المنورة.

الذي يظهر للباحث -والله تعالىٰ أعلم- أن الأحوال الاجتماعية في الفترة التي أقام فيها الإمام السندي في المدينة المنورة وهي من سنة ١١٤٣هـ إلىٰ وفاته سنة ١١٥٧هـ، أنها كانت فترة استقرار وازدهار وأمان، إذ كانت المدينة المنورة في هذه الفترة مركزاً قيادياً وعسكرياً للدولة المصرية، ونقطة انطلاق لعملياتها في الجزيرة العربية، فمن الطبيعي أن تنعم برخاء وأمن تامَّين.

❁ رابعاً: في مصر.

تطوّرت جوانب الحياة الاجتماعية في مصر في عصر الإمام السندي تطوُّراً ملحوظاً في مختلف الجوانب، أما عن السكان فقد كانوا فئتين: حكاماً ومحكومين، أما الحكام

---

(١) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٢٣٤.
(٢) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني: ٨/ ٣٠٢.

فهم المماليك، وأما المحكومون فكانوا أربع طبقات هي: العلماء، والملاك والتجار، والمزارعين، والصنّاع.

وفي عصر محمد علي أُبِيدت طبقة المماليك ولم يعد لهم حول ولا قوة، وآل الحكم له ولأسرته، وقام بنهضة كبيرة وواسعة شملت جوانب الحياة، فأنشأ المدارس والمعاهد، وأرسل البعثات العلمية لأوروبا، التي تولّت الوظائف والهيئات العامة في البلاد، واضطلع بأعباء الحربية والإدارة والتعليم والصحة وغيرها.

أما بالنسبة للأزهر وعلمائه فقد قلّ نفوذهم، وانحلّت زعامتهم في عهد محمد علي بسبب تحاسدهم وتخاذلهم، ومما زاد في تضاؤل نفوذهم أن الأزهر ظلّ على نظامه القديم ولم يساير حركة التقدم والإصلاح التي نهض بها محمد علي، بل انكمشوا على أنفسهم وانشغلوا في المسائل الدينية، ولم يشتركوا في حركة التجديد والنهضة العامة، وفي الوقت ذاته لم يضع محمد علي في حسبانه أن يمتد الإصلاح والتجديد ليصل إلى الأزهر، بل تركه على حاله القديم، ولعل السبب في ذلك أنه خشي سخط العلماء والجماهير إذا هو أقدم على التغيير فيه، أو أنه لم يجد من يضطلع بهذه المهمة من العلماء، مما أدى إلى إضعاف كلمة العلماء ومكانتهم عند المحكومين وعند الحاكم.

ومع ذلك بقي الأزهر المورد السائغ الذي استمدت منه المدارس الحديثة، واختير منه طلاب البعثات العلمية، الذين كان منهم فيما بعد علماء نابهون ساهموا في نهضة مصر العلمية والاجتماعية.(١)

❁ أثر الحالة الاجتماعية في الإمام السندي:

يتضح لنا تأثر الإمام السندي بالحالة الاجتماعية لبيئته وعصره مِن خلال مؤلفاته ومصنفاته التي كَتَبها، فقد تعرّض للحديث عن مواضيع مختلفة دعت إليها حاجة المجتمع الذي كان يعيش فيه ويحتكّ معه، فبيّن الحكم الشرعي للعديد مِن المسائل التي مسّت الحاجة إليها في المجتمع، سواء في تعاملاتهم المالية أو غيرها، **ومثال ذلك:**

(١) جواز إخراج زكاة الحب بالقيمة.(٢)

(٢) رسالة في البيع بالدرهم.(١)

---

(١) ينظر: عصر محمد علي، لعبدالرحمن الرافعي: ص٥٤٣- ٥٥٠.

(٢) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ١٠٥.

❁ وتطرّق إلىٰ أمورٍ تخصُّ حياتهم اليومية، ومناسباتهم الاجتماعية، مثل:

(١) الخير العام في أحكام الحمام (رسالة).[٢]

(٢) رسالة في حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترح.[٣]

(٣) القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق التزويج وتعليق التوكيل.[٤]

(٤) كف الأماني عن سماع الأغاني.[٥]

❁ ولا يفوتنا أن الإمام السندي كان طبيباً حاذقاً، نفع الله تعالىٰ به المسلمين نفعاً كبيراً، وكان من مؤلفاته الطبية التي كتبها:

(١) نَافِعُ الخَلْقِ في الطِّب.[٦]

(٢) فَكُّ المِحْنة بمعالجة الحُقْنة.[٧]

---

(١) وهي تقع في (١٢) صفحة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة برقم: (٦) ضمن المكتبات الموقوفة مجموعة الشيخ عبدالقادر شلبي.

(٢) ذكرها في كتابه: المواهب اللطيفة، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٣٩.

(٣) وتقع الرسالة في (٦) لوحات، وفي كل صفحة (١٨) سطراً، وتوجد نسخة منها في مكتبة خزانة الرباط/ المغرب ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني، وتبدأ من صفحة (٢٩) من المجموع إلىٰ صفحة (٤١) ضمن الرسالة الثانية من المجموع، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٣٩.

(٤) تحقيق: عبدالرحمن نذر، وهي رسالة ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي، تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٢/ ٣٥٣.

(٥) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٢/ ١٦١.

(٦) وهي رسالة ترجمها الإمام السندي من الفارسية إلىٰ العربية بناءً علىٰ طلب صديقه العلامة إبراهيم الحوثي، وهي تقع في (١٧ لوحة)، وكل لوحة (٢٦ سطراً)، ينظر: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد، لسائد بكداش: ص٤٧٩،٤٧٤.

(٧) تحقيق: أحسن أحمد عبدالشكور، دار الحديث الكتانية/ المغرب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ضمن كتاب: مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي: ٣/ ٨٣.

❁ المطلب الرابع: الحالة العلمية في عصر الشيخ محمد عابد السندي، وأثرها فيه.

تنوّعت الحالة العلمية بين البلاد في عصر الإمام السندي، ففي بعضها كانت مزدهرة ومضيئة كالحجاز واليمن، وفي بعضها كانت مظلمة وضعيفة كمصر، وسيظهر لنا ذلك من خلال التعريج على هذه الأماكن في هذا التفصيل الموجز:

❁ أولاً: الحجاز.

أقام الإمام السندي في الحجاز ولاسيما جدة مدة أربع عشرة سنة تقريباً، وهي ما بين سنة ١١٩٤هـ إلى سنة ١٢٠٨هـ تقريباً، وكان جلّ همه في هذه السنوات اكتساب المعارف والعلوم المختلفة من علماء هذه البلاد، وقد كانت هذه البلاد مزدهرة علمياً ومليئة بالعلماء، وهذا ما دعا جدّ الإمام الشيخ الحافظ محمد مراد السندي إلى أن يُسافر من السند إلى بلاد الحجاز، ليستوطن فيها هذه السنوات.(١)

❁ ثانياً: اليمن:

بعد أن بلغ الإمام السندي الثامنة عشرة من عمره، وكان قد استقى من علوم أعيان هذه البلاد القدر الوافي والكافي، سافر برفقة عمه الشيخ العلَّامة محمد حسين السندي إلى اليمن، وكان المذهب الزيدي هو المذهب المنتشر في اليمن، والذي يدين به معظم الناس، واستمر هذا الأمر فترة طويلة من الزمن، وإن الذي يدرس تاريخ اليمن يجد أنّ الطابَع العام لها في الفترة التي عاصرها السندي هو شيوع الجمود والتقليد وانتشار الجهل في عموم الناس، إلا أن ثُلّة مِن العلماء العاملين ومن خلال المسجد الذي كان يعدّ المنارة الأولى لنشر العلم بذلوا جهوداً طيبة أدت إلى إنتاج ثمار يانعة في مختلف المعارف والعلوم، وكان الإمام السندي أحد فرسان هذا النشاط العلمي المثمر في الفترة التي تدنّى فيها الفكر الإسلامي والعربي عموماً.(٢)

ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى نشاط حركة التأليف والإنتاج الفكري في مختلف الفنون والعلوم في هذه الفترة مِن الركود هو عناية وتشجيع الزيدية، فهم يشترطون توفّر

---

(١) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي الأنصاري، د. سائد بكداش: ص١٧٣-١٧٤.

(٢) ينظر: مائة عام من تاريخ اليمن الحديث، حسين العمر: ص١٦.

عامل الاجتهاد في الأئمة والحكام، فكانت النتيجة أن ازدهرت حركة التصنيف بشكل كبير أدَّت إلىٰ تزويد المكتبة الإسلامية بمصنفات نافعة.(١)

ومما يؤكد نشاط الحركة العلمية في اليمن أن الدولة الزيدية كانت تُكرم العلماء وتغدق عليهم بالعطايا والهبات والجوائز تشجيعاً لهم وتحفيزاً علىٰ مواصلة الإنتاج، ولعلّ من أهم الأمثلة علىٰ ذلك طلب الإمام المنصور بالله للعالم الطبيب الشيخ محمد عابد السندي حيث إنه صاحب يدٍ طولىٰ ومعرفة عميقة بأمور علم الطب ومعرفة دقيقة بأمور الفقه والأصول والنحو والصرف، وغير ذلك من العلوم المختلفة، وقد وصل إلىٰ صنعاء سنة ١٢١٣هـ.(٢)

يقول الشوكاني في كتابه البدر الطالع: (إن الخليفة قرر له معلوماً نافعاً وكساه وناله من فائض عطاه، وكان ذلك بعد عودته إلىٰ الحديدة في شهر شوال سنة ١٢١٣هـ).(٣)

والذي يظهر علىٰ نحو واضح لكل مَن طالع في تراجم القرن الثالث عشر وهي كثيرة ومطبوعة أن علماء هذا القرن كانوا منتشرين في ربوع العالم الإسلامي كله، وكان أبرزهم العلامة الشيخ محمد عابد السندي، والذي يُعَدُّ منارة مضيئة في القرن الثالث عشر.(٤)

ومما يُذكر تتميماً للفائدة، أن المذهب الزيدي علىٰ ما فيه من دعوة إلىٰ الاجتهاد ونبذ التقليد إلا أنه لم يَخْلُ من شيء من التعصّب المذهبي والجمود والتقليد، الأمر الذي أدّىٰ بهم إلىٰ محاربة رموز الاجتهاد ونبذ التقليد كالإمام الشوكاني والذي كان معاصراً للإمام السندي، ومما قاله الشوكاني في ترجمة عبد الله بن محسن الحيمي ثمَّ الصّنعاني عن أهل هذه البلاد: (وهذا شأن هذه الديار وأهلها، والعالم المنصف في غربة لا يزال يُكابد شدائد ويجاهد واحداً بعد واحد، ولله الأمر مِن قَبْلُ ومِن بَعد).(٥)

❁ ثالثاً: المدينة المنورة.

عندما جاء الإمام السندي إلىٰ المدينة المنورة مقيماً في حدود سنة ١٢٤٣هـ، وقد عيّنه

---

(١) ينظر: الإمام الشوكاني؛ حياته وفكره، عبد الغني قاسم: ص١٢٩، والإمام الشوكاني مفسراً، محمد الغماري: ص٥٠.

(٢) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الإمام الفقيه المحدث محمد عابد السندي الأنصاري، د. سائد بكداش: ص٤٩.

(٥) البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/ ٣٩٥.

محمد علي باشا رئيساً لعلماء المدينة المنورة، الذي يظهر والله أعلم أنها كانت مركزاً ومنارة من منارات العلم في الحجاز، ولأجل ذلك اختار محمد علي باشا الإمام السندي رئيساً لعلمائها.

❁ رابعاً: مصر في عصر السندي:

لعلَّ من الواضح أن الحالة العلمية في مصر أثناء الفترة التي زار فيها الإمام السندي مصر، وكانت فترة وجيزة أنها كانت متدنيةً وضعيفة، ويظهر فيها الضعف على نحو واضح، ويدلّ على ذلك ما قاله الإمام الشوكاني على لسان الإمام السندي عندما عاد من مصر أنه أخبر عن (اندراس العلم في الديار المصرية، وأنه لم يبق إلا التقليد والتصوف)[(١)]، ولعلَّ هذا ما جعل الإمام يستعجل في العودة من دون أن يقيم فيها.

❁ أثر الحالة العلمية في الإمام السندي:

مما لا شك فيه أن الإمام السندي كان رمزاً مِن رموز العلم في اليمن، أمضى عمره مُعلِّماً ومتعلِّماً، والذي ينظر في مؤلفاته وتصانيفه التي كَتَبها يجد أنها متنوعة وفي مجالات مختلفة، فقد صنّف في الفقه موسوعةً فريدة -وهي كتابه طوالع الأنوار- وفي الحديث كتباً نافعة على رأسها حصر الشارد في أسانيد محمد عابد، وله تصانيف أخرى نافعة تدل على أن الإمام كان علمه غزيراً وموسوعياً، وجاء في الأعلام للزركلي أن له ديواناً صغيراً، نظمه حَسَنٌ، أكثره في المناسبات.[(٢)]

(١) ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.
(٢) ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٩.

الفصل الرابع

التعريف بكتاب

«طوالع الأنوار في شرح الدر المختار».

ويشتمل على ثمانية مباحث

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلىٰ المؤلف.

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المبحث الثالث

مصادر الكتاب.

المبحث الرابع

مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.

المبحث الخامس

منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.

المبحث السادس

أهمية الكتاب ومزاياه.

المبحث السابع

المآخذ علىٰ الكتاب.

المبحث الثامن

نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، إذاً فكتاب: «طوالع الأنوار» هو شرحٌ لكتاب: «الدر المختار» للإمام علاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفِيْ ، والذي هو شرح لكتاب: «تنوير الأبصار» للإمام محمد بن عبدالله التمرتاشي، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين.

أما من حيث نسبة كتاب: «طوالع الأنوار» للمؤلف: «الإمام السندي»، فهي نسبةٌ ثابتةٌ، وصحيحةٌ لا شكَّ فيها، ودليل ذلك ما يأتي:

❁ **أولاً**: أن النسخة الأصل المعتمدة في التحقيق -وهي النسخة التركية- قد نصّ الإمام محمد عابد السندي في أولها علىٰ أنه مؤلِّفها، حيث نسب الكتاب لنفسه صراحةً، وذلك في اللوحة الأولىٰ التي كتب فيها وقف الكتاب، وجاء فيها: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد علي الأنصاري الأيوبي الخزرجي السندي، شرع في تحريره في عاشر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ، اسأل الله تعالىٰ إكماله بالقول الشارح، والتحقيق الواضح في أقرب مدة، وينفع به المسلمين بجاه النبي الأمين صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم).(١)

❁ **ثانياً**: اتفقت كلمة المصادر التي ترجمت للإمام السندي، أو التي ذكرت مصنفاته علىٰ نسبة كتاب: «طوالع الأنوار» للإمام محمد عابد السندي، وأذكر منها ما يأتي:

(١) ما جاء في أبجد العلوم: (الشيخ: محمد عابد السندي.... وخَلَّف مِن مصنفاته كتباً مبسوطة ومختصرة... منها:... كتاب: «طوالع الأنوار علىٰ الدر المختار»).(٢)

---

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج١-ل١/ ب].

(٢) أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق القِنَّوجي: ص٦٦٦، وكذلك ذُكِر في الأعلام للزركلي: =

(٢) وما جاء في هدية العارفين: (محمد عابد السندي.... من تصانيفه... «طوالع الأنوار علىٰ الدر المختار» في الفروع).[(١)]

(٣) ما قاله صاحب اليانع الجني في ترجمة الإمام السندي، وهو يعدِّد مصنفاتِه: (ومنها كتابه: «طوالع الأنوار علىٰ الدر المختار»، حافِلٌ جداً، استوفىٰ فيه غالبَ فروع مذهب أصحابه، واستوعب مسائل الواقعات والفتاوىٰ، بحيث إنه لو قيل: لم يَفُتْهُ منها إلا النَّزْر اليسير لم يَبْعُد ذلك البُعْد).[(٢)]

وهناك ملاحظة أرىٰ ذكرها تتميماً للفائدة، وهي أن اسم الكتاب وبحسب ما نصّ عليه مؤلفه في الصفحة الأولىٰ منه هو: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، في حين أننا نجد أن جميع المصادر التي رجعت إليها، والتي ترجمت للإمام السندي، أو ذكرت مصنفاتِه تذكر اسم الكتاب فتقول: «طوالع الأنوار علىٰ شرح الدر المختار»، أي: أن الفرق بين الاسمين هو «في» و«علىٰ»، ولكني اعتمدت ذكر ما كتبه الإمام السندي بخط يده؛ لأنه أوثق وأدقّ، والله أعلم بالصواب.

= ٦/ ١٨٠.

(١) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٣٧٠، وإيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٤/ ٨٧، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ١١٣.

(٢) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٨-١٣٩.

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

❁ المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

قال الإمام السندي في نهاية كتابه ما نصّه: (قد تفضّل الله تعالىٰ بإتمام هذا الشرح علىٰ الدر المختار، في بلدة منبع الأنوار وسيد الأخيار ومدينة المختار صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، وقد كنت ابتدأت أيضاً فيها، إلا أني أول ما شرعت في تحرير كتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب النكاح والطلاق والعتاق والأيمان، وكتاب البيوع والكفالة والحوالة، وبعض من كتاب القضاء، واقتصرت في ذلك التحرير علىٰ القول الموضح بلا تطويل لما عدا ما في الشرح، ثم قدَّر الله لي الارتحال إلىٰ الجهات اليمنية، فأقمت فيها سنين، وكتبت في كتاب الشهادات والوكالة كتابة مختصرة جداً، ثم لم تساعدني المقادير الرَّبّانية علىٰ تحرير ما زاد علىٰ ذلك حتىٰ تفضّل الله تعالىٰ عليَّ بالرُّجوع إلىٰ المدينة الشريفة والبلدة المنيفة في سنة ١٢٤٣هـ، وطلب بعضُ أفاضل ذلك الوقت القراءةَ فيه، فلم يسعْني إلا أن أشرع في تكميل شرحيَ هذا من أوّلِه حتىٰ انتهت الكتابة إلىٰ آخر الصلاة، ثم شرعت في تكميله من كتاب الحج إلىٰ كتاب النكاح، ثم شرعت في تتميمه من آخر كتاب الأيمان إلىٰ آخر الشرح، بإيراد أبحاث وفروع مستزادة علىٰ ما في الشرح، فالحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتمُّ الصالحات، وأسأل الله تعالىٰ أن يجعله مقبولاً في حضرته وفي خلقه، ينتفع به الخاص والعام في كافة الأقطار، ويجعله مُكفِّراً للأوزار بفضله وكرمه، إنه رحيم كريم وهَّاب، وكان اختتامه...)[(١)] إلخ.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن الإمام السندي قد شرح في كتابه الطوالع بعض كتب الفقه

---

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج٨-٣٩٨/ ب].

من الدر المختار كالزكاة والصوم وغيرها كما قال أعلاه -ولم يوضِّح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لماذا اختار هذه الكتب دون غيرها، أو بأيِّ نيّة كَتَب ما كَتَب-، **ثم إنه لما طلبَ منه بعض الأفاضل من أهل المدينة المنورة القراءة فيه، عقد العزم علىٰ إكماله**، فبدأ بالكتابة من كتاب الطهارة إلىٰ أن وصل إلىٰ كتاب الحج، والذي كان كتبه سابقًا، ثم شرع في تتميمه من كتاب الأيمان إلىٰ أن وصل إلىٰ نهاية شرح الدر المختار، فاكتمل كتابه طوالع الأنوار في شرح الدر المختار.

❁ المطلب الثاني: بداية تأليفه، ونهايته.

وقد بدأ الإمام السندي في تأليف الكتاب في العاشر من ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ، حيث ذكر ذلك في أول كتابه عندما قال: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد علي الأنصاري الأيوبي الخزرجي السندي، شرع في تحريره في عاشر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ).(١)

وفيما يخصّ تاريخَ نهاية تأليف الإمام السندي لكتابه الطوالع، فهو سنة ١٢٥١هـ في المدينة المنورة، أي: قبل وفاته بست سنوات تقريبًا، بدليل أنه قال في نهاية كتابه طوالع الأنوار: (وكان اختتامه في يوم الثلاثاء ٢٨ جمادىٰ الأول سنة ١٢٥١هـ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم).(٢)

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج١-ل١/ ب].
(٢) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج٨- ل٣٩٨/ ب].

المبحث الثالث

مصادر الكتاب.

استعان الإمام السندي في شرحه «طوالع الأنوار» بمصادرَ عديدة ومختلفة، تنوّعت بين المصادر الفقهية والتي كانت هي الأكثر، ومصادرَ حديثيةٍ ولغوية، وغير ذلك، جعلت مِن الشرح بحراً زاخراً بالأقوال والنقول العلمية والفوائد التي يقلُّ أن توجد مجتمعةً في مصنَّفٍ واحدٍ.

❁ أولاً: المصادر الفقهية المطبوعة:

١) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيىٰ السنيكي، المتوفىٰ ٩٢٦هـ.(١)

٢) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفىٰ ٩٧٠هـ.(٢)

٣) الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفىٰ ٩٤٠هـ.(٣)

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفىٰ ٩٧٠هـ.(٤)

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

---

(١) دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

(٢) دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) دار الكتب العلمية/ بيروت، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي وآخرون، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفي بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - دون تاريخ.

الكاساني الحنفي، المتوفىٰ ٥٨٧هـ.[١]

٦) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفىٰ ٨٥٥هـ.[٢]

٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفىٰ ٧٤٣ هـ، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشِّلْبِيّ، المتوفىٰ ١٠٢١هـ.[٣]

٨) التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفىٰ ٤٢٨هـ.[٤]

٩) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفىٰ نحو ٥٤٠هـ.[٥]

١٠) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩هـ.[٦]

١١) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة المتوفىٰ ٨٢٣هـ.[٧]

١٢) الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفي ١٨٩هـ.[٨]

١٣) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفىٰ ٨٠٠هـ.[٩]

١٤) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي المتوفىٰ ١٢٣١هـ.[١٠]

---

(١) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ ١٣١٣هـ.

(٤) تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧) المطبعة الكبرىٰ الأميرية/ مصر، ١٣٠٠هـ.

(٨) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن/ الهند، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ.

(٩) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ ١٣٢٢هـ.

(١٠) المطبعة الكبرىٰ الأميرية/ مصر، ١٢٦٨هـ.

١٥) حاشية العلامة السيد محمد أبو السعود الحنفي، المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز، للعلامة محمد منلا مسكين، المتوفى ١١٧٢هـ.(١)

١٦) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري، المتوفى ٥٤٢هـ.(٢)

١٧) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، المتوفى ٨٨٥هـ.(٣)

١٨) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى ١٢٥٢هـ.(٤)

١٩) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥هـ.(٥)

٢٠) شرح أدب القاضي للخصاف، للعلامة عمر بن عبد العزيز ابن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى ٥٣٦هـ.(٦)

٢١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ.(٧)

٢٢) شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ.(٨)

٢٣) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠هـ.(٩)

---

(١) مطبعة المويلحي/ مصر، ١٢٨٧هـ.
(٢) مطبعة نولكشور/ لكنهو- الهند، ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.
(٣) دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ودون تاريخ.
(٤) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٥) تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/ باكستان، سنة الطبع ١٤٣٣هـ.
(٦) تحقيق: محي هلال سرحان، وزارة الأوقاف وإحياء التراث العراقية، مطبعة الإرشاد/ بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
(٧) دار الفكر/ بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
(٨) تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(٩) تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرين، الناشر دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى =

٢٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ.(١)

٢٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى ١٠٩٨هـ.(٢)

٢٦) الفتاوى البزازية المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي، المتوفى ٨٢٧هـ.(٣)

٢٧) الفتاوى التتارخانية، للعلامة فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي، المتوفى نحو ٧٥٢هـ.(٤)

٢٨) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين الرملي الحنفي المتوفى ١٠٨١هـ.(٥)

٢٩) الفتاوى السراجية، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي الحنفي، المتوفى ٥٧٥هـ.(٦)

٣٠) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.(٧)

٣١) الفتاوى الولوالجية، لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، المتوفى حوالي ٥٤٠هـ.(٨)

٣٢) فتاوى قاضيخان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفى ٥٩٢هـ.(٩)

= ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١) دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

(٢) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ١٣١٠هـ.

(٤) تحقيق: بشير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا/ ديوبند- الهند، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٥) المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ١٣٠٠هـ.

(٦) تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار العلوم، زكريا، جنوب أفريقيا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٧) دار الفكر / بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

(٨) تحقيق الشيخ: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٩) المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ١٣١٠هـ.

٣٣) القنية المنية لتتميم الغنية، للشيخ الإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى ٦٥٨هـ.[١]

٣٤) كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى ٧١٠هـ.[٢]

٣٥) المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ.[٣]

٣٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ.[٤]

٣٧) مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ.[٥]

٣٨) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، المتوفى ١٠٣٠هـ.[٦]

٣٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى ٦١٦هـ.[٧]

٤٠) مختصر الطحاوي في الفقه، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ.[٨]

٤١) مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى ٤٢٨هـ.[٩]

---

(١) طبعة هندية قديمة، كلكتا – ١٣٤٥هـ.
(٢) تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية/ دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
(٣) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
(٤) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
(٥) تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
(٦) دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.
(٧) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
(٨) تحقيق: محمد رحمة الله الندوي، الدار المالكية/ تونس، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
(٩) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى ١٠٠٥هـ.[١]

٤٣) الهداية شرح البداية (الهداية في شرح بداية المبتدي)، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى ٥٩٣هـ.[٢]

٤٤) واقعات الجصاص: كتاب لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ، وهو في الفقه، وذكر فيه ما استحدث من القضايا والأحكام.[٣]

❁ ثانياً: المصادر الفقهية المخطوطة:

١) أوضح رمز على نظم الكنز، لعلي بن غانم المقدسي الحنفي، المتوفى ١٠٠٤هـ.[٤]

٢) الإيضاح في الفروع، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفى ٥٤٣هـ.[٥]

٣) تبيين المحارم، للعلامة سنان المكي، المتوفى بحدود ١٠٠٠هـ.[٦]

٤) تتمة الفتاوى، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المتوفى ٦١٦هـ.[٧]

٥) تجريد الإيضاح، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفى ٥٤٣هـ.[٨]

٦) التحرير في شرح الجامع الكبير، للإمام جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد الحصيري البخاري، المتوفى ٦٣٦هـ.[٩]

---

(١) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
(٢) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
(٣) كتاب واقعات الجصاص نقل عنه ابن نجيم وابن عابدين، لكن بعد البحث عنه لم أجد له ذكراً في فهارس المخطوطات، ولعله من الكتب المفقودة.
(٤) النسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا، برقم: (٨٧٣ - ٨٧٤).
(٥) النسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي، برقم: (٩١١.٠٠٠).
(٦) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (٢٢٨٧).
(٧) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥٠٤٦ - ١٥٠٤٧).
(٨) النسخة محفوظة في مكتبة كوتاهية تركيا، برقم: (٠٧٩).
(٩) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٧٩٣).

٧) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي المداري، المتوفىٰ ١١٩٠هـ.[١]

٨) تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي الحنفي، المتوفىٰ ٦٥٢هـ.[٢]

٩) تنوير البصائر، حاشية علىٰ الأشباه والنظائر، لشرف الدين بن عبد القادر الغزي، المتوفىٰ١٠٣٠هـ.[٣]

١٠) تهذيب الواقعات، لأحمد بن ناصر القلانسي، المتوفىٰ ١١٣٢هـ.[٤]

١١) جامع الفقه –أو الفتاوىٰ العتابية–، لأحمد بن عمر العتابي البخاري، المتوفىٰ ٥٨٦هـ.[٥]

١٢) جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر الكادوري، المتوفىٰ٨٣٢هـ.[٦]

١٣) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو الحنفي، لمحمد بن مصطفىٰ الواني، المتوفىٰ ١٠٠٠هـ.[٧]

١٤) حاشية دلائل الأسرار علىٰ الدر المختار، خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، الشهير «بالفتال»، الدمشقي الحنفي، المتوفىٰ ١١٨٦هـ.[٨]

١٥) حاشية علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو، للعلامة نوح أفندي، المتوفىٰ ١٠٧٠هـ.[٩]

١٦) حاشية علىٰ شرح الوقاية، يعقوب باشا بن الخضر بيك، المتوفىٰ ٨٩١هـ.[١٠]

---

(١) النسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية/ سوريا، ميكروفيلم، برقم: (١٩٨٩- ١١١٣٧).
(٢) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٧٣٨).
(٣) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (٧٠٤).
(٤) النسخة محفوظة في مكتبة الجزائر، برقم: (٤٧١٥٩/١).
(٥) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥٠٩٥).
(٦) النسخة محفوظة في مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، برقم: (٢٤٩٥).
(٧) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (٤٦٥).
(٨) النسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية/ سوريا، برقم: (١٨٨٣ – ٩٤٩٦).
(٩) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (١٤٥٩).
(١٠) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٨١٩).

١٧) حاشية مصطفىٰ الرحمتي علىٰ الدر المختار (منحة الباري)، للعلامة أبو البركات مصطفىٰ بن محمد ابن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي، الأنصاري الرحمتي، المتوفىٰ ١٢٠٥هـ.(١)

١٨) حاشية مصطفىٰ بن بير محمد عزمي زادة علىٰ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام المتوفىٰ١٠٤٠هـ.(٢)

١٩) خزانة الأكمل، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، المتوفىٰ نحو ٥٢٢هـ.(٣)

٢٠) خزانة الفتاوىٰ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفىٰ ٥٢٢هـ.(٤)

٢١) خزانة المفتين، لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني، المتوفىٰ ٧٤٦هـ.(٥)

٢٢) الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفىٰ ١٠٨٨هـ.(٦)

٢٣) الذخيرة البرهانية، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفىٰ ٦١٦هـ.(٧)

٢٤) ذخيرة العقبىٰ في شرح صدر الشريعة العظمىٰ، ليوسف بن جنيد التوقاتي، المشهور بأخي جلبي، المتوفىٰ ٩٠٢هـ.(٨)

٢٥) زواهر الجواهر علىٰ الأشباه والنظائر، لصالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي، المتوفىٰ ١٠٥٥هـ.(٩)

---

(١) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، حسب الأرقام الآتية: (١٤٤٩ – ١٤٥٠).
(٢) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (١٤٥٦).
(٣) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية، برقم: (١٥١٩).
(٤) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٠١٧ – ١٠١٨).
(٥) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٠١٩/ ١٠٢٠).
(٦) النسخة محفوظة في المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب/ مصر، برقم: (٣٦٨٥).
(٧) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥٠٦٩).
(٨) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (٧١٠-٧١٠م- ٧٧).
(٩) النسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين أفندي/ تركيا، برقم: (١١٤٧).

٢٦) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي، المتوفىٰ ٨٠٠هـ.(١)

٢٧) شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، لعبداللطيف بن عبدالعزيز، أمين الدين ابن ملك، الكرماني، الرومي، الحنفي، المتوفىٰ ٨٠١هـ.(٢)

٢٨) شرح مختصر القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع، المتوفىٰ ٤٧٤هـ.(٣)

٢٩) شرح مختصر القدوري، لمحمد بن الحسين بن محمد، المعروف ببكر خواهر زادة، المتوفىٰ٤٨٣هـ.(٤)

٣٠) شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفىٰ ٤٢٨هـ.(٥)

٣١) شرح مختصر الوقاية، عبدالعلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، المتوفىٰ ٩٣٥هـ.(٦)

٣٢) عقود الدرر فيما يفتىٰ به من أقوال الإمام زفر (نظم)، لأحمد بن محمد الحموي.(٧)

٣٣) عمدة الناظر علىٰ الأشباه والنظائر، لأبي السعود محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني أفندي، المتوفىٰ ١١٧٢هـ.(٨)

٣٤) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المكي بن بيري، المتوفىٰ ١٢٩٩هـ.(٩)

---

(١) النسخة محفوظة في المكتبة السليمانية بتركيا، ومصورتها محفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرىٰ- مكة المكرمة، وأرقام حفظها من رقم: (١٠٧) إلىٰ (١١٥).

(٢) النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية/ مصر، برقم: (٤٤٢٧٠).

(٣) النسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين/ تركيا، برقم: (١١٦٩).

(٤) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (٧٩٦)، وهذا الشرح للعلامة محمد بن الحسين البخاري، الشهير بـ «خواهر زادة».

(٥) النسخة محفوظة في مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، برقم: (١٤٧٨).

(٦) النسخة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ السعودية، برقم: (٥٨٢٠).

(٧) النسخة محفوظة في مركز مخطوطات مكتبة الحرم المكي، برقم: ٣٨٣٠/ ١٦، فقه حنفي.

(٨) النسخة محفوظة في مكتبة دار الإفتاء/ تركيا، برقم: (١/ ٢٤٦٩ – ٢/ ٢٤٦٩).

(٩) النسخة محفوظة في مخطوطات جامعة الملك سعود برقم: (٤/ ٢١٧).

٣٥) غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية، للطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي العميدي قوام الدِّين أبي حنيفة الشهير بأمير كاتب الإتقاني الفقيه الحنفي، المتوفى ٧٥٨هـ.(١)

٣٦) الفتاوى الصيرفية، لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، المتوفى ١٠٨٨هـ.(٢)

٣٧) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، المتوفى ٦١٩هـ.(٣)

٣٨) فتاوى الفضلي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، المتوفى ٥٤٣هـ.(٤)

٣٩) فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر ابن علي المرغيناني المتوفى نحو ٦٥١هـ.(٥)

٤٠) فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم، لبرهان الدين، إبراهيم بن عبدالرحمن الكركي، في فتاوى الحنفية، المتوفى ٩٢٢هـ.(٦)

٤١) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠هـ.(٧)

٤٢) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي، المتوفى ١٠٩٨هـ.(٨)

٤٣) كمال الدراية في شرح النقاية، لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني، تقي الدين أبي العباس، المتوفى ٨٧٢هـ.(٩)

٤٤) لوامع التبيان شرح مواهب الرحمن، لعبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني.(١٠)

---

(١) النسخة محفوظة في مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (٨٦٩).
(٢) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥٠٩٠).
(٣) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، حسب الأرقام الآتية: (١٥٠٩١ – ١٥٠٩٢- ١٥٠٩٣- ١٥٠٩٤).
(٤) النسخة محفوظة في مكتبة يني جامع/ تركيا، برقم: (٦٢٦).
(٥) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥١١٣).
(٦) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٥١٠٥).
(٧) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، بالأرقام: (١٤٨٩١- ١٤٨٩٢).
(٨) النسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا/ تركيا، بالأرقام: (٩٢٨-٩٢٩).
(٩) النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية/ مصر، برقم: (٤٤٢٨٦).
(١٠) النسخة محفوظة في مكتبة محمد لطيف الزمان الحسني، باكستان، برقم: ٣٣٢ مخ.

٤٥) مجرىٰ الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لمحمود بن بركات الباقاني، المتوفىٰ ١٠٠٣هـ.[١]

٤٦) مجمع الفتاوىٰ، لأحمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفىٰ ٥٢٢هـ.[٢]

٤٧) المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد السرخسي، رضي الدين الحنفي، المتوفىٰ ٦٧١هـ.[٣]

٤٨) مختار الفتوىٰ (مختارات الفتوىٰ)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفىٰ ٦٨٣هـ.[٤]

٤٩) المستجمع شرح المجمع، محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، بدر الدين العيني، المتوفىٰ ٨٥٥هـ.[٥]

٥٠) المستصفىٰ شرح الفقه النافع للسمرقندي، للإمام حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفىٰ ٧١٠هـ.[٦]

٥١) مظهر الحقائق الخفية علىٰ البحر الرائق، لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، الفاروقي، الرملي، المتوفىٰ ١٠٨١هـ.[٧]

٥٢) معراج الدراية في شرح الهداية، للعلامة قوام الدين الكاكي الخجندي، المتوفىٰ ٧٤٩هـ.[٨]

٥٣) معروضات المفتي، لأبي السعود أفندي[٩]، ضمن مجموع ترجيح البينات للخصالي.

---

(١) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (١٦٣٥- ١٦٣٦).

(٢) النسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود/ السعودية، برقم: (٤٢١٥).

(٣) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، وتقع في أربع مجلدات، وأرقامها: (١٥٠٠٠- ١٥٠٠١- ١٥٠٠٢-١٥٠٠٣).

(٤) النسخة محفوظة في مكتبة نور عثمانية/ تركيا، برقم: (٢٠٦٣).

(٥) النسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا/ تركيا، برقم: (٨٨).

(٦) النسخة محفوظة في مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، حسب الأرقام الآتية: (٣٦٥٤ - ٢١٨٧).

(٧) النسخة محفوظة في مكتبة الجزائر، برقم: (١/ ٠٤٧١٥٢).

(٨) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٩٣١).

(٩) النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية/ مصر، برقم: (٣٢٣٠٣٩).

٥٤) معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي، لصالح بن محمد التمرتاشي، المتوفىٰ ١٠٥٥هـ.(١)

٥٥) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، المتوفىٰ ١٠٠٤هـ.(٢)

٥٦) مُنية الفقهاء، لأحمد بن أبي بكر القزبني، المتوفىٰ ٧٩٤هـ.(٣)

٥٧) مُنية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني، المتوفىٰ ٦٣٨هـ.(٤)

٥٨) مواهب المنان شرح تحفة الأقران، النظم والشرح كلاهما للعلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي.(٥)

٥٩) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي، المتوفىٰ نحو ١١٢١هـ.(٦)

٦٠) نهاية الكفاية في دراية الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي، المتوفىٰ نحو ٦٧٢هـ.(٧)

٦١) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، المتوفىٰ ٧١٠هـ.(٨)

❁ ثالثاً: المصادر الحديثية:

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفىٰ ٣٥٤هـ.(٩)

٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المتوفىٰ ٥٨١هـ.(١٠)

---

(١) النسخة محفوظة في مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، حسب الأرقام الآتية: (٢٧/ ٢١٧).

(٢) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٧٨٦).

(٣) النسخة محفوظة في مكتبة محمد الفاتح/ تركيا، برقم: (٢١٨٦).

(٤) النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية/ مصر، برقم: (٧٥٨٧).

(٥) النسخة محفوظة في مكتبة شستر بيتي، برقم: (٣٣٥٢).

(٦) النسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين أفندي/ تركيا، برقم: (١١١٨).

(٧) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (٩٠٢-٩٠٣).

(٨) النسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي/ تركيا، برقم: (١٤٩٤٦).

(٩) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفىٰ: ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفىٰ ٢٧٣هـ.(١)

٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفىٰ ٢٧٥هـ.(٢)

٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، أبي عيسىٰ الترمذي، المتوفىٰ ٢٧٩هـ.(٣)

٦) سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفىٰ ٣٠٣هـ.(٤)

٧) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المتوفىٰ ٢٥٦هـ.(٥)

٨) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفىٰ ٢٦١هـ.(٦)

٩) المستدرك علىٰ الصحيحين، بأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المتوفىٰ ٤٠٥هـ.(٧)

١٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفىٰ ٢٤١هـ.(٨)

---

(١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.
(٢) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت.
(٣) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر، الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
(٤) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٥) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
(٦) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
(٧) تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٨) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفىٰ ٢٩٢هـ.(١)

١٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفىٰ ١٧٩هـ.(٢)

❁ رابعاً: المصادر اللغوية:

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفىٰ ٣٩٣هـ.(٣)

٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفىٰ ٨١٧هـ.(٤)

٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المتوفىٰ نحو ٧٧٠هـ.(٥)

٤) المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين بن عبد السيد بن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، المتوفىٰ ٦١٠هـ.(٦)

---

(١) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ.

(٢) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيدة منقحَة.

(٣) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(٥) طباعة المكتبة العلمية/ بيروت.

(٦) دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

المبحث الرابع

مصطلحات الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.

استخدم الإمام السندي في كتابه طوالع الأنوار مصطلحاتٍ خاصة، يمكن استنباطها من خلال استقراء كتابه والتأمل في أسلوب كتابته، إذ لم أجد مقدمةً لكتابه تحتوي على مصطلحاته التي استخدمها في كتابه، وقد استخرجت المصطلحات الآتية بعد قراءة كتابه قراءة واعية، وهي:

١) إذا قال: (قوله)، دون أن يذكر القائل، فالمقصود بذلك ما قاله الشارح للتنوير وهو الإمام علاء الدين الحصكفي، ومثاله: (وقوله: يَائِيٌّ خبر بعد خبر)[١].

ولو أنه لم يُسبِق جميع ما قال الحصكفي بكلمة: (قوله)، ومثاله: (أَجْوَفُ خبر مبتدأ محذوف)[٢].

٢) إذا أطلق لفظ (الإمام) فالمقصود به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رأس المذهب الحنفي، مثاله: (فظهر من هذا أن الإمام موافق لمحمد)[٣].

وأما: (صاحبيه)، فيعني بهما: أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، مثاله: ((لَا) يَصِحُّ بيعه قبل قبضه اتِّفَاقًا بين الإمام وصاحبيه)[٤].

٣) إذا قال: (عنه – عنده)، أي: عند الإمام أبي حنيفة، مثاله: (وهذا قول الإمام، فهي فسخ في حقهما عنده.. وروي عنه أنها فسخ قبل القبض..)[٥].

---

(١) ينظر: ص
(٢) ينظر: ص
(٣) ينظر: ص
(٤) ينظر: ص
(٥) ينظر: ص

٤) إذا قال: (عنهما – لهما – قالا): فإنه يعني الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالىٰ، ومثاله: (وروي عنهما أنهما أجازا العقد قبل العدّ)[١].

٥) إذا قال: (الثاني)، فإنه يعني به: أبا يوسف، وإذا قال: (الثالث)، فإنه يعني به: محمد بن الحسن، وقد يسمي المذكور، مثاله: ((وَيَمْلِكُ) الْمُسْتَقْرِضُ (الْقَرْضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا) أَيِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِلثَّانِي وهو أبو يوسف)[٢].

وأيضًا: (وَعِنْدَ الثَّالِثِ وهو محمد: تجب عليه قِيمَتُهَا)[٣]، وقد لا يسميه، مثاله: (وَعِنْدَ الثَّانِي: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)[٤]، وقد يرمز للثاني أو الثالث بعد أن يذكر اثنين من الأئمة الثلاثة، مثاله: ((وَيَمْلِكُ) الْمُسْتَقْرِضُ (الْقَرْضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا) أَيِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِلثَّانِي وهو أبو يوسف)[٥].

٦) إذا أطلق (المصنف) في كلامه، فإنه يعني الإمام التمرتاشي صاحب: «تنوير الأبصار»[٦].

٧) أما إذا قال: (ابن المصنف) فإنه يعني الإمام: (صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي)، مثاله: (وفي معونة المفتي لابن المصنف)[٧].

٨) إذا قال: (الشارح)، فإنه يعني الإمام علاء الدين الحصكفي صاحب: «الدر المختار»[٨].

٩) (ظاهر الرواية) أو (مسائل الأصول): ويقصد بهذا المصطلح الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هو أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب

---

(١) ينظر: ص
(٢) ينظر: ص
(٣) ينظر: ص
(٤) ينظر: ص
(٥) ينظر: ص
(٦) ينظر: ص
(٧) ينظر: ص
(٨) ينظر: ص

محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.(١)

مثاله: (فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن القول لمدعي الصحة أيضاً).(٢)

١٠) (الفتاوىٰ والواقعات): ويقصد بهذا المصطلح الكتب التي اشتملت علىٰ المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أبي يوسف، وأصحاب أصحابهما؛ وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، فهي من اجتهادهم، وهذه الكتب هي:

- النوازل لأبي الليث السمرقندي.
- مجموع النوازل والواقعات للناطفي.
- الواقعات للصدر الشهيد ابن مسعود.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في فتاوىٰ قاضيخان، وميَّز بعضهم، كما في المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوىٰ.(٣)

يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف، ومحمد وأصحاب أصحابها وهلمّ جرا وهم كثيرون).(٤)

---

(١) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١١، ومقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٨، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١٠٥، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد سعيد حوىٰ: ص٤٢١، والمدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة: ص١٢٤.

(٢) ينظر: ص

(٣) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١٢، ومقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٩، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١٠٧، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد حوىٰ: ص٤٢٢، والمدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة: ص١٢٦.

(٤) مقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٩.

مثاله: (ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته: أن للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد)[١].

١١) (النوادر): وهذا الاصطلاح، يطلق على الكتب التي حوت مسائلَ رويت عن الأئمة الثلاثة؛ كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات[٢]، وجميعها لمحمد بن الحسن، وكتب أخرى كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي، وهي أن يملي الشيخ على تلامذته ما يفتح الله عليه، ثم يجمعون ما أملاه عليهم في كتب، ومنها كتب الروايات كروايات ابن سماعة، وهذه تعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام ونوادر بن رستم، وهذه غير كتب ظاهر الرواية، بل إنها أقلُّ منها مرتبة من حيث صحةُ الرواية[٣]، ومثاله: (وعلى روايات النوادر فلا نفاذ لهذه الحيلة)[٤].

يقول ابن عابدين: (مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي: جمع إملاء، وهو: ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف، وإما برواية مفردة كرواية: ابن سماعة، والمعلى بن منصور، وغيرهما في مسائل معينة).[٥]

١٢) قوله: (وبه نأخذ)، و(عليه الاعتماد).

ومثاله: (قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وقول زفر أجود وَبِهِ نَأْخُذُ)[٦]، وأيضاً: (فَلْيَكُنِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: ص

(٢) كل هذه الكتب: الكيسانيات والجرجانيات والهارونيات مفقودة، إلا جزء يسير من الكيسانيات طُبع قديماً في دائرة المعارف العثمانية في الهند.

(٣) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص١١-١٢، ومقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٨، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١٠٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للدكتور أحمد حوى: ص٤٢٢، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة: ص١٢٠.

(٤) ينظر: ص

(٥) مقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٩.

(٦) ينظر: ص

أي الاعتماد عليه والوثوق به)[١].

هذه الألفاظ؛ من علامات الإفتاء التي توسَم الفتوىٰ بها؛ للدلالة علىٰ اختيارها علىٰ غيرها لاعتبارات؛ كصحة الدليل، وقوته علىٰ غيره، أو لكون الفتوىٰ أرفقَ بأهل الزمان وأصلح لهم، أو لكونها أحوط.[٢]

وقد جاء في التعليق الممجد، علىٰ موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي، الفائدة الثالثة عشرة قوله: (ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث؛ مشيراً إلىٰ ما أفادته: وبهذا نأخذ أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي بأحدهما، ومثل هذا دالٌّ علىٰ اختياره والإفتاء به).[٣]

فإذا كان في المسألة عدةُ أقوال، وكان أحدها أوفقَ لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهلَ عليهم، فهو أولىٰ بالاعتماد عليه[٤].

١٣) قوله: (المختار في زماننا)[٥]: هو وصف توصف به الفتوىٰ أحيانـًا؛ للدلالة علىٰ اختيارهم لهذه الفتوىٰ؛ لا لقوة الدليل؛ وإنما للضرورة أحيانـًا أو لعموم البلوىٰ، أو لتغير الزمان وفساده، ومثاله: (ثم إذا فسخ البيع انفسخ النكاح علىٰ قول أبي يوسف، وهو المختار)[٦].

١٤) قوله: (الصحيح): هذا اللفظ يستعمل للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدةَ أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: (وهو الصحيح) وتذييل العبارة بهذا اللفظ، يدلُّ علىٰ أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وترك بقية الأقوال.

أما إذا ذيلت العبارة بـ(الأصح)؛ فإنه يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرىٰ صحيحة؛ لذا يرىٰ بعضهم الأخذ بالأصح، ويرىٰ آخرون العمل بما قيل عنه: إنه صحيح؛ لأنه اتفق علىٰ أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح

---

(١) ينظر: ص

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١١٣.

(٣) التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ١/ ١٤٢.

(٤) شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص٣٥.

(٥) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١١٧.

(٦) ينظر: ص٢٦٨.

يرىٰ بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح، والمشهور عند الجمهور أن الأصح آكدُ من الصحيح[١].

ومثاله: (وتحقق معنىٰ التسليم (مِنَ الْبَائِعِ) أي الصادر منه (بِحَضْرَتِهِ) أَيْ الْمُشْتَرِي (بَعْدَ الْبَيْعِ) علىٰ الصحيح)[٢].

١٥) قوله: (وبه يفتىٰ) ، أو (وعليه الفتوىٰ): هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوىٰ، أو به يفتىٰ[٣]، ومثاله: (ثم أكثر روايات كتاب المضاربة: أنه يرد بغبن فاحش، وبه يفتىٰ)[٤]، وأيضاً: (فلا اعتبار لوزن البائع السابق علىٰ تمام البيع فتنبّه، قُنْيَةٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ)[٥].

١٦) قوله: (شمس الأئمة): وهو لقبٌ يطلق علىٰ كل مَن تصدَّر للإفتاء، وحلِّ مشاكل الناس، والإجابة علىٰ تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من العلماء، أما عند إطلاقه فيُقصد به الإمام السرخسي (محمد بن أبي بكر) صاحب المبسوط، أما إذا أُرِيد غيره فإنه يُسمَّىٰ إلىٰ جوار اللقب، مثل: شمس الأئمة الحلواني أو الأوزجندي.[٦]

ومثاله: (وذكر شمس الأئمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن)[٧]، وأيضاً: (وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه: حرام)[٨].

---

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ص١١٤، ومقدمة حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٤، وشرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص٣٣.

(٢) ينظر: ص

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري: ١١١-١١٢، وشرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، لابن عابدين: ص٣٣، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٧٤.

(٤) ينظر: ص

(٥) ينظر: ص

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي:٢/ ٣٧٥،والفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي:ص٢٤٢-٢٤٣.

(٧) ينظر: ص

(٨) ينظر: ص

١٧) (شيخ الإسلام): هذا اللقب يُطلق على كل من تصدّر للإفتاء، وحلّ مشاكل الناس، والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المذهب، وعند الإطلاق في كتب المذهب الحنفي ينصرف إلى الإمام محمد إسماعيل الإسبيجابي المتوفى سنة ٤٣٥هـ، وذكر ابن عابدين أن لفظ: شيخ الإسلام، يطلق على: محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زادة[١].

مثاله: (لكن سيأتي أن السرخسي خالف شيخ الإسلام فسوّى بين الإبراء والحط والهبة)[٢].

١٨) المشايخ[٣]: هم علماء الحنفية الذين لم يُدركوا الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ومثاله: (وقال السيد أحمد: وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف)[٤].

١٩) السَّلَف[٥]: وهم الفقهاء الأحناف من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى محمَّد بن الحسن الشيباني، ومثاله: (وذكر محمد في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك)[٦].

٢٠) المتأخرون[٧]: وهم الفقهاء الأحناف من شمس الأئمَّة الحلواني إلى مولانا محمد بن محمد بن نصر، وهو حافظ الدين البخاري، المتوفى ٦٩٣هـ، ومثاله: (فلا يدفع إليه إلا خمسة وتسعين وَهُوَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ)[٨].

٢١) مشايخ بلخ: هم المشايخ المنتسبون لمنطقة بلخ، الذين وردت لهم آراء وأقوال فقهية تنفرد عما ورد في مذهب أبي حنيفة من أقوال، هذا ويُلاحظ أن الفقهاء البلخيين قد

---

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٤١٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١/ ٧٢، والكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبدالإله بن محمد الملا: ص١٨٩.

(٢) ينظر: ص

(٣) المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، لأحمد النقيب: ١/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: ص

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي الأحمد نكري: ٢/ ١٢٩، والفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٢٤١.

(٦) ينظر: ص

(٧) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي الأحمد نكري: ٢/ ١٢٩، والفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٢٤١.

(٨) ينظر: ص

استمرت سلسلتهم إلىٰ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، إلا أن الذين لهم رأي منقول في الكتب بلغ ببعضهم إلىٰ درجة التفرد بآراء قيمة، وآخر من له رأي معتبر من البلخيين هو أبو الليث السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٣٧٥هـ علىٰ الأصح[(١)].

ومثاله: (قال مشايخ بلخ: بيع العينة خير في زماننا من البيوع التي تجري في أسواقنا).[(٢)]

٢٢) شب[(٣)]: وهي من الاختصارات التي استخدمها السندي في شرحه، ومعناها: شرح مختصر القدوري لمحمد بن الحسين بن أبي بكر المعروف بخواهر زادة، والمتوفي ٤٨٣هـ.

٢٣) (القاموس)، أي: القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ومثاله: (وفي القاموس: وقِلتُه البيعَ بالكسر وأقلتُه فسختُه)[(٤)].

٢٤) (المصباح)، أي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ومثاله: (وفي المصباح: أقال الله عَثْرته)[(٥)].

٢٥) (الصحاح)، أي: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ومثاله: (وفي الصحاح: وأَقَلْتُه البيع إقالة وهو فسخه)[(٦)].

٢٦) (المغرب)، أي: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، ومثال: ((وَالطِّرَازِ) بِالْكَسْرِ، أي بكسر الطاء وتخفيف الراء: عَلَمُ الثَّوْبِ، كما في المغرب)[(٧)].

---

(١) ينظر: مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، لمحمد محروس المدرس: ص١٦٥.

(٢) ينظر: ص٣٥٧.

(٣) ينظر: ص١٨٢.

(٤) ينظر: ص١٣٦.

(٥) ينظر: ص١٣٦.

(٦) ينظر: ص١٣٦.

(٧) ينظر: ص٢١٠.

المبحث الخامس

منهج الشيخ محمد عابد السندي في الكتاب.

كما سبق وذكرت أن الإمام السندي لم يكتب مقدمةً يوضِّح فيها منهجه في كتابه، ولكن من خلال قراءة كتابه قراءة فاحصة وواعية نستطيع أن نستخلص منهجه في كتابه طوالع الأنوار، وأهم بنوده:

١ يقوم في بداية كل باب بتعريف اسم الباب لغةً وشرعاً بتفصيلٍ ودقةٍ، فيورد أقوال أئمة اللغة ويُعلّق عليها ويناقشها، ما يدلّ على رسوخ قدمه في اللغة وسعة اطلاعه[١].

٢ الاهتمام بالنواحي اللغوية والنحوية، والتنبيه والتعليق عليها وشرحها في مواضع كثيرة، مثاله: (أَرْضَاً مُشَجِّرَةً بضم الميم وكسر الجيم، أي: كثيرة الشجر)[٢]، وأيضاً: (وفيه أن الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير «مِنْ» من حروف الجر كما صرح به النحاة في كتبهم)[٣].

٣ يَختِم نقولاته لأقوال أئمة اللغة والفقه، أو ما يقتبسه من الكتب بقوله: (انتهى)[٤].

٤ يذكر أحياناً وجه مناسبة موقع الباب الذي يتكلم عليه كما في: (المرابحة والتولية)، ومثاله: (وجه تقديم الإقالة عليهما أن الإقالة بمنزلة المفرد من المركب؛ لأنَّ الإقالة إنما تكون مع البائع بخلاف التولية والمرابحة، فإنهما أعمّ مِن كونهما مع البائع وغيره)[٥].

---

(١) مثاله: مقدمة باب الإقالة، ص: ١٣٦.
(٢) ينظر: ص ١٨٠.
(٣) ينظر: ص١٨٤.
(٤) ينظر: ص ، والأمثلة كثيرة جداً.
(٥) ينظر: ص١٩٤.

٥ يحيل أثناء كلامه إلىٰ مواضع سابقة أو مواضع لاحقة ستأتي بعد ذلك بحسب ما يقتضيه المقام وتمليه الحاجة، مثاله: (لكن تقدَّم للشارح في كتاب النكاح أن المستقبل ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني)[١]، وأيضاً: (وَسَيَجِيءُ آخِرَ الدَّعْوَىٰ قبيل كتاب الإقرار)[٢].

٦ يختم -غالباً- تعليقاته وشروحاته واستدراكاته التي يراها هامة ومفيدة، وقد يغفل عنها الإنسان أحياناً، أو قَلَّ مَن يذكرها من العلماء بكلمة: (فتنبّه)[٣]، ويقول أحياناً قليلة: (فافهم)[٤].

٧ لم يلتزم نمطاً معيناً في النقل، فقد كان تارةً يُصدِّر النقل بذكر اسم صاحب القول فيقول مثلاً: (قال الزيلعي)[٥]، وتارة أخرىٰ بذكر اسم الكتاب الذي استقىٰ منه النقل، فيقول: (وفي الصحاح، وفي القاموس)[٦]، وأحياناً يذكر اسم المؤلَّف والباب الذي اقتبس منه النقل، كقوله مثلاً: (وفي الخانية من الشفعة)[٧].

وتارة يختتم القول أو النقل بذكر اسم صاحبه أو كتابه أو كليهما، فيقول: (نقله الشرنبلالي)[٨]، (كذا في الخلاصة)[٩]، وأيضاً: (ابْنُ مَلَكٍ في شرح المجمع)[١٠].

وأحياناً أخرىٰ يذكر النقل أو القول من غير ذكر اسم القائل أو اسم الكتاب الذي أخذ منه -ولو أن ذلك علىٰ قِلَّة- فيُصدِّره بقوله: (قال بعض الفضلاء:)[١١]، أو: (وذكر في بعض الكتب أنه:)[١٢].

---

(١) ينظر: ص١٤٢.
(٢) ينظر: ص٢٥٩.
(٣) ينظر: ص١٣٦، وأمثلة ذلك كثيرة.
(٤) ينظر: ص١٨٩.
(٥) ينظر: ص١٣٦.
(٦) ينظر: ص١٣٦.
(٧) ينظر: ص٣٠٢.
(٨) ينظر: ص١٤٠.
(٩) ينظر: ص١٤٢.
(١٠) ينظر: ص١٦١.
(١١) ينظر: ص٣٠٦.
(١٢) ينظر: ص٣٤٠.

٨ ينقل أقوال العلماء بدقةٍ وتفصيلٍ، فيميز بين المعلومة التي ينقلها عن غيره من كتابٍ معيّنٍ، مع الإشارة إذا تكررت في كتابين -بحسب اطلاعه-، وبين ما يُفيده إمام من الأئمة حول موضوعه الذي يتكلم عنه، مثاله: (وَفِي السِّرَاجِيَّةِ: الإقالة إذا كانت بالقول فلا بدَّ مِن الإيجاب والقبول، ... وهكذا في منية المفتي أيضاً)[١]، وأيضاً: (كما أفاده الحلبي)[٢]، وكذلك: (ويجب الثمن الأول بلا خلاف كما في البحر، نقلاً عن البدائع)[٣].

٩ إذا كانت المسألة التي يناقشها أو يشرحها طويلة أو تحتاج لمزيد تأمُّلٍ واطلاعٍ، فإنه يُحِيل القارئ إلىٰ المصدر، مثاله: (فلذلك ضمن قيمتها، وتمامه في السراج، هكذا نقله الشيخ محمد بالي)[٤].

١٠ يقوم بالتعليق والتوضيح والتحليل لما يذكره من أقوال للعلماء في الموضوع الذي يتكلم فيه، ومثاله: (وقد مرَّ في خيار العيب أن المأذون والوصي لا يملكان ردّ المبيع بخيار العيب، فتنبّه)[٥]، وكقوله: (فنبّه بقوله يائي أنه ليس مشتقاً مِن القول كما توهّمه بعضهم)[٦].

كما أنه يستدرك ويتعقّب العلماء والشراح الذين ينقل أقوالهم، مثال ذلك قوله: (أقول: فيما قاله نظر، فإن ادعاء الإقالة مستلزم لادعاء صحة البيع؛ إذ الإقالة لا تكون في غير الصحيح، انتهىٰ)[٧].

وينبه علىٰ ما قد يقع عند غيره من الخطأ، أو ما يستدعي مزيد تأمل أو إعمالاً للفكر والنظر، مثاله: (ففي عطف الإجارة في كلام الشارح علىٰ الكتابة نظر)[٨]، وأيضاً: ومثاله: (إذا سلّم المشتري الثوب إلىٰ البائع تصح الإقالة نظر)[٩].

---

(١) ينظر: ص١٤٥.
(٢) ينظر: ص٢٨٨.
(٣) ينظر: ص١٦١.
(٤) ينظر: ص٢٥٢.
(٥) ينظر: ص١٥٠.
(٦) ينظر: ص١٣٦.
(٧) ينظر: ص١٨٨.
(٨) ينظر: ص٢٦٦.
(٩) ينظر: ص١٨٢.

١١ يكثر جداً من النقل عن الأئمة والعلماء والفقهاء، وعلىٰ الرغم من ذلك فإن القارئ يلحظ أن شخصيته حاضرة وبصماته واضحة، ويظهر ذلك في تحرير المسائل ومقارنته الأقوال بعضها مع بعض والتعليق عليها، مثاله: (فظهر من هذا أن الإمام موافق لمحمد، وصرَّح في الدراية والجوهرة: أن الإمام مع أبي يوسف)[١]، وأيضاً: (والذي يظهر لي التأنّي لئلا يتضرر البائع، والله أعلم)[٢].

١٢ تابع السندي الحصكفي في ترتيب المسائل في شرحه لتنوير الأبصار.

١٣ استعمل بعض الكلمات غير العربية، وهي الفارسية في كلامه وذكر ترجمتها إلىٰ العربية، وقد سبق وأن ذكرت تمكّنه في اللغة الفارسية، مثاله: (حَتَّىٰ لَوْ بَاعَهُ تفريع علىٰ قوله: معلوماً بِرِبْحِ دَهْ بفتح الدال المهملة وسكون الهاء، اسم للعشرة بالفارسية)[٣].

وقد استعمل كلمات أعجميّة معرّبة، مثل: (الكِرْبَاس)[٤]، و: (النَّبَهْرَج)[٥] أيضاً.

١٤ التواضع الجمّ، وتفويض العلم إلىٰ الله تعالىٰ، فكثيراً ما يقول: (والله أعلم)، ومثاله: (والذي يظهر لي التأنّي لئلا يتضرر البائع، والله أعلم)[٦]، وأيضاً: (هذا ما ظهر، والله أعلم)[٧].

١٥ يورد في بعض الأحيان مسائل إضافية للموضوع الذي يقوم بشرحه، ولا يكتفي بما أورده الشارح الحصكفي؛ لإغناء الموضوع، ومثاله: المسائل التي نقلها عن كتب متعددة بعد ذكر الشرط الأول من شروط صحة الإقالة: اتحاد المجلس[٨].

١٦ قام بفصل «الدر المختار» عن شرحه «طوالع الأنوار»، ولم يمزج بينهما كما هي طريقة بعض العلماء، بل فصل وميّز بينهما، وقام بتوضيح «الدر المختار» وشرحه

---

(١) ينظر: ص١٤٤.
(٢) ينظر: ص١٦٤.
(٣) ينظر: ص٢٠٧.
(٤) ينظر: ص٢٩١.
(٥) ينظر: ص٢٩٦.
(٦) ينظر: ص١٦٤.
(٧) ينظر: ص٣٠٧.
(٨) ينظر: ص١٤٦.

والتعليق عليه، وتفصيل مجمله.. إلىٰ غير ذلك.

١٧ سعة اطلاع السندي فهو يجمع ما قيل في المسألة الواحدة من مظانها، مثاله: (قال في السراج:.... كذا في الخجندي)[١].

١٨ يصحح الأخطاء والهفوات التي وقع فيها غيره بأدب جمّ وذوق رفيع مع محاولة إيجاد العذر له ما أمكن، ويعود إلىٰ كتبهم للتيقن من صحة النقل، مثاله: (وراجعت البزازية فوجدت فيها كما ذكره من الجواز عند الثاني)[٢]، وأيضاً: (هكذا وجدته في نسخة الفيض)[٣]، وكذلك: (فاستفد هذا التقرير، فتوجيه كلام الأئمة خير من تخطئتهم، والله المستعان)[٤].

١٩ يشرح الكلمات والمفردات الغريبة، ويترجم الكلمات غير العربية التي يوردها في شرحه، مثل: (المعتوه)، و(السفتجة)[٥].

٢٠ وفيما يخص الجانب الحديثي:

❁ قد يأتي الإمام السندي بالحديث بلفظه، كما في حديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٦]، وقد يعتمد علىٰ حفظه، فيذكر الحديث بمعناه، مثل حديث: «إِنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ»[٧]، وليس هذا اللفظ الذي ذكره لأحد غيره!.

❁ يجتهد الإمام السندي في تخريج أحاديثه وبيان درجتها، كما في حديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٨]، ولم يُلزمَ نفسَه بذلك في جميع الأحيان، كما في حديث: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»[٩]، فلم يذكر شيئاً سوىٰ المتن.

❁ استدلالُ السندي كان بأحاديث من الكتب الستة ومسند أحمد وصحيح ابن حبان

---

(١) ينظر: ص١٧٨.
(٢) ينظر: ص٣٣٤.
(٣) ينظر: ص١٩٣.
(٤) ينظر: ص٢٣٧.
(٥) ينظر: «المعتوه» ص٣٣٧، «السفتجة» ص٣٤٢.
(٦) ينظر: ص٢٣١.
(٧) ينظر: ص٣٤١.
(٨) ينظر: ص١٥٥.
(٩) ينظر: ص١٨٥.

ومستدرك الحاكم، وتدور الأحاديث التي أوردها بين الصحيح والحسن والضعيف:

- فمثال حديث الصحيح: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].
- ومثال حديث الحسن: «فَتَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»[(٢)].
- ومثال حديث الضعيف: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[(٣)].

(١) ينظر: ص٢٣١.
(٢) ينظر: ص٢٧٢.
(٣) ينظر: ص٢٧٢.

المبحث السادس
أهمية الكتاب ومزاياه.

إن لكتاب «طوالع الأنوار» مزايا قيّمة وأهمية كبيرة لا يُمكن إنكارها، قال صاحب اليانع الجني في معرِض الحديث عنه أنه: (حافلٌ جداً، استوفىٰ فيه غالبَ فروع مذهب أصحابه، واستوعب مسائل الواقعات والفتاوىٰ، بحيث إنه لو قيل: لم يَفُتْهُ منها إلا النَّزْر اليسير لم يَبْعُد ذلك البُعْد).[1]

❁ ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١ أن كتاب «طوالع الأنوار» هو شرح كامل لكتاب «الدر المختار» للإمام علاء الدين الحصكفي، والذي يُعدُّ من أهم كتب الفقه الحنفي وأشهرها، وليس مجرد حاشيةٍ أو تعليقاتٍ عليه أو ما شابه ذلك.

٢ امتاز كتاب «طوالع الأنوار» بلغة عربية رصينة، وسبكٍ لغويٍّ متينٍ، إذ إنك تجد أن عبارة الإمام السندي لا تختلف متانةً وقوةً عن المتقدمين ممن نَقل عنهم.

٣ كثرة المصادر الفقهية التي رجع إليها الإمام السندي وأخذ منها، وهذا يدل علىٰ سعة اطلاعه وعلمه، وقد أكسب هذا الأمر الكتاب أهميةً وقيمةً علميةً مميزةً.

٤ أن هذا الكتاب يُعدُّ مرجعاً مهماً بالنسبة لطلاب الفقه الحنفي، فقد نقل مؤلفه عن المتقدمين والمتأخرين نقولاً كثيرةً ومتنوعةً.

٥ أن الكتاب ضمَّ بين جنبيه الكثير من الفوائد واللفتات الفقهية واللغوية، والتي يَنْدر أن توجد مجموعة في كتاب واحد، فالإمام السندي إمامٌ لغويٌّ وفقيْهٌ ومُحَدِّثٌ في الوقت ذاته.

---

(١) اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني، لمحمد محسن بن يحيىٰ البكري التيمي التِّرهُتِيّ: ص١٣٨-١٣٩.

٦ احتواء الكتاب على تعقيبات واستدراكات دوّنها الإمام السندي في كثير من المسائل الفقهية، والآراء التي نقلها عن غيره، مما يُنمِّي المَلَكة الفقهية عند قارئ الكتاب.

٧ أنه يعمد أحيانًا إلى تصوير المسألة لتقريبها مِن فَهْم القارئ وتوضيحها أكثر، ومثال ذلك قوله: (وصورة الشركة فيه:)، وأيضًا: (وصورة التولية:)[(١)].

أو قوله: (صورته: ضاع مغصوب عند غاصب)[(٢)].

وأيضًا: (صورته: لو اشترى عبد مأذون مديون ثوبًا بعشرة)[(٣)].

٨ أن الإمام السندي لم يمزج بين شرحه وبين «الدر المختار» بل مايز بين كتابه، وكتابي: الدر المختار وتنوير الأبصار، حيث كتب «تنوير الأبصار» باللون الأحمر، ووضع خطًا فوق ما كتب من «الدر المختار»، وجعل كتابه خاليًا منهما.

٩ الإشارة إلى آراء المذاهب الأخرى في المسألة -ولو على قِلَّة-، مثاله: (أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خلاف في المسألة بين الإمام وصاحبيه، وبين زفر والشافعي)[(٤)].

---

(١) ينظر: ص١٨٤.

(٢) ينظر: ص١٩٨.

(٣) ينظر: ص٢٢٦.

(٤) ينظر: ص٢٩٢.

المبحث السابع

المآخذ على الكتاب.

على الرغم من المزايا والإيجابيات الكبيرة التي امتاز بها كتاب «طوالع الأنوار»، إلا أنه يبقى مِن عمل البشر، الذي يؤخذ منه ويُردُّ عليه، وصَدَق مَن قال: (أبى الله تعالى أن يتمَّ كتاب إلَّا كتابه جلَّ وعلا)، وينبغي ألا تمنعنا نظرة التقدير والاحترام عن مناقشة الكتاب على نحوٍ موضوعيٍّ وحياديٍّ، فمما يمكن أن يؤخذ على الكتاب ما يلي:

(١) لم يبتدئ كتابه بمقدمة يشرح فيها منهجه وطريقته في كتابه، وإنما خلا كتابه منها، وكذلك لم يشرح مقدمة كتاب «الدر المختار»، بل بدأ بكتاب الطهارة مباشرةً.

(٢) ذكره لأسماء بعض الكتب التي أخذ منها باختصار يُوقِع بإيهام أحيانًا، مثل قوله: «الأكملية»[(١)]: وهو يقصد «العناية شرح الهداية»، لأكمل الدين البابرتي.

«النهاية»[(٢)]: وقد قصد مرة: «النهاية في شرح الهداية» للسغناقي، ومرة أخرى قصد بها «نهاية الكفاية لدراية الهداية» لتاج الشريعة المحبوبي[(٣)]، وغير ذلك من الأمثلة.

(٣) ينقل أحيانًا آراءً ونقولاً من غير بيان المصدر، أو ذِكر القائل، مثل: (قال بعض الفضلاء)[(٤)]، ومثال آخر: (وذكر في بعض الكتب أنه:).[(٥)]

(٤) نقل الإمام السندي من كتب مفقودة وهي قليلة، ولا يصرح أنه نقل عنها بواسطة، مثاله: نقله من كتاب «جامع البرامكة»[(٦)]، ومثال آخر: ما نقله من كتاب «السير الكبير للشيباني» وهو مفقود، ولم ينبه على ذلك؛ لأن الموجود هو «شرح السير الكبير للإمام

---

(١) ينظر: ص٣٥٧.
(٢) ينظر: ص ٣١٨.
(٣) ينظر: ص ٢٨٥.
(٤) ينظر: ص٣٠٦.
(٥) ينظر: ص٣٤٠.
(٦) ينظر: ص ٢١٢.

السرخسي» أما «السير الكبير» فمفقود، قال السندي: (اشترىٰ في السفينة أقمشة فثقلت السفينة، فقال المشتري: أقلت البائع، فقال البائع: ألقِ في البحر. إن قال في مجلس الإقالة فإقالة وإلا فلا، هكذا في السير الكبير)[١].

(٥) ينقل الإمام السندي -أحياناً قليلة- من كتاب معيّن، وعند البحث لأجل توثيق النقل وعزوه لكتابه، فإني لا أجده في الكتاب الذي ذكره!، ومثاله: نقله من كتاب «الحاوي القدسي» في تعريفه للدين (بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك...)[٢]، وعند الرجوع لكتاب «الحاوي القدسي» في نسخته المطبوعة لم أجد فيه العبارة، بينما وجدت أصل العبارة موجود في «الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٥٤».

ومثله أيضاً[٣]: ما عزاه الإمام السندي إلىٰ كتاب «الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني» رَحِمَهُ اللَّهُ عندما قال: (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقاً فجاء بأفضل منها...)، وعند البحث لأجل توثيق النقل وعزوه لكتابه، فإني لم أجده في الكتاب الذي ذكره!، وإنما وجدته في «كتاب الآثار لأبي يوسف» رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) يذكر أحياناً اسم المؤلِّف مبهماً، دون ذكر اسم كتابه، كما ذكر في باب القرض وقال: (قال الشيخ علي القاري)[٤]، ومراده بذلك: العلامة الشيخ ملا علي القاري الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ، وملا علي القاري له مؤلفات عديدة في الفقه غالبها ما يزال مخطوطاً، مثل:

١) حاشية علىٰ فتح القدير، لابن الهمام الحنفي.

٢) شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.

٣) شرح الوقاية في مسائل الهداية.

٤) شرح الهداية للمرغيناني.

٥) شرح الجامع الكبير.

ولم أجد من مؤلَّفات هذا الإمام الجليل في الفقه مطبوعاً إلا كتاب: (فتح باب العناية

---

(١) ينظر: ص١٤٦.

(٢) ينظر: ص٢٨٥.

(٣) ينظر: ص٣٤٣.

(٤) ينظر: ص٣٤٥.

في شرح كتاب النقاية)، ولم أجد فيه النقل المذكور، ورجعت لمؤلفاته في شروح الأحاديث، فوجدت النقل في كتاب: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

(٧) يذكر أحياناً اسم كتاب واحد بعدّة مسمّيات مختلفة، كذكره لكتاب: (جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري)، فقد ذكره في موضعين في باب القرض باسم: «المضمرات»[(١)]، وموضع ثالث في: فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض، ذكره باسم: «المشكل»[(٢)]، وهذا يؤدي إلىٰ لَبْس، كأنه ينقل من كتابين مختلفين!.

(٨) ينقل أحياناً من كتاب، ويكون عنوان هذا الكتاب مُشْكِلاً، وذلك باعتبار وجود عدّة مؤلفات بالعنوان نفسه، كنقله من كتاب (النوازل)[(٣)]، وكتب النوازل عند الحنفية كثيرة، بعضها مفقود، وبعضها مخطوط، وبعضها مطبوع، وعلىٰ سبيل المثال:

١) نوازل المعلا بن منصور: وقد حُقِّقَ أجزاء منه في جامعة أم القرىٰ.

٢) نوازل ابن سماعة.

٣) نوازل ابن رستم.

والكتابان الأخيران مفقودان.

٤) مختارات النوازل للمرغيناني.

٥) النوازل في الفتاوىٰ للسمرقندي.

٦) النوازل الأحكام للأزدي.

وهذا يتطلّب جهداً كبيراً في قراءة هذه المخطوطات والمطبوعات؛ لإيجاد مصدر المسألة المنقولة.

(٩) يورد بعض الأحاديث الشريفة بالمعنىٰ لا باللفظ الوارد في المصدر، مثل حديث: «إِنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ»[(٤)]، وحديث: «إذا تبايعتم العينة، واتبعتم أذناب البقر، ظهر

---

(١) ينظر: ص٣٤٨.

(٢) ينظر: ص٢٧٦.

(٣) ينظر: ص٣٤٧.

(٤) ينظر: ص٣٤١.

عليكم عدوكم، وإياكم والعينة، فإنها لعينة»[(١)]، فأدرج في الحديث ما ليس منه.

(١٠) وفيما يخص الناحية اللغوية:

❁ ثمة سهو في بعض المواضع، مع أنه أصاب في أمثالها في مواضع مشابهة، ومنها:

❁ أنه أدخل عدَّة مرات (أل) التعريف علىٰ (غير) فكتبها: (الغير)[(٢)]، وهو ما ذهب جمعٌ من العلماء إلىٰ منعه لما في هذه الكلمات من الإيغالِ في الإبْهام.

❁ وأنه جعل الهمزة علىٰ كرسيِّ الياء في لفظة (الوطء)، فكتبها: (الوطئ)[(٣)]، وهي المتطرِّفة الساكنة، وحقُّها أن تكون علىٰ السطر.

❁ وكذا حذفُه نونَ الفعلِ المضارعِ في قوله: (إنما يرجعوا)[(٤)] في حين أن حقَّها الإثبات إذ لا ناصبَ ولا جازمَ قبلها، وهي من الأفعال الخمسة.

❁ وكذا حذفُه الفاء في جواب شرط (أما) في قوله: (وأما إذا عتقوا رجع عليهم)[(٥)].

❁ وكذا إثباته الياء في الاسم المنقوص في قوله: (مستوفي)[(٦)]، و: (مشتري)[(٧)] مع أن الياء لا تثبت في حالتي الرفع والجر.

❁ كما أنه جعل (لغىٰ)[(٨)] بالألف المقصورة، مع أنها ثلاثيةٌ أصلُها واوي، فهي ألفٌ ممدودة.

❁ وكذا نجد مخالفة المؤلف لما عليه القاعدة في التذكير والتأنيث في العدد والمعدود، فهو يقول مثلاً: (فِي تسع مَوَاضِع)[(٩)]، والصواب: في تسعة مواضع.

---

(١) ينظر: ص٣٥٧.
(٢) ينظر: ص١٤٨.
(٣) ينظر: ص٢٢٨.
(٤) ينظر: ص٢٥١.
(٥) ينظر: ص٢٥٢.
(٦) ينظر: ص١٤٩.
(٧) ينظر: ص١٧٨.
(٨) ينظر: ص١٩٢.
(٩) ينظر: ص١٦٩.

❁ كما نلاحظ السهو في قوله: (كلام مفصلاً)[١]، والصحيح: (كلام مفصل).

❁ وفي المثنىٰ نجده ينصبه بالألف بقوله: (ثلثا)[٢] في حالة النصب بدل أن يقول: (ثلثي).

هذه هي أبرز المآخذ التي يُمكن أن تؤخذ علىٰ هذا الكتاب القيِّم، وهي مع ذلك لا تُنقِص من مكانة الكتاب وقيمته العلمية، ولا تحطُّ من قَدْر الإمام العلامة محمد عابد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالىٰ**؛ لوضوح كونِها سهواً كما أسلفت.

(١) ينظر: ص٢٨٢.
(٢) ينظر: ص٣٠٤.

المبحث الثامن

وصف نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدت في تحقيق الجزء الذي كُلِّفت بتحقيقه على ثلاث نسخ مخطوطة، وهي: (النسخة الهولندية – والنسخة الأزهرية – والنسخة التركية)، وقد جعلت النسخة التركية أصلاً؛ لأنها بخط المؤلف نفسه، ثم قمت بمقابلة النسختين الأخريتين عليها زيادة في ضبط النص والتحقق من صحته وسلامته، وتفصيل الكلام حول النسخ الثلاث ما يأتي:

❁ **أولاً: النسخة الهولندية:** وقد رمزت لها بحرف (ل).

وهي النسخة الموجودة في جامعة (لايدن) في هولندا، وهي محفوظة برقم: (٥٩٦)، كما أفاد ذلك الدكتور عاصم الحمدان[(١)]، وهذه النسخة كانت ضمن مجموعة كبيرة من المخطوطات تبلغ قُرابة (٦٠٠) مخطوط في مكتبة الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني، المتوفى ١٣١٦هـ، ثم اشترتها جامعة (لايدن) وضمتها إلى نفائس المخطوطات المحفوظة في مكتبة (لايدن).

❁ **المواصفات العامة للنسخة الهولندية:**

۞ يوجد من هذه النسخة في مكتبة (لايدن) خمسة أجزاء، وهي: (١،٨،٥،٤،٣).

۞ حجم اللوحة متوسط، وقد كُلِّفت بتحقيق: (١٣٩) لوحة من الجزء الثامن.

۞ تتألف كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (١٩) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٤) كلمة تقريباً.

---

(١) المدينة المنورة بين الأدب والتاريخ، د. عاصم الحمدان: ص٥٥،٦٢.

۞ ترقيم اللوحات مثبت في أعلىٰ يسار كل لوحة بخط فاتح.

❁ حالة النسخة الهولندية:

۞ كتبت بخط: متوسط الحجم نسبيًا - واضح وجميل.

۞ لا يوجد فيها استدراكات مكتوبة علىٰ الهامش إلا نادراً جداً.

۞ قام الناسخ بتمييز ما كتب من: «تنوير الأبصار» و«الدر المختار» بلون أحمر.

۞ خَلَت النسخة من التشكيل إلا كلمات معدودة وقليلة جداً.

۞ كثيرة الأخطاء الإملائية والنحوية، وكان التصحيف والسقط فيها كثيراً جداً.

۞ خَلَت النسخة من الطمس أو البياض أو التلف في لوحاتها.

۞ يوجد في أسفل يسار كل لوحة «تعقيبة» تدل علىٰ أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة.

۞ الاختصارات: (الشارح) أي الحصكفي، (المصـ) أي: المصنف التمرتاشي، (رح) أي: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (حَ) أي: حينئذٍ.

۞ **بالنسبة للظواهر الإملائية:** لم يلتزم كتابة نقط الحروف في بعض الأحيان، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة بوضع النقطتين، ومثال ذلك: (كما فى الظهيريه)، كما أنه يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أحيانًا، ومثال ذلك: (لانه اذا اشترىٰ)، و(بغير قضا).

❁ ثانياً: النسخة الأزهرية: وقد رمزت لها بحرف (ز).

وهي نسخة كاملة لكتاب «طوالع الأنوار»، وتوجد في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تاريخ نسخها من سنة ١٢٩٣هـ إلىٰ سنة ١٢٩٦هـ، وقد قام بنسخها أربعة نُسَّاخ، وهم[1]:

---

(١) نقلتها من: الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي، للدكتور سائد بكداش: ص ٤٠١ وما بعدها.

رقم الجزء	عدد الأوراق	اسم الناسخ	التاريخ
الأول	٧٦١	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
الثاني	٦٩٧	مصطفىٰ أبو سنة	١٢٩٣هـ
الثالث	٣٤١	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
الرابع	٤٨٨	علي الشرقاوي	١٢٩٤هـ
الخامس	٤٤٧	مصطفىٰ أبو سنة	١٢٩٤هـ
السادس	٥١٦	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ
السابع	٧٧٠	علي الشرقاوي	١٢٩٤هـ
الثامن	٤٦٩	مصطفىٰ أبو سنة	١٢٩٣هـ
التاسع	٥١٧	علي الشرقاوي	١٢٩٦هـ
العاشر	٦٣٨	علي الشرقاوي	١٢٩٥هـ
الحادي عشر	٥٨٢	عبده يوسف زيادة	١٢٩٢هـ
الثاني عشر	٧٠٣	يوسف زيادة البغدادي	–
الثالث عشر	٧١٧	علي الشرقاوي	١٢٩٥هـ
الرابع عشر	٧٩٤	مصطفىٰ أبو سنة	١٢٩٥هـ
الخامس عشر	٥٦٢	مصطفىٰ أبو سنة	١٢٩٤هـ
السادس عشر	٥١٠	علي الشرقاوي	١٢٩٣هـ

❁ المواصفات العامة للنسخة الأزهرية:

۞ عليها وقف بتاريخ ١٣١٤هـ للعلامة الشيخ الفقيه عبدالقادر بن مصطفىٰ الرافعي، المتوفىٰ ١٣٢٣هـ.[(١)]

۞ تقع هذه النسخة في ستة عشر جزءاً، والجزء المعني بتحقيقه كان في الجزء العاشر.

۞ اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: علي الشرقاوي – سنة ١٢٩٥هـ.

۞ يبلغ عدد لوحاتها : (٩٥٢٢) لوحةً متوسطة الحجم، وقد كُلِّفت بتحقيق: (٧٩) لوحة.

۞ تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١١) كلمة تقريباً.

۞ ترقيم اللوحات مثبت في أعلىٰ يسار كل لوحة.

❁ حالة النسخة الأزهرية:

۞ كتبت بخط: صغير الحجم نسبياً – واضح وجيّد.

۞ قام الناسخ بتمييز بعض ما كتب من: «تنوير الأبصار» و«الدر المختار» بلون مغاير.

۞ لا يوجد فيها استدراكات مكتوبة علىٰ الهامش إلا نادراً جداً.

۞ خلت النسخة من التشكيل إلا كلمات معدودة وقليلة جداً.

۞ كان التصحيف والسقط فيها قليلاً.

۞ يوجد فيها القليل من الطمس في أسفل بعض اللوحات، وقد خلت من البياض أو التلف.

۞ يوجد في أسفل يسار كل لوحة «تعقيبة» تدل علىٰ أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة.

۞ الاختصارات: (الشارح) أو (الشـ) أي: الحصكفي، (المصنف) أو (المصـ) أي:

---

(١) عبد القادر بن مصطفىٰ بن عبد القادر البيساري الرافعي، فقيه حنفي، من علماء الأزهر، ولد في طرابلس الشام، وتعلم بالأزهر، وعلت شهرته في فقه الحنفية، حتىٰ كان يلقب بأبي حنيفة الصغير، وترأس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، وولي إفتاء الديار المصرية قبل وفاته بثلاثة أيام، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ، من كتبه: «تقرير علىٰ الدر المختار»، وتقرير علىٰ الأشباه والنظائر»، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٤٦.

التمرتاشي، (رح) أي: رَحِمَهُ اللَّهُ، (حَ) أي: حينئذٍ.

۞ **بالنسبة للظواهر الإملائية:** كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الكاتب الياء بالهمزة على نبرة ، ومثال ذلك: (من شرايطها- مسايل)، في حين تكتب بالطريقة الحديثة هكذا: (من شرائطها - مسائل)، أو يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها، ومثال ذلك: (تركت الشرا)، (انا لا اريد).. وكتب الناسخ كلمة: (انتهى) مختصرة على هذا النحو: (ا.هـ)، وكلمة: (أيضاً) على هذا النحو: (أيض).

۞ **ثالثاً: النسخة التركية:** وقد جعلتها الأصل أو النسخة الأم؛ لكونها بخط يد المؤلف الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهي نسخة كاملة من كتاب «طوالع الأنوار»، وهي موجودة في مكتبة قصر (طوب قابي سراي) في تركيا، وأرقام حفظها كما جاء فهرس مخطوطات هذه المكتبة تبدأ من: (٤١٦١) إلى (٤١٦٨).

۞ **المواصفات العامة للنسخة التركية «الأصل»:**

۞ تقع في ثمانية مجلدات كبار.

۞ يبلغ عدد لوحات النسخة كاملة (٣٣٦٠) لوحة كبيرة الحجم، وقد كلفت بتحقيق: (٤٦) لوحة، من المجلد الخامس.

۞ تتكوّن كل لوحة من وجهين، في كل وجه: (٣٠) سطراً تقريباً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٤) كلمة تقريباً.

۞ ترقيم اللوحات مثبت في أعلى يسار كل لوحة.

۞ **حالة النسخة التركية «الأصل»:**

۞ كتبت بخط: متوسط الحجم مائل إلى الصِّغَر - واضح وجيّد.

۞ يوجد فيها استدراكات مكتوبة على الهامش بخط المؤلف، وبعضها كبير الحجم.

۞ كتبت أسماء الكتب الفقهية بخط كبير ومميّز، وبلون أحمر.

۞ خلت النسخة من التشكيل إلا كلمات معدودة وقليلة جداً.

۞ كان التصحيف والسقط فيها نادراً.

۞ خلت النسخة من الطمس أو البياض أو التلف في لوحاتها.

۞ يوجد في أسفل يسار كل لوحة «تعقيبة» تدل على أول كلمة في الوجه الأيسر للوحة.

۞ الاختصارات في النسخة التركية:

۞ (المصـ) أي: المصنف التمرتاشي، (الشارح) أي: الحصكفي، (رح) أي: رَحِمَهُ اللَّهُ، (حَ) أي: حينئذٍ.

۞ كان يرمز غالباً -في بداية القسم الذي كُلِّفت بتحقيقه- بـ (ش) لشرح «الدر المختار» مع وضع خط أسود فوقه، ويرمز غالباً بـ (م) لكلام صاحب «تنوير الأبصار» مع وضع خط أحمر فوقه، ثم إنه غيّر طريقته في ذلك فميّز كتاب «تنوير الأبصار» من غيره بأن كتبه باللون الأحمر، وميّز كتاب «الدر المختار» من غيره بأن وضع خطاً أحمر فوقه، وجعل كتابه أي: «طوالع الأنوار» خالياً منهما في كلتا الحالتين.

۞ **بالنسبة للظواهر الإملائية:** كتبت أحياناً بعض الحروف على الطريقة القديمة في الإملاء، حيث يبدل الكاتب الياء بالهمزة على نبرة ، ومثال ذلك: (قول البايع:)، في حين تكتب بالطريقة الحديثة هكذا: (قول البائع:)، أو يُسقط الهمزة إن كانت في آخر الكلمة أو أوّلها أو أوسطها، ومثال ذلك: (وبقية الاشيا ذكرت)/ (فلا طايل تحتها)، كما أنه لم يلتزم كتابة نقط الحروف في كثير من الأحيان، ولا التمييز بين التاء المربوطة والهاء آخر الكلمة بوضع النقطتين، ومثال ذلك: (كذا فى الفوائد الظهيريه).

الأدلة على أن النسخة بخط يد المؤلف ما يلي:

١) أنني قمت بمقابلة خط الإمام السندي في كتابه: «الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر»، مع خطه في كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» فوجدته متطابق تماماً دون أي اختلاف، وقد كان الإمام السندي ختم كتابه: «الحظ الأوفر» بقوله: (تمت الرسالة بخط من قاله بفمه ورقمه بقلمه محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري عفا الله تعالىٰ عنهما آمين)[(١)]، وهذه العبارة تعدُّ دليلاً قاطعاً علىٰ أنه هو من كتب بيده هذا الكتاب، وخطه في كتابه «الحظ الأوفر» متطابق تماماً مع خطه في «طوالع الأنوار».

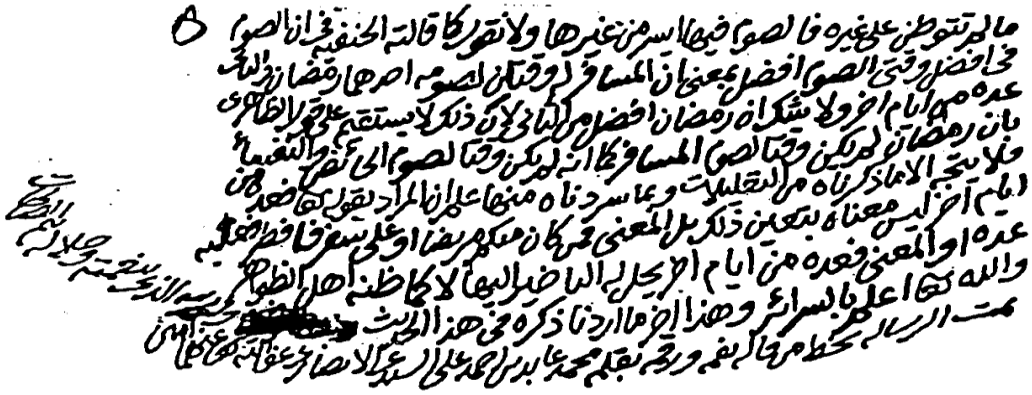

(نموذج من خط الإمام السندي «الحظ الأوفر»)

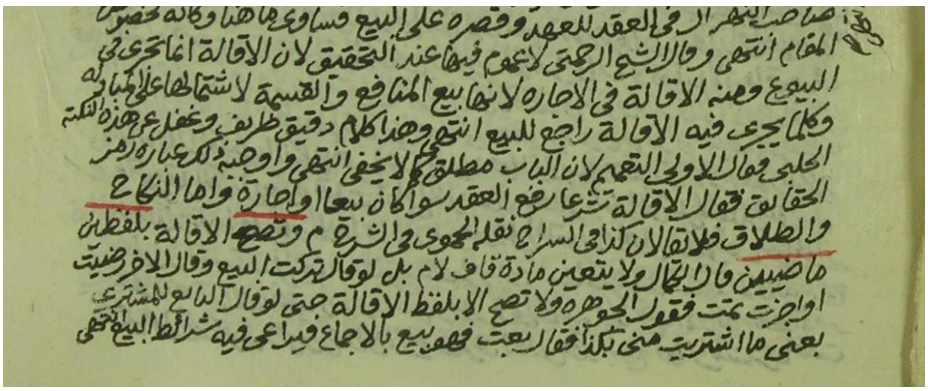

(نموذج من خط الإمام السندي «طوالع الأنوار»)

(١) الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر (ص٣٨)، للإمام محمد عابد السندي، تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار البشائر الإسلامية ت بيروت، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٨م.

٢) أن عنوان المخطوط الذي كُتِب على الغلاف نسب فيه الإمام السندي الكتاب لنفسه صراحةً وذلك في اللوحة الأولى التي كتب فيها وقف الكتاب، وجاء فيها: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد علي الأنصاري الأيوبي الخزرجي السندي، شرع في تحريره في عاشر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ، اسأل الله تعالى إكماله بالقول الشارح، والتحقيق الواضح في أقرب مدة، وينفع به المسلمين بجاه النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم)[(١)].

٣) وأيضًا: ما ذكره في أول كتابه «طوالع الأنوار» بخصوص بداية تأليفه لهذا الكتاب فقال: (طوالع الأنوار في شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد علي الأنصاري الأيوبي الخزرجي السندي، شرع في تحريره في عاشر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ، اسأل الله تعالى إكماله بالقول الشارح، والتحقيق الواضح في أقرب مدة، وينفع به المسلمين بجاه النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم)[(٢)]، وهذا مما فيه دلالة على أنه هو من كتب بيده.

٤) ودليل آخر على هذه النسخة هي بخط يده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الوقف الذي كتبه على الصفحة الأولى مِن: «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار»، إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقفه لله تعالى مالكه محمد عابد بن الشيخ العلامة المرحوم أحمد علي الأنصاري السندي في شعبان ١٢٤٩هـ، وجعل النظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته ذكراً كان أو أنثى إن كان له عَقِب، وإلا فالنظر فيه لأكبر السادة ورئيسهم في قرية «متاري» من بلاد السند، ينتفع بنظره الخاص والعام، ربنا تقبّل منا إنك أنت السميع العليم)[(٣)].

(١) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج١-ل١/ ب].
(٢) طوالع الأنوار في شرح الدر المختار: [ج١-ل١/ ب].
(٣) طوالع الأنوار: [ج١- ل١/ ب].

نمـاذج

من نسخ الـمخطوط

الوجه الأيمن من اللوحة الأولى من النسخة الهولندية «ل»

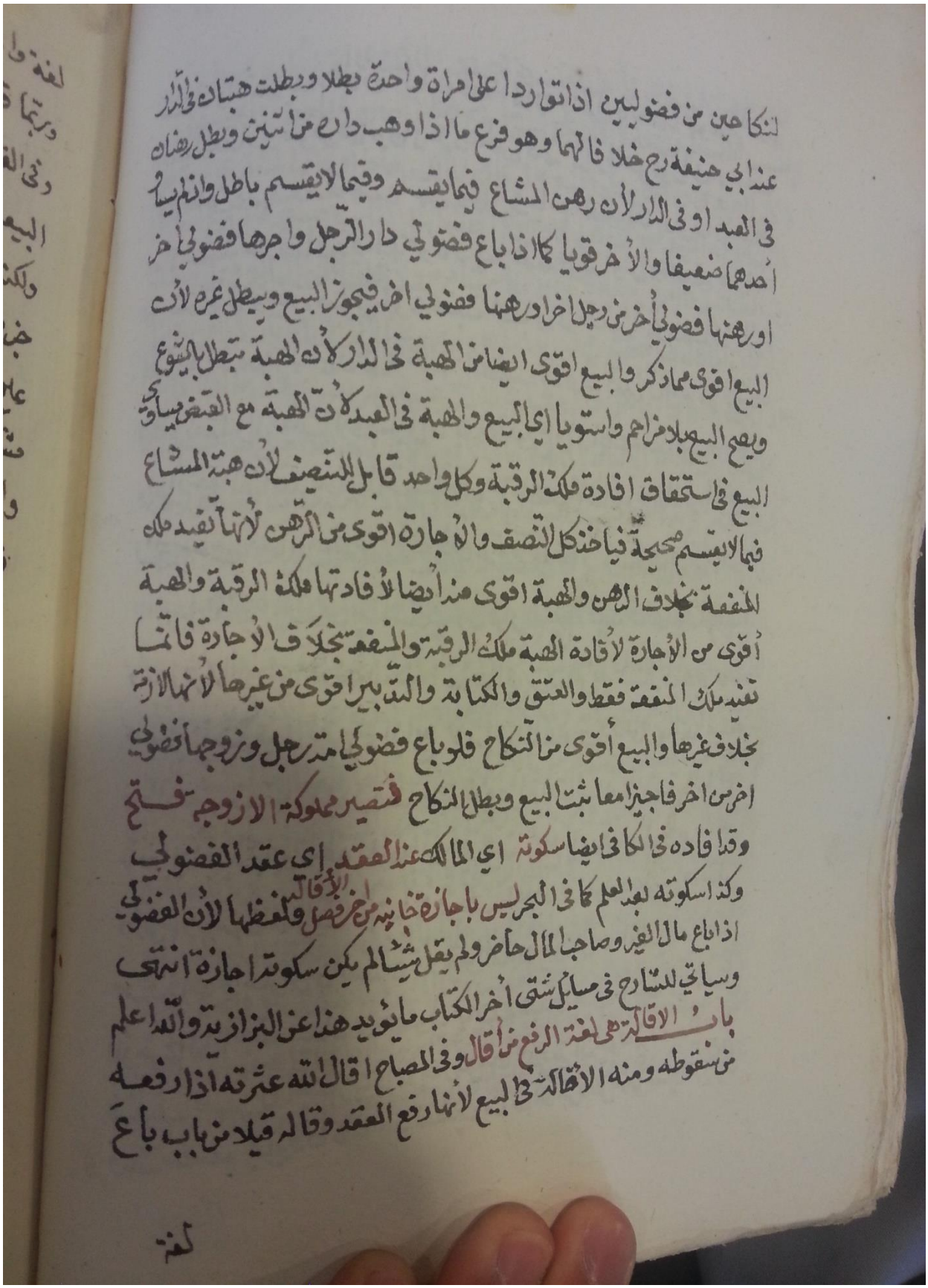

الوجه الأيمن من اللوحة الأخيرة من النسخة الهولندية «ل»

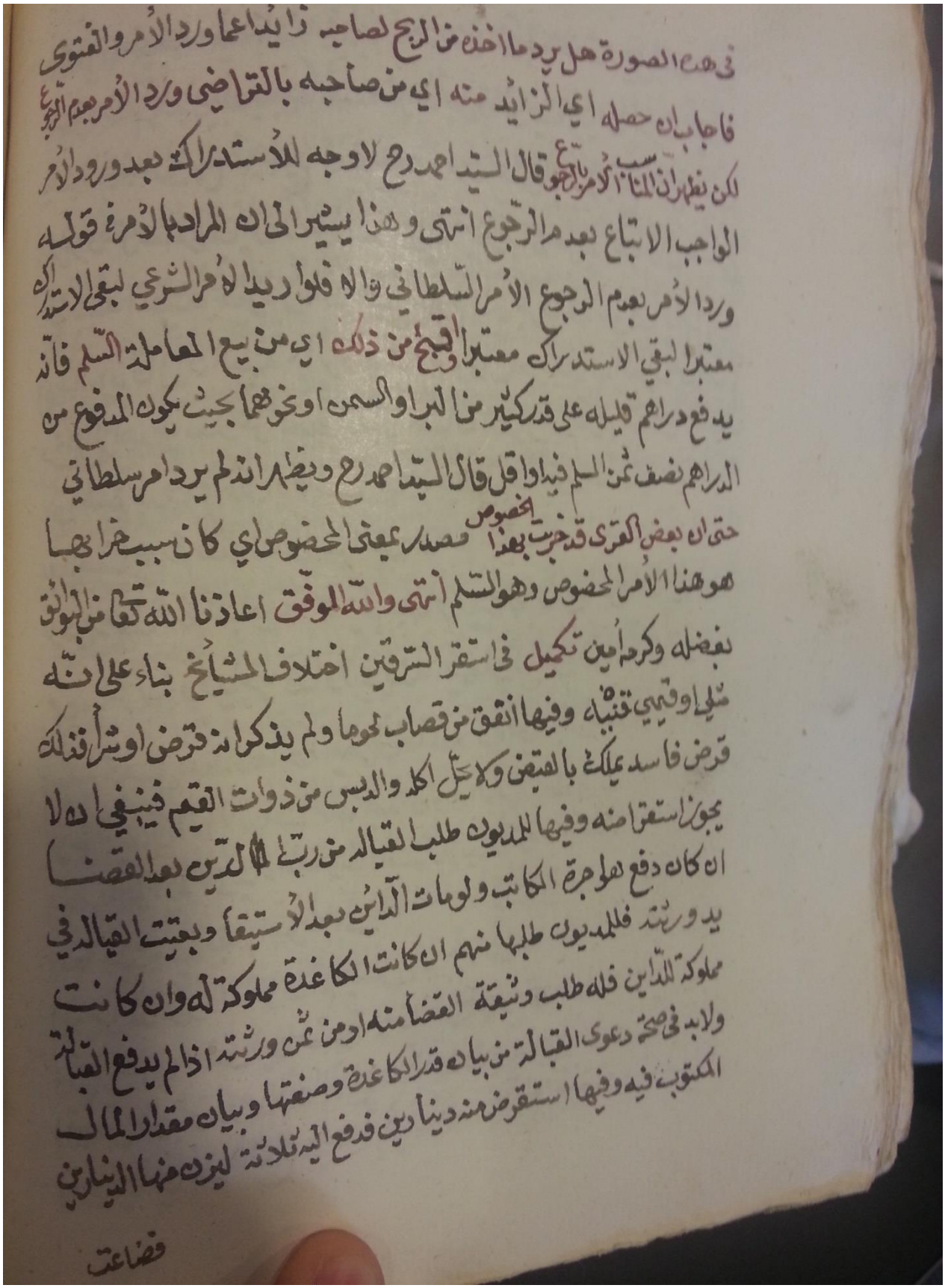

اعلم انه اذا تواردا على شئ واحد عقدان موقوفان واجيز كل
من العقدين فلا يخلو اما ان يكون كل من العقدين موافقا
للاخر كما اذا اجتمع بيعان من فضوليين في عبد واجيزا معا ثبت
كل منهما فينصف العبد بين المشتريين وانما يخير كل منهما لاحتمال
ان يكون لهما العبد كاملا وعند تنصيفه يخير ران كما ان احد العقد
منافيا للاخر وكل منهما مساو للاخر كنكاحين من فضوليين
اذا تواردا على امراة واحدة بطلا وبطلت هبتان في الدار
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وهو فرع ما اذا وهب
داره من اثنين وبطل رهنان في العبد وفي الدار لان رهن
المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم باطل وان لم يبيا واحدها الاخر
بل كان احدهما ضعيفا والاخر قويا كما اذا باع فضولي دار الرجل
واجرها فضولي اخر من رجل اخر او رهنها فضولي اخر فيجوز
البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى مما ذكر والبيع اقوى من
الهبة في الدار لان الهبة تبطل بالشيوع ويصح البيع بل مزاحم
واستويا اي البيع والهبة في العبد لان الهبة مع القبض تساوي
البيع في استحقاق افاده ملك الرقبة وكل واحد قابل
للتنصيف لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل النصف
والاجارة اقوى من الرهن لانها تفيد ملك المنفعة بخلاف
الرهن والهبة اقوى منه ايضا لافادتها ملك الرقبة والهبة
اقوى من الاجارة لافادة الهبة ملك الرقبة والمنفعة بخلاف
الاجارة فانها تفيد ملك المنفعة فقط والعتق والكتابة
والتدبير اقوى من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والبيع
اقوى من النكاح فلو باع فضولي امة رجل وزوجها فضولي
اخر

اخر من اخر فاجيزا معا ثبت البيع وبطل النكاح فتصير ملوكة
لا زوجة فتح وقد افاده في الآتي بعدم سكوته اي ذلك
عند العقد اي عقد الفضولي بعد سكوته بعد العلم كان في البحر
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة واعلمها لانه
الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا
لم يكن سكوته اجازة اه وسياتي للشارح في مسايل شتى اخر
الكتاب ما يؤيد هذا عن البزازية والله اعلم

الاقالة هي لغة الرفع من اقال وفي المصباح اقال الله عثرته
اذا رفعه من سقوطه ومنه الاقالة في البيع لانها رفع العقد
وقاله قبل من باب باع لغة واستقاله البيع فاقاله اه
وفي الصحاح واقلته البيع اقالة رهو نسمح وربما قالوا اقلته
البيع وهي لغة قليلة واستقلته البيع فاقالني اياه اه
وفي القاموس وقلته البيع بالكسر واقلته فسخه واستقاله
طلب اليه ان يقيله وتقايل البيعان واقال الله عثرتك
واقالكها اه نظهر من هذا انه قد جاء ثلاثيا مجردا ولكنه لغة
قليلة وجا من باب الافعال والاستفعال والتفاعل فتشبه
اجوف خبر مبتدا محذوف اي هو اجوف وقوله يائي خبر بعد
خبر والاجوف ما كان في عين كلمته واو او يا كباع اصله
بيع وقال اصله قول فنقله بقوله يائي انه ليس مستعارا من
القول كما توهمه بعضهم قال الزيلعي قيد بالاقالة لانها مشتقة من
القول والهمزة للسلب اي ازالة القول الاول وهو الايجاب
من البيع كما في اذا ازال شكواه ولا يصح عند الامام قالوا
قلته البيع بالكسر قد اعطى ان عين يا وكان من الواجب

المفتي ابو السعود يعزر اي البايع ويجب عليه ان تظهر
بين الناس توبته وصلاحه لان الجمع والطاعة
واجبة على الخلق للسلطان ومخالفته امره فيما يوافق
الشرع معصية فيترك اذا ظهر الانقياد وسيأتي في
هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه اي يزيد
عما ورد الامر الفتوي فاجاب ان حصل اي الزايد منه
اي من صاحبه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر
ان المناسب الامر بالرجوع قال السيد احمد رح لاوجه
للاستدراك بعد ورود الامر الواجب الاتباع بعدم الرجوع
اه وهذا يشير الى ان المراد بالامر في قوله ورد الامر بعدم
الرجوع الامر السلطاني والا فلو اريد الامر الشرعي لنبغي
الاستدراك معتبرا وانفع من ذلك اي من بيع المماثلة السلم
فانه يدفع دراهم قليلة على قدر كثير من البر او السمن او نحوهما
بحيث تكون المدفوع من الدراهم نصف ثمن المسلم فيه او
اقل قال السيد احمد رح ويظهر انه لم يرد امر سلطاني فيه
حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص مصدر بعض
المخصوص اي كان سبب خرابها هو هذا الامر المخصوص
وهو السلم انتهى والله الموفق اعاذنا الله تعالى من البوائق
بفضله وكرمه امين تكميل في استراض السرقين اختلف
المشايخ بناء على انه مثلي وقيمي قنية ونيها انتف من قصاب
لحوما ولم يذكروا انه قرض او شراء ذلك قرض فاسد يملك بالقبض
ولا يحل اكله والدبس من دهان الغنم فينبغي ان لا يجوز استراضه
ونيها للمديون طلب الغبالة من مرتهن الدين بعد القضا

ان

ان كان دفع هو اجرة الكاتب ولو مات الدائن بعد الاستيفاء
وبقيت الغبالة في يد مرتهنه فللمديون طلبها منهم ان كانت
الكاغده مملوكة لهم وان كانت مملوكة للدائن فلهم طلب النفقة
القضا منه او من مرتهنه اذا لم يدفع الغبالة ولا يدين صحة
دعوى الغبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار
المال المكتوب فيه ونيها استقرض منه دينارين فدفع اليه
ثلاثة دراهم منها الدينارين نضاعت قبل الوزن لا شيء
عليه ونيها تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب ب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به وكذا
اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن ونيها اعطى
المستقرض المقرض مالا كيميز الجيد من الردي وياخذ منه
حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا
لان الاخذ للتجويد لا للاقتضا ولو دفع المديون الى الدائن
حقه ثم دفعه الدائن اليه ليستحقه فهلك فمن مال الدائن
ونيها قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه
فقضى وضاعت المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون
بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة موجلة فوهب
له خمسة منها ينصرف اليها ولو قال المديون بعشرة للدائن
اعطني الغبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع الغبالة
منتفي صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي اه ونيها
البزازية استقرض عبد البقيضي به دينه وقضى ضمن قيمته
اقرا باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته وانكاره
المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق

اللوحة الأولى (الغلاف) من مخطوط «طوالع الأنوار»/ النسخة التركية (الأصل)

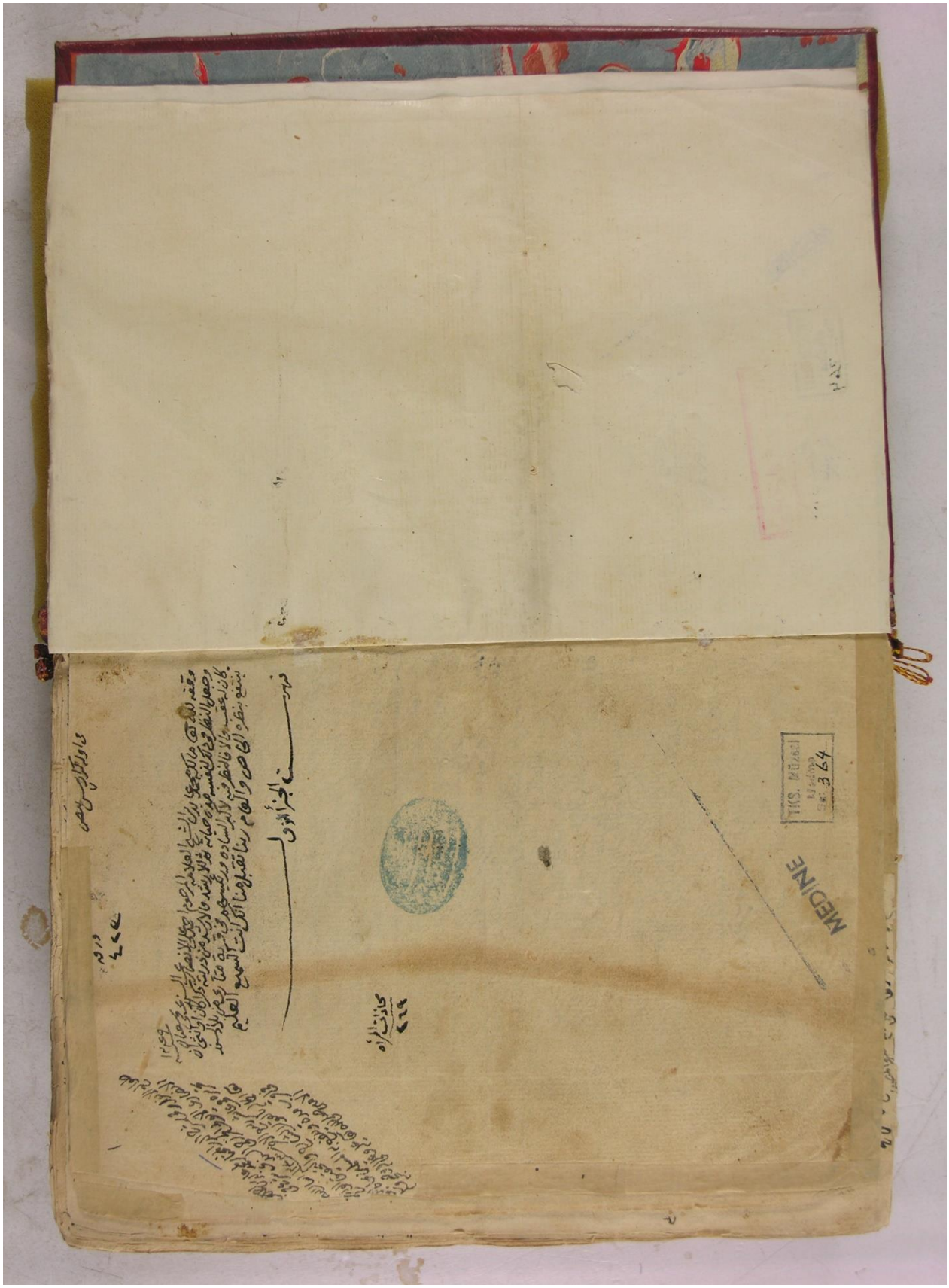

اللوحة الأخيرة (نهاية الكتاب) من مخطوط «طوالع الأنوار»/ النسخة التركية (الأصل)

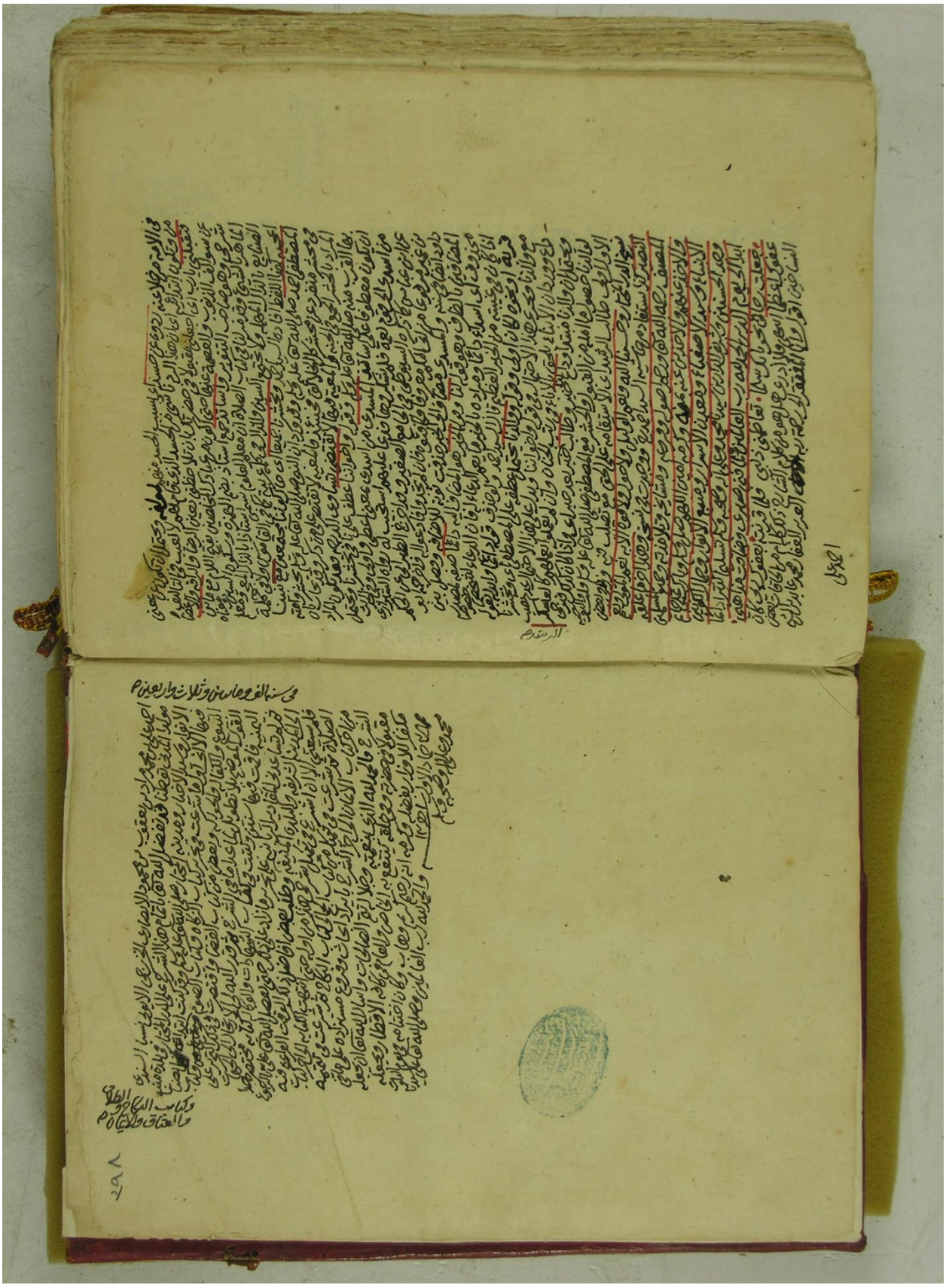

اللوحة الأولى من النسخة التركية «الأصل»

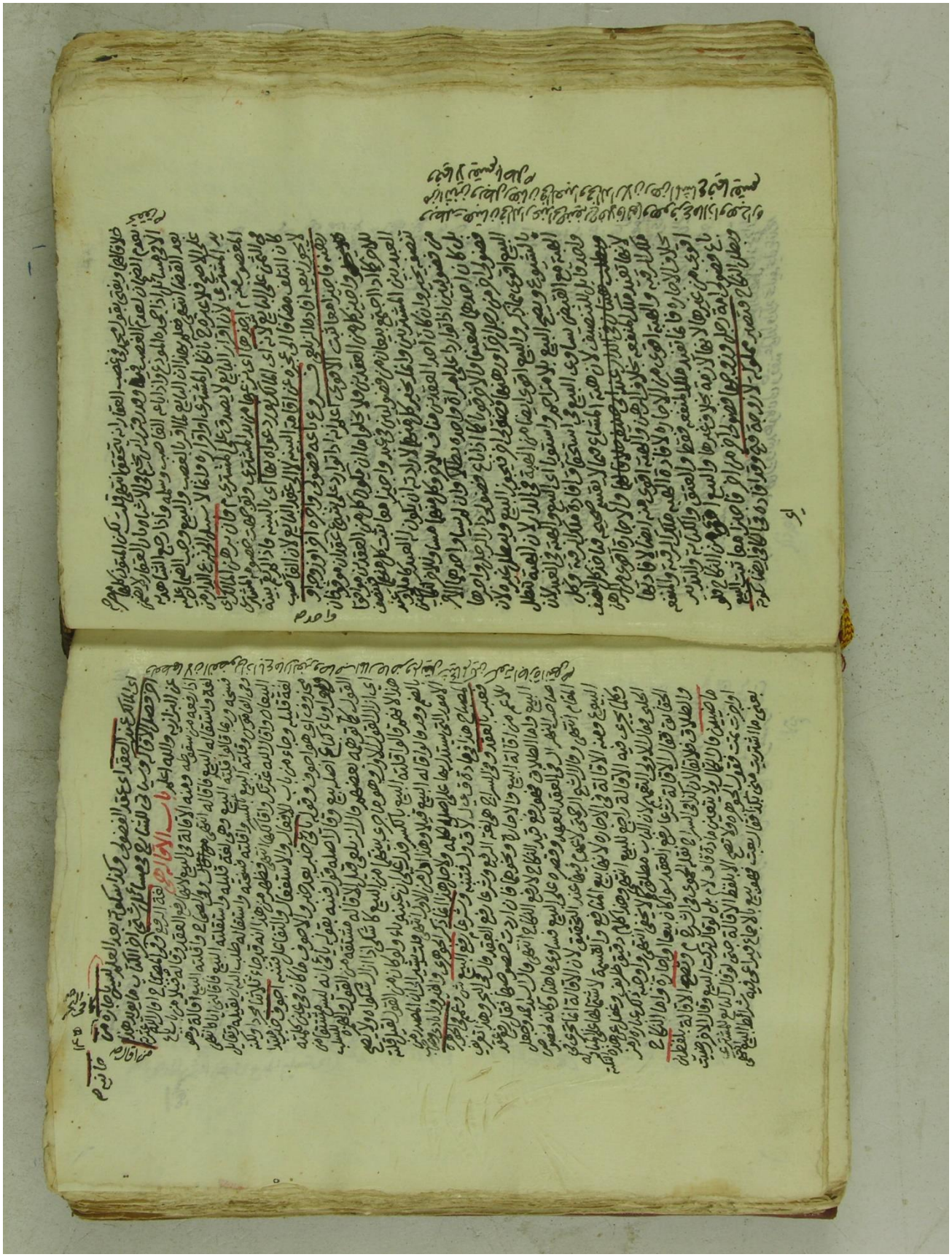

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية «الأصل»

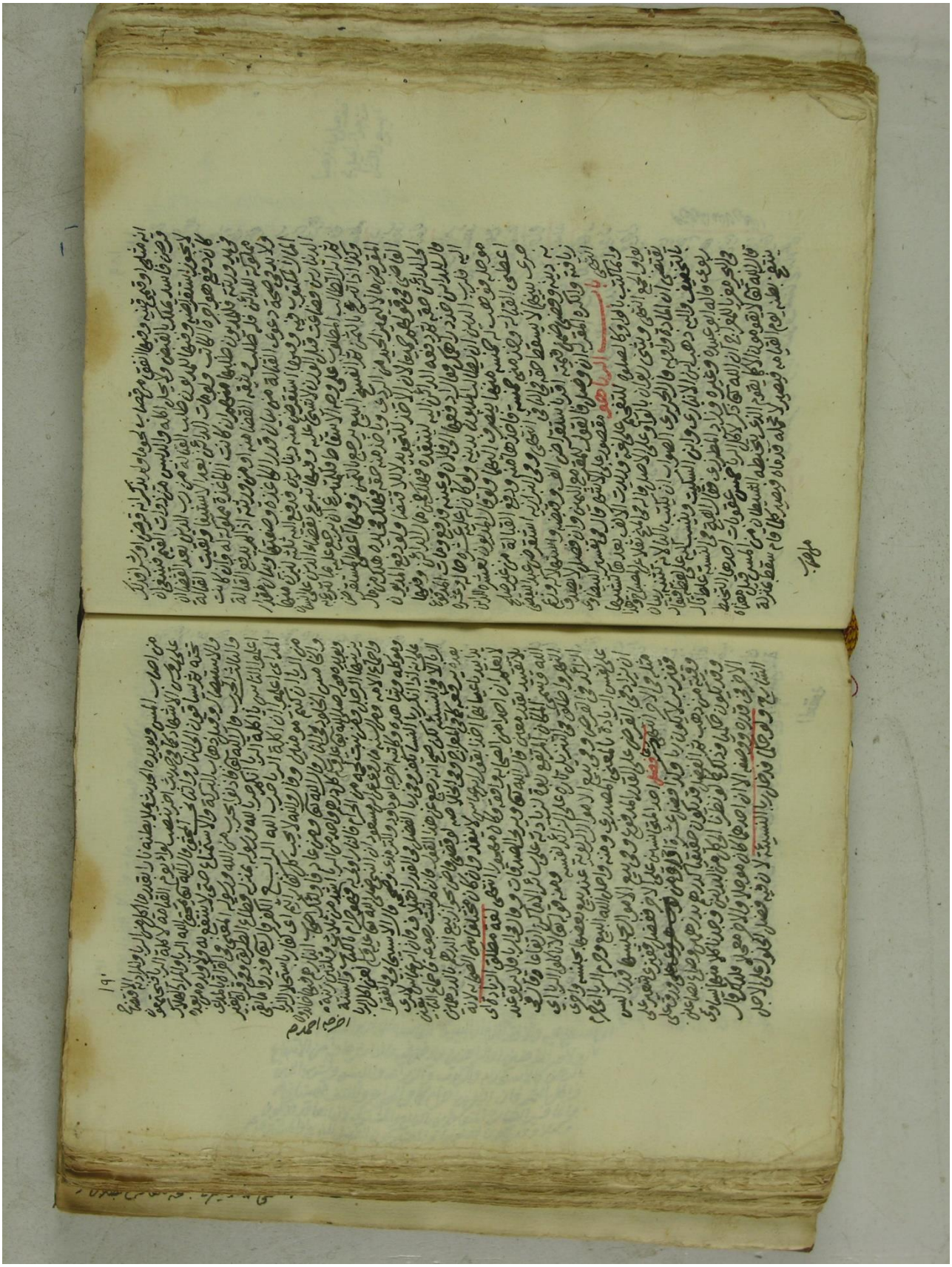

القسم الثاني

النص المحقق

وفيه

- باب الإقالة.
- باب المرابحة والتولية.
- فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون.
- فصل في بيان أحكام القرض.

باب الإقالة

[١٤٥/ ب]... (هِيَ) لُغَةً: الرَّفْعُ مِنْ أَقَالَ

تعريف الإقالة

وفي المصباح: (أقال الله عَثْرته، إذا رفعه مِن سقوطه، ومنه: الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقالَه قَيلاً: من باب باع لغةً، واستقالَهُ البيعَ فأقالَه)[(١)]، انتهىٰ.

الإقالة لغةً:

وفي الصحاح: (وأَقَلْتُه البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا: قِلتُه البيع، وهي لغة قليلة، واستقلتُه البيع فأقالني إياه)[(٢)]، انتهىٰ.

وفي القاموس: (وقِلتُه البيعَ بالكسر وأقلتُه فسختُه، واستقالَه: طلب إليه أن يقيله، وتقايل البيِّعان، وأقال الله عثرَتك، وأقالَكها)[(٣)]، انتهىٰ.

فظهر من هذا أنه قد جاء ثلاثياً مجرداً، ولكنه لغة قليلة، وجاء من باب الأفعال والاستفعال والتفاعل، فتنبّه.

أَجْوَفُ خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أجوف، وقوله: يَائِيٌّ [خبر][(٤)] بعد خبر، والأجوف: ما كان في عين كلمته واو أو ياء، كباع أصله بيَع[(٥)]، وقال أصله قوَل[(٦)]، فنبّه بقوله يائيّ أنه ليس مشتقاً مِن القول كما توهّمه بعضهم.

قال الزيلعي[(٧)]: قيل: (الإقالة مشتقة مِن القول، والهمزة للسّلب، أي: أزال القول

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٢/ ٥٢١، مادة: (قيل).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٥/ ١٨٠٨، مادة: (قيل).
(٣) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١٥٠١، مادة: (قيل).
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) المفتاح في الصرف، لعبد القاهر الجرجاني: ص٤٢.
(٦) فتح المتعال علىٰ القصيدة المسماة بلامية الأفعال، لمحمد بن محمد الصعيدي المالكي: ٢/ ١٢.
(٧) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام علىٰ أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي: ص٢٩٤، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي بن سلطان القاري: ص٢٥، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، =

الأول، وهو ما جرىٰ بينهما من البيع،

كأشكىٰ إذا [أزال][(١)] شكواه، ولا يصحّ هذا؛ لأنهم قالوا: قِلته البيع بالكسر فدلَّ علىٰ أن عينه ياء، ولو كان مِن القول لقيل: قُلته بالضم، وقد قالوا: قاله البيع قيلاً، وهذا أدلُّ مِن الأول)[(٢)]، انتهىٰ.

قلت: يشير إلىٰ أن المصدر مِن الأمور التي يستدل بها علىٰ أصل الكلمة[(٣)]، ولأجل هذا إنما ذكر الجوهري[(٤)] والفيروزأبادي[(٥)] وصاحب المصباح[(٦)] هذا في مادة: (ق ي

تعقيب السندي علىٰ التعريف اللغوي.

= لمحمد عبدالحي اللكنوي: ص١٤٩.

(١) في (ل): زال.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٠.

(٣) ثمة خلاف بين البصريين والكوفيين في أصل المشتقات، فالبصريون يرون أن المصدر هو الأصل، والفعل مشتق منه، ويرىٰ الكوفيون أن الفعل هو الأصل والمصدر مشتق منه، واستدل البصريون علىٰ أن المصدر أصل الفعل بأمور منها: أن المصدر يدل علىٰ زمان مطلق، والفعل يدل علىٰ زمان معين، فكما أن المطلق أصل للمقيد، فكذلك المصدر أصل الفعل.

واستدل الكوفيون علىٰ أن الفعل أصل المصدر بأمور منها: أن المصدر يصح لصحة الفعل، ويعتل لاعتلاله، كما في قولك: قَاوم قِواماً، وقام قياماً، فلمَّا صح المصدر لصحة الفعل، واعتلَّ لاعتلاله دلَّ علىٰ أنه فرع عليه، والخلاف في هذه المسألة مبسوط في كتب النحو والصرف، ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري: ١/ ٢٣٥، وأسرار العربية، لابن الأنباري: ص١٧١، وائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لعبداللطيف بن أبي بكر الزبيدي: ص١١١.

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار هي مدينة في فارياب،وفارياب تقع حالياً في أفغانستان حالياً، وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، وتوفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ، وقيل: مات في حدود ٤٠٠هـ، من مؤلفاته: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٨٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي: ١/ ٤٤٦.

(٥) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارِزَ (بكسر الراء وفتحها)، من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، وتوفي ٨١٧هـ، من مؤلفاته: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للمؤلف نفسه: ١/ ١٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي: ١/ ٢٣٧.

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلىٰ =

ل)، لا (ق و ل)، فتنبّه.[١]

وَشَرْعًا: (رَفْعُ الْبَيْعِ)، وَعَمَّمَ فِي الْجَوْهَرَةِ[٢] فَعَبَّرَ بِالْعَقْدِ.[٣] الإقالة شرعًا:

= حماة في سوريا، ولد على الأغلب سنة ٦٩٠هـ، وتوفي سنة ٧٧٠هـ، من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونشر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١/ ٣٨٩، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ١/ ٣٢٧.

(١) قال العلامة نوح أفندي في حاشيته على الدرر والغرر لمنلا خسرو (ج٢-ل٢٤١/ ب): (الإقالة مشتقة من القيل لا من القول؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أنهم قالوا: قِلته البيع بالكسر، ولو كانت مشتقة من القول لقيل: قُلته بالضم.

والثاني: مجيء مصدره بالياء دون الواو، قال في مجموع اللغة: قال البيع قيلاً، فسخه، والمصدر في الأمور التي يستدل بها على أصل الكلمة.

والثالث: أن أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وغيرهما، ذكروها في مادة: (قِيل) لا في مادة (قول) انتهى).

(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٢٠٧.

(٣) عرّف الحنفية الإقالة، فقالوا: إن للإقالة معنيين: أحدهما خاص، والثاني عام.

الأول: الإقالة رفع العقد، والرفع جنس في التعريف ليشمل رفع العقد، وإضافة الرفع إلى العقد يعتبر قيداً يُخرج ما سواه.

الثاني: قال الحصكفي: (إن الإقالة رفع البيع)، ويعدُّ الرفع بذلك جنس في التعريف، وإضافته إلى البيع يُخرج ما عداه من العقود الواقعة بين طرفين وإرادتين متتاليتين.

ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني: ص٣١، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥/ ١١٩،

٢- عرّف المالكية الإقالة بأنها: (ترك المبيع لبائعه بثمن)، وعليه يعدُّ الترك جنس من التعريف يشمل كل ترك، والترك دلالة على جواز الإقالة، قبل القبض، وأن يُترك المبيع لبائعه.

ينظر:البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي: ٢/ ٢٤٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي: ٦/ ٤٣٢.

٣- عرّف الشافعية الإقالة بأنها: (رفع العقد المالي بوجه مخصوص)، ويشمل هذا التعريف رفع العقد ورفع سواه، و(مالي) صفة للعقد، ويفيد أن المراد بالعقد المالي هو عقد ذو مقابلة مال بمال، كالبيع أو مقابلة مال بمنفعة كالإجارة.

ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري: ٢/ ٧٤، وحاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل: ٥/ ٧٢٦،

٤- عرّف الحنابلة الإقالة بأنها: (فسخ العقد ورفع له من أصله)، ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ٤/ ٤٨١، والمبدع، لابن مفلح: ٤/ ١٩٩، والإقالة: فسخ العقد برضا الطرفين، لإبراهيم أنيس محمد يحيى: ص١٩.

=

وفي السراج[(١)]: (هي لغة الرفع، وشرعاً رفع العقد).

قال في البحر: (وهذا تعريف للأعمّ مِن إقالة البيع والإجارة ونحوهما، فإن أردت خصوصها فقل: رفعُ عقد البيع، وأما الطلاق: فهو رفعُ قيد النكاح لا رفع النكاح)[(٢)]، انتهىٰ.

قال السيد أحمد: (وجعل صاحب النهر (الـ) في العقد للعهد، وقصره علىٰ البيع فساوىٰ ما هنا وكأنه لخصوص المقام)[(٣)]، انتهىٰ.

وقال الشيخ الرحمتي[(٤)]: (لا عموم فيها عند التحقيق؛ لأن الإقالة إنما تجري في البيوع، ومنه: الإقالة في الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، والقسمة لاشتمالها علىٰ المبادلة وكلما يجري فيه [الإقالة][(٥)] راجع للبيع)[(٦)]، انتهىٰ.

= * ومن خلال تعاريف الفقهاء السابقة نلحظ ما يلي:

١) عند الحنفية والشافعية: عبّروا بكلمة (الرفع) مضافاً للعقد.

٢) المالكية: عبّروا بكلمة (الترك) ويكون من المشتري للبائع، وعليه تكون الإقالة بالثمن الأول، بمعنىٰ أن بغيره لا تصحّ الإقالة، علاوة علىٰ أنهم قصروا الإقالة في المبيع.

٣) الحنابلة عبّروا بكلمة (الفسخ) مضافاً للعقد.

٤) والشافعية: بينوا أن العقد المرفوع له صفة مالية لبيان محل الإقالة، والعقود التي تقع فيها، وأنها مشتملة علىٰ مبادلة مالية، وبذلك يكون قد حصروا الإقالة في العقود المالية، وبذلك يخرج عندهم عقد الزواج، وإن كان عقداً لازماً إلا أنه لا تجري فيه الإقالة والإلغاء، ولكنه يقبل الانهاء بطرق أخرىٰ كالطلاق، وعليه فإن الإقالة: (رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين)، وهذا تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٣٢٤، في تحديدها لمعنىٰ الإقالة.

(١) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-٢٩/ ب).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦/ ١١٠.

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي: ٣/ ٨٩.

(٤) هو مصطفىٰ بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري، أبو البركات الرحمتي، فقيه دمشقي من علماء الحنفية، ولد سنة ١١٣٥هـ، وتوفي بمكة سنة ١٢٠٥هـ، من مؤلفاته: حاشية علىٰ المنح السنية في فرائض الحنفية، وله حاشية علىٰ الدر المختار، ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٢/ ٢٧٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٤٥٤.

(٥) في (ز): الإجارة، والصواب: الإقالة، كما جاء في المصدر: حاشية الرحمتي: (ج٢-ل٢٣٥/ أ).

(٦) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار (منحة الباري)، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٥/ أ).

وهذا كلامٌ دقيقٌ ظريفٌ وغَفَلَ عن هذه النكتة الحلبي[١] فقال: (الأولىٰ التعميم؛ لأن الباب مطلق كما لا يخفىٰ)[٢]، انتهىٰ، وأوجبه ذلك عبارة رمز الحقائق[٣]، فقال: الإقالة شرعًا: (رفع العقد سواء كان بيعًا أو إجارة، وأما النكاح والطلاق فلا يقالان)[٤]، كذا في السراج[٥]، نقله الحموي في الشرح[٦].

تعقيب السندي علىٰ الرحمتي.

(وَتَصِحُّ) الإقالة (بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ) قال الكمال[٧]: (ولا يتعين مادة قاف لام، بل لو قال: تركت البيع، وقال الآخر: رضيت أو أجزت تمت)[٨]، فقول الجوهرة: (ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتىٰ لو قال: البائع للمشتري: بعني ما اشتريت مني بكذا، فقال: بعت، فهو بيع بالإجماع، فيراعىٰ فيه شرائط البيع)[٩]، انتهىٰ، [١٤٦/ أ] ليس المراد به حصر جوازها

مسألة: ما تصح الإقالة به لفظًا عند الثلاثة.

---

(١) هو إبراهيم بن مصطفىٰ بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، ولد بحلب وتعلم بها وبالقاهرة، ثم سافر إلىٰ القسطنطينية، وتوفي بها سنة ١١٩٠هـ، من مؤلفاته حاشية علىٰ الدر المختار في فقه الحنفية سمّاها: تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، وشرح جواهر الكلام، ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ١١٢، والأعلام، للزركلي: ١/ ٧٤.

(٢) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٨/ أ).

(٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعيني: ٢/ ٦٢. قال العيني: (الإقالة إزالة للبيع في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث)، وقال ابن الشحنة في شرحه رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (ل١٥٣/ ب): (هي رفع القيد عن الأصل، وهي فسخ في حق العاقدين مع حق ثالث، يعني هي فسخ بكل حال في حقهما).

(٤) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٢٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٤٩٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم : ٦/ ١١٠، واللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي: ١/ ١٢٥، رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين: ١٩/ ٤٤٢، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٥/ ٣٠٧.

(٥) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ل٢٩/ ب).

(٦) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ج٢- ل٥٣/ ب).

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف باب الهمام، إمام من أئمة الحنفية، ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ، من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، وزاد الفقير في فروع الحنفية وغيرهما، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص١٨٠، وطبقات الحنفية، لابن الحنائي: ٢/ ٢٢.

(٨) شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٤٨٧.

(٩) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٢٠٧.

بلفظ الإقالة دون المتاركة، بل الاحتراز عن عدم حصولها بلفظ البيع [انتهى][(١)]، نقله الشرنبلالي[(٢)،(٣)].

وَهَذَا أي الإيجاب والقبول الدالان عليها رُكْنُهَا[(٤)]، قال الحلبي[(٥)]: ينبغي تأخيره عن ركن الإقالة: قوله: أو [أحدهما][(٦)] [مستقبل][(٧)]، انتهى.

[(أَوْ أَحَدُهُمَا)][(٨)] أي أحد اللفظين مِن الإيجاب والقبول (مُسْتَقْبَلٌ) كَأَقِلْنِي، فَقَالَ: البائع [أَقَلْتُك][(٩)]، وقوله: لِعَدَمِ الْمُسَاوَمَةِ فِيهَا جواب سؤالٍ مقدَّر، وذلك أن الإقالة بيع من كل وجه عند أبي يوسف[(١٠)]، وبيع في بعض الوجوه عند أبي حنيفة[(١١)]، والبيع لا

---

(١) سقطت من: (ز).

(٢) هو أبو الإخلاص، الحسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي، الفقيه الحنفي، ولد سنة ٩٩٤هـ، وتوفي سنة ١٠٦٩هـ، من مؤلفاته: نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح في الفقه شرح نور الإيضاح، وشرح منظومة ابن وهبان في الفقه، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٢٩٢، وطرب الأماثل بتراجم الأفاضل، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص٢٦٨، ترجمة رقم (١٢١).

(٣) حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ٢/ ١٧٨.

(٤) تعريف الركن عند الحنفية:

(٥) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري: (ل٢٨٨/ ب).

(٦) في (ل): إحداهما.

(٧) في (ز): مستقل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) سقطت من: (ل).

(٩) في (ز): أقلته، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(١٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً من حفَّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرأي والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة، من مؤلفاته: الخراج والآثار وهما مطبوعان، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٢/ ٢٢٠-٢٢١، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٧.

(١١) أبو حنيفة: الإمام، فقيه الملة، رأس المذهب الحنفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، صح أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان أبو حنيفة حسن الوجه واللحية حسن الثياب، طويل الصمت، دائم الفكر، كبير العقل، قليل المحادثة للناس، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن =

ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل كما مرَّ.[(١)]

فأجاب: بأن حكم البيع لم ينفذ فيه فجاز ذلك؛ لأن المساومة لا تجري فيها؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد نَظَرٍ وتَأمّل فلا يكون.

قوله: أقلني، مساومة، بل كان تحقيقاً للتصرف، بخلاف البيع، فإن قول المشتري: بعني، لا يحمل إلا على المساومة، فيكون قول البائع: بعتك إيجاباً خالياً عن القبول فَكَانَتِ الإقالة كَالنِّكَاحِ يعني كما إذا قال لها: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك، انعقد، وذلك لعدم جريان المساومة في النكاح.

لكن تقدَّم للشارح في كتاب النكاح أن المستقبل ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمني، ولذلك قال في الدرر[(٢)]: إن [الموضوع][(٣)] للاستقبال ليس من الإيجاب والقبول، [فإن][(٤)] صاحب الهداية قال: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبَّر [بهما عن الماضي، ثم قال: وينعقد بلفظين يعبر][(٥)] بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل وأعاد لفظ: ينعقد بلفظين؛ تنبيهاً على أن قوله اللفظين اللذين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل ليسا بإيجاب وقبول، بل قوله: زوجني توكيل، وقوله: زوجت إيجاب وقبول حكماً، فإن الواحد يتولَّى طرفي النكاح بخلاف البيع)[(٦)]، انتهى.

= يجعلها ذهباً لقام بحجته، توفي سنة ١٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة، ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: ١٤-١٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢٦ وما بعدها، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: ٨٦.

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده: ١/ ١٠٢، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٦، والمبسوط، للسرخسي: ٢٥/ ١٦٥، والنتف في الفتاوى، للسغدي: ١/ ٤٤١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي: ٦/ ٤٨٧، والهداية، للمرغيناني: ٣/ ٥٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٢) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٧٨.

(٣) جاء في الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو: ١/ ٣٢٧ (إن ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب والقبول).

(٤) زاد في (ل): (فإن قول)، ولا فائدة من زيادة: (قول) والله أعلم.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) الهداية للمرغيناني: ١/ ١٨٥، وقال: (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة).

فالحاصل أن قوله: زوجيني توكيل، وقولها: زوجتك قبول وإيجاب باعتبار التوكيل الضمني.

وقد اختلف الفقهاء في هذا، فقال بعضهم ما تقدَّم.

وفي فتاوىٰ قاضيخان[(١)]: ولفظة الأمر في النكاح إيجاب، وكذا الطلاق والخلع والكفالة والهبة إلىٰ آخر ما ذكره، وكذا في الخلاصة[(٢)] فكأن الشارح جرىٰ هنا علىٰ القول الثاني: وهو أن الأمر إيجاب لا توكيل؛ لأن ما قدّمه في النكاح لا يساعده؛ لأنه لا يتولىٰ الطرفين في الإقالة واحد،

ولذلك قالوا: لا وجه لقياس الإقالة علىٰ النكاح كما نقله الفتال[(٣)،(٤)]، عن الحواشي اليعقوبية[(٥)]،[(٦)]، ومما يؤيد أن صيغة الأمر ليس بإيجاب ما [لو][(٧)] قال الوكيل بالنكاح: هب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبت، فإنه لا ينعقد النكاح مالم يقل الوكيل بعده: قبلت،

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان: ١/ ١١٦.

(٢) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٢٥.

(٣) ذكره الفتال في حاشيته علىٰ الدر المختار، ينظر: دلائل الأسرار علىٰ الدر المختار، للفتال: (ل٢٩/ أ).

(٤) هو خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور، الشهير «بالفتال»، الدمشقي الحنفي، الشيخ الفاضل الفقيه الأديب، كانت له يد في الفقه أصولاً وفروعاً، توفي سنة ١١٨٦هـ، له: حاشية علىٰ الدر المختار، سماها: دلائل الأسرار وهي مخطوطة، وشرح لامية ابن الوردي، ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد بن خليل المرداوي: ٢/ ٩٩، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٣٥٥، والأعلام، للزركلي: ٢/ ٣٢٢.

(٥) الحواشي اليعقوبية، ليعقوب باشا بن المولىٰ خضر بيك بن القاضي جلال الرومي، كان مدرساً لسلطانية بروسَّة، وتولىٰ قضاءها، توفي سنة ٨٩١هـ، والحواشي اليعقوبية هي حاشية علىٰ شرح الوقاية لصدر الشريعة، وأكثر ما ذكره مأخوذ من شروح العمدانية والتلويح، وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية برقم: (٣٢٧٩٥٨)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٥٠١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٥٤٦.

(٦) ذكر يعقوب باشا بن الخضر بيك في حاشيته علىٰ شرح الوقاية (ل١٨/ ب): (وفارق البيع – يقصد النكاح–؛ لأن حقوق العقد ترجع إلىٰ العاقد في باب البيع، والفسخ كالبيع، بخلاف النكاح؛ لأن الحقوق ترجع إلىٰ الزوج والزوجة والعاقدين، وإن كان غيرهما فهو سفير محض، فلا وجه للقياس عليه كما لا يخفىٰ).

(٧) سقطت من: (ز).

كذا في الخلاصة[(١)]، معلِّلاً بأن الوكيل لا يملك التوكيل، ولم يذكر خلافاً، فلو كان الأمر إيجاباً لم يتوقف على القبول، ولعلَّ أبا يوسف بنى الجواز على أن المستقبل إيجاب[(٢)] فينبني عليه ما ذكره.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ[(٣)]: الإقالة كَالْبَيْعِ[(٤)]، فلا تنعقد إلا بماضيين أو ماضٍ وحال.

وفي الخانية: (ولا تصح الإقالة بلفظ [الأمر][(٥)] في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو قال للمشتري: أقلني هذا البيع، فقال المشتري: أقلت، [١٤٦/ ب] لا تتم الإقالة عندهما ما لم يقل البائع: قبلت)[(٦)]، انتهى.

فظهر من هذا أن الإمام [موافق لمحمد، وصرَّح في الدراية[(٧)] والجوهرة[(٨)]: أن الإمام][(٩)] مع أبي يوسف.

---

(١) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٢٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٢/ ٨٧.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير، وتوفي سنة ١٨٩هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٥٢٦، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص١٨٧.

(٤) جاء في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٢٠٧ (وقال محمد: لا تصح إلا بلفظين ماضيين كالبيع، ولا تصح إلا بلفظ الإقالة).
وجاء في الفصل الخامس في إقالة البيع في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، المادة (١٩١): ١/ ١٤٣(الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول، مثلاً لو قال أحد العاقدين: أقلت البيع أو فسخته، وقال الآخر: قبلت، أو قال أحدهما للآخر: أقلني البيع، فقال الآخر: قد فعلت، صحت الإقالة وينفسخ البيع).

(٥) في (ز): البيع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو ما جاء في المصدر: فتاوى قاضيخان: ٢/ ١٠٩.

(٦) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٠٩.

(٧) معراج الدراية في شرح الهداية، لمحمد بن محمد الكاكي الخجندي: (ج٣- ل٧٠/ ب).

(٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٢٠٧.

(٩) سقطت من: (ل).

قَالَ الْبُرْجَنْدِيُّ[١]: وَهُوَ -أي قول محمد- الْمُخْتَارُ[٢]، قال الشرنبلالي[٣]: (ويرجح قول محمد أيضاً كون الإمام معه على ما في الخانية)[٤].

الترجيح في زمن لفظ

(وَ) تَصِحُّ الإقالة أَيْضاً (بِفَاسَخْتُك) أي البيع، وحذفه كالذي بعده لعلمه (وَتَرَكْت، وَتَارَكْتُك، وَرَفَعْت) أي: العقد الذي كان سابقاً.

مسألة: الألفاظ التي تصح بها الإقالة.

(وَ) تصح الإقالة أيضاً (بِالتَّعَاطِي[٥]) ولو وصلية، أي وَلَوْ وقع التعاطي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ كأن ردّ المشتري المبيع على البائع فقبضه ولم يردّ البائع الثمن، صحت الإقالة (كَالْبَيْعِ) [أي][٦] كما مرَّ أن البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين وهو الصَّحِيحُ، بَزَّازِيَّةٌ[٧].

مسألة: تصح الإقالة بالتعاطي.

---

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، نسبة إلى برجندة في تركستان، فلكي وفقيه، من فقهاء الحنفية، له مؤلفات في مختلف الفنون، من مؤلفاته: شرح النقاية، الذي بدأ به العلامة قاسم بن قطلوبغا فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة ٩٢٣هـ، وله شرح المنار للنسفي، توفي سنة ٩٣٥هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٩٧١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ١٥٠.

(٢) قال عبد العلي البرجندي في شرح مختصر الوقاية (ل١٨٤/ أ): (وقال محمد: هي كالبيع لا يصح إلا بلفظي ماضي، والمختار قوله)، وقال يعقوب باشا بن خضر بيك في حاشيته على شرح الوقاية (ل١١٨/ ب): (وما ذكر في الخلاصة في أنهم في الفتوى اختاروا قول محمد يشير إلى ضعف دليلها فتدبّر).

(٣) حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو: ٢/ ١٧٨.

(٤) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٠٩.

(٥) هو أن يساوم الرجل الرجل على سلعته فيقول: بمائة دراهم، فيقول: بثمانين، فيقول: البائع لا أدفع، فيزيد المشتري دراهم أخرى فيرضى بذلك البائع، فيدفع إليه السلعة ويأخذ منه التسعين ويفترقان، النتف في الفتاوى للسغدي،ص:٤٤١.

(٦) طمس في: (ز).

(٧) الفتاوى البزازية المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية: ٤/ ٣٦٨، والفتاوى البزازية اسمها: الجامع الوجيز، للشيخ الإمام الحافظ محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهو كتاب جامع لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، فرغ من تأليفه سنة ٨١٣هـ، قيل لأبي السعود المفتي: لِمَ لم تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات، على ما ينبغي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٢٤٢.

وَفِي السِّرَاجِيَّةِ[١]: الإقالة إذا كانت بالقول فلا بدَّ مِن الإيجاب والقبول، وإن كانت بالفعل وهو التعاطي فـ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، أي: تسليم المبيع وقبض الثمن المدفوع مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وهكذا في منية المفتي[٢] أيضاً.

(وَتَتَوَقَّفُ) الإقالة (عَلَىٰ قَبُولِ الْآخَرِ) فِي الْمَجْلِسِ كما في التجريد[٣]، (وَلَوْ) كَانَ الْقَبُولُ (فِعْلاً) يعني كما يصح قبولها في مجلسها نصاً بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كَمَا لَوْ قَطَّعَهُ يعني [و][٤] كان المبيع ثوباً فدفعه المشتري إلىٰ البائع قائلاً: تركت الشراء أو فاسختك أَوْ [قَبَضَهُ][٥] أي البائع المبيع مِن المشتري فَوْرَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: أَقَلْتُك، وهذا متعلق بكل مِن القطع والقبض، والمراد بالفورية: الوقوع في المجلس، وذلك لقوله: لِأَنَّ مِنْ شَرَائِطِهَا -أي الإقالة- اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ.

مسألة: شروط صحة الإقالة: الشرط الأول: اتحاد

قال في الفتاوىٰ الهندية[٦]: (باع من آخر ثوباً فقال له المشتري: أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصاً فقطعه البائع [منه][٧] قميصاً قبل أن يتفرّقا ولم يتكلم بشيء كان إقالة)، كذا قاله قاضيخان[٨].

مسائل تطبيقية في شرط اتحاد المجلس.

وفي القنية[٩]: ([جاءه][١٠] الدلال بالثمن إلىٰ البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال

---

(١) الفتاوىٰ السراجية، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي الحنفي: ص٤٣٧.

(٢) منية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني: (ل٤٩/ ب).

(٣) التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري: ٥/ ٢٢٧٤.

(٤) سقط من: (ز).

(٥) في (ل): قبضته، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية: ٣/ ١٥٧.

(٧) زاد في: (ل) دون الأصل و (ز)، والصواب إثباتها؛ لوجودها في المصدر: الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية: ٣/ ١٥٧.

(٨) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٠٩.

(٩) القنية المنية لتتميم الغنية، للشيخ الإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، توفي سنة ٦٥٨هـ، قال المولىٰ بركلي: والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها أنه استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي، وسماها «القنية المنية لتتميم الغنية»، واختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي ثم الدمشقي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧٧٠هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٥٧.

(١٠) في (ز): جاء، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٥.

البائع: لا أدفعه بهذا الثمن، فأخبر به المشتري، فقال: أنا لا أريده أيضاً، لا ينفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ؛ [لأن][(١)] اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة ولم يوجد)[(٢)]، انتهى.

اشترى في السفينة أقمشة فثقلت السفينة، فقال المشتري: أقلت [البائع][(٣)]، فقال البائع: [ألقِ][(٤)] في البحر. إن قال في مجلس الإقالة فإقالة وإلا فلا، هكذا في السير الكبير[(٥)].

ونقل المصنف عن القاضي بديع الدين[(٦)]: (إن كان الغالب الغرق في الحال لا يكون إقالة وإلا فإقالة)[(٧)]، وسئل برهان الدين[(٨)] قال: (تركت هذا البيع ولم يقل البائع شيئاً

---

(١) في (ز): ولأن، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٥.

(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥.

(٣) في (ز): البيع.

(٤) في (ز): ألقه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) السير الكبير، للإمام محمد الحسن الشيباني، وهو من الكتب المفقودة، والموجود شرح السير الكبير للسرخسي، وقد راجعت شرح السرخسي للسير الكبير ولم أجد فيه هذه العبارة، وشرح السير الكبير للسرخسي مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وذكر الدكتور فؤاد سزكين في كتابه: تاريخ التراث العربي مجلد الفقه: ١/ ٧٢-٧٣ ، إن كتاب السير الكبير مطبوع في حيدر أباد، ونشره الدكتور صلاح الدين المنجد في ثلاثة أجزاء عام ١٩٥٧م، وهذا وهم من الدكتور فؤاد سزكين، فعند مراجعتي للطبعة الهندية اتضح لي أنها نفسها شرح السرخسي على السير الكبير، فالمتن مفقود كما ذكرت، والشرح شرح السرخسي عليه مطبوع.

(٦) هو أحمد بن أبي بكر بن عبدالوهاب القُزَبني (بضم القاف وفتح الزاي المعجمة)، بديع الدين الحنفي، أستاذ مختار الزاهدي، كان مقيماً بسيواس سنة ٧٩٤هـ، صنّف البحر المحيط المسمى: منية الفقهاء، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٥٦، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٦٠٣.

(٧) منية الفقهاء، لأحمد بن أبي بكر القزبني: (ل٨٦/ ب).

(٨) هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، من مؤلفاته: الذخيرة البرهانية، وتتمة الفتاوى، والواقعات، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٨٢٣، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٢/ ١٤٦، ١٤٧، الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦١.

بل أخذ المبيع، قال: لو أخذها في مجلس الإقالة [١٤٧/ أ] فإقالة وإلا فلا)[(١)]، قال للبائع: هذا المبيع وقع غالياً علي فأرده عليك، فقال البائع لغيره: بعه لكي نعلم بنقصانه ورضي المشتري بذلك، قيل: لا يكون إقالة بل يكون توكيلاً [وأمر][(٢)] بالبيع لأجل المشتري، وهو اختيار القاضي بديع الدين.

وقيل: إقالة؛ لأن قوله: بِعْهُ نوع تصديق وقد رضي به المشتري، ولو قال للبائع: أعطني ثمن العبد، فقال: أعطيتك، إقالة.

وعن [الزاهد][(٣)] العتابي[(٤)]: لو قال لبائعه: بعه لنفسك، فقال: قبلت وأنا أبيع انفسخ، وعن أبي حنيفة كذلك[(٥)]، وفي المنتقىٰ[(٦)]: إذا قال: بِعْهُ، فأعتقه البائع جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق قبول الإقالة عنده، ولو قال: بعت لي هذا الشيء غالياً فخذه أنت وردَّ الثمن، فقال البائع: أنا ما بعتك شيئاً، فقال المشتري: أنا ما اشتريت منك شيئاً، فإقالة كما في المنح[(٧)].

(وَ) من شرائطها أيضاً: رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه، [بحر[(٨)]][(٩)].

الشرط الثاني: رضا المتعاقدين أو من يقوم مقامهما.

---

(١) الذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: (ج٣- ل٤٩٩/ ب).

(٢) في (ز): وأمراً، وهو الصواب، عطفاً علىٰ توكيلاً.

(٣) في (ل): الزاهدي العتابي، وهو تصحيف.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتابي البخاري، الإمام العلامة، توفي يوم الأحد سنة ٥٨٦هـ ببخارىٰ، من مؤلفاته: شرح الزيادات المشهور، رواه عنه جماعة منهم الإمام الحافظ شمس الأئمة الكردي وغيره، وجوامع الفقه أربع مجلدات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ودفن بكلابذ بمقبرة القضاة السبعة، قال في التكملة: العتابي، منسوب إلىٰ العتابية، وهي أحد المحال بالجانب الغربي، وقال الذهبي في المؤتلف: نسبته إلىٰ دار عتاب، محلة ببخارىٰ، منها الإمام زين الدين أبو القاسم، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢٩٨، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٥.

(٥) ينظر: جامع الفقه -أو الفتاوىٰ العتابية-، لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ل٦٤/ ب) نسخة الظاهرية.

(٦) ينظر: الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ، لمحمد بن علي، علاء الدين الحصكفي: (ل٢٤٠/ ب).

(٧) ينظر: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٤/ أ).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٩) سقطت من: (ل).

أَوْ رضىٰ الْوَرَثَةِ، أَوْ رضىٰ الْوَصِيِّ، وأشار بذلك إلىٰ أنه لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين، فتصح إقالة الوارث والوصي، كما في البحر[(١)].

وفي القنية[(٢)]: إقالة الوارث والوصي جائزة، ولا تجوز إقالة الموصىٰ له، انتهىٰ.

الشرط الثالث: بقاء المحل.

وَمن شرائطها أيضاً: بَقَاءُ الْمَحَلِّ، لما سيأتي أن المبيع إذا هلك لم تصح الإقالة[(٣)].

الْقَابِلِ لِلْفَسْخِ بِخِيَارٍ قيد به لقوله: فَلَوْ زَادَ المبيع زِيَادَةً تَمْنَعُ الْفَسْخَ وهي الزيادة المتصلة الغير المتولدة[(٤)] قبل القبض وبعده،

والزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض، وقد مرَّ لنا بحث مستوفي[(٥)] في ذلك في خيار العيب[(٦)]، لَمْ تَصِحَّ الإقالة خِلَافاً لَهُمَا.

الشرط الرابع: تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف.

وَمن شرائطها أيضاً: قَبْضُ بَدَلِ الصَّرْفِ[(٧)] فِي إِقَالَتِهِ، أي: إقالة الصرف[(٨)]، يعني لو تبايعا ذهباً بفضة مثلاً، ثم أقال أحدهما الآخر، فلا تتم الإقالة إلا إذا قبض كل منهما ما دفعه إلىٰ الآخر في المجلس، وذلك لأن الإقالة بيع عند أبي يوسف، وأما علىٰ أصلهما

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠،١١١، وذكر فيها: (فتصح إقالة الوارث والوصي، ولا تصح إقالة الموصىٰ له كما في القنية).

(٢) ينظر: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين: ٤/ ٥٧٣.

(٤) في الأصل: (الغير المتولدة)، والصواب هو: (غير المتولدة)، وقد استخدم المؤلف رحمه الله هذا الأسلوب عدة مرات في هذا المؤلَّف، مع أن «غير» لا تُعَرّف؛ لأنها مُوغِلَة في الإبهام.
قال سيبويه: (وغير أيضاً، ليس باسم متمكّن، ألا ترىٰ أنها لا تكون إلا نكرة ولا تجمع ولا تدخلها الألف واللام؟)، ينظر: الكتاب، لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل: ٣/ ٤٧٩.

(٥) في الأصل: (مستوفي)، والصواب: (مستوفٍ)؛ لأنه اسم منقوص تُحذف ياؤه في حالتي الرفع والجر.

(٦) خيار العيب: هو أن يختار ردَّ المبيع إلىٰ بائعه بالعيب، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٠٢، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي: ص٧٤.

(٧) الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، وهو بيع خاص، ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٧/ ١٣٣.

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

فلأنها بيع في حق ثالث، [وهو][(١)] -أي: اشتراط القبض في الصرف -حق الشرع، بحر.

الشرط الخامس: ألا يهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض

وَمن شرائطها أيضاً: أَنْ لَا يَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ[(٢)]، زاد في النهر: (فإن فعل لم تصح الإقالة)[(٣)] كما في القنية[(٤)]، ووجهه: أنها لو صحت حينئذٍ [كانت][(٥)] بيعاً بلا ثمن؛ لأن الثمن يسقط بالهبة قبل القبض، والبيع بلا ثمن فاسد يحرم تعاطيه حقاً لله تعالىٰ، والإقالة بيع في حق ثالث.

وهبة الدين إبراء، بخلاف ما لو وهبه بعد القبض فإن الهبة صحيحة، فإن تقايلا بعد ذلك رجع بالثمن؛ لأن الموهوب غير المقبوض؛ لأن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ، هكذا قرره الشيخ الرحمتي ثم قال: (وليست هذه المسألة مختصة بمسألة العبد المأذون ونحوه كما زعم مَن وَهِمَ)[(٦)]، انتهىٰ.

قلت: وأراد به الحلبي[(٧)].

الشرط السادس: ألا تكون بأكثر من القيمة في بيع

وَمن شرائطها أيضاً: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ فِي بَيْعِ مَأْذُونٍ وَوَصِيٍّ وَمُتَوَلٍّ.

وفي فتاوىٰ الفضلي[(٨)]: (إذا باع المتولي يعني مِن غلَّة الوقف، أو الوصي يعني مِن مال اليتيم شيئاً بأكثر مِن قيمته لا تجوز إقالته وإن كانت بمثل الثمن الأول)[(٩)]، انتهىٰ.

قلت: ويقاس عليه ما لو باع المأذون شيئاً بأكثر من قيمته فلا تجوز له الإقالة؛ لأن الثمن صار مستحقاً لمولاه، وأما في شراء المأذون فقد نصَّ [١٤٧/ ب] عليه في القنية

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٤٥١.

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٥) في (ل): كان، والصواب ما أثبته.

(٦) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).

(٧) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ ب).

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال ٤٥٧هـ، وقدم مرو، فتفقه علىٰ علمائها، وبرع حتىٰ صار إمام الحنفية في خراسان، من مؤلفاته: شرح كتاب الجامع الكبير، والتجريد، وشرحه سماه الإيضاح، توفي بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ٥٤٣هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ١/ ٣٠٤، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص١١.

(٩) فتاوىٰ الفضلي، لعبد الرحمن بن محمد بن أبي الفضل الكرماني: (ل٢٧٩/ ب).

حيث [قال][(١)]: العبد المأذون اشترىٰ غلاماً بألف وقيمته ثلاثة آلاف لا تصح إقالته، والوصي لو اشترىٰ من مديون اليتيم داراً بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفىٰ الدين أقاله لم تصح إقالته، انتهىٰ.

وقد مرَّ في خيار العيب أن المأذون والوصي لا يملكان ردّ المبيع بخيار العيب، فتنبّه.

وفي البحر[(٢)]: المتولي علىٰ الوقف إذا اشترىٰ شيئاً بأقل من قيمته لا تصح إقالته، وكذا إذا أجر ثم أقال، ولا صلاح فيها لم يجز كما في القنية[(٣)].

ولذلك قال المصنف: (وَتَصِحُّ إِقَالَةُ الْمُتَوَلِّي إِنْ)[(٤)] كانت [تلك][(٥)] الإقالة (خَيْراً) لِلْوَقْفِ (وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم تكن تلك خيراً لجهة الوقف لا تصح الإقالة، وهذا لا يتقيد بشرائه بأقل من قيمته [أو بأكثر من قيمته][(٦)] إذا باعه، فلو اشترىٰ شيئاً للوقف بقيمته لكنه لو [أقال لم يجده][(٧)] عند غيره لم تصح إقالته.

و الْأَصْلُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْبَيْعَ احترز به عن المجنون[(٨)] والمعتوه[(٩)] والصبي الغير

---

(١) سقطت من: (ز).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١١.

(٣) لم أجد هذه العبارة في القنية، وهي موجودة في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، فذكر أن من ملك البيع ملك إقالته، فتصح إقالة الموكل ما باعه وكيله ويضمن، إلا في ثلاث مسائل:

أ) الوصي لو اشترىٰ من مديون اليتيم داراً بعشرين، قيمتها خمسون، فلما استوفىٰ الدين أقاله، لم تصح إقالته.

ب) العبد المأذون اشترىٰ غلاماً بألف، وقيمته ثلاثة آلاف، لا تصح إقالته.

ج) المتولي علىٰ الوقف، إذا اشترىٰ شيئاً بأقل من قيمته لا تصح إقالته، وكذلك إذا أجر ثم أقال، ولا صلاح فيها للوقف، لم يجز، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١١.

(٤) من يملك الوقف ومن لا يملكها، الوصي، العبد المأذون، المتولي علىٰ الوقف كما ذكرت سابقاً، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١١.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) في (ل): لو قال يجده.

(٨) الْمَجْنُون: هو الَّذي زال عقله، فلم يستقم كلامه وأفعاله، ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: (باب الطاء والفاء: ١٤/ ٢٦، التعريفات، للجرجاني: ص٢٠٤.

(٩) المَعْتُوهُ: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ضعيف الرَّأي، ناقص العقل، ينظر: =

المميز[١] فإنهم لا يملكون [البيع][٢] ولا ينعقد منهم، مَلَكَ إِقَالَتَهُ.

وفي عبارة الأشباه[٣]: مَن باع أو اشترىٰ أو أجّر ملك الإقالة إِلَّا فِي خَمْسٍ مسائل منها الْثَّلَاثَة الْمَذْكُورَة، وهي شراء المأذون والوصي والمتولي، وَمنها الْوَكِيْل بِالْشِّرَاءِ.

مسألة: الخمسة الذين لا يملكون الإقالة

ذكر قاضيخان أنه ذكر شمس الأئمة السرخسي[٤]: (أن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة في قولهم)[٥]، انتهىٰ.

مسألة: الفرق بين إقالة الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع.

بخلاف الوكيل بالبيع فتصح الإقالة منه ويضمن كما في الأشباه، لكن في البحر[٦]: وإنما يضمن الوكيل بالبيع إذا أقال إذا كان بعد قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد، كذا في الظهيرية[٧]، انتهىٰ.

وفي جامع الفصولين[٨]: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعاً، فتأمّل ما بين كلام الظهيرية[٩] وجامع الفصولين[١٠]، وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية.

وفي البزازية[١١]: الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب، ومثلُه في جامع الفتاوىٰ[١٢] فالنصوص في الوكيل بالبيع مختلفةٌ كما ترىٰ.

= التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ص٣٠٩، التعريفات، للجرجاني: ص٢٢١.

(١) في الأصل: الغير المميز ، والصواب: (غير المميز)، وقد تقدم الحديث عن دخول (أل) علىٰ (غير) عند قوله: الغير المتولدة، قبل قليل.

(٢) في (ل): المبيع.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (١/ ١٧٨).

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، توفي سنة ٥٠٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط، والفوائد الفقهية، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣/ ٧٨، وطبقات الحنفية، لابن الحنائي: ص٩٨.

(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٠٩.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١١.

(٧) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٤٨/ أ).

(٨) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ١٩.

(٩) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٤٨/ أ).

(١٠) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ١٩.

(١١) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٢٧٠.

(١٢) جامع الفقه –جامع الفتاوىٰ العتابية–، لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري: (ل٦٣/ أ).

وفي القنية[١]: والمعنىٰ فيه أن بإقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن [من][٢] المشتري عندهما، ويلزم المبيع الوكيل، وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن [من][٣] المشتري أصلاً.

قال في العصامي[٤]: ولو باع الوكيل ثم أقال قبل القبض أو بعده بعيب أو بغير عيب لزمه دون الآمر، انتهىٰ.

وفي شرح [المجمع][٥] لابن ملك[٦]: (ولو أقاله -أي الوكيل بالبيع- [العقد][٧] قيد به؛ لأن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة اتفاقاً، هذا إذا لم يقبض الثمن، فلو قبضه ثم أقال لا يصحُّ، [وكذا إذا كان علىٰ الوكيل دّين لرجل فأحاله علىٰ المشتري ليأخذ الثمن ثم أقال لا تصح][٨]؛ لأنه بالحوالة صار قابضاً دينه وضامناً للموكل الثمن، وبإقالته أراد إسقاطه فلا يعتبر)[٩]، كذا في الخلاصة[١٠].

قِيلَ: وَمن المسائل الخمس المستثناة: الوكيل بالسَّلَمِ[١١]، أي: بشراء المسلّم فيه؛ لأن إقالة الوكيل بالبيع سلماً لا يتصور كما في المنية[١٢]، قال في القنية[١٣]: وإقالة الوكيل

مسائل ثلاث تزاد علىٰ الخمس المستثناة سابقاً.

---

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٣.
(٢) في (ز): عن، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٣.
(٣) في (ز): عن، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٣.
(٤) بعد البحث لم أجد كتاباً باسم العصامي، وهذه العبارة موجودة في كتاب: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٣.
(٥) في (ل): الجمع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٦) هو عبداللطيف بن عبدالعزيز، أمين الدين ابن ملك، الكرماني، الرومي، الحنفي، ولد سنة ٧٣٤هـ، وتوفي سنة ٨٠١هـ، من مؤلفاته: شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، شرح منار الأنوار، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص١٨٢، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦/ ١١.
(٧) في (ز-ل): انعقد، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، لابن ملك: (ل٩٠/ ب).
(٨) سقطت من: (ل).
(٩) شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، لابن ملك: (ل٩٠/ ب).
(١٠) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن عبدالرشيد البخاري: ٣/ ٢٤.
(١١) السلم هو بيع آجل بعاجل، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٤/ ١١٠.
(١٢) منية الفقهاء، لبديع بن منصور، أحمد بن أبي بكر القزبني العراقي (ل٨٧/ أ).
(١٣) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٣.

بالسّلم جائزة عند أبي حنيفة ومحمد كالإبراء[(١)]، وكذا إقالة الوكيل بالبيع، وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز إجماعاً، وأراد بإقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم، بخلاف الوكيل بشراء العين، انتهىٰ. أَشْبَاهُ[(٢)] في الفن الثاني.

وزاد في الوقف منها علىٰ هذه الخمس مسألتين:

الأولىٰ: إذا كان العاقد ناظراً[(٣)] قبله، الثانية: إذا كان الناظر تعجّل الأجرة. وفي معونة المفتي[(٤)]

لابن المصنف[(٥)]، وفي مجمع الفتاوىٰ[(٦)]: المريض إذا باع عيناً في مرض موته من أجنبي بأكثر من قيمته، ثم المريض مع المشتري تقايل، أفتىٰ القاضي الإمام أنه لا تصح الإقالة في إبطال التبرع، وإليه رجع خالي خزانة، انتهىٰ. فهذه ثامنة.

وَلَا إِقَالَةَ فِي نِكَاحٍ كأنه لأن [الشارع][(٧)] جعل له رافعاً مخصوصاً وهو الطلاق أو الفسخ بنحو ردّةٍ. مسألة: ما لا تجوز الإقالة فيه.

وَطَلَاقٍ؛ لأنه إذا وقع لا يرتفع. [١٤٨/ أ]

وَعَتَاقٍ، وهو كالطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، جَوْهَرَةٌ[(٨)].

وَإِبْرَاءٍ، بَحْرٌ[(٩)] مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ في آخر شرح قول صاحب الكنز[(١٠)]، وإن اختلفا في

---

(١) الإبراء هو فقط الإيجاب الصادر من صاحب الحق المبرئ الدال دلالة واضحة علىٰ ترك حقه والتنازل عنه، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة: ٦/ ٦٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١/ ١٦٣.

(٣) ناظر الوقف: هو المتولي علىٰ الوقف.

(٤) معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي، لصالح بن محمد التمرتاشي: (ل١٢٩/ ب).

(٥) المصنف: المراد به صاحب المتن، وهو متن تنوير الأبصار للعلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي. وابن المصنف: المراد به العلامة صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب كتاب: معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي.

(٦) مجمع الفتاوىٰ، لأحمد بن أبي بكر الحنفي: (ل١١٤/ أ).

(٧) في (ل): للشارع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ١٨٥.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٥/ ٣٣.

(١٠) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ١٠٨.

الأجل أو في شرط الخيار، وذكر في الأشباه[(١)] في كتاب المداينات: أن الإبراء يرتدّ بالردّ إلا في مسائل عدّ منها:

إذا قال المديون: أبرئني فأبرأه، فردّه لا يرتدّ، كما في البزازية[(٢)].

وذكر فيها أيضاً: أن الإبراء لا يتوقف على القبول، ونقل الحموي[(٣)] عن الملتقط[(٤)]: خمس لا يحتاج فيها إلى القبول، منها الإبراء، إذا قال: لا أقبل، بطل، وإن سكت جاز.

ومنها: إذا وهب ديناً ممن له عليه الدين فسكت جاز، ولو قال: لا أقبل بطل، وعلل السيد أحمد[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ: لعدم جريان الإقالة في الإبراء بأن الدّين سقط بالإبراء، والساقط لا يعود.

(وَهِيَ) أي الإقالة مَنْدُوبَةٌ[(٦)] لِلْحَدِيثِ الذي أخرجه أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] [عن مشروعية الإقالة.

---

(١) ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ١/ ٢٢٤، أن الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل:
١- الأولى: إذا أبرأ المحتال المحتال عليه، فلم يرتد. ٢- الثانية: إذا قال المديون أبرئني فأبرأه، لا يرتد.
٣- الثالثة: إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده، فلم يرتد. ٤- الرابعة: إذا قبله ثم رده، لم يرتد.

(٢) الفتاوى البزازية، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية: ٤/ ٣٧٢.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٣/ ٩٢.

(٤) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي، المتوفى ٥٥٦هـ، جمع المؤلف من فتاوى الحنفية بحسب مواضيعها فجعلها مرتبة على أبواب الفقه من طهارة وصلاة وبيوع وصيد وشركة ووقف وأدب القاضي ودية ومواريث ومخارج (حيل)، وهو يعزو كثيراً منها إلى أصحابها من الإمام أبي حنيفة فمن دونه كأبي يوسف ومحمد والدبوسي، ويورد غيرها بلا عزو بل يقول في بعضها: «قال العبد» يريد نفسه فيذكر تخريجات على نصوص الأصحاب، ويبين وجه القول هل هو استحسان أو غيره؟، فجاء كتاباً جليل الفائدة يفيد الطالب دربة على الفقه.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٠.

(٦) المَنْدُوبُ: ما طلب الشَّارع فعله طلباً غير جازم، ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي: ٢/ ١٣٥، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢/ ٨٠-٨١.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة: ٣/ ٢٧٤، حديث رقم: (٣٤٦٠)، وهو بلفظ: «من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته».

(٨) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة: ٢/ ٧٤١، حديث رقم: (٢١٩٩)، وهو بلفظ: «من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة».

الأعمش عن أبي [صالح][(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم][(٢)]: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ورواه ابن حبان في صحيحه[(٣)] والحاكم في مستدركه وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه[(٤)]، فدليلها السنة والإجماع، وسببها الحاجة إليها، ومحاسنها إزالة الغم عن النادم وتفريج الكرب عن المكروب، كما في البحر[(٥)].

مسألة: متىٰ تجب الإقالة؟

وَتَجِبُ الإقالة فِي عَقْدٍ مَكْرُوهٍ كالبيع بعد أذان الجمعة، وَفَاسِدٍ[(٦)]، بَحْرٌ[(٧)]؛ لأن تعاطيهما معصية فيجب علىٰ كل واحد من المتبايعين فسخه ولو لم يرض الآخر بل [لو][(٨)] أصرا علىٰ إمساك ما تعاقدا عليه، وعلم به القاضي فسخ بينهما حقًا للشرع، لكن إطلاق الإقالة علىٰ هذا الفسخ مجاز، باعتبار أن الإقالة يشترط لها الرضا بخلاف هذا، فتنبّه.

(وَتجب الإقالة أيضًا فِيمَا إذَا غَرَّهُ[(٩)] الْبَائِعُ، والمراد أنه يجب علىٰ الغارِّ منهما أن يجيب إليها ولا يمتنع [دفعًا][(١٠)] للمعصية التي ارتكبها، ولا تجب علىٰ المغرور؛ لأن له

---

(١) في (ز): صاع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع: ١١/ ٤٠٤-٤٠٥، باب ذكرِ إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه المسلم في الدنيا، حديث رقم: (٥٠٣٠)، وهو بلفظ: «من أقال مسلمًا عثرته، أقاله الله عثرته يوم القيامة»، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: ٢/ ٥٢، حديث رقم: (٢٢٩١)، وهو بلفظ: «من أقال مسلمًا أقال الله عثرته»، قلت: ووافقه الذهبي، وقال العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٧١: وبالجملة، فالحديث صحيح، وصححه أيضًا الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: ٢/ ١٠٤٨، رقم: (٦٠٧١).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١١.

(٦) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص٣٣٧، (وفاسده ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٣.

(٨) سقطت من: (ز).

(٩) قال السرخسي في المبسوط: ١٥/ ١٧٧ (الغرر ماكان مستور العاقبة).

(١٠) في (ز): رفعًا.

أن يرضىٰ بضرر نفسه بخلاف المكروه[١] والفاسد، وإنما يجب علىٰ كل منهما فسخه كما قدّمناه وحينئذٍ لا يظهر للتقييد بالبائع فائدة، فإن المشتري إذا غرَّ البائع يجب عليه أن يقبل إذا طلب ذلك، و[لو][٢] كان ما غرَّه فيه يَسِيراً، والمراد بالوجوب[٣] ديانةً[٤]، ولا يُجبر عليه، وبه امتاز عن الغبن[٥] الفاحش مع التغرير فإنه يُجبر علىٰ فسخه)[٦]،

أفاده الشيخ الرحمتي، نَهْرٌ[٧] بَحْثاً، وأصله منقول مِن البحر[٨]، فَلَوْ كان التغرير فَاحِشاً فَلَهُ الرَّدُّ.

قال في البحر[٩]: وينبغي أن تكون واجبة إذا كان البائع غارَّاً للمشتري، وكان الغبن يسيراً، وإنما قيّدنا باليسير؛ لأن الغبن الفاحش يوجب الرَّدَّ إن غرَّه البائع علىٰ الصحيح.

وفي النهر[١٠]: أما إذا كان فاحشاً كان له الرَّد علىٰ الأصح، كَمَا سَيَجِيءُ إن شاء الله في المرابحة.

---

(١) المَكْرُوه: ما طلب الشَّارع الكفَّ عنه طلباً غير جازم، ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي: ٢/ ١٣٥، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) الوُجُوبُ: ما ثبت طلب فعله الجازم بدليل ظنّي، ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي: ٢/ ١٣٥، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢/ ٨٠-٨١.

(٤) دِيَانةً: مصدر دان، أي: ما يتعبَّد به لله، ويقال: دان بكذا ديانةً، وتدين به فهو دين ومتديِّن، ومنه: الحكم ديانة كذا، والديانة وهي التي يحاسب عليها عند الله، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ١٦٩(فصل الدال المهملة).

(٥) الغَبْنُ: هو الخداع ويراد به ما يتغابن الناس في مثله، أو ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرَّزون عنه، وهو نوعان: يسير وفاحشٌ، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص٦٤، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٣١٦.

(٦) حاشية الشيخ مصطفىٰ الرحمتي علىٰ الدر المختار: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).

(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٠، وقال: (وينبغي أن تكون واجبة أيضاً فيما إذا أخره البائع يسيراً، وأما إذا كان فاحشاً كان له الرد علىٰ الأصح).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٠.

وَحُكْمُهَا تبع في جعل ما سيذكر حكمًا صاحب البحر[١] والنهر[٢]، وإلا فقد قال السيد أحمد[٣]: (إن هذا حقيقتها لا حكمها)[٤]، قال: وإنما أراد المصنف تنويع الحقيقة من حيث المتعاقدين والثالث، انتهى.

مسألة: حقيقة الإقالة الشرعية.

أَنَّهَا (فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يعني: وبيع في حق الثالث كما سيأتي، وهذا قول الإمام، فهي فسخ [في حقهما عنده، سواء أقاله قبل القبض أو بعده، وروي عنه أنها فسخ][٥] قبل القبض بيع بعده، كذا في البدائع[٦].

قال في البحر[٧]: وظاهره [ترجيح][٨] الإطلاق، وقال أبو يوسف: هي بيع في حق الكلّ إلا إن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ، إلا إن تعذرا فتبطل بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر [١٤٨/ ب] [أو][٩] بعد هلاك المبيع.

وقال محمد: هي فسخ في حق الكل إلا إن تعذر بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول [أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فبيع إلا إن تعذرا بأن كانت قبل القبض بأكثر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٠.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٨٩-٩٠.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ٨٩-٩٠.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٣٠٦.

وقال: (قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق الثالث، سواء كان قبل القبض أو بعده، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها فسخ قبل القبض بيع بعده.

وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعًا فتجعل فسخًا.

وقال محمد: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخًا، فتجعل بيعًا للضرورة، وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٢.

(٨) في (ز): ترجح، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٢.

(٩) في (ل): و، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٢.

من الثمن الأول][(١)] فتبطل.

والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها، أما بلفظ الفسخ ونحوه فلا يكون بيعًا اتفاقًا[(٢)]، أو كانت بلفظ البيع فبيع إجماعًا كما سيأتي للشارح فتكون الإقالة عند الإمام فسخًا (فِيمَا هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ جمع موجب بالفتح، أَيْ أَحْكَامِ (الْعَقْدِ).

قال الزيلعي[(٣)]: (قوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجري على إطلاقه؛ لأنه إنما يكون فسخًا فيما هو من موجبات العقد، وهو ما ثبت بنفس العقد من غير شرط)، أَمَّا لَوْ لم يكن من موجبات العقد وإنما وَجَبَ بِشَرْطٍ زَائِدٍ، أي أمر زائد فالإقالة فيه كَانَتْ بَيْعًا جَدِيداً فِي حَقِّهِمَا أي المتعاقدين أَيْضًا، كَأَنْ شَرَى بِدَيْنِهِ الْمُؤَجَّلِ أي الثابت للمشتري على البائع عَيْنًا أي قبل حلول أجله وقبضه، كما في الخانية[(٤)]، ثُمَّ تَقَايَلَا، أي: قبض البائع المبيع من المشتري وردّ إليه الثمن أولاً؛ لأن الإقالة تصح بالتعاطي من جانب واحد، هذا إذا لم يتلفظا بلفظ الإقالة والمتاركة ونحوهما، وإلا فالتلفظ كافٍ قبض أو لم يقبض لَمْ يَعُدِ الْأَجَلُ، أي ليس للبائع بعد الإقالة الإمهال بقضاء الدين إلى حلول الأجل، فَيَصِيرُ دَيْنُهُ بسبب بيعه بذلك وإقالته حَالًّا كَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ، أي بهذا الثمن، وهو يجب حالًّا، يعني ولو كانت الإقالة فسخًا في حق المتعاقدين مطلقًا لما حلَّ الدين قبل مضيّ الأجل[(٥)].

وَلَوْ رَدَّهُ أي المشتري المبيع، وهو العين الذي اشتراه بالدين الذي كان له على البائع بِخِيَارِ عيب بعد قبض المبيع؛ لأن قبله ليس بفسخ لعدم تمام الصفقة، [وأنها][(٦)] لا تتم في خيار العيب إلا بعد القبض كما تقدّم، وهكذا لو ردّ بخيار رؤية[(٧)] أو شرط[(٨)] قبل القبض

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٣٠٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤.

(٤) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٢٢.

(٥) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ٢/ ٢٠٨، والعناية شرح الهداية، للعيني: ٩/ ٢٣٠، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن أحمد ابن مازة البخاري: ٧/ ١١٣.

(٦) في (ل): فإنها، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) خيار الرُّؤية: هو أن يشتري ما لم يره، ويردَّه بعد رؤيته للمبيع بخياره، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٠٢، المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٢٧٦.

(٨) خيار الشَّرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أقل أو أكثر، ينظر: التعريفات، =

أو بعده لعدم [تمامها][(١)] فيبقىٰ الأجل والكفالة علىٰ حالتهما[(٢)]، والله أعلم.

بِقَضَاءٍ احترز به عن ما إذا كان الرد بخيار العيب برضاء فإنه ليس فسخاً مِن كل وجه، كما يُفهم مِن عبارة الزيلعي[(٣)].

عَادَ الْأَجَلُ كما كان؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مِن كل وجه، وَلَوْ كَانَ بِهِ أي بالدين كَفِيلٌ لَمْ تَعُدِ الْكَفَالَةُ فِيهِمَا، أي في الإقالة والردّ بعيب، فتحصّل أن الأجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الإقالة، وفي الردّ بقضاء في العيب يعود الأجل ولا تعود الكفالة، خَانِيَة[(٤)] في فصل مَن عليه الدين المؤجل قبل الإقالة.

= للجرجاني: ص١٠٢.

(١) في (ز): تمامهما، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: النهر الفائق، لابن نجيم: ٣/ ٤١٠.

(٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٢/ ٦٣.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٣٨.

(٤) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٥.

وفي معونة المفتي[(١)]: ولو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن علىٰ حاله بكل حال كما في منية المفتي[(٢)]، انتهىٰ.

وقد أورد الزيلعي[(٣)] مسائل غير ما مرّ تدلّ علىٰ أن الإقالة ليست فسخاً من كل الوجوه في حقّ المتعاقدين، منها: أنهما لو تقايلا ثم ادعىٰ رجل أن المبيع ملكه، وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته، كأنه هو الذي باعه ثم شهد أنه لغيره، ولو كانت فسخاً لقبلت، ألا ترىٰ أن المشتري لو ردّ المبيع بعيب بقضاء، وادّعىٰ المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته؛ لأنه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقياً من جهة المشتري لكونه فسخاً من كل وجه، وكذا لو باع عبداً بطعام بغير عينه وقبض، ثم تقايلا، لا يتعيّن الطعام المقبوض للردّ، كأنه باعه من البائع بطعامٍ غير معين، وكذا[(٤)] لو قبض أردأ من الثمن الأول أو أجودَ منه، يجب ردّ مثل المشروط في البيع الأول كأنه باعه من البائع بمثل [١٤٩/ أ] الثمن الأول، ولو كان الفسخ بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء يجب ردّ المقبوض إجماعاً؛ لأنه فسخٌ من كل وجه بخلاف الإقالة والردّ بعيب بغير قضاء، انتهىٰ.

ما ينتج عن كون الإقالة فسخاً.

ثُمَّ ذَكَرَ أي الماتن لِكَوْنِهَا أي الإقالة فَسْخاً لا بيعاً في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فُرُوعاً ستة:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّهَا (تَبْطُلُ بَعْدَ وِلَادَةِ الْمَبِيعَةِ) لِتَعَذُّرِ الْفَسْخِ بِالزِّيَادَةِ[(٥)] [الْمُنْفَصِلَةِ][(٦)]، وهي ولدها الحاصل بعد القبض، فالزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الفسخ إذا كانت بَعْدَ الْقَبْضِ حَقًّا لِلشَّرْعِ؛ لأنه لا وجه إلىٰ الفسخ فيها مقصوداً؛ لأن العقد لم يرد عليها ولا تبعاً لانفصالها، ولا إلىٰ الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة؛ [لأنه يؤدي إلىٰ الربا

---

(١) معونة المفتي ومعين المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي، لصالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي: (ل١٢٩/ ب).

(٢) منية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني: (ل٤٩/ أ)، وقال: (لو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن علىٰ حاله بكل حال).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٢٥.

(٦) سقطت من: (ز).

لأن المشتري إذا ردّ المبيع وأخذ الثمن تبقىٰ الزيادة][(١)] في ملكه بلا عوض، لَا تمنع الزيادة الفسخ قَبْلَهُ أي قبل القبض مُطْلَقًا متصلة متولدة كانت أو منفصلة، ابْنُ مَلَكٍ[(٢)] في شرح المجمع.

فالحاصل أن الجارية إذا ولدت ثم تقايلا، فإن كانت قبل [القبض][(٣)] صحت الإقالة، سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد والأرش[(٤)]؛ لعدم منعها قبل القبض مطلقًا، وإن كانت الزيادة بعد القبض فإن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يصححها إلا فسخًا، وقد تعذر الفسخ [حقًا][(٥)] للشرع، وإن كانت متصلة فهي صحيحة عنده؛ لأنها لا تمنع الفسخ.

(وَ) [الثَّانِي][(٦)] (تَصِحُّ) أي الإقالة (بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ) [وَ][(٧)] تصح (بِالسُّكُوتِ عَنْهُ) أي عن الثمن الأول، ويجب الثمن الأول بلا خلاف كما في البحر[(٨)] نقلاً عن البدائع[(٩)].

ولذا قال في الفتح[(١٠)]: لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع إليه الدراهم عوضًا عن الدنانير، ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم، رجع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع، وكذا لو ردّ بالعيب، وكذا في الإجارة لو فسخت، انتهىٰ.

ولذا قال الشارح: وَيَرُدُّ أي البائع إلىٰ المشتري مِثْلَ الْمَشْرُوطِ فلا عبرة بما قبضه، وَلَوْ وصلية كان الْمَقْبُوضُ أَجْوَدَ مما شرطه عند العقد أَوْ أَرْدَأَ منه.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، لابن ملك: (ل١٠٦/ ب).

(٣) في (ز): الإقالة، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٢٩.

(٤) الأَرْشُ: اسم للواجب علىٰ ما دون النفس، أو دية الجراحات، والجمع: أروش وإراش، ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي: ص١١٠، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٣٥.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) سقطت من: (ز).

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٣.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٣١٠.

(١٠) شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٦.

وقال الفقيه أبو جعفر[(١)]: يجب عليه ردّ مثل المقبوض؛ لأنه لو وجب عليه مثل المشروط للزم زيادة ضرر بسبب تبرعه أي البائع في ترك المشروط وقبض الأردئ[(٢)]، أو المشتري في دفع الأجود كما أشار إليه الزيلعي[(٣)].

وَلَوْ تَقَايَلَا وَقَدْ كَسَدَتْ أي الدراهم، نهر[(٤)]، رَدَّ البائع على المشتري الْكَاسِدَ حيث كانت هي المشروطة، فالحاصل أن الإقالة لو كانت بيعاً لما اشترط إرجاع الثمن الأول، ولما صحت عند السكوت عنه (إِلَّا) استثناء من قوله: وتصحّ بمثل الثمن الأول، وليس هذا مما ينبني على كونها فسخاً لما فيه من الضرر على الوقف والصغير، أفاده الشيخ الرحمتي[(٥)].

مسألة: إقالة المتولي والوصي.

(إِذَا بَاعَ الْمُتَوَلِّي أَوْ الْوَصِيُّ لِلْوَقْفِ أَوْ [لِلصَّغِيرِ][(٦)]) لفّ ونشر مرتب[(٧)]، يعني المتولي باع للوقف والوصي للصغير (شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ اشْتَرَيَا) أي المتولي والوصي (شَيْئًا بِأَقَلَّ مِنْهَا) أي من قيمته (لِلْوَقْفِ أَوْ لِلصَّغِيرِ) لف ونشر كالسابق (لَمْ تَجُزْ إِقَالَتُهُ) أي كل واحد منهما، وَلَوْ كانت الإقالة بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ رعاية لجانب [١٤٩/ ب] الوقف والصغير.

وَكَذَا الْمَأْذُونُ لو باع شيئاً بأكثر من قيمته أو اشتراه بأقل من قيمته لا يملك الفسخ وإن

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر، ولد سنة ٢٣٩هـ، وقيل: سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ، كان ثقة نبيلاً، فقيهاً إماماً، من قرية من قرئ مصر يُقال لها: طحا، من مؤلفاته: مختصر الطحاوي، واختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ١٠٢، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢١.

(٢) مختصر الطحاوي في الفقه: ص٧٩، طبعة المعارف العثمانية.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٢.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٢.

(٥) حاشية مصطفئ الرحمتي على الدر المختار: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).

(٦) في (ز): الصغير، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) اللَّفُّ وَالنَّشْرُ: هو أن تعدد شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يردُّ كل واحد منهما إلى ما يتعلق به، وهو من المحسنات المعنوية، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٩٣(باب اللام)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص٧٩٨ (فصل اللام).

وجده [معيباً][(١)] كَمَا مَرَّ، أي في باب الإقالة وباب خيار العيب.

(وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ أي وتصح الإقالة بمثل الثمن وإن (شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ) أي جنس الثمن الأول فحيث تعلق هذا الكلام بما قبل الاستثناء كان ينبغي تقديمه عليه، [نبّه عليه][(٢)] الحلبي[(٣)].

والوجه في صحتها مع اشتراط غير جنس الثمن الأول أنها فسخ، والفسخ لا يكون إلا على الثمن الأول (أَوْ) شرط (أَكْثَرَ مِنْهُ) أي من الثمن الأول؛ لأن الشرط فاسد، والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد[(٤)]، فلو باع عبداً بألف درهم وتقايلا بألف وخمسمائة، صحت [بالألف][(٥)] ويلغو ذكر الخمسمائة كما في الكافي[(٦)].

(أَوْ) أَجَّلَهُ يعني وتصح أيضاً لو أجّله -أي المشتري- البائع في ردّ الثمن الأول الذي قبضه منه، فلا يلتفت إلى التأجيل؛ لأنه شرط فاسد وهي لا تفسد بمثله، وفي القنية[(٧)]: طلب البائع مِن المشتري فسخ البيع، فقال المشتري: ادفع إليَّ الثمن فكتب قبالة[(٨)]

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي: (ل٢٨٨/ ب).

(٤) ضابط الشرط الفاسد عند الحنفية اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسيراً واشتراط أمر محظور أو اشتراط ما لايقتضيه العقد.

(٥) في (ل): الألف.

(٦) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٣/ ب)، وقال: (وإن تقايلا بألف وخمسمائة صحت الإقالة بألف مطلقاً واتفاقاً، ويلغو ذكر الخمسمائة؛ لأن الفسخ يتعذر على الزيادة؛ لاستحالة رفع ما ليس بثابت؛ لأن الشرط خمسمائة يكون شرطاً فاسداً، والإقالة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف بيع درهم بدرهمين، فإن البيع الفاسد يفسد بثبوت درهم زائد، ولا يجعل كأنه باع درهماً بدرهم، ويبطل الدرهم الزائد حتى يصح البيع؛ لأن الزيادة يمكن إثباتها في البيع؛ لأنها إثبات ما لم يكن ثابتاً متحقق الزيادة، ولا يمكن إثبات الزيادة في الإقالة؛ لأنها رفع ما كان زائداً على ما كان محال، وهذا يؤيد قول أبي حنيفة ومحمد أنها فسخ؛ إذ كانت لبطلت بالشرط الفاسد كالبيع).

(٧) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٣.

(٨) القَبَالَة: بالفتح هو اسم للمكتوب الذي يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ص٢٦٧، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ١٥٦.

ودفعها إليه فأخذها منه وردّ المبيع فهو فسخ، انتهىٰ.

قال في الكافي[١]: وكذا لو كانت بثمن مؤجل تكون الإقالة بثمن حالّ عنده، ويبطل التأجيل، انتهىٰ.

وَكَذَا تصح الإقالة بمثل الثمن الأول فِي اشتراط البائع أن يدفع إلىٰ المشتري (الْأَقَلّ) مما قبضه من الثمن فلا عبرة لاشتراطه؛ لأن الإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد لكونها فسخاً، ويلزمه دفع ما قبض إِلَّا مَعَ تَعَيُّبِهِ أي المبيع عند المشتري، وهذا استثناء من قوله: أو الأقل [فتنبّه][٢]، فَيَكُونُ عقد الإِقَالَةِ حينئذٍ فَسْخًا بِالْأَقَلِّ من الثمن الأول؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب، ولذلك قيّده الشارح بقوله: لَوْ كان النقصان قَدْرَ الْعَيْبِ لَا أَزْيَدَ وَلَا أَنْقَصَ.

قال السيد أحمد[٣]: فلو كانت زيادة أو نقصاناً، هل يرجع بكلّ الثمن أو ينقص بقدر العيب ويرجع بما بقي؟ يراجع، انتهىٰ.

والذي يظهر لي التأنّي لئلا يتضرر البائع، والله أعلم.

قِيلَ: إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، وفي البحر[٤] نقلاً عن بعض شروح الهداية[٥] أنه نُقل عن تاج الشريعة[٦] هذا: إذا كان حصة العيب مقدار المحطوط أو زائداً أو ناقصاً بقدر ما يتغابن الناس فيه[٧]، انتهىٰ.

قلت: وقد وجدت ذلك في العناية[٨] صريحاً، فتنبّه.

---

(١) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٤/ أ).
(٢) سقطت من: (ز).
(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٠.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٣.
(٥) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني: ٨/ ٢٢٨.
(٦) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، عالم فاضل، وحبر فاخر، صاحب تصانيف جليلة، توفي سنة ٦٧٣هـ، من مؤلفاته: كتاب الوقاية، وانتخبها من الهداية، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي: ص٢٠٧، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٥١.
(٧) النهاية في شرح الهداية لدراية الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي: (ج٢- ل٢٧/ أ).
(٨) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي: ٦/ ٤٩١.

وقال العلامة خير الدين الرملي[(١)] في حاشيته علىٰ المنح[(٢)]: ذلك دلَّ علىٰ أنه لو تعيّب عنده ثم زال العيب ورجع إلىٰ ما كان، وقد أقال علىٰ أقل أو أكثر لزمه الأول ولغي الشرط؛ إذ لا فائت حتىٰ يكون النقصان بإزائه، ودلَّ أيضاً علىٰ أن التعييب لا يمنع صحة الإقالة، وقد صرّح في التتارخانية[(٣)]: بأنه إذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله أو بآفة سماوية وتقايلا، ولم يعلم البائع بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضىٰ الإقالة وإن شاء ردّ، فإن علم به لا خيار له، انتهىٰ.

قال: وأقول فلو تعذر الردّ بهلاك المبيع، هل يرجع بنقصان العيب بمقتضىٰ جعلها بيعاً جديداً أم ليس له ذلك؟ لأنها فسخ في حقهما، الظاهر ليس له ذلك، وهو ظاهر مما سيصرح به قريباً، فليتأمّل[(٤)]، انتهىٰ.

(وَ) الثَّالِثُ من الفروع التي ترشد إلىٰ أن الإقالة فسخ[(٥)]: أن الإقالة (لَا تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ؛ لأن فساد البيع للزوم الربا، ولا ربا في الفسخ، أفاده المصنف.

(وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ [١٥٠/ أ] تَعْلِيقُهَا) أي: الإقالة (بِهِ) أي بالشرط الفاسد، قال في البحر[(٦)]: كأن باع ثوراً من زيد، فقال: اشتريته رخيصاً، فقال زيد: إن وجدت مشترياً بالزيادة فبعه منه، فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني؛ لأنه تعليق الإقالة لا [الوكالة][(٧)] بالشرط، كذا في البزازية[(٨)]، انتهىٰ. كَمَا سَيَجِيءُ، أي قبيل الصرف.

---

(١) هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه باحث، ولد بالرملة بفلسطين سنة ٩٩٣هـ، ومات فيها سنة ١٠٨١هـ، من مؤلفاته: الفتاوىٰ الخيرية، وحاشية علىٰ البحر الرائق، وحاشية علىٰ منح الغفار، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٣٥٨، والأعلام للزركلي: ٢/ ٣٢٧.

(٢) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي: (ل٥٩/ أ).

(٣) الفتاوىٰ التتارخانية، للعلامة فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي: ٩/ ٣١١.

(٤) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي: (ل٥٩/ أ).

(٥) قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٢، (الإقالة فسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل كأن لم يكن)، وقال العيني في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٤٧، (وفائدة قول أبي حنيفة أنها فسخ في حق المتعاقدين أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٢.

(٧) في (ز): التوكيل، و(الوكالة) هو الصحيح كما في البحر الرائق: ٦/ ١١٢.

(٨) الفتاوىٰ البزازية، لمحمد بن شهاب البزاز الكردي، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٣٧١، =

(وَ) الرَّابِعُ: (جَازَ لِلْبَائِعِ بَيْعُ الْمَبِيعِ مِنْهُ) أي المشتري ثَانِيًا بَعْدَهَا أي الإقالة (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي البائع المبيع، يعني لو تقايلا ولم يرد المشتري المبيع إلىٰ البائع حتىٰ باعه البائع من المشتري مرة أخرىٰ جاز، وَلَوْ كَانَ عقد الإقالة بَيْعًا فِي حَقِّهِمَا كما قاله أبو يوسف لَبَطَلَ أي لفسد فيما إذا كان منقولاً، وذلك لعدم جواز بيع المنقول قبل قبضه بخلاف العقار، وحيث جاز بيع البائع في هذا علىٰ المشتري قبل القبض بلا خلاف بين أصحابنا كما في البدائع[(١)] فهي حجة علىٰ أبي يوسف إلا أن يثبت عنه الخلاف فيه، ثم إذا تبايعاه بعد الإقالة فيحتاج المشتري إلىٰ تجديد القبض لكونه بعد الإقالة في يده مضموناً بغيره وهو الثمن، فلا ينوب عن قبض الشراء كقبض الرهن بخلاف قبض الغصب، كذا في الكافي[(٢)].

هذا وفي باب المتفرقات منه[(٣)]: تقابضا فتقايلا [فاشترىٰ][(٤)] أحدهما ما أقال صار قابضاً بنفس العقد لقيامهما، فكان كل واحد مضموناً بقيمة نفسه كالمغصوب، ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضاً بنفس العقد؛ لأنه يصير مضموناً بقيمة العرض الآخر فشابه المرهون، انتهىٰ.

ولو تصارفا فتقابضا فتقايلا، ولم يتفرقا حتىٰ تبايعا بعد الإقالة شرط القبض؛ لأنه بنفس الشراء لم يصر قابضاً لكونه مضموناً بغيره حتىٰ لو افترقا قبل القبض بطل البيع الثاني والإقالة كما في الكافي[(٥)]، ووجهه ظاهر مما تقدّم.

كَبَيْعِهِ أي كما يفسد لو باعه أي البائع المبيع بعد الإقالة قبل القبض مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي؛ لأن الإقالة بيع في حق غير المتعاقدين فصار في البيع مِن غيره بائعاً للمبيع قبل القبض فلا يصح إذا كان منقولاً، عَيْنِيٌّ[(٦)].

= وقال: (ولا يصح تعليق الإقالة بالشرط بأن باع ثوراً من زيد، فقال: اشتريته رخيصاً، فقال زيد: إن وجدت مشترياً بالزيادة فبعه منه، فباع بأزيد، لا ينعقد البيع الثاني؛ لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٥/ ٣٠٨.

(٢) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٤/ أ).

(٣) المرجع السابق: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).

(٤) في (ز): اشترىٰ، والصواب ما أثبته، كما في جاء في المصدر: الكافي شرح الوافي: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).

(٥) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٤/ أ).

(٦) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٤٧.

(وَ) الْخَامِسُ: (جَازَ قَبْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْهُ) بَعْدَهَا أي الإقالة (بِلَا إِعَادَةِ) كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ يعني لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، وقد باعه منه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن جاز قبضه، فإذا باعه البائع بعد القبض الموصوف جاز بيعه لصحة القبض، وهذا لا يطرد علىٰ أصل أبي يوسف لكونها بيعاً عنده، ولو كانت بيعاً لما صح قبضه بلا كيل ولا وزن، كذا في البدائع[(١)].

(وَ) السَّادِسُ: (جَازَ هِبَةُ) البائع (الْمَبِيْعَ مِنْهُ) أي من المشتري (بَعْدَ الْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ) يعني فدلّ هذا علىٰ أن الإقالة فسخ، وَلَوْ كَانَ [عقد][(٢)] الإقالة بَيْعًا كما ذهب إليه أبو يوسف فِي حَقِّهِمَا أي المتعاقدين لـ مَا جَازَ كُلُّ ذَلِكَ أي في مسألة قبض المكيل بلا كيل، وفي مسألة الهبة، ووجه عدم الجواز في الأخيرة: أن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض، بحر[(٣)].

(وَ) إِنَّمَا (هِيَ) أي الإقالة (بَيْعٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ) وهو غير المتعاقدين [لَوْ][(٤)] كانت الإقالة بَعْدَ الْقَبْضِ أي قبض المبيع بِلَفْظِ الْإِقَالَةِ، وذلك لأن لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع، يعني أن حقيقته ذلك، يُقال في الدعاء: «أقلني عثرتي»[(٥)]، [ومعناها][(٦)] ينبئ [١٥٠/ ب] عن البيع

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٥/ ٣٠٨.

(٢) في (ل): عند، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٠.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الدعاء، باب ما كان يدعو به النبي ﷺ: ٦/ ٥١، رقم: (٢٩٣٩٨)، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مِسعَر، عن أبي مصعب، عن علي بن حسين، وغيره، قالا: كان رسول الله ﷺ، يقول: «اللهم أقلني عثرتي، واستر عورتي، وآمن روعتي، واكفني من بغىٰ علي، وانصرني ممن ظلمني، وأرني ثأري فيه»، أما محمد بن بشر، فهو العبدي، الثقة الحافظ، كما قال عنه ذلك ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ص ٤٦٩، رقم: (٥٧٥٦)، أما مسعر، فهو ابن كدام، ثقة ثبت فاضل، «التقريب»: ص ٥٢٨، رقم: (٦٦٠٥)، وأبو مصعب هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي، ثقة، «التقريب»: ص ٣٩٢، رقم: (٤٥٩٨)، أما علي بن الحسين، فلم أجده، ولعله انقلب علىٰ أحد رجال السند، فهو الحسن بن علي بن أبي طالب، كما في رواية أبي نعيم للحديث في «حليته»: ٧/ ٢٥٠، قال بعد أبي مصعب الأسلمي: حدثني ثلاثة نفر، منهم الحسن بن علي، أن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث، وبذلك يكون الحديث صحيحاً.

(٦) في (ل): ومعناه.

لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي، وجعلها بيعاً فقط كما ذهب إليه أبو يوسف [أو][(١)] فسخاً فقط كما ذهب إليه محمد إعمال لأحد الجانبين، وإعمالهما ولو بوجه أولىٰ، فجعلناها من حيث اللفظ فسخاً في حق المتعاقدين لقيامه بهما، فتعيّن أن يكون بيعاً في حق غيرهما اعتباراً للمعنىٰ عملاً بالشبهين، لم يعكس بأن يعتبر اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنىٰ في حقهما؛ لأن اللفظ قائم بالمتعاقدين، واللفظ لفظ الفسخ، فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما، فانصرف المعنىٰ إلىٰ الآخر كما قدَّمنا، أفاده الشرنبلالي[(٢)].

فَلَوْ كانت الإقالة قَبْلَهُ أي القبض فَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، أي المتعاقدين والثالث، وإنما لم تكن بيعاً؛ لأن بيع المنقول كذلك لا يجوز؛ ولذلك قال: فِي غَيْرِ الْعَقَارِ، أما فيه فبيع في حق الثالث؛ لجواز بيعه قبل قبضه.

مسألة: كون الإقالة بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو غيرهما.

وَلَوْ كانت الإقالة قبل القبض أو بعده بِلَفْظِ مُفَاسَخَةٍ أَوْ مُتَارَكَةٍ أَوْ تَرَادٍّ كقوله: فاسختك أو تركت الشراء أو البيع، أو رددت إليك المبيع فرُدّ عليَّ الثمن، وقد أفتىٰ خير الدين الرملي بأن: لفظ سامحت يؤدي معنىٰ تركت[(٣)]، وقال: قوله سامحتك المعنىٰ تركتك أي وافقتك علىٰ مطلوبك، وسهّلت لك، وجُدت لك بمطلوبك، وأسرعت لك به فهو أولىٰ في المطلوب من تركت وتاركتك، انتهىٰ ما ذكر في فتاواه[(٤)]، لَمْ تُجْعَلْ تلك الإقالة بَيْعاً

---

(١) في (ل): و، والصواب ما أثبته.

(٢) حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ٢/ ١٧٩.

(٣) جاء في الفتاوىٰ الخيرية، لخير الدين الرملي: ١/ ٢٤٠ (سئل في رجل اشترىٰ داراً بثمن معلوم فندم، فسأل البائع الإقالة قبل قبضها منه، ودفع له رجل مبلغاً ليقيله، فقبضه منه قائلاً: سامحتك، فقرأ الفاتحة مع الجماعة، وتفرقوا، هل يكون ذلك إقالة أم لا؟ أجاب: نعم، يكون ذلك إقالة، فقد صّرح علماؤنا أنها تنعقد بتركت وتاركت، ورفعت، وسامحت يؤدي معنىٰ تركت، قال في التهذيب: وسمح له بكذا وسامح وافقه علىٰ المطلوب، وسمح وتسمّح فعل شيئاً فسهل فيه، والمسامحة المساهلة، وفيه سَمَحَ جَادَ، وفيه سمح بكذا سماحة، وهي الموافقة علىٰ ما طلب، والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه، فقولك: سامحتك، المعنىٰ تركتك، أي وافقتك علىٰ مطلوبك، وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك، وأسرعت لك به، فهو أولىٰ في المطلوب من تركت وتاركت، لاسيما مع إضافة الصلح بمال رفع له في ذلك فقبضه وهو لا يتوقف فيه والحال هذه، والله أعلم).

(٤) الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين الرملي

اتِّفَاقاً بين الإمام وصاحبيه إعمالاً لموضوعه اللغوي بخلاف لفظ الإقالة، فإنهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد أن المعنىٰ الموضوع له في الإقالة أيضاً الإزالة فلا تغاير المفاسخة والمتاركة في هذه الجهة، وإنما خصّوها به أي بتضمن البيع لورود الشرع بذلك، أفاده الواني[(١)،(٢)].

فَلَوْ كانت الإقالة بِلَفْظِ الْبَيْعِ، بأن قال المشتري للبائع: بعتك ما اشتريته منك، فقال [المشتري][(٣)]: اشتريت، هذا إذا كان بعد القبض فَبَيْعٌ إِجْمَاعاً بين أصحابنا، فيجري فيه حكم البيع حتىٰ إذا دفع السلعة من غير ثمن كان بيعاً فاسداً.

ثمرات كون الإقالة بيعاً.

وَتظهر ثَمَرَتُهُ أي كون الإقالة بيعاً في [حق][(٤)] الثالث فِي تسع[(٥)] مَوَاضِعَ.

(فَ) الأَوَّلُ منها: (لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَقَاراً فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ[(٦)])، قال خير الدين الرملي في بعض حواشيه[(٧)]: أقول إنما قال فسلم [الشفعة][(٨)] لتظهر فائدة كونها بيعاً، وإلا

= الحنفي: ١/ ٢٤٠، طبعة بولاق الثانية.

(١) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر، لمنلا خسرو الحنفي: (ل١٧١/ أ).

(٢) هو محمد بن مصطفىٰ الواني، ويعرف بالوانقولي، فقيه حنفي رومي، تولىٰ التدريس والقضاء، تولىٰ قضاء المدينة وتوفي بها سنة ١٠٠٠هـ، من مؤلفاته: حاشية علىٰ شرح الجرجاني لفرائض السجاوندي، حاشية علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو في الأصول، وترجيح البينات، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١١٩٩، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٢/ ٣٣.

(٣) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز)، ولعل الصواب فيها أن تكون: (البائع)، وليس (المشتري).

(٤) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٥) في الأصل: تسع، والصواب: (تسعة)، لضرورة مخالفة العدد للمعدود في التذكير والتأنيث في هذا الموضع.

(٦) الشُّفْعَةُ: هي في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزِّيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلىٰ ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ١٨٤ (فصل الشين المعجمة). وهي عند الحنفية: (حق تملك العقار جبراً بما قام علىٰ المشتري لدفع ضرر الجوار)، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٥/ ٢٣٩.

(٧) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي: (ل٥٩/ ب).

(٨) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

[لو][(١)] لم يسلم بأن أقال قبل أن يعلم الشفيع بالبيع فله الأخذ بالشفعة أيضاً إن شاء بالبيع الأول، وإن شاء بالبيع الحاصل بالإقالة، تأمّل، انتهىٰ.

(ثُمَّ تَقَايَلَا قُضِيَ لَهُ) أي للشفيع الذي سلم الشفعة (بِهَا) أي بالشفعة، ولا يمنع من ذلك تسليمها قبل الإقالة لِكَوْنِهَا أي الإقالة بَيْعًا جَدِيْداً في غير المتعاقدين فَكَانَ الشَّفِيعُ ثَالِثَهُمَا، فكأن الشفيع اشترىٰ حق الشفعة من المشتري الذي أقال.

(وَ) الثَّانِي: (لَا يَرُدُّ الْبَائِعُ [الثَّانِي][(٢)] عَلَىٰ الْأَوَّلِ بِعَيْبٍ عَلِمَهُ بَعْدَهَا) أي بعد الإقالة، يعني إذا باع المشتري المبيع من آخَر ثم تقايلا ثم اطّلع علىٰ عيب كان في يد البائع، فأراد أن يردّه علىٰ البائع، ليس له ذلك؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فِي حَقِّهِ أي حقّ البائع الأول، فيجعل [البائع][(٣)] الثاني كأنه اشتراه من المشترىٰ منه كما في الدرر[(٤)]، فلو كانت الإقالة فسخاً [مطلقاً][(٥)] كما ذهب إليه محمد لكان للثاني الردّ علىٰ الأول.

(وَ) الثَّالِثُ: (لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ إِذَا بَاعَ [١٥١/ أ] الْمَوْهُوبُ لَهُ) وهو الشخص (الْمَوْهُوبَ) وهي العين الموهوبة (مِنْ آخَرَ ثُمَّ تَقَايَلَا) يعني لو وهب زيد عبداً لعمرو فباع عمرو ذلك العبد من خالد، ثم تقايلا، فليس لزيد أن يرجع في هبته؛ لِأَنَّهُ يجعل عمرو كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرَىٰ مِنْهُ وهو خالد، فإذا كان عمرو مشترياً ذلك العبد من خالد لا يكون لزيد حق الرجوع لكونه أجنبياً، وذلك لأن اختلاف العقود كاختلاف الأيدي، فهذا يدل علىٰ أن الإقالة لو كانت فسخاً كما ذهب إليه محمد علىٰ الإطلاق لكان لزيد حق الرجوع، وهذه حجة عليه حيث لم يكن له خلاف في هذه المسألة.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ [الْمَبِيْعَ][(٦)] مِنْ آخَرَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ جَازَ) لِلْبَائِعِ شِرَاؤُهُ مِنْهُ بِالْأَقَلِّ يعني إذا اشترىٰ زيد عبداً من عمرو بخمسين ديناراً وقبض زيد العبد قبل أن يدفع

---

(١) في (ل): أو، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٢) سقطت من: (ل).
(٣) في (ل): البيع، والصواب ما أثبته.
(٤) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي: ٢/ ١٧٩.
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) سقطت من: (ل).

من الثمن شيئاً، وباعه قبل النقد على بكر بستين مثلاً، ثم حصلت الإقالة بين زيد وبكر، فيجوز لعمرو، وهو البائع الأول، أن يشتري العبد من زيد وهو المشتري الأول بأربعين ديناراً، فكأن هذا العبد في حق عمرو كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني وهو بكر، وإنما جاز ذلك لحيلولة بيع آخر بينهما، وهو البيع الموجود في ضمن الإقالة [كما أفاده الواني[(١)].

وقال الشرنبلالي[(٢)]: وهذه حيلة للشراء بأقل مما باع قبل نقد ثمنه، انتهى.

قلت: فلو كانت الإقالة][(٣)] فسخاً مطلقاً كما ذهب إليه محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما جاز لعمرو شراء العبد بأقلّ مما باعه من زيد.

(وَ) الخَامِسُ: (إِذَا اشْتَرَىٰ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ عَبْداً لِلْخِدْمَةِ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا) أي على عروض التجارة (الحَوْلُ) يعني وقد وجبت فيها الزكاة، وقيّد العبد بكونه للخدمة؛ لأنه لو كان للتجارة لا يكون الشراء استهلاكاً[(٤)]؛ لأن استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك، أفاده أبو السعود[(٥)].

فإذا ردّ بعيب [بغير قضاء][(٦)] وهلكت العروض لا تجب زكاتها لعدم استهلاكها بالبيع، أفاده السيد أحمد[(٧)] [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٨)].

---

(١) حاشية الواني على الدرر والغرر، لمنلا خسرو الحنفي: (ل١٧١/ ب).

(٢) حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٠.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) حاشية العلامة السيد محمد أبو السعود الحنفي، المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين: ٣/ ١٩.

(٥) هو محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني، السيد الشريف الحنفي المصري، وهو من أهل العلم، وقد نبغ في الفقه حتى غدا فقيهاً، ثم ترعرع في أحضان الأصول حتى بات أصولياً، فهو فقيه أصولي مكين، وكانت وفاته سنة ١١٧٢هـ، من مؤلفاته: حاشية على ملا مسكين، وتسمى فتح الله المعين على شرح منلا مسكين، وقد طبعت في بولاق في ثلاثة مجلدات كبار عام ١٢٨٧هـ، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر، وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح في فروع الفقه الحنفي، ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٠/ ٣٠٧، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩٦.

(٦) سقطت من: (ز).

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩١.

(٨) سقطت من: (ز).

(وَوَجَدَ بِهِ) أي بذلك العبد الذي اشتراه للخدمة (عَيْبًا فَرَدَّهُ) أي المشتري العبد على البائع (بِغَيْرِ قَضَاءٍ) قيّد به؛ لأنه لو ردّه بقضاء يكون فسخًا في حق الجميع، فكأنه لم يصدر بيع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة، أفاده الحلبي[(١)].

وقال السيد [أحمد][(٢)]: (ولو قال فتقايلا البيع لكان أوضح للمقام)[(٣)]، انتهى.

والأمر كذلك؛ لأن الكلام إنما هو في الإقالة لا في الردّ بالعيب.

(وَاسْتَرَدَّ الْعُرُوضَ) من بائع العبد (فَهَلَكَتِ) العروض (فِي يَدِهِ) أي يد المشتري للعبد، قيد به؛ لأنها لو هلكت في يد البائع كان البائع ضامنًا لها فلا تسقط الزكاة بالأولى (لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) من ذمة المشتري للعبد في العروض الهالكة في يده؛ لأنه بالبيع الأول صار مستهلكًا للعروض، وعند الاستهلاك تجب الزكاة بخلاف [الهلاك][(٤)]، فإن هلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته، أفاده الواني[(٥)].

فَالْفَقِيرُ ثَالِثُهُمَا، إذ الرَّدُّ [للمبيع][(٦)] بِعَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ إِقَالَةٌ، يعني والإقالة بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير، فتكون عروض التجارة مالاً آخر باعتبار كونه مشترىٰ بالعبد، فلا يكون [١٥١/ ب] الهلاك من مال النصاب حتىٰ تسقط زكاته، أفاده الواني[(٧)].

فلو كانت الإقالة فسخًا في حق الفقير أيضًا لارتفع البيع الأول، وصار كأنه لم يبع وقد هلكت العروض فلا تجب الزكاة كما قدّمناه.

وَيُزَادُ علىٰ الخمس التي ذكرها الماتن: التَّقَابُضُ فِي [الصَّرْفِ][(٨)]، يعني لو تصارفا [فتقابضا][(٩)] [ثم تقايلا][(١٠)] فلا يجوز لهما أن يتفرقا قبل القبض؛ لأنها بيع في حق الثالث،

---

(١) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٨/ ب).
(٢) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحاوي: ٣/ ٩١.
(٤) في (ل): الهالك، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٥) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو الحنفي: (ل١٧١/ ب).
(٦) في (ز): للمعيب، وهو تصحيف والصواب ما أثبته.
(٧) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو الحنفي: (ل١٧١-١٧٢/ ب).
(٨) في (ز): المجلس، والصواب ما أثبته.
(٩) سقطت من: (ز).
(١٠) في (ز): فتقايلا، ولا فرق كبير بينهما أي: الفاء وثم.

واشتراط القبض في الصرف حق الشرع كما تقدّم في هذا الباب [فالله][(١)] ثالثهما، ولو كانت الإقالة فسخاً مطلقاً كما ذهب إليه محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما اشترط القبض قبل التفرق فهذه سادسة.

وَالسابعة: وُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ[(٢)]، يعني لو تبايعا في جارية وتقابضا ثم تقايلا فعلىٰ البائع ألا يطأها حتىٰ يستبرئها؛ لِأَنَّهُ أي الاستبراء حَقُّ الله[(٣)]، فَاللهُ ثَالِثُهُمَا، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[(٤)].

فلو كانت الإقالة فسخاً في حق غير المتعاقدين لما وجب الاستبراء علىٰ البائع.

[وَ][(٥)] الثامنة: الْإِقَالَةُ بعد الْإِجَارَةِ[(٦)].[(٧)]

والتاسعة: الإقالة بعد الرَّهْنِ[(٨)،(٩)]، يعني لو اشترىٰ زيد من عمرو داراً فأجرها زيد

---

(١) في (ز): فإنه، وهو الصواب، كما جاء في العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٧/ ١٥٣.

(٢) الاسْتِبْرَاءُ: لغة طلب البراءة، وشرعاً: التربُّص الواجب علىٰ كاملة الرِّق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل علىٰ البراءة، ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ص٤٧، الكليات، للكفوي: ص١٠٤.

(٣) شرح الوقاية المسمىٰ بـ «حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: ١/ ٥٣٣، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم القرىٰ عام ٢٠٠٢م، للطالبة: صفا عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، بإشراف الدكتور: محمد نبيل غنايم.

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، لقّب بصدر الشريعة الأصغر، كما لُقّب بصدر الشريعة الثاني، وإذا أطلق صدر الشريعة فهو المراد، عاش في نهاية القرن السابع الهجري إلىٰ منتصف القرن الثامن تقريباً، توفي في بخارىٰ سنة ٧٤٧هـ، وقيل: ٧٤٥هـ، من مؤلفاته: التنقيح، وهو كتاب في أصول الفقه الحنفي مع شرح المسمىٰ بالتوضيح في حلّ غوامض التنقيح، وهو كتاب مطبوع، وشرح الوقاية، وقد حقق في رسائل علمية في جامعة أم لقرىٰ، ومختصر الوقاية والمسمىٰ بالنقاية، وهو مطبوع مع شرحه، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص١٠٩، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٠٣، ومقدمة السعاية، للكنوي: ص٤.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) الإجارة عند الحنفية: عقد علىٰ المنافع بعوض، ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٩/ ٥٨.

(٧) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ١٨/ ٢٣٢.

(٨) الرهن عند الحنفية هو: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، ينظر: تكملة قرة عيون الأخيار لابن عابدين: ٧/ ٣٦.

(٩) المبسوط، للسرخسي: ٧/ ٩٣.

علىٰ خالد أو رهنها عنده، ثم ندم زيد في شراء الدار فطلب الإقالة من عمرو فتقايلا، فحيث كانت الإقالة بيعاً في حق غير المتعاقدين كانت متوقفة علىٰ إجازة خالد حيث كان مستأجراً لها، فإن أجاز خالد نفذت الإقالة وإلا بطلت، وهكذا لو تقايلا بعد الرهن، فتتوقف علىٰ إجازة خالد حيث كان مرتهناً أو قضاء زيد الراهن دينه، فإن أجاز خالد أو قضىٰ زيد دينه نفّذت الإقالة وإلا بطلت، ولذلك قال الشارح: فَالْمُرْتَهِنُ ثَالِثُهُمَا، أي ثالث المتعاقدين فتكون بيعاً في حقه.

وقال الحلبي: (وكان علىٰ الشارح أن يقول: فالمرتهن والمستأجر ثالثهما كما لا يخفىٰ)[١]، انتهىٰ.

فلو كانت فسخاً في حق الكل كما ذهب إليه محمد لما توقفت علىٰ إجازة المستأجر أو المرتهن، نَهْرٌ[٢]، وعبارته: وسئلت عن الإقالة بعد الرهن فأجبت: بأنها موقوفة كالبيع، أخذاً من قولهم إنها بيع جديد في حق الثالث وهو المرتهن، وعلىٰ هذا لو أجره ثم تقايلا، انتهىٰ. فَهِيَ تِسْعَةٌ.

مسائل نقلها السندي عن الرحمتي.

وقال الشيخ الرحمتي: ويُزاد أيضاً مسائل:

منها: (ما إذا باع المأذون أو الوصي أو القيّم بأكثر من القيمة أو اشترىٰ بدونها، لم تجز الإقالة؛ لأنها تكون بمثل الثمن الأول، فيكون شراءً أو بيعاً بغبن فاحش، والمولي والصغير والوقف ثالثهما، فهذه ست يعني باعتبار بيع [كل][٣] واحد منهم وشرائه، وإذا باع ما قايل قبل قبضه من المشتري من أجنبي لا يصح؛ لأن الأجنبي ثالث)[٤]، خانية[٥].

وإذا باع المأذون المديون وعيبه المشتري وغرم قيمته للغرماء، ثم ردّ عليه بعيب بعد القبض بالتراضي أو تقايلا لا يرجع بقيمته؛ لأن الغرماء ثالثهما [١٥٢/ أ]، وإذا ردّ علىٰ الوكيل بالعيب بالتراضي أو بقضاء القاضي بإقرار الوكيل بما يحدث، كما يفهم من كلام

---

(١) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٨/ ب).
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٢.
(٣) سقطت من: (ل).
(٤) حاشية مصطفىٰ الرحمتي علىٰ الدر المختار: (ج٢- ل٢٣٥/ ب).
(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٣٣١.

المصنف في الوكالة، ولو باع الموكل كان عزلاً لوكيله فلو تقايلا لم تعد الوكالة؛ لأن الوكيل ثالثهما كما يُفهم من الشرح في بابه[(١)].

وإذا اشترىٰ الذمي أرضاً عشرية[(٢)] من مسلم،

ثم تقايلا بقيت خراجية[(٣)] كما لو ردّها بالعيب بعد القبض لحق الشرع، كما مرّ في باب العشر.[(٤)]

وإذا وهبه الثمن قبل القبض ثم تقايلا لم يصح كما قدّمه؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث وهو حق الله تعالىٰ لفساد البيع بلا ثمن.[(٥)]

اشترىٰ بدينه المؤجل أو بكفيل ثم تقايلا لم يعد الأجل والكفيل، ولو كان فسخاً لعاد.[(٦)]

اشترىٰ عبداً فقتل خطأ ثم تبيّن أنه قتل خطأ عند البائع أيضاً، فلو تقايلا لزم المشتري أرش [جنايته][(٧)]؛ لأنه يكون مختاراً للفداء؛ لأن ولي الجناية ثالثهما.[(٨)]

لو باع المبيع فاسداً انقطع حقُّ الاسترداد فلو تقايلا بعد، لم يعد حق الرجوع؛ لأن البائع الأول ثالثهما، ولو وجد بالمبيع عيباً بعد الزيادة فيه، وتراضيا علىٰ الرد لم يجز؛ لأن حق الله في لزوم الربا[(٩)]، انتهىٰ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ٧٥، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني: ١/ ٢٤٥، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٧/ ٦٩.

(٢) أرضاً عشرية: أي أرضاً يؤدىٰ عشر غلتها للحاكم سنوياً، ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٢٩٤.

(٣) خَرَاجِيَّة: الخراج هو ما يحصل من الأرض أو نفعها، والأرض الخراجية: هي الأرض التي أُعطيت لمن يستثمرها علىٰ أن يؤدي جزءاً من ريعها سنوياً، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٢٥٢ (فصل الخاء)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص١٢٩.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٥٦.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٣٣٨.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٣/ ٧٦.

(٧) في (ز-ل): جنايته، وهو الصواب، كما في المصدر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣/ ٧٦.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٣/ ٧٦.

(٩) العناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي: ٩/ ٢٠١.

فهذه ست عشرة مسألة زائدة على ما ذكرها الشارح، والجميع خمس وعشرون مسألة، ومَن أمْعَن النظر في الفقه وجد أكثر من ذلك.

مسألة: ما يبطل الإقالة وما لا يبطلها.

(وَ) الْإِقَالَةُ (يَمْنَعُ صِحَّتَهَا هَلَاكُ الْمَبِيعِ)؛ لأن مِن شرطها بقاء المبيع؛ لأنها رفع العقد، وهو أي المبيع محلُّ العقد، فهلاكه يمنع صحتها ابتداءً وبقاءً، فإنه لو هلك بعد الإقالة بطلت كما سيأتي، وَلَوْ كان الهلاك حُكْمًا لا حقيقةً كَإِبَاقٍ كما سيأتي تمثيله في كلام المصنف.

(لَا) يمنع صحتها هلاك (الثَّمَنُ)؛ لأنه ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه، وهذا لأنه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان الثمن حكمًا للعقد، وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلاً له؛ لأن المحل شرط، والشرط سابق والحكم لاحق، فبينهما تنافٍ كما في الزيلعي[(١)].

قال المقدسي[(٢)]: (والفرق أن المبيع مال حقيقةً وحكمًا؛ [لأنه عين متعين بخلاف الثمن؛ لأنه ليس بمال بل دين حقيقةً وحكمًا][(٣)] إذا لم يشر إلى نقد، وإما مال حكمًا لا حقيقة إذا أشير إليه لعدم تعلق العقد بما أشير إليه بل بمثله في الذمة، ولذا صحت البراءة منه بلا قبول لعدم المالية الحقيقية غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية، وهبة العين لا تصح بلا [قبول][(٤)] بحال، ولا تتأدى زكاة العين بالدين؛ لأن الدين أنقص من العين في المالية، ولا يتأدى الكامل بالناقص، ولذا لم يحنث من حلف لا مال له وله ديون)[(٥)]، انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن الزيلعي: ٤/ ٧١.

(٢) هو علي بن غانم المقدسي الحنفي، ولد سنة ٩٢٠هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ، من كتبه: أوضح رمز على نظم الكنز، وهذا الشرح على نظم الكنز لابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، والمخطوط له نسخة في الأزهرية برقم: ٣٣٨١١٠، وله نسخة في كتب خانة مراد ملا في تركيا برقم: ٨٧٣٠،٨٧٤٠ ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٥١٦، واللآلئ المحار، للؤي الحنفي: ١/ ٣٦٣.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) في (ز): قبوله، وهو الصواب كما في المصدر: أوضح رمز على نظم الكنز، لعلي بن غانم المقدسي: (ج٢-ل٤٤/ أ).

(٥) أوضح رمز على نظم الكنز، لعلي بن غانم المقدسي: (ج٢- ل٤٤/ أ).

وَلَوْ فِي بَدَلِ الصَّرْفِ، الأولىٰ أن يقول: ولو في بدلي الصرف؛ لأن كلاً مِن بدليه ثمن.

قال الزيلعي[(١)]: بخلاف ما لو هلك البدلان في الصرف حيث تجوز الإقالة بعد هلاكهما؛ لأن المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في ذمة صاحبه، وذلك لا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الإقالة، ولهذا لو كانا قائمين [١٥٢/ ب] وتقايلا لا يلزمهما ردّ المقبوض بعينه بل لهما أن يردّا مثل المقبوض من جنسه، فعلم بذلك أنه لا تعلق له بالقبض، ألا ترىٰ أنهما لو تقايلا فيه فهلك البدلان لا تبطل الإقالة، فكذا لو تقايلا بعد هلاكهما بخلاف بيع المقايضة[(٢)]؛ لأن الإقالة تتعلق بأعيانهما كالبيع لتعين البدلين فيهما، والله أعلم، انتهىٰ.

مسألة: هلاك بعض المبيع.

(وَهَلَاكُ بَعْضِهِ) أي المبيع (يَمْنَعُ) صحة الْإِقَالَة (بِقَدْرِهِ) اعْتِبَاراً لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ، يعني فيتقدر بقدره، فلو اشترىٰ عبدين ثمن كل واحد منهما خمسون، فمات أحدهما ثم تقايلا صحت الإقالة في الموجود بالخمسين وبطلت في الميت، وَلَيْسَ مِنْهُ أي من هلاك بعض المبيع مَا لَوْ شَرَىٰ صَابُونًا فَجَفَّ في يد المشتري فَتَقَايَلَا أي بعدما نقص وزنه بالجفاف، فليس للبائع أن ينقص شيئاً من الثمن [لجفافه][(٣)] لِبَقَاءِ كُلِّ الْمَبِيعِ، فَتْحٌ[(٤)].

مسألة: إذا هلك أحد البدلين في الإقالة

(وَإِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ فِي الْمُقَايَضَةِ) وهي بيع العين بالعين، وَكَذَا تصح الإقالة لو هلك رأس المال إذا كان عيناً فِي السَّلَمِ.

قال في البحر[(٥)]: ثم اعلم أنه لا يرد علىٰ اشتراط قيام المبيع لصحة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه، فإنها صحيحة سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً، وسواء كان قائماً في يد المسلم إليه أو هالكاً؛ لأن المسلم فيه وإن كان ديناً حقيقةً فله حكم العين حتىٰ لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه، وإذا صحت فإن كان رأس المال عيناً قائمة ردت، وإن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي: ٤/ ٧٣.
(٢) بيع المُقَايَضَة: قايضه بكذا أي: عاوضه، وهو: بيع السِّلعة بمثلها، نحو بيع الثَّوب بالعبد، ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي: ص٨١، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ٢٠٢.
(٣) في (ز): بجفافه.
(٤) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٦/ ٤٨٦.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٥.

كانت هالكة ردّ المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً، وإن كان ديناً ردّ مثله قائماً أو هالكاً لعدم التعيين، وكذا إقالته بعد قبض المسلم فيه إن كان قائماً، ويرد ربّ المال عين المقبوض لكونه متعيناً، كذا في البدائع[(١)]، انتهىٰ.

وإنما قيدنا بقولنا: إذا كان عيناً؛ لأنه هو الذي يتصور فيه الهلاك، أما الدين والمسلم فيه فلا يتصور هلاكهما؛ لأن الدين وصف في الذمة، والمسلم فيه لا يكون إلا ديناً، فإقالة السلم تصح مطلقاً كما قال صاحب البحر[(٢)]، وقوله: بعد الهلاك [لا][(٣)] يتصور إلا في هلاك رأس مال السلم العين كما بيناه، أفاده الشيخ الرحمتي[(٤)].

(صَحَّتِ) الْإِقَالَةُ (فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا) أي مِن البدلين [اللذين][(٥)] وقعت المقايضة بينهما؛ لأن كل واحد منهما مبيعٌ مِن وجه وثمنٌ مِن وجه، فكان المبيع باقياً.

(وَ) تجب (عَلَىٰ الْمُشْتَرِي) وهو الذي هلك عند الآخر في يده، وإلا فكل واحد منهما مشتري[(٦)] وبائع (قِيمَةُ الْهَالِكِ إِنْ) كان الهالك (قِيَمِيّاً)، (وَ) يجب عليه (مِثْلُهُ إِنْ) كان (مِثْلِيّاً).

قال في السراج[(٧)]: (وكذا لو تقايلا والمعقود عليه قائمان ثم هلك أحدهما، ولو اشترىٰ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٥/ ٣٠٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٥/ ٣٠٩.
(٣) في (ز): ولا.
(٤) حاشية مصطفىٰ الرحمتي علىٰ الدر المختار: (ج٢- ل٢٣٦/ أ).
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) في الأصل: مشتري (بالياء)، والصواب: (مشتر)، فهو اسم منقوص وقع خبراً.
(٧) السراج الوهاج الموصل لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي، في ثلاثة مجلدات كبار، ثم اختصره مؤلفه في كتابه: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، له نسخ كثيرة جداً، والنسخة التي اعتمدتها في التحقيق هي نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ويقع كتاب البيوع في المجلد الثاني، ومصورته محفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرىٰ- مكة المكرمة، وأرقام حفظها من رقم: ١٠٧ إلىٰ ١١٥، ونسخة في أحمد الثالث برقم: ٩٧٠، جزء ١،٢، ونسخة في المكتبة الظاهرية في سوريا- دمشق، وأرقامها: {٢٥٣٤، فقه حنفي/ ٨٧} - {٢٥٣٤، فقه حنفي/ ٨٨} - {٢٥٣٧، فقه حنفي/ ٨٩} - {٧١٩٥، فقه حنفي/ ٩٠}، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ٩٨٥، وفهرس مخطوطات خزانة التراث: ٩٠/ ٥٧٦.

عبداً بنقرة[(١)] فضة أو بمصوغ[(٢)] مما يتعين في العقد [فتقايضا][(٣)] ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا، والفضة قائمة في يد البائع، فالإقالة صحيحة، وعلىٰ البائع رد الفضة بعينها، ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً؛ لأن الإقالة وردت علىٰ قيمة العبد، وفي استرداد قيمته فضة لا يجوز [١٥٣/ أ] إلا إذا كان مساوياً لوزن الفضة من المصوغ، ولو تقايلا والعبد قائم، ثم هلك العبد فعلىٰ البائع أن يرد الثمن ويسترد قيمة العبد إن شاء فضةً وإن شاء ذهباً؛ لأن الإقالة صحت علىٰ عين العبد ثم القيمة إنما تجب بدلاً للعبد، ولا ربا بين العبد وقيمته)[(٤)]، كذا[(٥)] في الخجندي[(٦)،(٧)].

---

(١) النُّقْرَةُ: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، ويقال: نقرة فضةٍ علىٰ الإضافة للبيان، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ٣٢١، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٤٨٦ (فصل النون).

(٢) المَصُوغُ: صاغ يصوغ فهو صائغ وصواغ، والصياغة: الحرفة، وصائغ الحلي أي: من يزخرفها ويزينها، ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ٨/ ١٤٨ (باب الغين والصاد)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضىٰ، الزَّبيدي: ٢٢/ ٥٣٢ (مادة صنغ).

(٣) في (ز): فتقابضا، وهو الصواب، كما جاء في السراج الوهاج: (ج٢- ل٣٠/ ب).

(٤) السراج الوهاج الموصل لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٠/ ب).

(٥) معراج الدراية في شرح الهداية، للعلامة قوام الدين الكاكي الخجندي، وقد جمع فيه مؤلفه الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين، وبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار والجديد، ووجه تمسكهم، ويقع المخطوط في أربعة أجزاء، والنسخة التي اعتمدتها في التحقيق هي نسخة مكتبة فيض الله أفندي في تركيا، برقم: ١٤٩٣١، وله نسخة أخرىٰ محفوظة في دار الكتب المصرية برقم: ١٩٢، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ٢٠٣٣، وفهرس دار الكتب المصرية: ١/ ٤٦٤، وفهرس مكتبة كتبخانة فيض الله أفندي: ص٤.

(٦) معراج الدراية في شرح الهداية، للعلامة قوام الدين الكاكي الخجندي: (ج٣- ل٧١/ أ).

(٧) الخجندي: هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي، السنجاري، البخاري، الحنفي، الكاكي، ولقبه قوام الدين، لم يشر أحد من المتقدمين الذين تناولوا سيرة هذا العالم الكبير إلىٰ تاريخ ولادته، ولا إلىٰ المكان الذي ولد فيه، واتفقت المصادر علىٰ أن وفاته كانت سنة ٧٤٩هـ، من مؤلفاته: معراج الدراية إلىٰ شرح الهداية، والغاية في شرح الهداية، عيون المذاهب، جامع الأسرار في شرح المنار، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص١٩٤، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦/ ١٥٥.

والخجندي: نسبة إلىٰ خُجَنْدة بضم أوله وفتح ثانيه ونون ساكنة ثم دال مهملة، وهي بلدة مشهورة =

مسألة: لو هلك العوضان في بيع المقايضة.

(وَلَوْ هَلَكَا) أي العوضان في بيع المقايضة جميعاً، ثم تقايلا (بَطَلَتِ) الإقالة؛ لأن الإقالة تتعلق بأعيانهما إِلَّا فِي الصَّرْفِ، إذا هلك البدلان فلا تمتنع الإقالة لعدم [لزوم][(١)] ردّ عين المقبوض بعد الإقالة فليرده أو مثله، فلا تتعلق الإقالة [بعينها][(٢)] بخلاف [غيره][(٣)] من البياعات فإنها تتعلق بعين المبيع، وقد مرّ كلامنا في ذلك.

(تَقَايَلَا) فيما إذا اشترىٰ أحد من الآخر عبداً بثمن معلوم (فَأَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي) أي بعد الإقالة قبل ردّه علىٰ البائع (وَعَجَزَ) المشتري (عَنْ تَسْلِيمِهِ) أي العبد إلىٰ البائع (أَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ) هلاكاً حقيقياً؛ لأن ما سبق من إباق العبد فهو هلاك حكمي كما تقدّم للشارح.

(بَعْدَهَا) أي [بعد][(٤)] الإقالة (قَبْلَ الْقَبْضِ) من البائع يعني في يد المشتري (بَطَلَتِ) الإقالة، بَزَّازِيَّةٌ[(٥)]، فتحقق من هذا أن الهلاك كما يمنع ابتداء الإقالة يمنع بقاءها، أفاده الحلبي[(٦)].

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ) أَرْضاً مُشَجِّرَةً بضم الميم وكسر الجيم، أي: كثيرة الشجر، أفاده الحلبي[(٧)].

وقال السيد أحمد[(٨)] رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يتعين إذ يجوز فتح الميم والجيم اسم مكان، ويكون بدلاً مما قبله، انتهىٰ.

فَقَطَعَهُ المشتري والضمير إلىٰ الشجر المعلوم من مشجرة أَوْ اشترىٰ (عَبْداً فَقُطِعَتْ يَدُهُ)

= في بلاد ما وراء النهر علىٰ شاطئ سيمون، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٢/ ٣٤٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٤/ ١٨٩.

(١) سقطت من: (ل).

(٢) في (ز): بعينهما، ولعله الصواب؛ فهي تعود علىٰ البدلين.

(٣) في (ل): غيرها، ولعلها الصواب، فهي تعود علىٰ الإقالة.

(٤) سقطت من الأصل و (ز)، والمثبت من: (ل).

(٥) الفتاوىٰ البزازية، لمحمد بن شهاب البزاز الكردي: ٤/ ٣٧١.

(٦) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ أ).

(٧) المرجع السابق: (ل٢٨٩/ أ).

(٨) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي الحنفي: ٣/ ٩٢.

عند المشتري، وَأَخَذَ المشتري (أَرْشَهَا ثُمَّ تَقَايَلَا صَحَّتِ) الإقالة وَلَزِمَهُ أي البائع أن يرد إلىٰ المشتري (جَمِيعُ الثَّمَنِ وَلَا شَيْءَ لِبَائِعِهِ مِنْ أَرْشِ الشَّجَرِ وَالْيَدِ)، مراده بالأرش ما يعم البدل، ولو قال: من أرش اليد وقيمة الشجر، لكان أوضح (إِنْ) كان البائع (عَالِمًا بِهِ) أي بِقَطْعِ الْيَدِ في العبد، وَقطع الشَّجَرِ في الأرض (وَقْتَ الْإِقَالَةِ)، (وَ) أما (إِنْ) كان البائع وقت الإقالة (غَيْرَ عَالِمٍ) بأنه قطعت يد العبد وأخذ أرشها أو قطع الشجر من الأرض (خُيِّرَ) البائع بعد الإقالة عند علمه بما ذكر (بَيْنَ الْأَخْذِ) أي استرداد العبد أو الأرض (بِجَمِيعِ ثَمَنِهِ) الذي كان قبضه (أَوْ التَّرْكِ) لما باعه فيبقىٰ علىٰ ملك المشتري، قُنْيَةٌ[(١)].

ثم عقب العبارة السابقة برمز، ثم قال: والأشجار لا تسلم للمشتري وللبائع أن يأخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش؛ لأنه لم يدخل في البيع لا أصلاً ولا قصداً ولا ضمناً، انتهىٰ.

وقد مرَّ له قبل هذا قوله: ولو اشترىٰ أرضاً فيها أشجار فقطعها، ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار، وتسلم الأشجار للمشتري، انتهىٰ. فتأمّل.

وقد صرح في التترخانية[(٢)] بأنه: إذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله أو بآفة سماوية وتقايلا، ولم يعلم البائع بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضىٰ الإقالة وإن شاء ردّ، وإن علم به لا خيار له، انتهىٰ.

وقال الشيخ خير الدين الرملي[(٣)]: فلو تعذر الردُّ بهلاك المبيع، هل يرجع بنقصان العيب مقتضىٰ جعلِه [١٥٣/ ب] لها بيعاً جديداً؟ أن له ذلك كما لو تعذر الردّ بالعيب ،وهذا ظاهر فتأمل، انتهىٰ.

وَفِيهَا أي [وفي][(٤)] القنية: (شَرَىٰ أَرْضًا مَزْرُوعَةً ثُمَّ حَصَدَهُ أي المشتري الزرع ثُمَّ تَقَايَلَا صَحَّتِ الإقالة فِي الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا من الثمن؛ لأن الزرع هالك حكماً، فينقسم الثمن

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥.
(٢) الفتاوىٰ التتارخانية، للعلامة فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي: ٩/ ٣١١.
(٣) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي الحنفي: (ل٥٩/ ب).
(٤) سقطت من: (ز).

[عليهما][(١)] فما أصاب حصة الأرض يرجع على البائع، وما أصاب حصة الزرع سقط عن البائع ؛ لأن المبيع صار شيئين لأن الزرع لا يدخل في البيع إلا بالذكر فيصير مقصوداً بخلاف الأشجار فإنها تدخل في البيع بطريق التبعية)[(٢)]، كما في منية الفتاوى[(٣)]. وَلَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ إِدْرَاكِهِ أي الزرع لَمْ يَجُزْ.

عبارة القنية[(٤)]: اشترى أرضاً مع الزرع فأدرك الزرع في يده ثم تقايلا، لا تجوز الإقالة؛ لأن العقد إنما ورد على القصيل[(٥)] دون الحنطة، انتهى.

وهذا كله فيما إذا شرى أرضاً مزروعة، وإلا فلو اشترى أرضاً وزرع فيها وصار بقلاً ثم تقايلا، قيل: لا تصح دفعاً لضرر قلع البقل، وقيل: تصح؛ لأن الزرع لا يدخل في الإقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقطعه فيكون هذا ضرراً مرضياً حيث أقدم على الإقالة، كما في القنية[(٦)].

وهذا عندي مشكل؛ لأنه مرّ لنا في خيار العيب أن الزيادة المتصلة غير المتولدة كالزرع والبناء تمنع الردّ حقاً لله تعالى للزوم الربا، فالراجح عدم الصحة كما في القنية[(٧)].

لو تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصاً أو في الحديد بعدما اتخذه سيفاً لا تصح الإقالة، كمن اشترى غزلاً فنسجه [أو][(٨)] حنطة فطحنها، وقال شب[(٩)]: وإنما لا تصح الإقالة في الثوب بعد القطع والخياطة إذا تقايلا على أن يكون الثوب للبائع

---

(١) في (ل): عليها، والصواب ما أثبته، كما جاء في القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٥.

(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥.

(٣) منية الفقهاء، لبديع بن منصور العراقي: (ل٨٧/ ب).

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥-٢٥٦.

(٥) القَصِيْلُ: القصل قطع الشيء، ومنه: القصيل وهو الشَّعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلًا وهو مجاز، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ١٨٣، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي: ٨/ ٢٨٧ (أبواب القاف والصاد).

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥.

(٧) المرجع السابق: ص٢٥٦.

(٨) في (ز): و.

(٩) شب: شرح بكر خواهر زاده علي القدوري (ل٧٠/ ب).

والخياطة للمشتري، يعني يقال للمشتري: إفتق[١] الخياطة، وسلّم الثوب إلىٰ البائع، لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الإقالة علىٰ هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتىٰ لو رضي المشتري بأن تكون الخياطة للبائع بأن سلّم المشتري الثوب إلىٰ البائع كذلك، نقول: لأن الإقالة علىٰ هذا الوجه تصح؛ لأنه لا يلزم الضرر للمشتري، هكذا حققه في القنية[٢].

قلت: وقد تقدّم في خيار العيب للشارح أنهما لو رضيا بالرد لا يقضي القاضي به لحقّ الشرع لحصول الربا، ففي قوله: إذا سلّم المشتري الثوب إلىٰ البائع تصح الإقالة نظر، فليحررْ هذا البحث، والله وليّ الإعانة.

وَفِيهَا: تَقَايَلَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ وَطِئَ الْمَبِيعَةَ رَدَّهَا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا يعني إن شاء وليس بواجب عليه، وإنما ثبت له الخيار لما سبق أن الإقالة تثبت فيما يمكن رده بخيار، والوطء مانع من الردّ إذا كان البيع بخيار، أفاده السيد أحمد[٣] [رَحِمَهُ اللَّهُ][٤].

وَفِيهَا أي وفي القنية[٥]: مُؤْنَةُ الرَّدِّ أي رد المبيع، عبارتها: اشترىٰ شيئًا له حمل ومؤنة ونقله إلىٰ موضع آخر، ثم تقايلا فمؤنة الرد عَلَىٰ الْبَائِعِ، فقوله: مُطْلَقًا من زيادات الشارح سواء كان المشتري حاضراً أو غائبًا، قال في المنح[٦]: تقايلا وتفاسخا فمؤنة الرد علىٰ البائع؛ لأنه عاد إلىٰ ملكه فمؤنة ردّه عليه.

قال القاضي بديع الدين[٧]: سواء تقايلا بحضرة المبيع [١٥٤/ أ] أو بغيبته، انتهىٰ.

([وَتَصِحُّ] إِقَالَةُ الْإِقَالَةِ) ثم فرّع عليه بقوله: (فَلَوْ تَقَايَلَا الْبَيْعَ ثُمَّ تَقَايَلَاهَا) أَيِ: الْإِقَالَةَ (ارْتَفَعَتِ) الإقالة (وَعَادَ) الْبَيْعُ.

مسألة: إقالة الإقالة.

---

(١) قال ابن منظور: قيل لامرأة إنك لم تحسني الخرز فافتقيه، أي: أعيدي عليه، يقال: افتقأته أي أعدت عليه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١/ ١٢٤.

(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٥.

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٢.

(٤) سقطت من: (ز).

(٥) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٤.

(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي: (ل٣٧٥/ ب).

(٧) منية الفقهاء، لبديع الدين أحمد بن أبي بكر بن منصور العراقي القزبني: (ل٨٧/ أ).

(إلَّا إقَالَةَ السَّلَمِ) فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْإِقَالَةَ؛ لِكَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ أي في السلم دَيْنًا سَقَطَ، وَالسَّاقِطُ[(١)] لَا يَعُودُ، أي بإقالة الإقالة [بخلاف الإقالة][(٢)] في البيع؛ لأنه عين فأمكن عوده إلى ملك المشتري، أَشْبَاهٌ[(٣)]، ونقله عن الزيلعي[(٤)] من باب التحالف. مسألة: إقالة السَّلَم.

وَفِيهَا أي وفي الأشباه[(٥)]: رَأْسُ الْمَالِ أي رأس مال السلم بَعْدَ الْإِقَالَةِ أي إقالة عقد السلم كَهُوَ قَبْلَهَا فيه إدخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل، وهو مختص بالضرورة فَلَا [يَتَصَرَّفُ][(٦)]، أي فلا يجوز للمسلم إليه أن يتصرف فِيهِ فيه. مسألة: التصرف في رأس مال السلم والمسلم

[في][(٧)] رأس المال بَعْدَهَا أي الإقالة كَقَبْلِهَا وفيه أن الظروف التي تقع غايات[(٨)] لا تجر بغير «مِنْ» من حروف الجر كما صرح به النحاة في كتبهم[(٩)].

---

(١) المراد بالساقط: هو الحكم أو التصرف الذي تَمَّ، أو الحق الذي يُسقِطه صاحبه، ويُبرئ منه غريمه، والمتلاشي هو المعدوم، والساقط صفة لموصوف محذوف وهو الحكم، أو التصرف، أو الحق.
ومعنى لا يعود: أي يصبح كالمعدوم لا سبيل لإعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه.
ومعنى القاعدة: أن من تنازل عن حق له على غيره، وأبرأه منه، وأسقطه عنه، أنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى، وما تلاشى وعُدِمَ لا يمكن عوده مرة أخرى؛ لأنه يصبح معدوماً لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه، ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١/ ١٦٧،والوجيز في إيضاح القواعد الكلية، لأحمد البورنو: ١/ ٣٦٩.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢١٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٣١٠.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢١٣.

(٦) في (ل): ينصرف، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو الذي جاء في المصدر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٢١٣.

(٧) سقطت من: (ز).

(٨) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٩٣.

(٩) يقصد هنا الظروف غير المتصرفة، وهي التي لا تفارق الظرفية الزمانية والمكانية إلى غيرها من الحالات الإعرابية، بل يظل على حالته -الظرفية- أينما وقع الكلام، والظرف غير المتصرف نوعان:
أ) **النوع الأول:** ما يلازم النصب على الظرفية أبداً، فلا يستعمل إلا ظرفاً منصوباً، مثل: قَطُّ، وَعَوْضُ، وبيْنا، وبيْنما، وإذْ، وأيّان، وأَيَّ، وذا صباحٍ، ذات ليلةٍ، ومنه ما ركب من الظروف: (صباحَ مساء) – (وليل نهار) – (وليلَ ليل).

=

اعلم أن التصرف في رأس مال السلم ممنوع قبل القبض كالتصرف في المسلم فيه قبل القبض، والتصرف أعمّ مِن أن يكون بشركة أو تولية، وصورة الشركة فيه: أن يقول ربّ السلم لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك، [وصورة التولية: أن يقول لآخر: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتىٰ يكون المسلم فيه [لك][(١)][(٢)] كذا في الإيضاح[(٣)]، وإنما منع عن التصرف في رأس المال قبل القبض؛ لأن من شرط السلم قبض رأس المال قبل الافتراق؛ لأن السلم ينبئ عن أخذ عاجل بآجل، وذلك بالقبض قبل الافتراق، ولذلك قال في الخلاصة[(٤)]: ولو أبىٰ المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه، انتهىٰ.

فحيث كان كذلك كان التصرف مفوتاً له فلم يجز، وأما المسلم فيه إنما منع عن التصرف؛ لأنه مبيع، والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، إذا علمت هذا فاعلم أن التصرف في رأس المال بعد الإقالة في عقد السلم كذلك لا يجوز، [فلا يجوز][(٥)] لصاحب المال أن يشتري من المسلم إليه شيئاً برأس المال قبل قبضه بحكم الإقالة، لقوله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»[(٦)]، أي إلا

ب) والنوع الثاني: ما يلازم النصب علىٰ الظرفية، والجر بـ (مِنْ) أو (إلىٰ) أو (حتىٰ) أو (مُذْ) أو (منذ)، مثل: بعد، فوق، تحت، لدىٰ، لدن، عند، متىٰ، أين، هنا، ثم، حيث، الآن، ينظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك: ص٩١، وارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي: ص١٣٩٢.

(١) في (ل): كذلك، وهذا الموضع سقط في: (ز)، وما أثبته هو الصواب، وهو الذي جاء في المصدر: الإيضاح، لابن كمال باشا: ٢/ ١٣٤.

استثناء من المسألة السابقة.

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا: ٢/ ١٣٤.

(٤) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٢.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٦٠: حديث «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»: لم أجده بهذا اللفظ.
قلت: ولأبي داود، برقم: (٣٤٦٨) وابن ماجه، برقم: (٢٢٨٣) عن أبي سعيد رفعه: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»، قال ابن حجر في فتح الباري: ٤/ ٤٣٤: وإسناده ضعيف.
=

سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه، فامتنع الاستبدال، فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم قبلها، فيأخذ حكمه مِن حرمة الاستبدال بغيره، فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها كما سيأتي إلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

لَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ، أي في رأس المال بَعْدَهَا أي الإقالة فَلَا تَحَالُفَ.

وفي الذخيرة[(١)] من باب السلم: لو اختلفا في رأس المال بعد الإقالة فالقول للمسلم إليه،

[ولا يتحالفان بخلاف ما قبلها فإنهما يتحالفان، وإنما كان القول للمسلم إليه][(٢)] من غير تحالف؛ لأن التحالف باعتبار أن اختلافهما في رأس المال اختلاف في نفس العقد، ولا عقد بعد الإقالة، أفاده الحلبي[(٣)]، وهذه إحدىٰ المسألتين.

=وباللفظ الذي ذكره المؤلف جاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٧٠، رقم: (٢٠٠٠٢) عن عبد الله بن مغفل قولهُ في رجل أسلم مئة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعسر عليه النصف، فقال: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسُ مَالِكَ جَمِيْعًا»، قلت: رواه عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل، قال ابن حجر عن جرير في «تقريب التهذيب»: ص١٣٩: ثقة صحيح الكتاب، وعن عطاء بن السائب: ١/ ٢٢٤: صدوق، اختلط، وقال عن عبد الله بن مغفل ١/ ٣٢٥: صحابي بايع تحت الشجرة، وينظر للاستزادة: «نصب الراية»، للزيلعي: ٤/ ٥١.

(١) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥١٧/ أ)، وذخيرة الفتاوىٰ، للإمام برهان الدين ابن مازة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ هي مشهورة بالذخيرة البرهانية، اختصرها من كتابه: المحيط البرهاني، أوله: الحمد لله مستحق الحمد والثناء...

وهي وإن صغر حجمها إلا أنها حوت كثيراً من الأحكام، يقول: وقد جمعت أنا وفي حداثة سني وعنفوان عمري في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات، وضممت إليها أجناسها من الحادثات، وجمعت أيضاً جمعاً آخر أستفتي مني مدة مقامي بسمرقند فيها جواب (ظاهر الرواية)، وأضفت إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشائخ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة، وأمهد لها أساساً، وأجعلها أصنافاً وأجناساً، وقد انضم إلىٰ ما وقع في قلبي التماس بعض الأحباب، فشرعت في هذا الجمع، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل، وسميت المجموع: (بالذخيرة)، وشحنته بالفوائد الكثيرة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٨٢٣، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٢/ ١٤٦.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ أ).

والأخرىٰ: ما أشار إليها بقوله: وَلَوْ تَفَرَّقَا أي بعد الإقالة قَبْلَ قَبْضِهِ أي رأس المال جَازَ.

وفي البدائع[١]: قبض رأس المال [١٥٤/ ب] إنما هو شرط حال بقاء العقد، فأما بعد ارتفاعه بطريق الإقالة، أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس [الإقالة][٢] بخلاف القبض في مجلس العقد، فإن هناك حاجة إلىٰ أن يصير البدل معيّنًا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين، ولا حاجة إلىٰ التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه إِلَّا فِي الصَّرْفِ فلا بد من القبض في بدليه بعد الإقالة قبل افتراقهما عن المجلس كما هو الحكم قبلها؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض؛ لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين، وقد مرّ كلامنا فيه مفصلاً.

مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الصحة

وَفِيهَا أي وفي الأشباه[٣]: اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ، بأن قال البائع: بعتكه بدراهم، فقال المشتري: بل بعتنيه بميتة أو دم، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْبُطْلَانِ؛ لأنه منكر للعقد، كذا في الخلاصة[٤].

والبينة بينة مدعي الصحة؛ لأنها أكثر إثباتًا، إذ الأصل عدم البيع، وبينة البطلان إنما أثبتت الأصل، ولم تفد أمراً جديداً بخلاف بينة الصحة.

مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الطوع والكره.

وإن اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الطوع، وإن أقاما البينة فبينة مدعي الإكراه أولىٰ، وبه يفتىٰ كما في منية المفتي[٥].

مسألة: اختلاف البائع والمشتري في الصحة والفساد

وَإن اختلفا فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، فإن كانت دعوىٰ الفساد بشرط فاسد أو أجل مجهول فالقول لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، والبينة لمدعي الفساد باتفاق الروايات، [وهذا لو ادعىٰ الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد][٦]، وإن كانت لمعنىٰ في صلب العقد بأن ادعىٰ أنه اشتراه بمائة درهم ورطل من الخمر، والآخر ادعىٰ أنه اشتراه بمائة درهم فقط فظاهر الرواية عن أبي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٢٠٧.
(٢) في (ز): العقد، والصواب ما أثبته.
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١/ ٢٠٩.
(٤) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٨٧.
(٥) منية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني: (ل٤٠/ ب).
(٦) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

حنيفة أن القول لمدعي الصحة أيضاً، والبينة لمدعي الفساد، وفي رواية عنه: القول لمدعي الفساد، وأما لو أقاما البينة علىٰ الصحة والفساد فنقل البيري[١] عن نكاح الوسيط منتخب المحيط عن المنتقىٰ: أن البينة بينة مدعي الفساد[٢]؛ لأنها أكثر إثباتاً، بقي لو اختلفا في الجد والهزل، فالقول لمدعي الهزل[٣]، وإن أعطاه شيئاً من الثمن لا تسمع دعوىٰ الهزل كما في الخلاصة[٤].

قُلْت: إلَّا فِي مَسْأَلَةِ هذه قد استثناها ابن نجيم في الأشباه[٥]، وعزاها إلىٰ إقالة فتح القدير[٦]، وهي موجودة في إقالة الخانية[٧]. استثناء من المسألة السابقة.

قال الحموي في حاشية الأشباه[٨]: قيل ينبغي أن لا يكون هذا الفرع داخلاً تحت الأصل المذكور ليحتاج إلىٰ استثنائه؛ لأنه لم يدّعِ صحة العقد، وإنما ادعىٰ الإقالة، والمشتري ينكرها فيكون القول قوله، انتهىٰ. أقول: فيما قاله نظر، فإن ادّعاء الإقالة مستلزم لادّعاء صحة البيع؛ إذ الإقالة لا تكون في غير الصحيح، انتهىٰ.

إذَا اشترىٰ رجل عبداً و ادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ، يعني أن المشتري باع العبد مِنْ بَائِعِهِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الذي اشتراه به قَبْلَ النَّقْدِ أي نقد الثمن فدعواه هذه تصرح بفساد البيع فصار

---

(١) بيري زادة: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، فقيه حنفي، ولي الإفتاء بمكة، له حواشٍ وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة، ولد سنة ١٠٢٢هـ تقريباً، وتوفي سنة ١٠٩٩هـ، من مؤلفاته: عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله الحموي: ١/ ١٩، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ٢٢، والأعلام للزركلي: ١/ ٣٦.

(٢) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المكي بيري: (ل١٠٠/ ب)، وهي مخطوطة محفوظة في مخطوطات جامعة الملك سعود برقم: (٤/ ٢١٧).

(٣) ذكر الحموي في غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٧٤، (لو اختلفا في بناء البيع علىٰ الهزل وعدمه، القول لمن يدعي الصحة عند الإمام رحمه الله، ولمن يدعي الهزل عندهما -أي: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله-).

(٤) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٨٧.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١/ ٢٠٩.

(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٧/ ١٠٢.

(٧) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ٨٥.

(٨) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٧٦.

مدّعياً للفساد، وَادَّعَى الْبَائِعُ الْإِقَالَةَ يعني أنكره في بيعه عليه بأقلّ من الثمن قبل نقد الثمن، وأظهر أن رجوع العبد إليه إنما كان على سبيل [١٥٥/ أ] الإقالة، وهي تقتضي صحة البيع، فكان مدعياً للصحة، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَاهُ الْفَسَادَ أي حيث أنكر الإقالة فالقول قوله مع يمينه كما في الخانية[(١)]، وَلَوْ بِعَكْسِهِ، عبارة الخانية[(٢)]: ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع، والمشتري يدعي الإقالة تَحَالَفَا أي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

قال الحموي[(٣)]: [وجه][(٤)] التحالف أن المشتري بدعواه الإقالة يدعي أن الثمن الذي يستحقه بالرّد مائة مثلاً، والبائع بدعواه الشراء بأقل مما باع يدعي أن الثمن الذي يجب تسليمه إلى المشتري خمسون مثلاً فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه إلى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص، وإلا فالمائة التي هي الثمن الأول إنما ترد إلى المشتري بحكم الإقالة في البيع، وهو غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى، انتهى.

بِشَرْطِ قِيَامِ الْمَبِيعِ هذا شرط التحالف مطلقاً كما في الأشباه[(٥)]،

ولفظها: يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ أي المبيع فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، فلا يشترط قيامه؛ لأنه تكون قيمة العين قائمة مقامها، وأما إذا استهلكه المشتري في يد البائع نزل قابضاً وامتنعت الإقالة، وكذا إذا استهلكه أحد في يده لفقد شرط الصحة وهو بقاء المبيع، ومحل عدم التحالف عند هلاك المبيع إذا كان الثمن ديناً، أما إذا كان عيناً بأن [كان][(٦)] العقد مقايضة [وهلك][(٧)] أحد العوضين فإنهما يتحالفان من غير خلاف؛ لأن المبيع [في][(٨)] أحد الجانبين قائم، ويرد مثل الهالك أو

---

(١) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ٤٩٤.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٧٦-٢٧٧.
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٩٣.
(٦) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(٧) في (ل): وهكذا، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٨) في (ز): من، والصواب ما أثبته.

قيمته، (والمصير إلىٰ التحالف فرع العجز عن إثبات الزيادة بالبينة)[١]، وتمامه في حاشية الأشباه لأبي السعود[٢] نقله السيد أحمد[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: استهلاك الزيادة المنفصلة تمنع الإقالة.

وَرَأَيْت مَعْزِيًّا لِلْخُلَاصَةِ[٤]: بَاعَ كَرْمًا وَسَلَّمَهُ إلىٰ المشتري فَأَكَلَ مُشْتَرِيهِ نُزُلَهُ بضم النون والزاي أي ثمرته سَنَةً، يعني أن المشتري استهلك الزيادة المنفصلة المتولدة منه بعد القبض، وإلا فلو كان الكرم المبيع مثمراً قبل البيع فينبغي أن لا يمنع الإقالة، غاية ما هناك أن تكون الإقالة في المبيع بقدر ما وجد لما مرَّ [من أن][٥] [وهلاك][٦] بعضه يمنع الإقالة بقدره، فتنبّه.

ثُمَّ تَقَايَلَا لَمْ يَصِحَّ؛ لأن الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع بعد القبض تمنع الردّ كالزيادة المتصلة غير المتولدة قبل القبض أو بعده، فالمنفصلة مطلقاً قبل القبض، والمتصلة [المتولدة][٧] مطلقاً لا تمنع الرد، فافهم.

فروع متنوعة.

فروع:

اشترىٰ بقرة وتقابضا ثم تقايلا، والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها، فللبائع أن يطلب منه [مثل اللبن][٨]، ولو هلكت في يد المشتري تبطل الإقالة، ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري، لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك، [قنية[٩]][١٠].

---

(١) عمدة الناظر علىٰ الأشباه والنظائر، لأبي السعود أفندي: (ج٢- ل١٦٨/ ب).

(٢) عمدة الناظر: هو شرح علىٰ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وهي للعلامة أبي السعود محمد بن علي إسكندر، المتوفىٰ سنة ١١٧٢هـ، وهو مخطوط، له نسخة في كتبخانة دار الإفتاء التركية في مجلدين، برقم: (٥٣،٥٤).

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٣.

(٤) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٢٩.

(٥) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٦) في (ز): هلاك.

(٧) في (ز): متولدة، وهو الصواب، كما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ٥٦.

(٨) في (ز): الثمن.

(٩) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٤.

(١٠) في (ل): فتنبّه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

وفيها: (اشترىٰ حماراً ثم أتىٰ ليرده فلم يجد البائع، فأدخله في اصطبله[(١)] فجاء البائع بالبيطار[(٢)] فبزغه[(٣)] فليس بفسخ؛ لأن فعل البائع وإن كان قبولاً ولكن [١٥٥/ ب] يشترط فيه اتحاد المجلس، وكما يصح قبول الإقالة [نصاً][(٤)] في مجلس الإقالة فكذا [دلالة][(٥)] بالفعل وإلا فلا)[(٦)].

وفيها: (باعت ضيعة[(٧)] مشتركة بينها وبين ابنها [البالغ][(٨)]، وأجاز الابن البيع، ثم أقالت الأم وأجاز الابن الإقالة، ثم باعتها ثانياً بغير إجازته، يجوز ولا يتوقف علىٰ إجازته؛

لأنه بالإقالة يعود المبيع إلىٰ ملك العاقد لا إلىٰ ملك الموكل [والمجيز][(٩)])[(١٠)].

وفيها: (باع بقرةً ثم قال لمشتريها: بعتها منك رخيصةً، فقال المشتري: إن كانت رخيصةً فخذها وبعها واستربح فيها لنفسك، وأوصل إليّ ثمن بقرتي التي بعتها مني،

---

(١) اصْطَبلُ: موقف الدابة ومربطها، وهي كلمة لاتينية من استابلم، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ١٨ (فصل الألف).

(٢) البَيْطَار: أصله من البطر: الشق؛ وبه سمي البيطار بيطاراً والبَطير والبَيطر والبَيطار والبِيطر هو: معالج الدواب، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٦٩ (فصل الباء الموحدة).

(٣) البَزْغُ: هو الشق، ومن هذا يقال: بزغ البيطار أشاعر الدابة وبضعها إذا شق ذلك المكان منها بمبضعه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ٤١٨ (فصل الباء الموحدة)، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٧٢-٧٣.

(٤) في (ز): أيضاً، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٤.

(٥) في (ز): دلالته، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٥٤.

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٤.

(٧) الضَّيْعَةُ: هي الأرض المغلّة أو العقار، تجمع علىٰ ضيع وضياع، ويجوز إطلاق اسم الضَّيعة علىٰ العقار، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ٢٣٠ (فصل الضاد المعجمة)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص٢٤٠، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٢٦٧.

(٨) في (ز): البائع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو ما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، للزاهدي: ص٢٥٤.

(٩) في (ز): المجيز، وهو الصواب، لما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار الزاهدي: ص٢٥٤.

(١٠) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٤.

فباعها وربح، فإن كان قبل القبض أو بعده لكن قال مشتريها: بعها لنفسك فهو فسخ والربح له، وإلا فهو توكيل والربح للموكّل.

وفيها: تصح إقالة الموكل مع البائع أو المشتري)[١]، انتهىٰ.

وفي الخانية: (رجل اشترىٰ لحماً أو سمكاً [مما][٢] يتسارع إليه الفساد فذهب ليجيء بالثمن فطال مكثه، وخاف البائع أن يفسد، كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً، وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع، وإن كان يعلم بذلك؛ لأن البائع رضي بانفساخ البيع الأول، والمشتري الأول كذلك [ظاهراً][٣])[٤]، ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدّق بالزيادة، وإن كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع.

وفيها: (اشترىٰ عبداً بألف درهم ودفع الثمن، ولم يقبض العبد، فقال للبائع بعدما لقيه: وهبت لك العبد والثمن، كان ذلك نقضاً للبيع، ولا يصح هبة الثمن)[٥].

وفيها: ([رجل][٦] اشترىٰ من رجل [عبداً بأمة وتقابضا، ثم باع مشتري العبد نصف العبد من رجل][٧]، ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة،

وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد، وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش، ثم أقال البيع في الأمة)[٨]، انتهىٰ.

وفي الفيض[٩][١٠]: (اشترىٰ من آخر عبداً وتقابضا، ثم قال للبائع: أقلني حتىٰ

---

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٣.
(٢) سقطت من: (ز).
(٣) في (ل): ظاهر، والصواب ما أثبته.
(٤) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٦.
(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٦،١٣٧.
(٦) سقطت من: (ز).
(٧) سقطت من: (ل).
(٨) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٧.
(٩) فيض المولىٰ الكريم علىٰ عبيده إبراهيم، لإبراهيم بن عبد الرحمن الكركي: (ل١٥١/ ب).
(١٠) فيض المولىٰ الكريم علىٰ عبيده إبراهيم، لبرهان الدين، إبراهيم بن عبدالرحمن الكركي، في فتاوىٰ الحنفية، توفي سنة ٩٢٢هـ، أوله: الحمد لله علىٰ التوفيق والهداية إلىٰ أحسن طريق...
=

[أؤخرك][(١)] الثمن سنة، فقال: فعلت، جازت الإقالة [دون التأخير، وكذلك لو قال: أقلني علىٰ أن أضع عنك خمسين، فقال: فعلت، [جازت][(٢)] الإقالة][(٣)]، ولغىٰ[(٤)] ما سمىٰ من الأجل والنقصان)[(٥)].

وفيه: (اشترىٰ عبداً وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع، ولو وهب [من البائع][(٦)] قبل القبض ينفسخ)[(٧)].

وفي التجريد[(٨)]: (ولو وهب من البائع أو رهن قبل القبض لم يصح، فلو قبل البائع ينفسخ البيع)[(٩)]، ولو قال للبائع قبل القبض: أعتقه فأعتقه جاز العتق عن البائع، وينفسخ البيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ العتق باطل، انتهىٰ.

= قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن يتصدىٰ للفتوىٰ، حررتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات، وتكرير النظر والمطالعات، وذكر ابتلاءه بالافتراء، وتغير الأحوال من جانب السلطان، فرغ منه في رمضان سنة ٨٨٨هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٠٤، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ٤٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا: ١/ ٢٥.

(١) في (ل): أؤخركه، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ز): جاز، والصواب ما أثبته.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) في الأصل: بالمقصورة: (لغىٰ)، والصواب: (لغا) بالألف الممدودة.

(٥) فيض المولىٰ الكريم علىٰ عبيده إبراهيم، لإبراهيم بن عبدالرحمن الكركي: (ل١٥١/ ب).
وإبراهيم بن عبد الرحمن الكركي، هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي الأصل، القاهري المولد والدار والوفاة، الحنفي، ويعرف بابن الكركي، برهان الدين، درس وصنّف، ولد سنة ٨٣٥هـ، وتوفي سنة ٩٢٢هـ، من مؤلفاته: فتاوىٰ الفيض، وحاشية علىٰ توضيح ابن هشام، ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١/ ٤٦، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٢٥.

(٦) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٧) فيض المولىٰ الكريم علىٰ عبيده إبراهيم، لإبراهيم بن عبدالرحمن الكركي: (ل١٥١/ ب).

(٨) تجريد الإيضاح، للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني، هو كتاب اقتصر فيه مؤلفه علىٰ الروايات المعتمدة في الفقه الحنفي وأفرد مسائل الإيضاح في شرح مختصر الكرخي، وزيادات القدوري، وهو يختلف عن كتابه الإيضاح، والنسخة المعتمدة في التحقيق هي نسخة مكتبة كوتاهية تركيا، برقم: (٠٧٩).

(٩) تجريد الإيضاح، للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني: (ل٦٤/ ب).

هكذا وجدته في نسخة الفيض، ولتراجع المسألة الأخيرة، ففي قوله: جاز القبض عن البائع نظر، والصواب: جاز العتق عن البائع، وذلك لخلوه عن قوله: عني، وإلا فيكون عتقاً [٢٩٧/ ب] عن المشتري كما تقدّم غير مرة[(١)]، والله أعلم.

(١) فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم، لإبراهيم بن عبدالرحمن الكركي: (ل١٥١/ ب) - (ل١٥٢/ ب).

باب المرابحة والتولية

وجه تقديم الإقالة عليهما أن الإقالة [١٥٦/ أ] بمنزلة المفرد من المركب؛ لأنَّ الإقالة إنما تكون مع البائع بخلاف التولية والمرابحة، فإنهما أعمّ مِن كونهما مع البائع وغيره(١).

لَـمَّا بَيَّنَ المثمَّن وهو المبيع، يعني لما فرغ من بيان أنواع البيوع [الأربعة](٢) اللازمة وغير اللازمة، كالبيع بشرط الخيار والبيع الفاسد، وهي في الحقيقة ترجع كلها إلىٰ جانب المبيع، وإنما قدّمها؛ لأن المبيع أصل في البيع(٣).

شَرَعَ فِي بيان الأنواع التي تتعلق بجانب الْثَّمَن كالمرابحة والتولية والربا والصرف، وَلَمْ يَذْكُر أي الماتن الْمُسَاوَمَةَ: وهي التي لا التفات فيها إلىٰ الثمن الأول، ويبيع البائع سلعته كيف شاء(٤).

تعريف الوضيعة.

وَالْوَضِيعَةُ: وهي البيع بالناقص مِن الثمن السابق(٥).

وهي لغة: الدنيّة مِن كل شيء، والوضيع الدنيء مِن الناس(٦)، فكل ما شرط في

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين: ٥/ ١٣٢.

(٢) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

البيع في حق البدلين ينقسم إلىٰ أربعة أقسام.

بيع العين بالعين: وهو بيع السلع بالسلع، ويسمىٰ بيع المقايضة.

وبيع العين بالدَّين: وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة، وهي الدراهم والدنانير، وبيعها بالفلوس النافقة، وبالمكيل الموصوف في الذمة، والموزون الموصوف والعددي المتقارب الآحاد.

وبيع الدين بالعين: وهو السلم.

وبيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الصرف، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/ ١٣٤.

(٣) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين: ٥/ ١٣٢.

(٤) المرجع السابق: ٥/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٥ (وبيع الوضيعة: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه).

(٦) ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٧٧٢، مادة: (وضع).

المرابحة والتولية شرط في الوضيعة، فأي مانع له عن ذكرهما، فذكر أنه [إنما][(١)] لم يذكرهما لِظُهُورِهِمَا؛ ولأن الوضيعة لا تقع إلا نادراً كبيع الاشتراك وهو القسم الخامس، وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف ونحوه كما في التحفة[(٢)]؛ ولأن الغبيَّ الذي لا يهتدي إلىٰ التجارة يحتاج إلىٰ أن يعتمد علىٰ فعل الذكيِّ العارف بالتجارة، وتطيب نفسه بمثل [ما][(٣)] اشترىٰ وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما[(٤)]، ولذا كان مبناهما علىٰ الأمانة[(٥)].

مشروعية المرابحة والتولية.

وقد صح: أن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع من أبي بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «وَلِّنِي أَحَدَهُمَا»، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: «أما بغير ثمنٍ فلا»، هكذا نقله في الهداية[(٦)]، [والثابت][(٧)] عند البخاري[(٨)] عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: [للنبي][(٩)] صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: خذ بأبي وأمي أنت يا رسول الله إحدىٰ راحلتي هاتين، فقال صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «بِالثَّمَنِ»، وفي لفظ أحمد[(١٠)]: فأعطىٰ[(١١)] أبو بكر إحدىٰ الراحلتين، فقال: خذها يا رسول الله فاركبها، فقال صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ» الحديث.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) وكذلك عرّفه السمرقندي في تحفة الفقهاء: ٢/ ١٠٥ (والخامس بيع الوضيعة: وهو تمليكُ المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء فيه).

(٣) في (ل): كما، والصواب ما أثبته.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٣٢، والعناية في شرح الهداية، للبابرتي: ٦/ ٤٩٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٦، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني: ٢/ ٣٣.

(٥) قال العيني في البناية في شرح الهداية: ٨/ ٢٣٢ (ولهذا كان مبناها علىٰ الأمانة، والاحترازِ عن الخيانة، وعن شبهتها).

(٦) الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ٣/ ٦٥.

(٧) في (ل): والثالث، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلىٰ المدينة: ٥/ ٥٨، رقم: (٣٩٠٥)، واللفظ عند البخاري ليس فيه: (وأمي).

(٩) في (ز): إن النبي، والصواب ما أثبته.

(١٠) مسند أحمد، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: ٤٢/ ٥١٠، رقم: (٢٥٧٧٤).

(١١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصحيح كما في المسند: «فأعطاه».

وفي الطبقات لابن سعد: وكان أبو بكر رضي الله عنه قد اشتراها بمائة من [نعيم][(١)] بن بشير[(٢)] فأخذ [أحدهما][(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي [القصواء][(٤)].

وقال السُّهيلي[(٥)]: سئل بعض العلماء: [لِمَ][(٦)] لَمْ يقبلها صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم إلا بالثمن[(٧)]، وقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه [عليه][(٨)] أضعافَ ذلك؟، وقد دفع إليه حين بنىٰ بعائشة ثنتي عشرة أوقيَّة[(٩)] حين قال له أبو بكر: ألا تبني بأهلك؟، فقال: «لَوْلَا الْصَّدَاقُ[(١٠)]»، فدفع إليه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا[(١١)،(١٢)] وهو عشرون درهماً[(١٣)]، فقال:

---

(١) في (ز-ل): نعم بن بشير، وهو الصواب، كما في طبقات ابن سعد: ١/ ٢٢٨.

(٢) كذا في الأصل، وفي طبقات ابن سعد: ١/ ٢٢٨: نَعَمِ بني قُشَيْر، وهو الصحيح.

(٣) في (ل): إحداهما، وهو الصواب؛ لأنها ناقة وهي مؤنثة.

(٤) في (ل): القصوىٰ.

(٥) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السُّهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد سنة ٥٠٨هـ في مالقة في قرية يقال لها سهيل في بلاد المغرب، وتوفي سنة ٥٨١هـ، من مؤلفاته: نتائج الفكر في علل النحو، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، رحلة النبيل في معارضة ما في السبيل، ومسألة السر في عور الرجال، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٣/ ١٤٤، والإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم: ٨/ ٦٠.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي: ٤/ ٢٠٤، ذكره في خبر سراقة بن مالك.

(٨) سقطت من: (ز-ل).

(٩) أُوقِيَّة: الوقية بالضم: وزن من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل، وجمعها أواقيّ وأواق، وتساوي أربعين درهم فضة، وفي الحديث المرفوع: «لَيْسَ فِيمَا دون خمسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِق صَدَقة»، ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ٩/ ٢٧٩ (باب القاف والميم).

(١٠) الصَّدَاقُ: وهو المهر، مهرت المرأة وأمهرتها، إذا جعلت لها مهراً، وإذا سقطت إليها مهرها وهو الصداق، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٤/ ٣٧٤.

(١١) في الروض الأنف، للسهيلي: ٤/ ١٣٠-١٣١، ونشًّا، أي: وعشرون درهماً.

(١٢) النَّشُّ: وزن نواة من ذهب، وهو وزن عشرين درهماً، ونشُّ الشيء: نصفه، قال الجوهري: النَّشُّ عشرون درهماً، وهو نصف أوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ٣٥٣ (فصل النون)، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٦٠٧ (فصل النون).

(١٣) أخرج نحوه الطبراني «المعجم الكبير» عن عائشة: ٢٣/ ٢٤، وفيه: ما يمنعك أن تبتني بأهلك؟ قال: «الصداق»، فأعطاه أبوبكر اثنتي عشرة أوقية ونشًّا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»:٩/ ٢٢٨، رقم: (١٥٢٨٩)، وفيه محمد بن الحسن بن زَبَالة، وهو ضعيف.

لتكون هجرته بنفسه وماله رغبةً منه في استكمال فضلها إلىٰ الله تعالىٰ، وأن تكون علىٰ أتم الأحوال، انتهىٰ.

تعريف المرابحة لغةً.

(الْمُرَابَحَةُ) مَصْدَرُ رَابَحَ. قال في الصحاح: (يقال: بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قَدْر مِن الثمن ربحاً)[1]، انتهىٰ.

تعريف المرابحة شرعاً.

وتطلق المرابحة شَرْعاً علىٰ: (بَيْعُ مَا مَلَكَهُ) مِنَ الْعُرُوضِ[2]، احترز به عما إذا اشترىٰ دراهم بدنانير، فلا يجوز له بيعها مرابحة؛ لأن بدلي الصرف لا يتعيّنان، فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة لتتعين مبيعاً، ولو وصلية يعني وَلَوْ كان قد مَلكَ ما يبيعه بِهِبَةٍ أَوْ ملكه بِإِرْثٍ أَوْ ملكه بِوَصِيَّةٍ إذا قوّمه [١٥٦/ ب] فله المرابحة علىٰ القيمة إذا كان صادقاً في التقويم، حيث لا ثمن ولا عقد، قال في البحر[3]: ولم أرَ كيف يقول؟، وينبغي أن يقول: قيمته كذا،

---

(١) الصحاح، للجوهري: ٢/ ٣٨٦.

(٢) عرّفها الحنفية: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح.
ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٦، والعناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٩/ ٢٤١.

٢) وعرّفها المالكية: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترىٰ به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أوالدرهم.
ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: ٢/ ١٧٢

٣) وعرّفها الشافعية فقالوا: المرابحة من الرِّبح، وهي الزيادة علىٰ رأس المال بأن يشتري شيئاً بمئة مثلاً، ثم يقول لغيره وهما يعلمان بذلك: بعتك بمئتين أو بما اشتريت، أو برأس المال ونحو ذلك، ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢/ ٣.

٤) وعرّفها الحنابلة: قال ابن قدامة: بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط فيه عِلم البائع والمشتري برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو عليّ بمئة، بعتك بها وربح عشرة، ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٨٠، والمبدع، لابن مفلح: ٤/ ١٠٢.

هذه تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة لبيع المرابحة، ومن خلال تتبعها يظهر ما يلي:

١- أن المرابحة بيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم.

٢- أن المرابحة هي الأصل في بيوع الأمانات؛ لأن الفقهاء اشترطوا عِلم البائع والمشتري برأس مال المبيع وزيادته.

٣- أن الفقهاء متفقون علىٰ تعريف المرابحة، وليس هناك مخالف.

٤- من خلال تتبع كتب المتقدمين يتضح خصوصاً تعامل الناس بهذا النوع من البيوع منذ الصدر الأول إلىٰ وقتنا الحالي.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٦/ ١١٦.

انتهىٰ[(١)].

أَوْ ملكه بغَصْبٍ، صورته: ضاع مغصوب عند غاصب فضمن قيمته ثم وجده جاز له بيعه مرابحة وتولية علىٰ ما ضمن، كما في الخانية[(٢)].

فرأىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفه هذا أحسن من تعريف صاحب الهداية[(٣)] والقدوري[(٤)] [(٥)] حيث قالا هما: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح أي في المرابحة، أو من غير زيادة ربح أي في التولية)، فإنه لا عقد في مسألة الغصب والميراث والوصية، ولا ثمن فيها وفي الهبة، فلا يكون التعريف جامعًا، ولذلك عدل صاحب الكنز[(٦)] عن هذا فقال: (هي -أي التولية- بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة)[(٧)]، وتعقّبه في البحر بأنه: (لا ثمن في المسائل المذكورة)[(٨)]، فما ورد علىٰ الهداية ورد علىٰ الكنز [وورد][(٩)] عليهما أيضًا مسألة: بيع الدراهم بالدنانير، ومسألة ما إذا اشترىٰ بثمن

(١) صورة المرابحة الفقهية: أن يعرّف صاحب السلعة للمشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا، إما علىٰ الجملة أو التفصيل، فيقول: رأس مالي فيه مئة، بعتك بها وربح عشرة، فيصبح ذلك بلا كراهة؛ لأن الثمن والربح معلومان. وكذا قوله: علىٰ أن أربح في كل عشرة درهمًا، فهو يصح، والأصل في هذا النوع من بيع المرابحة أن يكون المبيع في ملك البائع، وقد تحقق لديه قبضه.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ١٢١.

(٣) الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ٣/ ٥٦.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبو الحسين ابن أبي بكر الفقيه المعروف بـ«القدوري» -بضم القاف والدال المخففة- نسبةً إلىٰ قريةٍ من قرىٰ بغداد، يقال لها: «قدورة»، وقيل: نسبةً لبيع القدور، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وعظُم قدره عندهم، ولد سنة ٣٦٢هـ، من مصنفاته: «المختصر» الذي اشتهر به، و«كتاب التجريد»، و«شرح مختصر الكرخي»، توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ، ينظر: تاج التراجم: ص١٩-٢٠، والفوائد البهية: ص٣٠، و طبقات ابن الحنائي: ص٢٠٤، والجواهر المضية: ١/ ٢٤٧، ولآلئ المحار: ١/ ١٥١.

(٥) مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري: ١/ ٨٦.

(٦) صاحب الكنز هو العلامة أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، ولقّب بحافظ الدين، ظهر في مدينة نسف أوزبكستان حاليًا، مفسِّر متكلم أصولي، توفي سنة ٧١٠هـ، من مؤلفاته: كشف الأسرار في الأصول، ومتن كنز الدقائق في الفقه الحنفي، وتفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ١/ ٢٧٠، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص١٧٤.

(٧) كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: ١/ ٤٢٧.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٦.

(٩) في (ز): ورد، والصواب ما أثبته.

نسيئة، فإن المرابحة لا تجوز علىٰ ذلك الثمن كما في الفتح[١]، وأجيب: بأن ذكر الثمن إنما هو باعتبار الغالب في البيوعات، وإلا فالمراد منها هو أي الثمن أو ما قام مقامه وهي القيمة فهي ثمن حكمي كما سيشير إليه الشارح، وأما ذكر العقد في عبارة الهداية وغيرها فكذلك باعتبار الغالب، علىٰ أن العقد في مسألة الغصب وإن لم يوجد ابتداءً فقد وجد انتهاءً، فإنه إذا قضىٰ القاضي علىٰ الغاصب بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان عقداً وتلك القيمة ثمناً، حتىٰ لا يقدر المالك علىٰ رد القيمة وأخذ المغصوب بعد عوده إلىٰ الغاصب، كما في العناية[٢] والبناية[٣].

وأما مسألة بيع الدراهم بالدنانير [بأنه][٤] إنما لم تجز المرابحة فيها لعروض مانع، قال في الفتح[٥]: (معنىٰ السؤال: [أن][٦] المرابحة جائزة بلا استثناء شيء، وهذا من ما صدقاته[٧] فيجب أن تجوز، ويجاب: بأن المراد بيع ما هو متعيّن بدلالة قوله: بالثمن، فإن كون مقابله ثمن مطلقاً يفيد أن مقابله مبيع مطلقاً ولا يتأتىٰ ذلك في بدلي الصرف إذ هما لا يتعينان، والمبيع من شأنه التعين فلا إيراد)[٨].

وأما مسألة ما إذا اشترىٰ بثمن نسيئة، فقال في البحر: (ليس بوارد؛ لأنها جائزة إذا بيّن أنه اشتراه نسيئة)[٩]، وقال في النهر: (بل هو وارد، وأما الجواز إذا بيّن فلا اختصاص له بهذا، بل هو في كل ما لا يجوز فيه المرابحة، كما لو اشترىٰ من أصوله أو فروعه إذا بيّن جاز كما سيأتي)[١٠]،

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٦.
(٢) العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٩/ ٣٤٦.
(٣) البناية في شرح الهداية، للعيني: ١١/ ٢٣٥.
(٤) في (ز): فإنه، ولعله الصواب، والله أعلم.
(٥) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٥.
(٦) في (ل): لأن، والصواب ما أثبته.
(٧) الما صدق: هي أعجمية في الأصل، وأصلها: ما صدقَ علىٰ كذا، أو ما صدق عليه، يعني: الذي صدق علىٰ كذا، يعني: حمل علىٰ كذا، ينظر: شرح القويسني علىٰ السلم المنورق للأخضري، لأحمد الحازمي: ٥/ ١٢.
(٨) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٥.
(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٧.
(١٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٥.

[فالأولىٰ][(١)] أن يقال في جوابه: إن الثمن يصير مقابلاً بشيئين: أحدهما المبيع والآخر الأجل، فلم يصدق في أحدهما أنه بثمن أول، فلذلك منع عن المرابحة فيها، فلا إيراد علىٰ كلام المتقدمين، والإعمال مهما أمكن أولىٰ من الإهمال[(٢)]، فَإِنَّهُ أي البائع إِذَا ثَمَّنَهُ أي ما ملكه، والمراد من الثمن الحقيقي والحكمي كالقيمة كما مرّ في كلامنا وسيأتي للشارح أيضاً.

(بِمَا قَامَ عَلَيْهِ) عدل عن قولهم بالثمن الأول لأمرين:

أحدهما: ما قدّمناه من الإيراد الوارد علىٰ كلامهم، وقد أجيب عنه.

وثانيهما: أن ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الأول [١٥٧/ أ] بل مثله[(٣)]، فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل بمثل ثمنه الأول؟ ولِمَ عدل إلىٰ قوله: (بما قام عليه)،

---

(١) في (ل): فالأول، والصواب ما أثبته.

(٢) قال العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في منظومته الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: ١/ ١١

وللكلام يا فتىٰ الإعمال أولىٰ من الإهمال فيما قالوا

لكنْ إذا ما استويا بالنسبة إلىٰ كلام حسبما قد نَبَّهْ

قالوا وفيها يدخل التأسيس أولىٰ من التأكيد يا رئيس

(٣) إن المراد بأقسام المرابحة هو بيان الوجوه المختلفة، التي يأتي علىٰ صورتها هذا البيع، والهدف من هذا الكشف عن الصور الواقعية التي تتم من خلالها الممارسة الفعلية لبيع المرابحة.

* وبيع المرابحة نوعان:

١- المرابحة العادية أو ما اصطلح علىٰ تسميته «المرابحة الفقهية».

٢- والمرابحة للآمر بالشراء، وهو ما اصطلح علىٰ تسميته «المرابحة المصرفية».

- المرابحة العادية: هي التي يبرمها البائع والمشتري دون أن يسبقها أمر ووعد بالشراء.

- أما المرابحة للآمر بالشراء، فهي المرابحة التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر، ثم يتواعدان علىٰ تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة، أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشرائها منه وتربيحه فيها علىٰ أن يعقدا علىٰ ذلك بيعاً جديداً.

ونقطة الخلاف بين نوعي بيع المرابحة: أن البائع في المرابحة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت طلبها، وحال التفاوض عليها، في حين أن البائع في المرابحة للآمر بالشراء لا يلزمه أن يكون مالكاً للسلعة وقت طلبها.

ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. حسام الدين عفانة: ص١٢-١٧، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، د. أسامة محمد الصلابي: ص١-٣، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، لجعفر بن عبد الرحمن قصاص: ص٩، ٤٠.

قلت: [لما][(١)] سيأتي أن له أن يضم أجر القصَّار ونحوه إلىٰ الثمن ويقول: قام عليّ بكذا، ولا شكَّ أن ذلك المضموم ليس بثمن، فتنبّه.

([وَبِفَضْلٍ][(٢)]) مُؤْنَةٍ لا يخفىٰ أن المراد من [الفضل][(٣)] في كلام المصنف إنما هو الربح، وقول الشارح: فإنه إذا ثمنه، أخرج به بعض التعريف عن كونه تعريفاً، وفسّر الفضل بما يضم، مع أن المراد في كلام المصنف إنما هو الزيادة علىٰ الثمن التي هي الربح، فصار مجموع المتن مع الشرح عبارة المبسوط[(٤)]، وهي عبارة مستقيمة في ذاتها، لكن بقي تعريف المرابحة: بيع ما ملكه فقط، وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع كما أفاده الحلبي[(٥)].

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ المؤنة المضمومة مِنْ جِنْسِهِ أي جنس المبيع كَأَجْرِ قَصَّارٍ وهو الذي يبالغ في تنظيف الثياب، وَنَحْوِهِ كأجر طراز وخياط، ثُمَّ بَاعَهُ أي المبيع المضموم إليه تلك المؤن مُرَابَحَةً عَلَىٰ تِلْكَ الْقِيمَةِ جَازَ، مَبْسُوطٌ[(٦)]، [ونحوه][(٧)].

فهذه المؤنة ليست بثمن في العقد الأول، لكنها نزلت منزلة الثمن حيث لم يقم المبيع إلا بها، فافهم.

تعريف التولية لغةً.

(وَالتَّوْلِيَةُ) مَصْدَرُ وَلَّىٰ غَيْرَهُ أي جَعَلَهُ وَالِيًا، فكأن البائع جعل المشتري والياً فيما اشتراه.

تعريف التولية شرعاً.

وتعريفها شَرْعًا: (بَيْعُهُ) أي ما ملكه بأي وجه كان (بِثَمَنِهِ الْأَوَّلِ).

واستشعر الشارح عند قول المصنف: (بثمنه الأول) أنه ربما يقال: أين الثمن فيما ملكه بإرث أو وصية ونحوهما؟ فقال جواباً لذلك: وَلَوْ وصلية حُكْمًا يَعْنِي بلفظ الثمن، أعم من الحقيقي والحكمي فلذلك قال: بِقِيْمَتِهِ، وهذا تفسير للثمن الحكمي فقط؛ إذ الحقيقي لا إشكال فيه، وَعَبَّرَ أي المصنف عَنْهَا أي القيمة بِهِ أي بالثمن؛ لِأَنَّهُ أي الثمن هو الغَالِبُ،

---

(١) سقطت من: (ز).
(٢) في (ل): ويفصل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٣) في (ل): الفصل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٣/ ٨٤.
(٥) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ ب).
(٦) المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي: ١٣/ ٩١.
(٧) سقطت من الأصل و(ز)، والمثبت من: (ل).

أي لأن العادة جرت غالبًا بأن التولية والمرابحة لا يكونان إلا عن ثمن في العقد الأول.

وقال السيد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأولىٰ حذف عنها؛ لأن المراد بالثمن ما يعمه ويعم القيمة لا هي بخصوصها)[(١)].

وقد رجّح في البحر[(٢)] تعريفًا للمرابحة والتولية فقال: (وقد وضعت لكل منهما تعريفًا لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالىٰ، فقلت: التولية نقل ما ملكه بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض مما يتعين بعين ما قام عليه أو بمثله أو برقمه أو بما قوّمه به في غير شراء القيمي، أو بمثل ما اشترىٰ به من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وأحد الزوجين أو مكاتبه أو عبده المأذون، أو أحد المتعاوضين من الآخر، أو بمثل ما اشترىٰ به مضاربة أو ربّ المال مع ضم حصته من الربح بزيادة ربح في المرابحة وبلا ربح في التولية، فخرج ما [ملكه][(٣)] في الصلح لابتنائه علىٰ الحط والمساهلة، بخلاف ما إذا اشترىٰ من مديونه بالدين وهو يشتري بذلك الدين، فإنه يجوز كما في الظهيرية[(٤)])[(٥)]، وما ملكه بالهبة بشرط العوض أيضًا كما في الظهيرية[(٦)].

وخرج بما يتعيّن [ما لا يتعيّن][(٧)] كما قدّمناه، وقلنا بعين ما قام عليه، ولم نذكر العقد الأول ولا الثمن السابق ليدخل الغصب وما تكلفه علىٰ العين، وليخرج ما إذا اشترىٰ دجاجة فباضت عنده عشر بيضات، ولم ينفق عليها قدر البيض، فإنه لا تجوز له المرابحة علىٰ الثمن الأول كما في النهاية[(٨)].[(٩)]

---

(١) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٧.

(٣) في (ز): ملك، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البحر الرائق: ٦/ ١١٧.

(٤) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهر الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٥٢/ أ).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٧.

(٦) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٥٢/ أ).

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي: (ج٢- ل٧٥/ ب).

(٩) صاحب النهاية، هو حسين بن علي بن حجاج السغناقي، وسِغْناق بكسر السين المهملة، وسكون الغين المعجمة، ثم نون بعدها ألف بعدها قاف، بلدة في تركستان التابعة لجمهورية أوزبكستان حاليًا، وهي من جملة المواضع التي تقع علىٰ نهر سيحون، ولم يشر المترجمون إلىٰ تاريخ ولادته، ولا المكان الذي ولد فيه، توفي سنة ٧١٠هـ، من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي، شرح =

وقلنا: [١٥٧/ ب] بالعين أو بالمثل، من غير اقتصار على أحدهما لجوازها على العين في صورة قدّمناها وعلى المثل فيما عداها، ويدخل في المثل مثل الثمن السابق إن كان البيع صحيحاً، وقيمته إن كان فاسداً كما في المحيط[(١)]، وأو في التعريف إنما هي للتنويع.

وقلنا: أو برقمه ليدخل ما إذا اشترى متاعاً ثم رقمه بأكثر من الثمن الأول ثم باعه مرابحة على رقمه جاز، ولا يقول قام عليَّ بكذا ولا قيمته ولا اشتريته بكذا تحرزاً عن الكذب، وإنما يقول رقمه كذا فأنا أرابح على كذا[(٢)]، كما في النهاية.[(٣)]

وقلنا: أو بما قوّمه به؛ ليدخل ما ملكه بإرثٍ ونحوه كما قدّمناه، وقيدنا بغير شراء القيمي؛ لأنه إذا اشترى قيمياً وقوّمه لم تجز المرابحة، والفرق بين القيميين أن في شراء القيمي له أصل يرجع إليه وهو الثمن الأول، واحتمل أن يكون ما قوّمه به أزيد في نفس الأمر، والمرابحة مبنية على الاحتراز عن شبهة الخيانة بخلاف ما إذا ملكه بغير بدل لعدم الثمن الأول يكون ما قوّمه به مخالفاً له، واحتمال الزيادة في تقويمه لا يعدّ خيانة؛ لأنه مِن جهل المشتري، ولو كان بعض المبيع مشترًى والبعض غير مشترى، وباقي القيودات ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فائدتها، وتركتها اختصاراً لما سيأتي بيانها في الشرح والمتن.

ثم قال في آخره: وهذا التقرير إن شاء الله تعالى من خواصّ هذا الشرح فاستفده، انتهى.

= التمهيد لقواعد التوحيد، شرح مختصر الطحاوي، النهاية في شرح الهداية خمسة مجلدات، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٣١٤، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ١١٣،١١٢، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٤/ ٢٨، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢/ ١٤٧.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ١٢.

(٢) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي: (ج٢- ل٧٥/ ب).

(٣) النهاية في شرح الهداية يقع في خمسة مجلدات، وهو أول شروح الهداية وأبسطها وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، فرغ من تأليفه في أواخر شهر ربيع الأول سنة ٧٠٠هـ، واختصره جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ في مجلد، وسمّاه: خلاصة النهاية في فوائد الهداية، يوجد منه نسخة في مكتبة راشد أفندي برقم: ١٤٩٨، وداماد أفندي ٦١١، وفيض الله أفندي ١٤٩٤٦ (وهي المعتمدة في التوثيق)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص٦٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: ١/ ٥٧٣، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ٢٠٣٢، والأعلام للزركلي: ٢/ ٢٤٧.

وقال في النهر: (وذكر في البحر تعريفاً أطال فيه فذكر الشروط وغير خافٍ عنك خروجُها عن الماهيات، والقصد من التعاريف إنما هو بيان الماهية[١] فقط)[٢]، انتهىٰ.

وقال الحموي في الشرح: (وقوله القصد من التعاريف... إلخ فيه نظر)[٣]، انتهىٰ.

شروط صحة

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِمَا) أي المرابحة والتولية، والوضيعة مثلهما (كَوْنُ الْعِوَضِ) فيما اشتراه

الشرط الأول: كون العوض مثلياً أو قيمياً.

وأراد أن يبيعه مرابحة (مِثْلِيًّا) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب، بخلاف المتفاوت كالبطيخ والرمان فقيمي، فلو لم يكن مثلياً كأن اشترىٰ ثوباً بعبد مقايضة فلا يجوز له أن يبيع أحدهما مرابحة أو تولية؛ لأنه يكون بائعاً بقيمة ثوب صفته كذا أو بقيمة عبد صفته كذا ابتداءً وهي مجهولة، وإنما منع عن ذلك لما تقرر أن مبناهما علىٰ الاحتراز عن الخيانة وشبهتها، والاحتراز عن الخيانة في القيميات إن أمكن، فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها؛ لأن المشتري لا يشتري المبيع إلا بقيمة ما دفع فيه مِن الثمن، إذ لا يملك دفع عينه حيث لم يملكه، ولا دفع مثله إذ الفرض عدمه، فتعيّنت القيمة وهي مجهولة تعرف بالظَّنِّ والتخمين، فتتمكن فيه شبهة الخيانة [كما في الدرر[٤]][٥].

قال في الفتح[٦]: واعلم أن المعتبر في المرابحة ما وقع العقد الأول عليه دون ما [وقع][٧] عوضاً عنه، حتىٰ لو اشترىٰ بعشرة فدفع عنها ديناراً أو ثوباً قيمته عشرة أو أكثر أو أقل، كان رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب، انتهىٰ.

وفي الظهيرية[٨]: لو اشترىٰ بالجياد...

---

(١) المَاهِيَّة: الأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب (ما هو؟) يسمىٰ ماهية، ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص٩٦١ (فصل الهاء).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٥٥.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٣/ ٤٤٣.

(٤) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٠.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٨، وقال: (لأن وجوب هذا بعقد آخر وهو الاستبدال).

(٧) في (ز): دقع، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٨.

(٨) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٥٢/ أ).

ونقد [الزيوف][(١)(٢)]، قال أبو حنيفة: يرابح بالزيوف، وقال أبو يوسف: يرابح بالجياد، وجزم في المحيط[(٣)] أنه يرابح بالجياد بلا خلاف، واختار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ العوض تبعاً لصاحب المجمع[(٤)] احترازاً عن ما ورد على ذكر الثمن من مرابحة الغاصب [١٥٨/ أ]، ولذلك اعترض الشرنبلالي[(٥)] على صاحب الغرر[(٦)] في قوله: (وشرطها شراؤه بمثلي، فقال: قد وقع فيما فرّ منه)[(٧)]، وأشار بالعوض أي جميعه إلى بيع جميع المبيع، فلو اشترى ثوبين وقبضهما، ثم ولّى رجلاً أحدهما بعينه لم يجز، وكذا لو أشركه في أحدهما بعينه لم يجز، ولو كان المشتري قبض أحد الثوبين من البائع ثم أشرك رجلاً فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض، وكذا لو ولّاهما رجلاً جازت التولية في المقبوض، ولو اشترى جاريتين بألف درهم، وقبضهما وباع أحدهما ثم ولّاهما رجلاً، فالمولّى بالخيار إن شاء أخذ التي لم تُبع بحصتها، وإن شاء ترك إذا لم يعلم ببيع أحدهما، وكذا لو أشرك فيهما جازت الشركة في نصف التي لم تبع، وإن لم يبع أحدهما ولكنه أعتق أحدهما [أو ماتت][(٨)] ثم ولاهما رجلاً أو أشركه فيهما جاز في الأمة والحية منهما كذا في الظهيرية[(٩)].

---

(١) في (ز): الزنوف، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) الزُّيُوف: جمع زيف بتسكين الياء، وهو الذي خلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدرهم، وقيل: هو المموه، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص١٠٩، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٣٣١.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٢٩٣.

(٤) مجمع البحرين وملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي: ص٢٩٩، حيث قال: (ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثلياً أو مملوكاً للمشتري والربح معلوم).

(٥) حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٠.

(٦) صاحب الغرر، هو منلا خسرو الحنفي، وكتابه: غرر الأحكام في فروع الحنفية، وهو متن متين، وشرحه بشرح سماه: درر الحكام، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١١٩٩.

(٧) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٠.

(٨) في (ل): وماتت، والصواب ما أثبته.

(٩) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٥٢/ أ).

وفي السراج[(١)]: لو كان مثلياً فرابح على بعضه...

جاز كقفيز[(٢)] مِن قفيزين لعدم التفاوت بخلاف القيمي.

وفي المحيط[(٣)]: وإن كان ثوباً ونحوه لا يبيع جزءاً منه معيناً؛ لأن الثمن ينقسم عليه باعتبار القيمة، وإن باع جزءاً شائعاً جاز، وقيل: يفسد البيع كما في البحر[(٤)].

[(أَوْ)][(٥)] كان العوض الذي اشتراه به قِيَمِيًّا (مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي) يعني قد ملك المشتري لهذه السلعة [مرابحة ذلك العوض الذي [اشترى به][(٦)] البائع الأول [هذه السلعة][(٧)]][(٨)] بسبب من الأسباب، كأن اشترى زيد عبداً من عمرو بثوب فأراد خالد شراء العبد من زيد مرابحة فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يقدر أن يدفع عين الثوب؛ لأنه ملك الغير ولا مثله؛ لأنه ليس بمثلي فتعيّنت القيمة وهي مجهولة فلا تجوز له المرابحة إلا إذا استوهب خالد ذلك الثوب من عمرو أو اشتراه منه، فعند ذلك يكون ذلك الثوب بعينه مملوكاً للمشتري وهو خالد، فيجوز له أن يشتري من زيد العبد بذلك الثوب وبزيادة ربح لانتفاء الجهالة[(٩)].

(وَ) يشترط كَوْنُ (الرِّبْحِ شَيْئًا مَعْلُومًا) عدل عن قول صاحب المجمع[(١٠)]: والربح

الشرط الثاني: كون الربح شيئاً معلوماً.

---

(١) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣١/ ب).

(٢) قال ابن منظور: والقَفِيزُ مِنَ الْمَكَايِيلِ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ عِنْدَ أَهل الْعِرَاقِ، وَهُوَ مِنَ الأَرض قَدْرُ مِائَةٍ وأَربع وأَربعين ذِرَاعًا، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيَالٌ تتواضَعُ الناسُ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أَقْفِزَةٌ وقُفْزانٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ: القَفِيزُ مِقْدَارٌ مِنْ مِسَاحَةِ الأَرض، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٣٩٥.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٢٧٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) في (ز): اشتراه به، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ز) هذه العبارة مشطوبة.

(٨) سقطت من: (ل).

(٩) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي: (ل٢٨٩/ ب).

(١٠) مجمع البحرين ملتقى النيرين، للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي: ص٢٩٩.

مثلي معلوم، لما قال في البحر: (إن تقييد الربح بالمثلي اتفاقي [لجواز][(١)] أن يرابح على [غير][(٢)] قيمته...

[مشاراً][(٣)] إليها)[(٤)]، ولذلك قال الشارح: وَلَوْ كان الربح قِيْمِيّاً لكن يشترط عند ذلك أن يكون مُشَاراً إِلَيْهِ كَهَذَا الثَّوْبِ، يعني في الصورة التي أسلفناها، كأن يقول خالد لزيد: اشتريت منك العبد مرابحة بهذا الثوب، والثوب الأصلي الذي كان عوضاً من زيد لعمرو وآلَ إلى خالد بهبة أو شراء، فيكون العبد [مشريـاً][(٥)] من زيد بثوبين، وإنما جاز ذلك لِانْتِفَاءِ الْجَهَالَةِ.

قال في البحر: (ولكن لابد من التقييد [بالمعين][(٦)] للاحتراز عن [الصرف][(٧)]، فإنه لا يجوزان فيهما)[(٨)]، انتهى.

وقال الزيلعي: (ولو باعه به أي بذلك العوض القيمي الآيل إلى المشتري بهبة أو شراء وبعشر قيمته أو ثمنه لا يجوز؛ لأنه باعه بذلك، وببعض [قيمة][(٩)] ذلك البدل وهو مجهول فلا يجوز، ولو كان البدل مثلياً فباعه به [وَبِعُشْرِه][(١٠)] إن كان المشتري يعلم جملة الثمن صح، وإن لم يكن عالماً به، فإن علم في المجلس جاز، وله الخيار [١٥٨/ ب] كما لو باع الثوب برقمه)[(١١)]، انتهى.

---

(١) في (ل): الجواز، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ل)، وفي البحر الرائق: (على عين).

(٣) في (ز-ل): مشار.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨.

(٥) في (ز): مشتراً.

(٦) في (ز): بالعين، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨.

(٧) في (ل): التصرف، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨، ١١٩.

(٩) في (ل): قيمته، والصواب ما أثبته.

(١٠) في (ل): وبعشرة، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤.

(١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤، وقال: (ومن شرطهما أن لا يكون صرفاً حتى =

حَتَّىٰ لَوْ بَاعَهُ تفريع علىٰ قوله: معلوماً بِرِبْحِ دَهْ بفتح الدال المهملة وسكون الهاء، اسم للعشرة بالفارسية، يَازْدَهْ بتحتية بعدها ألف فزاي ساكنة فدال مفتوحة فهاء ساكنة معناها بالفارسية أحد عشر، أَيْ الْعَشَرَ [بِإِحْدَىٰ][(١)] عَشَرَ، يعني بربح مقدار درهم علىٰ عشرة دراهم.

فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح درهمين، وإن كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم لَمْ يَجُزْ[(٢)] ذلك مرابحة لبقاء الجهالة؛ لأن تسمية أحد عشر يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال؛ لأنه لا يكون أحد عشر إلا وأن يكون الحادي عشر من جنس العشرة، فإن كان الثمن الأول مثلياً فتصح المرابحة إن علم بمقدار الثمن في المجلس كما أشار إليه الشارح، وإن كان قيمياً فلا تصح مطلقاً؛ لأنه يصير كأنه باع بالثمن [من جنس][(٣)] الأول وهو الثوب، وبجزء من جنس الأول، والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه إلا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كما في أخي زاده[(٤)]، إذ لا يمكن العلم في المجلس ومعرفته بالتقويم ظن وتخمين فلا تبنىٰ المرابحة عليه للشبهة، [حلبي[(٥)]][(٦)].

= لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه المرابحة ولا التولية؛ لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه المرابحة والتولية والمقبوض غير ما وجب بالعقد).

(١) في الأصل: بإحدىٰ، وفي (ز): بأحد، وهو الصواب؛ لأن كلا الجزأين يجب أن يطابق المعدود تذكيراً وتأنيثاً.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني: ٨/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٢٢١، والعناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/ ٤٩٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٣٦٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة: ٢/ ٧٥، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٢/ ٢٩.

(٣) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٤) له مختصر الدرر، وهو علي الشهير بخويش أخي زادة، وله المختصر، وهو مختصر لكتاب: غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١١٩٩، والمخطوط له نسخة في مكتبة نور عثمانية التركية، برقم: ١٨١٨.

(٥) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ ب).

(٦) في (ل): شمني، والصواب ما أثبته؛ كما جاء في تحفة الأخيار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٨٩/ ب).

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ فَيُخَيَّرُ، أي المشتري مرابحة إن شاء أخذه بذلك الثمن، والربح المعين قدره، وإن شاء ترك، شَرْحُ المَجْمَع لِلْعَيْنِيِّ[(١)].

وفي الفتح: (اشترىٰ عبداً بعشرة خلاف نقد البلد، وباعه بربح [درهم][(٢)] فالعشرة مثل ما نقد، والربح من نقد البلد إذا أطلقه؛ لأن الثمن الأول يتعيّن في العقد الثاني، والربح مطلق فينصرف إلىٰ نقد البلد، فإن نسب الربح إلىٰ رأس المال، فقال: بعتك بربح العشرة أحد عشراً وبربح ده يازده، فالربح من جنس الثمن؛ لأنه عرّفه بنسبته إليه)[(٣)].

وفي المحيط: (اشترىٰ [عبداً][(٤)] بنقد نيسابور[(٥)]، وقال ببلخ[(٦)]: قام عليَّ بكذا، وباعه بربح مائة أو بربح ده يازده، فالربح ورأس المال علىٰ نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري أنه نَقَدَ نَقْدَ نيسابور أو تقوم بينة، وإذا كان نقد نيسابور في الوزن والجودة دون نقد بلخ ولم يبين فرأس المال والربح علىٰ نقد نيسابور، وإن كان علىٰ عكسه، واشتراه ببلخ بنقد نيسابور ولم يعلم أنه أوزن أو أجود فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)[(٧)] [انتهىٰ][(٨)].

مسألة: ما يضم إلىٰ رأس المال.

(وَيَضُمُّ) الْبَائِعُ (إِلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَ الْقَصَّارِ) قيّد بالأجر؛ لأنه لو فعل شيئاً مِن ذلك [بيده][(٩)] لا يضمُّه كما في الزيلعي[(١٠)]، وكذا لو تطوّع متطوِّع بهذه، بحر[(١١)].

---

(١) المستجمع شرح المجمع، للعيني: (ل٩٩/ ب).

(٢) في (ز): دراهم، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي٦/ ٤٩٨.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: (٦/ ٤٩٨).

(٤) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٥) نَيْسَابُور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي تقع اليوم في إيران، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٥/ ٣٣١.

(٦) بَلْخُ: مدينة مشهورة بخراسان، من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلىٰ جميع خراسان وإلىٰ خوارزم، وتقع في جمهورية أفغانستان، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١/ ٤٧٩.

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٤.

(٨) سقطت من: (ز).

(٩) سقطت من: (ز).

(١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤، وقال: (وله أن يضم إلىٰ رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم؛ لأن العرف جرىٰ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال وهو المعتبر).

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.

(وَالصَّبْغِ) بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ، قال في البحر[(١)]: أطلق الصبغ فشمل الأسود وغيره.

(وَالطِّرَازِ) بِالْكَسْرِ، أي بكسر الطاء وتخفيف الراء: عَلَمُ الثَّوْبِ، كما في المغرب[(٢)].

(وَالْفَتْلِ[(٣)]) بالفاء والفوقية، مِن فتلت الحبل أفتله أخرجت له طُرَّة، وهي ما يُفعل بأطراف الثياب والمناديل [بحرير][(٤)] أو كتان.

(وَحَمْلِ الطَّعَامِ) أي حمل المبيع من مكان إلىٰ مكان، أطلقه فشمل البَرَّ والبحر، وَسَوْقِ الْغَنَمِ؛ وذلك لأن الحمل والسَّوْق يزيدان في القيمة؛ لأنها تختلف باختلاف الأماكن، كما في الزيلعي[(٥)].

والغنم مثال، والمراد المواشي.

وَأُجْرَةَ الْغَسْلِ للثوب وَالْخِيَاطَةِ؛ لأن ذلك مما يزيد في عين المبيع كالصبغ.

(وَ) يضم إلىٰ رأس المال (كِسْوَتُهُ) أي المبيع [١٥٩/ أ] وَيضم طَعَامَ الْمَبِيعِ بِلَا سَرَفٍ، أخرج ما إذا أطعمه سرفًا وزيادة فلا يضم، وإنما يسقط الزائد علىٰ المعروف ويحسب ما عداه، كذا أفاده.

قال في الشرنبلالية: (ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولِّد منها كألبانها وبيضها وأصوافها وسمنها فيسقط قدر ما [نال][(٦)]، ويضم ما زاد بخلاف أجر الدابة والعبد والدار فإنه يرابح مع ضمّ ما أنفق عليه؛ لأن الغلّة ليست متولّدة من العين)[(٧)]، انتهىٰ.

وَيضم سَقْيَ الزَّرْعِ أي أجرته، وكذا يقال فيما بعده، وَالْكُرُومُ جمع كرم وهو شجر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩، وقال: (أطلق الصبغ فشمل الأسود وغيره، كما أطلق حمل الطعام فشمل البر والبحر).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ١٩، وقال: (الطِّراز بالكسر علم الثوب، وثوب طِراز أي منسوب إلىٰ طراز، وهو اسم موضع).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ٢١٤، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١٠٤١مادة: (فتل).

(٤) في (ل): تحرير، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٤.

(٦) في (ل): قال، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الشرنبلالي: ٢/ ١٨١.

(٧) حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.

العنب[(١)]، وَكَسْحَهَا أي كنسها، يقال: كسحت الأرض قشرت عنها التراب والمكسحة المكنسة كما في القاموس[(٢)].

وَكَرْيَ[(٣)] بفتح الكاف وسكون أي: يضم [أجرة][(٤)] حفر الْمُسَنَّاةِ وهي مساواة الأرض التي تمرّ فيها الدواب للاستقاء من البئر فتحتاج إلىٰ رفع ما يلاقي البئر، وخفض ما بعد عنها علىٰ الوجه المناسب بحيث يسهل علىٰ الدواب الذهاب والإياب، والله أعلم.

[وَأجرة][(٥)] كري الْأَنْهَارِ، وَأجرة غَرْسَ الْأَشْجَارِ في الأرض المشرية، وَتَجْصِيصَ الدَّارِ؛ لأن كل ذلك يوجب الزيادة في عين المبيع، ومنه طي البئر كما في البحر[(٦)].

وفيه: (وإذا حدثت زيادة من المبيع كاللبن والسمن، وقد أنفق عليه في العلف واستهلك الزيادة فإنه يحسب ما أنفقه بقدر ما استهلكه ويرابح، وإلا فلا يرابح بلا بيان، وإذا ولدت المبيعة رابح عليهما [ويتبعها][(٧)] ولدها، وكذا لو أثمر النخل فإن استهلك لم يرابح بلا بيان كما في الظهيرية[(٨)]، بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد [أو الدار][(٩)] فأخذ أجرته، فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه)[(١٠)]، كما في الفتح[(١١)].

(وَأُجْرَةَ السِّمْسَارِ) بكسر السين: هُوَ الدَّالُّ عَلَىٰ مَكَانِ السِّلْعَةِ وَصَاحِبِهَا، لا فرق لغة بين

مسألة: هل تضم أجرة السّمسار والدّلال؟

(١) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١١٥٣، مادة: (كَرَمَ).
(٢) المرجع السابق: ص٧٩٦، مادة: (كَسَحَ).
(٣) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١٣٢٨، مادة: (كَرِيَ).
(٤) في (ل): أخره، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٥) في (ز): وأجر، والصواب ما أثبته.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.
(٧) في (ل): وتبعها، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١١٩.
(٨) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (٢٥٣/ أ).
(٩) في (ل): والدار، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١١٩.
(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩، وزاد: (لأن الغلة ليست متولدة من العين).
(١١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٧، وقال: (لو أصاب من غلّة الدار أو الدابة شيئًا رابح؛ لأن الغلة متولدة من العين إنما هو استيفاء منفعة، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة).

السمسار والدَّلال[١]، وقد فسرها في القاموس: بالمتوسط بين البائع والمشتري[٢].

الفرق بين السّمسار والدَّلال.

وفرَّق بينهما الفقهاء؛ فالسمسار[٣] هو ما ذكره الشارح، والدَّلال: هو المصاحب للسلعة غالباً مع التردد بين البائع والمشتري[٤].

(الْمَشْرُوطَةُ) صفة للأجرة (فِي الْعَقْدِ) عَلَىٰ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الدُّرَرِ[٥]، وعبارته: فإن أجرة السمسار إن كانت مشروطة في [العقد][٦] تضم، وإلا فأكثر المشايخ علىٰ أنها لا تضم، بخلاف أجرة الدَّلال فإنها لا تضم اتفاقاً، انتهىٰ.

وتبع في ذلك الزيلعي[٧]، والمراد أنها شرطت في العقد الأول، فإذا لم تشترط في العقد الأول لم يجز له أن يرابح عليها؛ لأنه يحتمل إعطاءها له تبرعاً، وَرَجَّحَ فِي الْبَحْرِ الْإِطْلَاقَ[٨]، فإنه بعدما نقل كلام الزيلعي[٩] قال: (وهو تسامح، فإن أجرة الأول تضم في ظاهر الرواية، والتفصيل المذكور قُويلَةٌ، وفي الدلال قيل: لا تضم، والمرجع العرف كذا في فتح القدير[١٠])[١١].

وفي النهر[١٢] وفي جامع البرامكة[١٣]: (أن أجرة السمسار لا تضم)[١٤]، انتهىٰ.

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار علىٰ الدر المختار: ٥/ ٣٩، (والسمسرة اصطلاحاً: هو التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً؛ لإمضاء البيع، وهو المسمّىٰ الدَّلال؛ لأنه يدلّ المشتري علىٰ السلع، ويدل البائع علىٰ الأثمان).

(٢) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٤١٠، مادة: (سَمَرَ).

(٣) السِّمْسَار: هو الدّال علىٰ مكان السلعة وصاحبها، كما ذكره الحصكفي الشارح، وعرّفه كذلك بهذا التعريف ابن نجيم في البحر الرائق: ٤/ ٧٤.

(٤) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٣٦.

(٥) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.

(٦) في (ل): القعد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي: ٤/ ٧٤.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.

(٩) كلام الزيلعي هو أنها لو شرطت في العقد الأول تضم، وأما أجرة الدّلال فلا تضم إجماعاً.

(١٠) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٩.

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.

(١٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٦.

(١٣) لم أجد كتاباً بهذا الاسم: «جامع البرامكة»، وأكثر ابن نجيم النقل منه في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ولعله من الكتب المفقودة التي لم تصل إلينا.

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٩.

وَضَابِطُهُ أي ضابط ما يُضم إلىٰ رأس المال في المرابحة وما لا يضم: كُلُّ مَا يَزِيدُ فِي الْمَبِيعِ أي في ذاته كتطريز وخياطة وصبغ، أَوْ يزيد فِي قِيمَتِهِ [١٥٩/ ب] كسوق الغنم وحمل المبيع لاختلاف القيمة باختلاف الأماكن يُضَمُّ إلىٰ رأس المال، دُرَرٌ[١].

الضابط فيما يضم وما لا يضم.

[وَاعْتَمَدَ][٢] العَيْنِيُّ[٣] وَغَيْرُهُ [عَادَةَ][٤] التُّجَّارِ بِالضَّمِّ[٥]، قال ابن الهمام: (والمعنىٰ المعتمد عليه عادة التجار حتىٰ يعمّ المواضع كلها)[٦]، انتهىٰ.

وقال الشُّمني[٧]: (والأصل أن ما جرىٰ عرف التجار علىٰ إلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا)[٨].

وأما العينيّ فعبارته في شرح الكنز تحت قول صاحب الكنز: (وسوق الغنم؛ لأن العرف جرىٰ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال)[٩].

---

(١) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.

(٢) في (ل): واعتمده، والصواب ما أثبته.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، بدر الدرين العيني، العلَّامة المؤرِّخ المحدِّث، أصله من حلب، ولد في سنة ٧٦٢هـ، نشأ في عينتاب وإليها نسبته، وحفظ القرآن الكريم، وتفقه علىٰ والده وغيره، أقام في كلٍّ من حلب ودمشق والقدس ومصر، وولِّي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتىٰ عُدَّ من أخص المقربين إليه، توفي سنة ٨٥٥هـ، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، عقد الجمان في تاريخ الزمان، مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، والمنبع شرح المجمع، والمستجمع شرح المجمع وهما مطبوعان، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: ١٠/ ١٣١-١٣٢.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٥٠.

(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٨.

(٧) هو أحمد بن محمد الشمنّي القسطنيي الحنفي المكي، تقي الدين أبو العباس، العلَّامة المحدِّث، ولد سنة ٨٠١هـ، (والشُّمُنّي علىٰ ما يحكي عن ضبط السيوطي بضم الشين والنون المشددة)، قدم القاهرة مع أبيه، كان مالكيًا في بداية حياته، ثم انتقل للمذهب الحنفي سنة ٨٣٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٧٢هـ، من مؤلفاته: شرح مغني اللبيب في النحو، وكمال الدراية في شرح النقاية في فقه الحنفية، وأوضح المسالك لتأدية المناسك، وله نظم، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: ١/ ١٤٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٢/ ١٤٩.

(٨) كمال الدراية في شرح النقاية، لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني: (ل٣٨٨/ أ)، وقال: (وما عددناه ملحق برأس المال في عرفهم، وأن ما يزيد في عين المبيع أو قيمته ملحق برأس المال، وما لا فلا).

(٩) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٥٠.

ثم قال بعد سطرين: (والأصل فيه أن ما يزيد في عين المبيع أو في قيمته يلحق برأس المال وما لا فلا)[١]، انتهىٰ.

فدلّ هذا علىٰ أن الأصل الذي نقله الشارح من الدرر[٢] يوافق ما نقلناه عن العيني[٣]، وكذلك ذكره العيني في البناية[٤]، وقد سبق في تأصيل ذلك الزيلعي[٥].

وفي شرح الطحاوي[٦]: وبعض مشايخنا أصّل في ذلك أصلاً، فقال: كل ما يؤثر في المعقود عليه فإن بدله يُلحق برأس المال، وكل ما لا يؤثر في العين فإنه لا يلحق برأس المال، إلا أن هذا الأصل لا يصح، فإن أجرة الحمل والسوق [تصح][٧] ولا تؤثر في العين، كما في البناية[٨].

(وَيَقُولُ) أي البائع مرابحة عند ضمّ ما سبق إلىٰ رأس المال (قَامَ) أي المبيع (عَلَيَّ) بتشديد التحتية (بِكَذَا) أي بالقدر المجموع (وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ) بكذا؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وهو حرام، وَكَذَا إِذَا كان أصله ميراثاً أو هبة أو صدقة و قَوَّمَ الْمَوْرُوثَ وَنَحْوَهُ كالموهوب والصدقة، ثم باعه مرابحة علىٰ تلك القيمة كان ذلك جائزاً.

ما يجب بيانه في المرابحة.

أَوْ بَاعَ بِرَقْمِهِ يعني إذا رقم علىٰ الثوب شيئاً وباعه برقمه فإنه يقول: رقمه كذا وكذا، وأنا أبيعه مرابحة علىٰ ذلك، سواء كان ما رقمه موافقاً لما اشترىٰ به أو أزيد، لَو كان في إخباره صَادِقًا فِي الرَّقْمِ، فَتْحٌ[٩]، يعني لا يرقمه بعشرة ويبيعه لجاهل بالخط علىٰ رقم أحد عشر.

وقيده في المحيط[١٠]: بما إذا كان عند البائع [والمشتري][١١] يعلم أن الرقم غير الثمن،

---

(١) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٥١.
(٢) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.
(٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني: ٢/ ٥٠.
(٤) البناية في شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٣٤.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٥.
(٦) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي: ٣/ ٣٧١.
(٧) في (ز): تضم، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٣٤.
(٨) البناية في شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٣٤.
(٩) شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٩.
(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٩.
(١١) في (ز): أن المشتري، والصواب ما أثبته.

وأما إذا كان يعلم أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء، فإنه يكون خيانة، وله الخيار كما في البحر[١].

وظاهر كلام الشارح أنه يقول: قام عليَّ بكذا وليس كذلك، بل يبيعه كما قدمناه.

قال في البحر: (ولو كان بعض المبيع [مشترىٰ][٢] والبعض غير مشترىٰ)[٣]، فقال في الظهيرية[٤]: رجل اشترىٰ مِن آخر ثوباً وبِطَانة، وجعلهما جبّة وجعل حشوها قطناً ورثه أو وهب له، ثم حسب الثمن وأجر الخياط، ثم قال لغيره: قام عليَّ بكذا، وباعه مرابحة علىٰ ذلك جاز، وكذا الرجل يرث الثوب فيبطنه بالقز الذي اشتراه وحسب أجر الخياط وثمن القز ثم قال لغيره: قام عليَّ بكذا وباعه مرابحة علىٰ ذلك جاز، انتهىٰ.

(لا) يَضُمُّ (أَجْرَ الطَّبِيبِ) والرائض والبيطار والحجامة وقيمة ما داوىٰ به المبيع وأجرة الختان لعدم العرف كما في البحر[٥]؛ ولأن هذه الأشياء لا تزيد شيئاً في العين ولا القيمة كما في الدرر[٦]، وَالْمُعَلِّمِ، دُرَرٌ[٧]، وَلَوْ وصلية لِلْعِلْمِ وَالشِّعْرِ.

مسألة: ما لا يضم إلىٰ رأس المال.

قال في البحر: (أطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة أو قرآناً أو علماً أو شعراً أو غناءً أو عربية، قالوا: لأن ثبوت الزيادة لمعنىً في العبد وهو [١٦٠/ أ] [حذاقته][٨] فلم يكن ما أنفقه علىٰ [المعلم][٩] موجباً للزيادة في المالية)[١٠]، فقال الشارح: وَفِيهِ أي فيما مرَّ من التعليل مَا فِيْهِ من المؤاخذة، وعبارة الشارح باعتبار أنه لم يذكر [علة][١١] وتصدىٰ لنقضها تبعاً لابن الهمام[١٢]، فإنه قال: ولا يخفىٰ ما فيه إذ لا شك في حصول الزيادة

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٧،١١٨.
(٢) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٧.
(٤) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٥١/ ب).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١١٨.
(٦) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.
(٧) المصدر السابق نفسه.
(٨) في (ل): حذافته، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١٢٠.
(٩) في (ز): التعليم، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١٢٠.
(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٠.
(١١) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(١٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٩.

بالتعلم، ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة، وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم [وهو][(١)] كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته إلىٰ التعليم كما لا يمنع نسبة الثوب إلىٰ الصبغ، فإنما هو شرط والتعليم علة عادية فكيف لا يُضم؟ فَلِذَا أي لأن تعليلهم لما كان غير مقبول وغير سالم من الاعتراض، عَلَّلَهُ أي عدم أجرة التعليم فِي الْمَبْسُوْطِ[(٢)] بِعَدَمِ الْعُرْفِ، وعبارته: أضاف نفي ضم المنفق في التعليم إلىٰ أنه ليس فيه عرف ظاهر حتىٰ لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال، انتهىٰ.

(وَالدَّلَالَةِ) أي لا يضم أجرتها وقد تقدّم أن المعتبر فيها العرف.

وَلا يضم أجرة الرَّاعِي للغنم (وَ) لا (نَفَقَةَ نَفْسِهِ) أي لا يضم التاجر إلىٰ قيمة المبيع ما أنفق علىٰ نفسه في سفره وكسوته وطعامه ومركبه ودهنه وغسل ثيابه كما أفاده الشلبي[(٣)] في الحاشية[(٤)].

وَلَا أَجْرَ ما عَمَلٍ في المبيع بِنَفْسِهِ من قصارة أو صبغ أو تطريز أو حمل أو سوق أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ أي بذلك العمل مُتَطَوِّعٌ فلا يضمّه.

(وَ) لا يضم (جُعْلَ) بضم الجيم وسكون العين المهملة: وهو ما يُدفع في تحصيل (الْآبِقِ) لمن وجده تطييباً لخاطره مِن الأجرة، يعني فلو كان المبيع [عبداً][(٥)] اشتراه بخمسين وأبق فوجده إنسان وأتىٰ به إلىٰ مولاه فدفع مولاه في ذلك قدراً فلا يُضم هذا مع الخمسين، وإنما يرابح علىٰ الخمسين فقط؛ لأن الجُعْل نادر ولا عرف في النادر[(٦)]، كما

---

(١) في (ز): هو، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٩.

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي: ١٣/ ٨٠.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشبلي، فقيه نحوي، توفي سنة ١٠٢١هـ، من مؤلفاته: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، والفوائد السنية علىٰ شرح المقدمة الأزهرية، والدرر الفرائد علىٰ شرح الآجرومية للشيخ خالد وكلاهما في النحو، وإتحاف الرواة بمسلسل القضاة، ومناسك الحج، وفتاوىٰ جمعها حفيده علي ابن محمد، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي: ٢/ ١١١، والأعلام للزركلي: ١/ ٣١١، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٢/ ٧٨.

(٤) حاشية الشبلي مطبوعة علىٰ هامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٧٤.

(٥) سقطت من: (ز).

(٦) أشار الإمام السندي للقاعدة الفقهية «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»: إذا بني حكم شرعي علىٰ =

في البحر[(١)].

(وَ) لا يضم (كِرَاءَ بَيْتِ الْحِفْظِ) وعلله في النهر: (بأنه لا يزيد في العين ولا في القيمة، وقال: وعلىٰ هذا لا تضم أجرة سائق الرقيق وحافظهم، وكذا حافظ الطعام)[(٢)].

بِخِلَافِ أُجْرَةِ الْمَخْزَنِ فَإِنَّهَا تُضَمُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَكَأَنَّهُ أي ضم أجرة المخزن دون أجرة بيت الحفظ لِلْعُرْفِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ يَظْهَرُ، فَتَدَبَّرْ.

قال في النهر[(٣)]: وإلا فالمخزن وبيت الحفظ علىٰ حدٍّ سواء في عدم الزيادة في العين، انتهىٰ.

(وَ) لا يضم (مَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ) أي عادة موضع (بِضَمِّهِ) وقال في البحر: (ولا مهر العبد، ولا يحط مهر الأمة لزوجها)[(٤)]، (ويُضم أجر من يذبح الحيوان ويسلخه، ويتخذ الخشب أبوابًا ويثقب اللؤلؤ)[(٥)]، كما في الزيلعي.

هَذَا أي الذي مرَّ فيما يضم وما لا يُضم هُوَ الْأَصْلُ كَمَا عَلِمْتَ، فَلْيَكُنِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أي الاعتماد عليه والوثوق به كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْكَمَالِ بن الهمام[(٦)] في فتح، وسائر شروح الهداية كالبناية[(٧)] والعناية[(٨)] [والنهاية[(٩)]] وغاية البيان[(١٠)].

= أمر غالب وشائع فإنه يبنىٰ عامّاً للجميع، ولا يؤثر علىٰ عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»؛ ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبنىٰ الأحكام علىٰ الشيء النادر القليل، بل تبنىٰ علىٰ الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناءً، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي: ١/ ٣٢٥.

مسألة: حكم الخيانة إذا ظهرت.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٥/ ٧٩.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٠.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٥.

(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٩٨.

(٧) البناية في شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٣٥.

(٨) العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/ ٤٩٥.

(٩) النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: (كتاب البيوع- ل٧٦/ ب).

(١٠) غاية البيان ونادرة الأقران: للطف الله بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي العميدي قوام الدِّين أبو حنيفة الشهير بأمير كاتب الإتقاني الفقيه الحنفي، هو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني في ثلاث =

(فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ) أي خيانة البائع (فِي مُرَابَحَةٍ) بأن ضم إلىٰ الثمن ما لا يجوز ضمّه كما في المحيط، أو أخبر بأنه اشتراه بعشرة ورابح علىٰ درهم فتبيّن أنه اشتراه بتسعة إما (بِإِقْرَارِهِ) أي البائع (أَوْ بُرْهَانٍ) عَلَىٰ ذَلِكَ أي شهدت بأنه اشتراه بأقل مما ادعاه (أَوْ بِنُكُولِهِ[1]) أي البائع عَنِ الْيَمِينِ، يعني وقد ادّعاه [١٦٠/ ب] المشتري، هذا هو المختار، وقيل: لا يثبت إلا [بالإقرار][2]؛ لأنه في دعوىٰ الخيانة [مناقض][3] فلا يتصور بينة ولا نكول، والحق سماعها كدعوىٰ العيب ودعوىٰ الحطّ كما في الفتح (أَخَذَهُ) الْمُشْتَرِي إن شاء (بِكُلِّ ثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ) أي المبيع إن شاء لِفَوَاتِ الرِّضَا.

قال في الدرر[4]: ولو لم يحط في المرابحة تبقىٰ مرابحة علىٰ حالها، وإن كان الربح أكثر مما ظنه المشتري فلا يتغير التصرف، ويثبت له الخيار لفوات الرضا، انتهىٰ. وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يحط فيها وفي التولية.

وقال محمد: يخير فيهما.

(وَلَهُ) أي وجاز له (الْحَطُّ) قَدْرَ الْخِيَانَةِ إذا ظهرت (فِي التَّوْلِيَةِ) مِن المسمّىٰ لِتَحَقُّقِ التَّوْلِيَةِ.

وفي السراج[5]: وصورة الخيانة في التولية إذا اشترىٰ ثوباً بتسعة وقبضه ثم قال لآخر: اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته، فاطلع علىٰ ذلك، فلا يدفع إليه إلا تسعة، وأطلق

= مجلدات، ولد أمير كاتب سنة ٦٨٥هـ وتوفي بالقاهرة في شوال من سنة ٧٥٨هـ، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٨٣٩، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ٢٠٢٢.

(١) النُّكُولُ: نكل ينكل إذا امتنع، ومنه النّكول في اليمين: أي الامتناع عن اليمين، وترك الإقدام عليها، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري: ٥/ ١١٦-١١٧.

(٢) في (ل): بإقرار، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ز): متناقض، وهو تصحيف والصواب ما أثبته، كما في المصدر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦/ ١٢٠.

(٤) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨١.

(٥) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣١/ ب).

الحط في التولية فشمل حالة هلاك المبيع وامتناع ردّه؛ لأنه لا خيار له، وإنما يلزمه الثمن الأول.

قال في الملتقىٰ[(١)]: وهو القياس في بيع الوضيعة، أي إذا خان خيانة تنفي الوضيعة بأن باع بتسعة علىٰ أنه شراه بعشرة ثم بان أنه اشتراه بتسعة فهو يحطّ منه قدر الخيانة كالتولية، وأما إذا خان خيانة [توجد][(٢)] الوضيعة معها بأن باع بثمانية، وقال: اشتريته بعشرة، ثم اطلع علىٰ أنه اشتراه بتسعة فهو بالخيار في أخذه بكل [ثمنه][(٣)] أو تركه علىٰ قياس الإمام، هكذا قرره الداغستاني[(٤)] في شرحه.

(وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ) أَوْ اسْتَهْلَكَهُ فِي الْمُرَابَحَةِ قيد بها لما قدّمنا أن له الحط في التولية قائماً كان المبيع أو هالكاً (قَبْلَ رَدِّهِ) أي المبيع علىٰ البائع (أَوْ حَدَثَ بِهِ) أي بالمبيع (مَا يَمْنَعُ مِنْهُ) أي مِنَ الرَّدِّ [كتعيّبه في يد المشتري والزيادة المتصلة الغير المتولدة[(٥)] (لَزِمَهُ) أي المبيع][(٦)] (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الْمُسَمَّىٰ (وَسَقَطَ خِيَارُهُ) في الروايات الظاهرة، كما قاله الشرنبلالي[(٧)].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده: ١/ ١٠٩.

(٢) في (ز): توجب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة: ٣/ ١٠٩.

(٣) في (ل): ثمانية، ولعله تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) هو عبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني، فقيه حنفي، من العلماء بالفقه والحديث والتراجم، ولد في شروان من بلاد داغستان، وهاجر إلىٰ المدينة المنورة مع أخوين له سنة ١١٤٠هـ، واستكمل دراسته، وعكف علىٰ صحيح البخاري فوضع عليه حاشية في أربعة مجلدات حوالي ٨٥٠ صفحة، بخط جميل دقيق، ختمها في الروضة النبوية الشريفة سنة ١١٦٠هـ، ورحل إلىٰ الأستانة وغيرها، وتصدّر للتدريس في الحرم النبوي، توفي بالمدينة سنة ١٢٠٣هـ، ودفن بالبقيع، من مؤلفاته: خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الحنفية الأكابر، الجزء اللطيف في أنساب العرب، حاشية علىٰ القدوري في الفقه الحنفي، وهذه المؤلفات ما زالت مخطوطة عند حفيد المؤلف: محمد بن عثمان الداغستاني في المدينة المنورة، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٧.

(٥) في الأصل: (الغير المتولدة)، والصواب: (غير المتولدة)، للسبب الذي سبق ذكره.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٠.

وقال عزمي زاده[(١)]: هذا عند أبي حنيفة وهو المشهور من قول محمد[(٢)]، انتهىٰ.

وقال الزيلعي[(٣)]: لأنه مجرد خيار فلا يقابله شيء مِن الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف العيب[(٤)]؛ لأن المستحق فيه للمشتري الجزء الفائت، وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن.

وعن محمد[(٥)]: أن المشتري يرد قيمة المبيع، ويرجع علىٰ البائع بما دفعه إليه من الثمن[(٦)]، انتهىٰ.

مسألة: لو تعيّب المبيع عند المولىٰ ثانية.

وَقَدَّمْنَا أي في خيار العيب أَنَّهُ الضمير للشأن لَوْ وَجَدَ الْمُوَلَّىٰ بفتح اللام المشددة اسم مفعول من التولية بِالْمَبِيعِ عَيْبًا كان عند البائع مما يوجب ردَّه بذلك علىٰ البائع، ثُمَّ حَدَثَ بذلك المبيع عيب آخَرُ لَمْ يَرْجِعْ أي المشتري بالتولية وهو المولَّىٰ بالفتح بِالنُّقْصَانِ أي بنقصان العيب القديم؛ لأنه لو رجع يصير الثمن الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية أن يكون [١٦١/ أ] مثل الأول.

(شَرَاهُ) أي البائع المبيع أعم من أن يكون مثليًا أو قيميًا كما في البحر، واحترز بقوله: شراه، عما إذا وُهِب له كما سيأتي، (ثَانِيًا) أي مرة أخرىٰ بِجِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وسيأتي للشارح محترزة (بَعْدَ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ)، وسيأتي محترزة في [شرحنا]، (فَإِنْ رَابَحَ) أي أراد المشتري أن يبيع ذلك الشيء مرابحة (طَرَحَ مَا رَبِحَ) أي كل (ما) ربح كان قَبْلَ ذَلِكَ.

قال الزيلعي: (مثاله إذا اشترىٰ ثوبًا بعشرين ثم باعه مرابحة [علىٰ عشرة[(٧)]]

---

(١) هي حاشية للمولىٰ مصطفىٰ بن بير محمد الشهير بعزمي زادة، وهو معتبر مقبول، وهذه الحاشية علىٰ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ينظر: لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين، لؤي الحنفي: ١/ ٣٠٠.

(٢) حاشية مصطفىٰ بن بير محمد عزمي زادة علىٰ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: (ل٢٣٨/ ب).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

(٤) «بخلاف خيار البيع»: توجد زيادة كلمة: «خيار» قبل كلمة: «عيب» في المصدر، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

(٥) «وعند محمد»: توجد زيادة في المصدر كلمة: «عند» بدل «عن»، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦، ٧٧.

(٧) جملة «علىٰ عشرة» غير موجود في المصدر، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، ويقول: قام عليَّ بعشرة)[(١)]، انتهى.

(وَإِن اسْتَغْرَقَ) الرِّبْحُ ([ثَمَنَهُ][(٢)] لَمْ يُرَابِحْ) كما لو اشتراه بعشرين وباعه بأربعين مرابحة، ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة أصلاً؛ لأن شبهة حصول الربح الأول بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب، والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً، ولهذا لا تجوز المرابحة فيما أخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه، فيصير كأنه اشترى عشرة وثوباً بعشرين في الفصل الأول، فيطرح عشرة لأنه بالعقد الثاني تأكدوا من بطلانه، ويصير [في الفصل الثاني كأنه اشترى ثوباً وعشرين بعشرين][(٣)] درهماً فصار العشرون بالعشرين، ولم يقابل في مقابلة الثوب شيء فلا يبيعه مرابحة [فلا][(٤)] يقال على هذا: وجب أن يفسد البيع؛ لعدم ما يقابل الثوب من الثمن؛ لأنا نقول: الربح الأول لم يصر مقابلاً بالثوب في العقد الثاني حقيقةً، وإنما أعطوا له حكم المقابلة احترازاً عن الخيانة فيما بني على الأمانة وهو حق العبد، ولا ينهض ذلك لإفساد العقد؛ لأن المنع في باب المرابحة لحق العبد لا لحق الشرع، ولا يلزم ما إذا باع مساومة، والمسألة بحالها حيث يجوز بالإجماع؛ لأنها ليست بمبنية على الأمانة، أفاده الزيلعي[(٥)].

خِلَافاً لَهُمَا فقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير في الفصلين، وهو عشرون في المثال السابق؛ لأن الأخير عقد متجدد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المرابحة عليه، وَهُوَ أي قولهما: أَرْفَقُ بالبائع، وَقَوْلُهُ أي قول أبي حنيفة أَوْثَقُ، أي أكثر وثوقاً وتحريّاً واحتياطاً، إلى آخره بَحْرٌ[(٦)].

وقد نقله عن المحيط[(٧)]، وقيد بالشراء في [المسألتين][(٨)]؛ لأنه لو وهب له ثوب فباعه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.
(٢) سقطت من: (ل).
(٣) جاءت هذه العبارة مكررة في: (ل) مرتين.
(٤) في (ز): ولا، ولعله الصواب.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢١.
(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٥.
(٨) في (ز): المسألة، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان =

بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يرابح على العشرة، وإن كان يتأكّد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال، ولا تثبت هذه [الوكادة][(١)] إلا في عقد يجري فيه الربا، كذا في الفتح[(٢)].

وقيّد بالربح في البيع؛ لأنه لو أجر المبيع وأخذ أجرته من غير نقص دخل فيه فله البيع مرابحة من غير بيان؛ لأن الأجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجزائه فلم يكن حابساً لشيء منه، وكذا لو وطئ الجارية الثيب، كذا في السراج[(٣)].

وقيد بقوله: لم يرابح؛ لأن له أن يبيعه مساومة كما قدّمناه عن الزيلعي[(٤)].

وقال في البحر: (وقيد بالربح لأن بائعه لو حط عنه شيئاً فإن كان بعض الثمن طرحه كالربح، [١٦١/ ب] وإن كان كل الثمن باعه مرابحة على ما اشترى لالتحاق حط البعض بالعقد دون حط الكل لئلا يكون بيعاً بلا ثمن فصار تمليكاً مبتدأ كالهبة)[(٥)]، كذا في المحيط[(٦)].

وفيه: (اشترى شيئاً ثم خرج عن ملكه ثم عاد، إن عاد قديم ملكه كالرجوع في الهبة أو بخيار شرط أو رؤية أو عيب أو إقالة أو في البيع الفاسد بيع مرابحة بما اشترى؛ لأن بهذه الأسباب ينفسخ العقد من الأصل، وصار كأنه لم يكن، وإن عاد بسبب آخر نحو الإرث والهبة لا يبيع مرابحة؛ لأنه عاد إليه بسبب جديد، ولهذا السبب لا يطلق له [ببيع][(٧)] المرابحة بخلاف ما لو ردّ عليه بغير قضاء فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق الثالث، فكأنه اشترى ثانياً بعشرة بعد أن باعه بعشرة وهذا يطلق له المرابحة)[(٨)]، انتهى.

= الدين بن مازة: ٧/ ٥.

(١) في (ل): الوكالة، وهو الصواب، كما في المصدر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٣.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٣.

(٣) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣١/ ب).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢١.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٢٤٧.

(٧) في (ل): بيع، وهو الصواب، كما في المصدر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢١.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢١.

وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ كأن يقول في الصورة التي نقلناها عن الزيلعي[(١)]: كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرين، وأنا أبيعه بربح كذا على هذه العشرين في الفصل الأول، أو كنت بعته فربحت فيه عشرين، ثم اشتريته بعشرين، وأنا أبيعه بربح كذا على هذه العشرين في الفصل الثاني جاز ذلك اتفاقاً.

[أَوْ][(٢)] بَاعَ ما اشتراه بعشرين بِغَيْرِ الْجِنْسِ، قال في البحر[(٣)]: (وقيّدنا بيعه بجنس الثمن الأول؛ لأنه لو باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحة على عشرة؛ لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، ولا يمكن طرحه إلا باعتبار القيمة، وتعيينها لا يخلو عن شبهة الغلط)، كذا في فتح القدير[(٤)]، انتهى.

وزاد في النهر[(٥)] نقلاً عن الفتح[(٦)]:فلا مدخل لها في المرابحة، ولذا قلنا: لو اشترى شيئاً صفقة واحدة بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضه مرابحة على حصته من الثمن، كذا في الفتح[(٧)].

قال في النهر[(٨)]: (وأراد بقوله شيئاً من القيميات، أما لو اشترى كيلياً أو وزنياً ثم أراد أن يبيع قفيزاً مرابحةً جاز اتفاقاً؛ لأن القفيز من القفيزين لا يتفاوت، فتصير حصة كل قفيز معلومة)، كذا في السراج[(٩)].

وفي الفتح[(١٠)]: اشترى ثوباً ليس له أن يرابح على [ذراع][(١١)] منه، انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.
(٢) سقطت من: (ل).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ٢٤٧.
(٤) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٣.
(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٨.
(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٣.
(٧) المرجع السابق نفسه.
(٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٨.
(٩) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣١/ ب).
(١٠) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٩.
(١١) في (ز): حصة، والصحيح هو لفظة: «ذراع» كما في الفتح: ٦/ ٥٠٩.

أَوْ تَخَلَّلَ ثَالِثٌ بأن باعه المشتري من أجنبي ثم باعه الأجنبي من البائع ثم اشتراه الأول منه فإنه جَازَ له اتِّفَاقًا أن يبيعه مرابحة على الثمن [الأخير][(١)]، وهذا التفسير نقلته من الزيلعي[(٢)]، فَتْحٌ[(٣)].

وعلّل لجوازه في الكافي[(٤)] بقوله: لتأكيد الربح بالبيع من الثالث، ووقوع الأمن به عن البطلان، فلم يستفد المشتري الأول بالشراء الثاني تأكيدَ الربح، انتهى.

(رَابَحَ) أَيْ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً لِغَيْرِهِ ([سَيِّدٌ][(٥)]) فاعل قوله أن يبيع في الشرح.

(شَرَى مِنْ) مُكَاتَبِهِ، قال الزيلعي[(٦)]: والمكاتب في هذا كالعبد المأذون له؛ لوجود التهمة بينهما، وألحق في النهر المدبَّر بهما، أَوْ (مَأْذُونِهِ) وَلَو (الْمُسْتَغْرِقِ دَيْنُهُ لِرَقَبَتِهِ) صفة للمأذون.

اعلم أن الماتن [١٦٢/ أ] تبعًا لصاحب الهداية[(٧)] قيد المأذون بكونه مديونًا مستغرقًا لرقبته، ولذلك قال في النهاية[(٨)]: إنما قيد به؛ لأنه لو لم يكن على العبد دين وباع من المولى شيئًا لم يصح؛ لأن هذا البيع لا يفيد المولى شيئًا لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف؛ لأن العبد وما ملكه [ملك][(٩)] سيده، والشخص لا يشتري ملك نفسه، وصرّح به محمد في الجامع الصغير[(١٠)] عن الإمام، ومن المشايخ مَن لم يقيد بالمحيط[(١١)]،

---

(١) في (ز): الأول، والصحيح لفظة: «الأول» كما في الفتح: ٦/ ٥٠٠.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.
(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٩.
(٤) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٥/ ب).
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٧.
(٧) الهداية في شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ٣/ ٢٠١.
(٨) النهاية في شرح الهداية، للسغناقي: (ج٢، كتاب البيوع- ل٧٧/ ب)، وعزا هذا القول لشيخ الإسلام خواهر زادة.
(٩) سقطت من: (ل).
(١٠) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص٣٤٦.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٧.

كالصدر الشهيد[(١)]، وتبعه صاحب الكنز[(٢)]، وشمس الأئمة في المبسوط[(٣)] لم يذكر الدين أصلاً.

قال في العناية[(٤)]: وألحق ذكره؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين لم يصح البيع.

قال في النهر: (والتحقيق أن ذكر الدَّين وعدمه بالنظر إلىٰ المرابحة سواء؛ لأنها إذا لم تجز مع الدين فمع عدمه أولىٰ)[(٥)].

قلت: ولذلك تبعه الشارح فقال بعد ما قدر لو الوصلية قبل [القيد][(٦)] فَاعْتِبَارُ هَذَا الْقَيْدِ أي كونه مديونًا مستغرقًا لرقبته لِتَحْقِيقِ الشِّرَاءِ، يعني إنما قيد بذلك نظراً إلىٰ صحة العقد وعدمه، فله فائدة من هذه الحيثية، وإلا فَغَيْرُ الْمَدْيُونِ إذا شرىٰ سيده منه بأكثر مما اشتراه لا تجوز له المرابحة إلا علىٰ ما شراه المأذون بِالْأَوْلَىٰ لوجود ملك المولىٰ فيه بالإجماع، زيلعي[(٧)].

قال في النهر[(٨)]: والباب لم يعقد إلا للمرابحة فصنيع شمس الأئمة أقعد[(٩)]، انتهىٰ.

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، تفقه علىٰ والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرّس الفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، توفي شهيداً سنة ٥٣٦هـ، من مؤلفاته: الفتاوىٰ الكبرىٰ، الفتاوىٰ الصغرىٰ، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير، والواقعات الحسامية، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص١٤٩، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٣٩١.

(٢) كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: ص٤٣٥.

(٣) شمس الأئمة: هو لقب الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب المبسوط، ولقب شمس الأئمة إذا أُطْلِق فالمراد به هو، كما ذكره عبدالقادر القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣/ ٧٨.

(٤) العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/ ٥٠٤.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٩.

(٦) في (ل): العقد، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٧.

(٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٩.

(٩) التقعيد لغة: هو مصدر قَعَّدَ يقعِّد، وهو لفظ مشتق من القاعدة، ومعناه إنشاء القاعدة وصياغة عناصرها، فالتقعيد إذاً هو منهج بناء القاعدة وتحديد ما يندرج تحتها مما يصدق عليه مضمونها، فإذا كانت القاعدة لغة: هي أصل الشيء وأساسه فإن التقعيد هو بيان هذا الأصل وما يندرج تحته من جزئيات تفهم أحكامها منه، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ص٢٧٣، =

(عَلَىٰ مَا شَرَىٰ الْمَأْذُونُ) متعلق بقوله: رابح، صورته: لو اشترىٰ عبد مأذون مديون ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشرة لم يجز لسيده أن يبيع ذلك الثوب مرابحة إلا علىٰ عشرة؛ لأن المرابحة لما كانت بيعاً بالثمن الأول وزيادة بنيت علىٰ الأمانة ونفي الخيانة حقيقةً وشبهةً، وقد تمكّنت الشبهة هنا؛ لأن العقد الذي جرىٰ بين المولىٰ والعبد صحيح له شبهة العدم؛ لأنه عبده والعبد وما في يده لسيده، وإنما صح العقد لمكان الدَّين مع قيام المانع.

والحاصل أن العبد لا يخلو عن حق المولىٰ؛ لأن مكاتب المكاتب، والعبد المديون ملك المولىٰ من وجه فجعل العقد الذي جرىٰ بين السيد والعبد كالمعدوم في حق المرابحة، وبقي الاعتبار للشراء الأول، وصار: كأن العبد اشتراه للمولىٰ بالوكالة [بعشرة][(١)] فيعتبر ذلك الثمن.

(كَعَكْسِهِ) أي كما لو شرىٰ المولىٰ ثوباً بعشرة وباعه علىٰ عبده الموصوف بخمسة عشر لا يبيعه العبد مرابحة إلا علىٰ عشرة؛ لعدم اعتبار ما جرىٰ بين السيد والعبد في حق المرابحة لابتنائها علىٰ الأمانة، فيصير العبد كأنه يبيع للمولىٰ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ أي تهمة الخيانة كما قررناه.

قال الزيلعي: (وهذا لأن المرابحة بيع أمانة لقبول قوله من غير بينة ولا يمين، فينفىٰ عنها كل تهمة وشبهة خيانة، والمسامحة بينهما أي بين العبد وسيده [١٦٢/ ب] ظاهرة لكل أحد، فيكون ما زاد علىٰ الثمن الأول باقياً علىٰ ملكه، فلا يعتبر خارجاً)[(٢)]، انتهىٰ.

وَكَذَا الحكم فيما لو اشترىٰ مِن كُلِّ مَنْ لَا تُقْبَلُ علىٰ بناء المفعول شَهَادَتُهُ لَهُ كَأَصْلِهِ من أب وأم وجدّ وجدّة، وَفَرْعِهِ من ابن وبنت وأولادهما، وأحد الزوجين، وأحد المتفاوضين.

مسألة: اشترىٰ من شريكه سلعة.

وفي فتح القدير: (ولو اشترىٰ مِن شريكه سلعة إن كانت ليست من شركتهما، يرابح علىٰ

= ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي: ص٢٩، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبدالرحمن الكيلاني: ص٢٩.

(١) سقطت من: (ز).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٦.

ما اشترىٰ ولا يبين، وإن كانت من شركتهما فإنما يبيع نصيب شريكه علىٰ ضمانه في الشراء الثاني، ونصيب نفسه علىٰ ضمانه في الشراء الأول، لجواز أن تكون السلعة، اشتريت بألف من شركتهما [فاشتراها][(١)] أحدهما من صاحبه بألف ومائتين، فإنه يبيعها مرابحة علىٰ ألف ومائة؛ لأن نصيب شريكه من الثمن ستمائة، ونصيب نفسه من الثمن الأول خمسمائة فيبيعها علىٰ ذلك)[(٢)]، انتهىٰ.

قال في النهر[(٣)]: ولو اشتروا أي هؤلاء الذين لا تقبل شهادتهم له منه لا يبيع واحد منهم مرابحة علىٰ ما اشترىٰ، انتهىٰ.

وفي البحر[(٤)]: وخالفاه أي أبو يوسف ومحمد الإمام فيما عدا العبد والمكاتب، انتهىٰ.

وَلَوْ بَيَّنَ المولىٰ وكل من كان في حكمه مما ذكرناه من الذين لا تقبل شهادتهم له ذَلِكَ أنه اشتراه من عبده، أو اشترىٰ العبد من سيده أو اشتراه من أبيه أو ابنه أو شريكه أو زوجته بكذا رَابَحَ أي جاز له أن يبيعه مرابحة عَلَىٰ شِرَاءِ نَفْسِهِ لزوال التهمة، ابْنُ كَمَالٍ[(٥)]، وقد صرح به الزيلعي[(٦)] وغيره.

مسألة: إذا باع المضارب من رب المال.

(وَلَوْ كَانَ مُضَارِبًا) مَعَهُ عَشَرَةٌ (بِالنِّصْفِ) يعني دفع رجل إلىٰ رجل عشرة دراهم مضاربة علىٰ أن يكون الربح بينهما نصفين، فاشْتَرَىٰ المضارب بِهَا أي بالعشرة ثَوْبًا وَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فهذا البيع جائز عندنا، وقال زفر[(٧)]: لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا عكسه؛ لأنه بيع ماله بماله.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٤.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٥٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٢.

(٥) الإيضاح في شرح الاصطلاح، لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا: ٢/ ١٣٣.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٧.

(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، أصله من أصبهان، فقيه إمام، من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، تولىٰ قضاء البصرة، وبها مات، وتوفي سنة ١٥٨هـ، وهو أحد الذين دوّنوا الكتب، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٢٢٥.

قلنا: يستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف، وإن كان لا يستفيد ملك الرقبة فكان صحيحاً؛ لإفادته وجواز العقد يتبع الفائدة، ولا يلزم من جواز البيع إفادة [ملك][(١)] الرقبة، ألا ترىٰ أن المكاتب تجوز تصرفاته ولا يفيد ملك الرقبة، وإنما يفيد ملك اليد، فعُلِم بذلك أن البيع يتبع الفائدة لا ملك العين، وقد وجدت الفائدة هنا، أما في حق المضارب فظاهر، وأما في حق ربّ المال فإنه يملك التصرف فيما اشتراه منه بالشراء، ولا يملك قبله وإن كان ملكه؛ لأن المضارب تعلق له به حق، ولهذا لا يملك رب المال وطئ[(٢)] الجارية التي اشتراها المضارب وإن لم يكن فيها ربح، هكذا حققه الزيلعي[(٣)].

فإذا [جاز][(٤)] البيع عندنا (بَاعَ) الثَّوْبَ (مُرَابَحَةً رَبُّ الْمَالِ) إن شاء (بِاثْنَيْ عَشَرَ [١٦٣/ أ] وَنِصْفٍ)؛ لِأَنَّ نِصْفَ الرِّبْحِ وهو درهمان ونصف مَلَكَهُ ربّ المال وسلمت إليه، فيحط عن الثمن فتبقىٰ اثنا عشر درهماً ونصف خارجةً عن ملكه، عشرة منها دفعها المضارب إلىٰ بائعه، ودرهمان ونصف نصيب المضارب من الذي دفعه إليه رب المال بحكم أنه الثمن فتم ما خرج منه في تحصيل هذا الثوب [اثني][(٥)] عشر درهماً ونصف، [فيبيعه][(٦)] مرابحة [عليها؛ لأن مبنىٰ هذا البيع علىٰ الاحتراز عن الخيانة [وشبهها][(٧)]، وفي بيعه مرابحة][(٨)] علىٰ خمسة عشر شبهة خيانة، فإنا وإن حكمنا بجواز هذا البيع لكنه غير خالٍ عن شبهة عدم الجواز لما ذكرنا من تعليل زفر، فصار بيع المضارب باطلاً في حق نصف الربح؛ لأن ذلك حق رب المال فيحط عن الثمن احترازاً عن شبهة الخيانة، ولا شبهة في أصل الثمن وهو عشرة، ولا في نصيب المضارب، فلذلك قلنا ببيعه مرابحة علىٰ اثني عشر ونصف.

---

(١) في (ل): تلك، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (وطئ) وقد تكرر هذا مراراً، والصواب: وضع الهمزة علىٰ السطر: (وطء)؛ لتطرفها وسبقها بحرف صحيح ساكن.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٧،٧٨.

(٤) في (ز): أجاز، والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: (اثني)، وفي (ل): اثنا، وهي الصواب، لأنها فاعل تمَّ.

(٦) في (ل): فبيعه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ز): شبهتها، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٨) سقطت من: (ل).

وأفاد الحلبي[١] بأن هذا في خصوص هذا المثال صحيح، والتفصيل ما ذكر في مضاربة البحر[٢] عن المحيط[٣] مِن أنه علىٰ أربعة أقسام:

الأول: أن تكون قيمة المبيع في المضاربة مساوية للثمن الذي اشتراه به رب المال، ورأس المال يكون مساوياً للقيمة أيضاً، كما إذا كان المبيع عبداً قيمته ألف، واشتراه رب المال بألف ورأس المال ألف، والمضارب قد اشتراه بخمسمائة.

الثاني: أن تزيد قيمة المبيع علىٰ الثمن وعلىٰ رأس المال، كما إذا كانت القيمة ألفاً ومائة واشتراه رب المال بألف، ورأس المال ألف والمضارب قد اشتراه بخمسمائة، ففي هذين القسمين يرابح رب المال علىٰ ما اشترىٰ به المضارب، ولا يضم حصة المضارب.

الثالث: أن تزيد القيمة والثمن علىٰ رأس المال، بأن كانت قيمته ألفاً واشتراه رب المال بألف ورأس المال تسعمائة، واشتراه المضارب بخمسمائة.

الرابع: أن [تساوىٰ][٤] القيمة مع رأس المال والفضل في الثمن، كما إذا كان قيمته ألفاً ورأس المال ألف، واشتراه رب المال بألف ومائة، والمضارب اشتراه بخمسمائة، ففي هاتين الصورتين الأخيرتين يرابح رب المال علىٰ ما اشترىٰ به المضارب، ويضمّ حصة المضارب من الربح فتنبّه.

وَكَذَا عَكْسُهُ وهو ما إذا كان البائع رب المال والمشتري المضارب، وقد سوّىٰ بينهما في السراج[٥]، فقال: ولو اشترىٰ من مضاربه أو مضاربه منه فإنه يبيعه مرابحة علىٰ أقل الثمنين، وحصة صاحبه أي الآخر [من][٦] الربح، ولكن قال بعده: ولو اشترىٰ من رب المال سلعة بألف تساوي ألفاً وخمسمائة فباعها بألف وخمسمائة فإن المضارب يبيعها مرابحة علىٰ ألف ومائتين وخمسين إلا أن يبين، انتهىٰ.

---

(١) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩٠/ أ).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٣.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٣٨٤.
(٤) في (ز): تتساوىٰ، ولعله الصواب.
(٥) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ ب).
(٦) سقطت من: (ل).

وقد نقل في البحر[١] عن المحيط[٢] في كتاب المضاربة أن هذه المسألة [١٦٣/ ب] أيضاً منقسمة إلى أربعة أقسام:

قسمان لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى رب المال، أحدهما: ما لا فضل فيه في الثمن، وقيمة المبيع على رأس المال، كما لو اشترى المضارب من رب المال بألف المضاربة عبداً قيمته ألف وكان قد اشتراه رب المال بخمسمائة، وثانيهما: ما لا فضل في قيمة المبيع على رأس المال، بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألف، وباعه من المضارب بألفين، ففي هاتين الصورتين يرابح المضارب على ما اشترى به رب المال، ولا يضم حصة رب المال.

وقسمان آخران يرابح المضارب على ما اشترى به رب المال وحصة رب المال:

أحدهما: ما زاد كل من القيمة والثمن على رأس المال بأن [كان][٣] كل منهما ألفين وهو ألف بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين ألف رأس المال وألف ربح، هذا الألف من التجارة السابقة.

وثانيهما: ما زادت قيمة المبيع على كل منهما بأن اشتراه ر ب المال بألف وباعه من المضارب بألف، وقيمة العبد ألف وخمسمائة، فإن المضارب يرابح في المسألة الأولى على ألف وخمسمائة، يضم حصة رب المال من الربح، وفي الثانية على ألف ومائتين وخمسين كما حققه السيد أحمد[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ أي في المضاربة.

وَتَحْقِيقُهُ فِي النَّهْرِ[٥] حاصله أن الزيلعي[٦] قال في المضاربة: ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم، فتبنى المرابحة على ما اشترى به المضارب، كأنه اشتراه له وناوله إياه من غير بيع، انتهى.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٣.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٣٨٤.
(٣) سقطت من: (ل).
(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٦.
(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٦٠.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٥/ ٥٨.

فقد ناقض [كلامه][(١)] في المرابحة كلامه هنا، واشتغل صاحب البحر بالجواب عنه بما لا يجدي وردّ عليه في النهر بما سمّاه تحقيقاً فارجع إليهما.

والجواب في مضاربة البحر[(٢)] حيث قال: وقال الشارح الزيلعي[(٣)] ولو كان بالعكس بأن اشترىٰ المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة علىٰ خمسمائة، ولا شك أن هذه الصورة هو القسم الأول من كلام المحيط[(٤)]، فليس [كلامه][(٥)] هنا مخالفاً لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة: أنه يضم حصة المضارب.

قال الحلبي[(٦)]: وقد اشتبهت هذه المسألة علىٰ كثير زعموا أنه وقع منه تناقض وليس كذلك، بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط[(٧)] وهو: أنه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع علىٰ رأس المال، وما ذكره في المرابحة هو القسم الثالث [أو][(٨)] الرابع في كلام المحيط[(٩)] كما لا يخفىٰ، انتهىٰ.

يُرَابِحُ مَرِيدُهَا أي يجوز لمن أراد أن يبيع ما اشتراه مرابحة (بِلَا بَيَانٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ سَلِيمًا) من العيوب، أَمَّا بَيَانُ نَفْسِ الْعَيْبِ القائم به فَوَاجِبٌ لئلا يكون غاشّاً [١٦٤/ أ] له للحديث الصحيح: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».[(١٠)]

وفي الخلاصة[(١١)] قبيل الصرف: رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم، يجب أن

---

(١) في (ز): كلام، والصواب ما أثبته.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٢.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٥/ ٥٨.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٦/ ٣٨٤.
(٥) في (ز): كلام، والصواب ما أثبته.
(٦) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩٠/ أ).
(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٥.
(٨) في (ل): و، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم الحلبي: (ل٩٠/ أ).
(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٥.
(١٠) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ١/ ٩٩، رقم: (١٠١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١١) الخلاصة، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٢٧.

[يبينها][(١)]، ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقاً مردود الشهادة، قال الصدر الشهيد: ولا نأخذ به، انتهىٰ.

وهذا يفيد أن كتمان العيب من الكبائر؛ لأن الصغيرة لا ترد بها الشهادة إلا بالإصرار عليها، أفاده السيد أحمد[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فَتَعَيَّبَ) أي المبيع (عِنْدَهُ) أي المشتري الذي أراد أن يبيعه مرابحة (بِالتَّعَيُّبِ) وهو مصدر تعيّب أي صار معيباً بلا صنع أحد، وإنما هو بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، كما لو أعور المبيع أو عمي في يد المشتري أَوْ تعيب بِصُنْعِ الْمَبِيعِ كأن جنىٰ العبد أو الأمة علىٰ نفسهما حتىٰ تعيّبا.

قال في البحر[(٣)]: وشمل ما إذا كان نقصان العيب يسيراً أو كثيراً.

وعن محمد[(٤)]: (إن [نقصه][(٥)] قدراً [لا][(٦)] يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان).

ودلّ كلامه أنه لو [نقص][(٧)] بتغيير السعر بأمر الله تعالىٰ لا يجب عليه أن يبين بالأولىٰ أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفرّ الثوب لطول مكثه أو توسّخ، انتهىٰ.

مسألة: ما يلزم بيانه من العيب وما لا يلزم.

(وَ) لا يلزمه عند بيعه للجارية مرابحة بيان (وَطْءِ الثَّيِّبِ) احترز به عن وطء البكر لما سيأتي، وهو أعمُّ مِن أن يكون وطئها البائع أو غيره بسبب مِن الأسباب، (وَ) الحال أنه (لَمْ يُنْقِصْهَا الْوَطْءُ) احترز به عما إذا نقصها فإنه ملحق بوطء البكر، وإنما لم يلزمه البيان في الثيب إذا لم ينقصها؛ لأن منافع البضع لا يقابلها الثمن، فإن قلت: يرد علىٰ هذا ما لو اشترىٰ جارية فوطئها، ثم وجد بها عيباً امتنع ردّها وإن كانت ثيباً؛ لأنه حبس جزء منها،

---

(١) في (ل): بينهما، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) في (ل): نقضه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) سقطت من: (ل)، والمثبت من: (ز)، وهي في الأصل مشطوبة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٤.

(٧) في (ل): نقض، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

قلت: أجيب بأن عدم الرد إنما هو لمانع وهو أنه إذا ردّها فلا يخلو: إما أن يردّها مع العقد احترازاً عن الوطء مجاناً أو من غير عقر[(١)]، ولا وجه إلىٰ الأول [لعود][(٢)] الجارية مع زيادة، والزيادة تمنع الفسخ، ولا إلىٰ الثاني لسلامة الوطء له بلا عوض، وهو لا يجوز كَقَرْضٍ بفتح القاف وسكون الراء، من قرض الثوب بالمقراض إذا قطعه، ونصَّ أبو اليسر[(٣)] علىٰ أنه بالفاء، فَأْرٍ جمع فأرة، حيوان معروف، يعني إذا أصاب الثوب المبيع قرض فأر أو أصاب حَرْقِ نَارٍ[(٤)] لِلثَّوْبِ الْمُشْتَرَىٰ بفتح الراء فجاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان أنه [أصابه][(٥)] عنده؛ لأن الفائت وصف لا يقابله شيء من الثمن؛ [ولأنه لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن.

فإن قلت: يرد علىٰ قولهم:

الفائت وصف لا يقابله شيء من الثمن][(٦)] ما اشتراه بأجل فإن الأجل وصف كما لا يخفىٰ، ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان.

قلت: أجيب بإعطاء الأجل جزءاً من الثمن عادة، فكان كالجزء لا كالوصف كما في البحر[(٧)].

---

(١) قوله: من غير «عُقْرٍ»، كما جاءت في البحر الرائق لابن نجيم: ٦/ ١٢٤.
والعَقْرُ والعُقْرُ: العُقْمُ، وهو استعقام الرحم، وهو ألَّا تحمل، وقد عَقُرَتِ المرأة عَقَارة وعِقَارة، وعَقَرت تَعْقِرُ عَقْراً وعُقْراً، وعَقِرَتْ عقاراً، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٥٩١ مادة (عَقَرَ).

(٢) في (ل): تعود، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين النسفي، من أعلام الفقه الحنفي، قال السمعاني: مولده سنة ٤٢١هـ، قال عمر بن محمد في القند: كان أبو اليسر إمام الأئمة علىٰ الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند، وأملىٰ الحديث مدة، وكان يكنّىٰ بأبي اليسر، لسهولة تصانيفه، وهو أخ لأبي العسر البزدوي، علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، وكان يكنّىٰ بأبي العسر؛ لأن تصانيفه دقيقة ومتعسرة الفهم، توفي ٤٢٨هـ، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي: ١٢٤، ١٨٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩/ ٤٩، طبعة الرسالة.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٤، والعناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٩/ ٣٤٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة: ٣/ ١١١.

(٥) في (ل): أصاب، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ٤٩٩.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَالثَّلَاثَةُ[١] أي مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، أما زفر فإنما قال ذلك مستدلاً باعتبار أن المشتري لو علم أنه اشتراه غير معيب لم يرضَ به بذلك الثمن بعدما دخله العيب.

والشافعي يوجب البيان باعتبار أن الأوصاف لها حصة من الثمن عنده، ولا فرق فيها [١٦٤/ ب] بين أن يحصل بفعله أو بآفة سماوية[٥].

---

(١) «الثلاثة»: مصطلح يطلق على نوعين:
الأول: على الإمام وصاحبيه، وهو الأصل في الإطلاق عند الحنفية.
والثاني: على المذاهب المتبقية عدا المذهب الحنفي، وهي المذهب المالكي والشافعي والحنبلي، ويتضح ذلك بالقرائن، كما هو الحال هنا فإنه صرّح بمراده وهو الإطلاق الثاني.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير بهامش الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي: ٣/ ١٦٠، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميع الأبي: ٢/ ٥٨.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع علم الفقه والقراءات، وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، قال الإمام أحمد: (ما أحد مما بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه مِنّةٌ)، كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ، ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي، من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها، ينظر: تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي: ١/ ٣٢٩، وتاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن أبي بكر البغدادي: ٢/ ٥٦.
ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٣/ ٨٤، والحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي: ٥/ ٦١٦، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ١٢/ ١٢٠، ومغني المحتاج، للشربيني: ٢/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤/ ١١٥.

(٤) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الإمام حقًا، قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي أحمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة، توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى: ١/ ٤-٥، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٥/ ١٠١٠.
ينظر: المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد الحنبلي ٤/ ١٠٧، والمغني، لابن قدامة: ٤/ ١٨٢، وكشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي: ٣/ ٢٢٩.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤/ ١١٥

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ[١]: وقول زفر أجود وَبِهِ نَأْخُذُ[٢]، وَرَجَّحَهُ الْكَمَالُ[٣] في فتحه حيث قال: واختياره هذا حسن؛ لأن مبنىٰ المرابحة علىٰ عدم الخيانة وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة إلا بحطيطة، وقد ذكر أول الباب أن سبب شرعية المرابحة اعتمادُ الغبي[٤] أن الثمن قيمتها [حيث اشترىٰ من له خبرة فيطيب قلبه بشرائها مع زيادة ربح لظنه أنه قيمتها][٥]، فكان سكوته تغريراً له، ثم قال بعد أسطر: لكن قولهم هو كما لو تغير السعر بأمر الله تعالىٰ، فإنه لا يجب عليه أن يبين أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو اصفرّ الثوب لطول مكثه أو توسخ إلزام قوي، انتهىٰ.

وقال في النهر: (وأقول وقد يفرق بأن الإيهام مع تغير السعر واصفرار الثوب وتوسخه ضعيف لا يُعوّل عليه، بخلاف ما لو اعورّت الجارية فرابحه علىٰ ثمنها فإنه قوي جداً فلم يغتفر)[٦]، انتهىٰ.

وقال الحموي: (وفيه شيء يظهر بدقيق النظر)[٧]، وقد أشرت إلىٰ [أن][٨] الفتوىٰ علىٰ قول زفر...

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث، مفسّر ومحدّث وفقيه، ولُقِّب كذلك بإمام الهدىٰ لفضله وصلاحه، توفي سنة ٣٧٥هـ، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء في الفقه، وعيون المسائل في الفقه، وتفسير السمرقندي، بحر العلوم، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٣/ ١٩٦، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٧.

(٢) تحفة الفقهاء، لأبي الليث السمرقندي: ٢/ ١١٠.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٦.

(٤) في (ل): الغني، ولعل الصواب ما أثبته، وفي المصدر الفتح (الغبي)، ينظر: الفتح: ٦/ ٥٠٦.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٦١.

(٧) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ج٢- ل٥٧/ ب).

(٨) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

في بيان التعيّب بقولي في منظومتي المسمّاة بعقود الدرر[١] فيما يفتىٰ به [عن][٢] أقوال زفر:

كذا المرابح في بيع يبين ما ... قد اشتراه سليماً خشية الخلل[٣]

انتهىٰ.

وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ أي في المنح[٤].

(وَ) يُرَابِحُ بِبَيَانٍ (بِالتَّعْيِيبِ) مصدر عيّبه إذا أحدث فيه عيباً، وَلَوْ كان التعييب حاصلاً بِفِعْلِ غَيْرِهِ أي غير المشتري بِغَيْرِ [أَمْرِهِ][٥]، أما بفعله فبالأولىٰ كما لا يخفىٰ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ

(١) عقود الدرر فيما يفتىٰ به من أقوال الإمام زفر (نظم)، لأحمد بن محمد الحموي، له نسخة خطية في مخطوطات مكتبة الحرم المكي، برقم: ٣٨٣٠/ ١٦، فقه حنفي، ولها شروح نفيسة مثل:
أ) سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر في فروع الفقه الحنفي، لإسماعيل أبو الشامات الحنفي، كان حيّاً عام ١٢٥٩هـ، ولها نسخة في المكتبة الأزهرية: ٢/ ١٨٤، ونسخة في مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم: ٤٤٣٣/ ٥.
ب) نقود الصدر شرح عقود الدرر فيما يفتىٰ به من أقوال الإمام زفر، للعلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، لها نسخة في مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية، برقم: ٢٧٢٨/ ١٠، ونسخة في المكتبة التيمورية في مصر، برقم: ١٣٣٤.

(٢) في (ز): مِنْ، وهو الصواب، ينظر: كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ج٢-ل٥٧/ ب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته كما يلي:

كذا المولىٰ يبيع والمرابح لا ... يولىٰ برابح إلا بالبيان جلي
أعلىٰ البيان لعيب بالمبيع كذا ... وطء لبكر وهلا بالقبول ملي

ينظر: نقود الصرر شرح عقود الدرر، للعلامة عبد الغني النابلسي: (ل٢٠٥/ أ)، قال الشيخ عبداللطيف بن حمد الملا في وسيلة الظفر في المسائل التي يفتىٰ فيها بقول زفر: ص٩٠، (لو اشترىٰ شيئاً سليماً من العيب، فتعيّب بآفة سماوية، أو يضع المبيع، ثم أراد أن يبيعه مرابحة فلا بد من بيان أنه اشتراه سليماً من العيب عند زفر، وعليه الفتوىٰ، وهو قول أبي يوسف والثلاثة رحمهم الله تعالىٰ، ونصّ المذهب علىٰ قول الإمام ومحمد رحمهما الله تعالىٰ أنه يجوز له بيع مرابحة بلا بيان أنه اشتراها سليماً من العيب، أما بيان نفس العيب فواجب).

(٤) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٧/ ب).

(٥) في (ل): أمرها، ولعل الصواب ما أثبته.

المشتري الْأَرْشَ أي أرش ما جناه الأجنبي علىٰ المبيع، وَقَيْدُ أَخْذِهِ أي الأرش فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا، اتِّفَاقِيٌّ فَتْحٌ[(١)].

(وَ) كذا يلزمه البيان في (وَطْءِ الْبِكْرِ)؛ لأن العذرة جزءٌ مِن العين فيقابلها شيء مِن الثمن، وقد حَبَسها كما في النهر[(٢)]، (كَتَكَسُّرٍ) أي كما يلزمه البيان فيما إذا تكسَّر الثوب بِنَشْرِهِ وَطَيِّهِ لِصَيْرُورَةِ الْأَوْصَافِ مَقْصُودَةً بِالْإِتْلَافِ، وهذا علة للبيان في مسألة التعييب بخلاف مسألة التعيب [فإن الأوصاف لم تقصد فيها بالإتلاف، ولو زاد قوله: بخلاف مسألة التعيب][(٣)] ليربط قوله وَلِذَا قَالَ: وَلَمْ يُنْقِصْهَا الْوَطْءُ لكان أولىٰ، فإنه ذكره في مسألة التعيب، وذلك لأنه إذا نقصها الوطئ دل علىٰ أنه قصد الإتلاف؛ لأن الوطئ من غير قصد إتلاف لا ينقص غالباً هكذا أفاده السيد أحمد[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

[و][(٥)] أقول: قوله لصيرورة الأوصاف... إلخ جواب سؤال مقدّر، تقديره: لم لزمه البيان في وطء البكر وكسر الثوب بنشره وطيه، ولم يلزمه في وطء الثيب وقرض الفأر وحرق النار؟

فقال في الجواب: بأن في وطء البكر وما لحق به صارت الأوصاف مقصودة [١٦٥/ أ] بالإتلاف؛ لأنه بعدما علم كونها بكراً ووطِئها وتيقن أن وطْأها مذهب لبكارتها قد قصد الإتلاف، وأما في وطْئها ثيباً لم يكن له قصد في إتلافها؛ إذ لم يُذهب منها ما ينقصها عن الثيوبة، نعم لو نقصها بأن كان جماعه لها مصيراً لها مفضاة[(٦)] لزمه البيان، ولذا قال: ولم ينقصها الوطء، فاستفد هذا التقرير، فتوجيه كلام الأئمة خير من تخطئتهم، والله المستعان.

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٠٠.
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٦١.
(٣) سقطت من: (ل).
(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٧.
(٥) سقطت من: (ز).
(٦) مُفْضَاة: المفضاة من النساء: هي التي جامعها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً، فهي مفضاة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (فصل الفاء ١٥/ ١٥٧)، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١٣٢١(فصل الفاء).

قال في البحر[(١)]: (وأشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالمسألة الأولىٰ إلىٰ أنه لو وجد بالمبيع عيباً فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة علىٰ الثمن الذي اشتراه به؛ لأن الثابت له خيار فإسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار شرط أو رؤية، وكذا لو اشتراه مرابحة فاطلع علىٰ خيانة فرضي به كان له أن يبيعه مرابحة علىٰ ما أخذه به لما ذكرنا أن الثابت له مجرد خيار)، كذا في فتح القدير[(٢)]، انتهىٰ.

(اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ نَسِيئَةً) أي وكان الأجل مشروطاً في العقد، أما إذا لم يكن مشروطاً فيه بل هو معتاد متعارف بينهم أنه [يوجد][(٣)] في كل جمعة قدر معلوم، قيل: لابد من بيانه لأن المعتاد كالمشروط، والجمهور[(٤)] علىٰ أنه يبيعه مرابحة بلا بيان؛ لأن الثمن حال؛ وإن سامحه البائع واستوفىٰ منه الثمن منجّماً[(٥)] كما في الزيلعي[(٦)].

وقال في البحر: (فيكون كما لو باعه حالًّا ومطَله إلىٰ شهر فإنه يرابح بالثمن، ثم قال: وينبغي ترجيح القول الأول؛ لأنها مبنية علىٰ الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة، وعلىٰ كل من القولين لو لم يكن مشروطاً ولا معروفاً، وإنما أجله بعد العقد لا يلزمه بيانه)[(٧)]، انتهىٰ.

وقال في النهر: (وإنما لم يلزمه البيان لما مرّ من أن الأصحّ أنهما لو ألحقا به شرطاً لا يلتحق بأصل العقد، فيكون تأجيلاً مستأنفاً، وعلىٰ القول بأنه يلتحق ينبغي أن [يلزمه][(٨)] البيان)[(٩)]، انتهىٰ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٤.
(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٠.
(٣) في (ز): يؤخذ، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٥) مُنَجَّماً: يقال نجمت المال إذا أديته نجوماً، وتنجيم الدّين: هو أن يقدَّر عطاؤه علىٰ أجزاءٍ أو في أَوقاتٍ معلومةٍ متتابعةٍ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٥٧٠ (فصل النون).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٤.
(٨) في: (ز): يلزم، والصواب ما أثبته كما في النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٤٦٣.
(٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٣.

قلت: وقد مرّ للشارح في أول كتاب البيوع بأن التأجيل بعد البيع بحالٍّ ليس بتأجيل[(١)]، فتنبّه.

(وَبَاعَ بِرِبْحِ مِائَةٍ بِلَا بَيَانٍ) لشرائه لتلك السلعة نسيئة فيتوهم المشتري أنه اشتراها بألف حالة مع أن الواقع خلافه خُيِّرَ الْمُشْتَرِي؛ إن شاء قبل وإن شاء ردّ؛ وذلك لأن الأجل يشبه المبيع، ألا ترىٰ أنه يُزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترىٰ شيئين وباع أحدهما مرابحة علىٰ [ثمنهما][(٢)]، فثبت له الخيار عند علمه بمثل هذه الخيانة، أو نقول: إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال؛ ولذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية، فيكون ما أخذه من المشتري أزيد في الحكم، فيثبت له الخيار عند علمه بذلك، هكذا قرره الزيلعي[(٣)].

(فَإِنْ تَلِفَ) الْمَبِيعُ بِتَعَيُّبٍ أي بآفة سماوية، فهلك كله أو بعضه أَوْ تَعَيَّبَ [أي][(٤)] باستهلاك المشتري (فَعَلِمَ) أي المشتري [١٦٥/ ب] بِالْأَجَلِ، والفاء للتعقيب، يعني كان العلم بالخيانة عقيب الهلاك أو الاستهلاك (لَزِمَهُ) أي المبيع المشتري (بِكُلِّ الثَّمَنِ) أي المائة والألف (حَالًّا)؛ وذلك لأن الأجل وصف لا يقابله شيء من الثمن في الحقيقة، ولكن فيه شبهة المقابلة، فباعتبار شبهة الخيانة كان له الفسخ إن كان المبيع قائماً، وليس له بعد هلاكه حطُّ شيء من ثمنه، وإلا لكان ما فرضناه شبهة حقيقة وليس كذلك.

تشترك التولية مع المرابحة في جميع الأحكام.

(وَكَذَا) حُكْمُ (التَّوْلِيَةِ) أي هي مثل المرابحة فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، [أي][(٥)] من الخيار له ما دام المبيع قائماً، وبعد الهلاك والاستهلاك لا خيار بل لزمه بجميع الثمن.

وقال في البحر: (وينبغي أن يعود قوله: وكذا التولية إلىٰ جميع ما ذكره للمرابحة، فلا بد

---

(١) وذكر الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٧٩ (وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن الثمن إذا كان لا حمل له، ولا مؤنة، فالبيع جائز؛ لأن شرط التأجيل في مكان آخر ليس بتأجيل حقيقة، بل هو تخصيص التسليم بمكان آخر فيجوز البيع، ويجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن في أي موضع طالبه).

(٢) في (ل): ثمنها، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٨.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) سقطت من: (ل).

من البيان في التولية أيضاً في التعييب ووطء البكر وبدونه في التعيب ووطء الثيب)[١]، انتهىٰ.

وقال الزيلعي: (وعند أبي يوسف أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفىٰ عشرة زيوفاً مكان عشرة جياد، وعلم بعد الإنفاق يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد)[٢]، انتهىٰ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر[٣] الفقيه الهندواني كما في البناية[٤]: الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَىٰ الرُّجُوعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ، بَحْرٌ[٥] وَمُصَنِّفٌ، أي في المنح[٦].

وعبارة الزيلعي[٧]: [المختار للفتوىٰ][٨] أن يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل، فيرجع أي المشتري بالتولية أو المرابحة عليه أي علىٰ البائع بفضل ما بينهما للتعارف، وعبارة الهداية[٩] قريبة من ذلك.

(وَلَّىٰ رَجُلاً شَيْئًا) أَيْ بَاعَهُ تَوْلِيَةً (بِمَا قَامَ عَلَيْهِ أَوْ) باعه (بِمَا اشْتَرَاهُ) بِهِ وما ضم إليه من المؤن كالصبغ والفتل وغير ذلك (وَ) الحال أنه (لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِكَمْ قَامَ عَلَيْهِ فَسَدَ) الْبَيْعُ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ.

قلت: وقد مرّ ذلك في باب البيع الفاسد أيضاً، وهي جهالة تفضي إلىٰ المنازعة،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٥.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٣) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني، وكنيته «أبو جعفر» تُطلق عند الحنفية مجردة علىٰ هذا الفقيه، ويعرف كثيراً بهذه الكنية، وهو إمام جليل القدر، وكان علىٰ جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، والهِندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلىٰ هندوان محلة ببلخ، توفي سنة ٣٦٢هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٢/ ٦٨، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي: ص١٧٩.
(٤) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: ٨/ ٢٤٥.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٥.
(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٧/ ب).
(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٨) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز)، كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٤/ ٧٩.
(٩) الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ٣/ ٥٦.

زيلعي[(١)].

(وَكَذَا) حُكْمُ (الْمُرَابَحَةِ) بأن قال له: بعتك بربح درهم على ما قام عليّ أو على ما اشتريته، ولم يعلم المشتري الثمن الذي اشتراه به أو ما قام عليه، فإنه يفسد البيع لما مرّ.

(وَخُيِّرَ) الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ، أي للمبيع (لَوْ عَلِمَ) أي المشتري بمقدار ما قام عليه (فِي مَجْلِسِهِ) أي مجلس العقد، وَإِلَّا أي إن لم يعلم [به][(٢)] إلا بعد القيام من المجلس بَطَلَ البيع؛ وذلك لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد، إلا أنه في مجلس العقد غير متقرر؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر، فصار التأخير إلى [آخر][(٣)] المجلس عفواً كتأخير القبول إلى آخر المجلس يرتبط بالإيجاب وإن تخللت بينهما ساعات فكذا العلم الحاصل في أوله فيصح على تقدير الابتداء، وأما بعد الافتراق فقد تأكّد الفساد ولا يمكن أن يكون العلم مصلحاً لهذا الفساد وإنما يتخيّر؛ لأن الرضا لم يتم قبله لعدم العلم [١٦٦/ أ] فيتخيّر كما في خيار الرؤية، وقد مرّ لنا في البيع الفاسد أن هذا العقد عند الإمام ينعقد فاسداً بعرضية الصحة وهو الصحيح، خلافاً لمحمد فإنه يقول: إنه صحيح له عرضية الفساد كما في الفتح، فعلى الصحيح تحرم مباشرة مثل هذا العقد، وعلى قول محمد: لا، والله أعلم.

وظهر بما قررنا أن المراد بالبطلان في قول الشارح إنما هو الفساد.

الكلام في الرد بالغبن الفاحش.

(وَ) اعْلَمْ أَنَّهُ (لَا رَدَّ بِغَبْنٍ) بفتح المعجمة وسكون الموحدة.

قال في القاموس: (غبنه في البيع يغبنه غبناً، وبحركة أو بالتسكين في البيع)[(٤)]، انتهى.

وفي المصباح: (غَبَنه في البيع والشراء غبناً من باب ضرب مثل غبَنه فانغبن، وغبَنه أي نقصه، وغُبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوصٌ في الثمن أو غيره، والغَبينة اسم منه)[(٥)]، انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٤٨.
(٢) في (ز): المشتري.
(٣) سقطت من: (ز).
(٤) القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروزآبادي: ص١٢١٩، مادة: (غبن).
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي: ٢/ ٤٤٢.

(فَاحِشٍ) هُوَ أي الغبن الفاحش مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ. ضابط الغبن الفاحش.

وفي الصيرفية[(١)]: (والصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقوّمين فيسير [وما لا][(٢)] ففاحش)[(٣)]، انتهىٰ.

وفي الخيرية[(٤)]: (سئل عن الغبن الفاحش ما هو؟ فأجاب: أن أصحّ ما قيل فيه أنه لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقال الخجندي: الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه، فإن كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه)[(٥)].

وقال نصر بن يحيىٰ[(٦)]: (قدر ما يتغابن الناس في العروض دَهْ نيم وهو نصف العشر، وفي الحيوان ده يازده وهو العشر، وفي العقار [ده دوازده][(٧)] وهو الخمس)[(٨)]، والله

(١) الفتاوىٰ الصيرفية، لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي، المعروف بآهو، قال بعض تلامذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد علىٰ أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة، وبعضها مقيس علىٰ أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها ولم يجانسها، فرتبها وجانسها بعض طلبته، وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت، ووضع علامات، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٢٢٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٢/ ٢٥١.

(٢) في (ز): وإلا، وفي (ل): ولا ما، ولعل قصده: (وما لا) ففاحش.

(٣) الفتاوىٰ الصيرفية، لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي: (ل١٩٠/ ب).

(٤) الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبدالوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، الحنفي، مفسّر محدّث فقيه لغوي نحوي صرفي بياني عروضي، ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين، من مؤلفاته: الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية، ومظهر الحقائق الخفية، ومطلب الأدب وغاية الأرب، وحاشية علىٰ الأشباه والنظائر، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبدالقادر الغزي: ١/ ٢٦٩، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٤/ ١٣٢.

(٥) الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين الرملي الحنفي: ١/ ٢١٩، طبعة بولاق.

(٦) هو نصر بن يحيىٰ البلخي، وقيل: نصير، كان بارعاً في الفقه الحنفي والكلام، توفي سنة ٢٦٨هـ، تفقه علىٰ أبي سليمان الجوزاني، وأبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي، وروىٰ عنه أبو غياث البلخي، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي: ص١٤، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٤٦، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٤٠٦.

(٧) في (ز): د موازده، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي: (١/ ٣٠٧).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٣٠٧، ومجمع الأنهر في

أعلم، انتهىٰ.

(فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) وَبِهِ أي وبعدم الردّ أَفْتَىٰ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا أي سواء وقع غرر من أحد المتعاقدين أم لا كَمَا فِي الْقُنْيَةِ[١]، ففي بعض عباراتها: ليس له الردّ والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية، وبه أفتىٰ بعضهم ثُمَّ رُقِمَ أي في القنية[٢] وَقَالَ فيها: (وَيُفْتَىٰ بِالرَّدِّ) رِفْقًا بِالنَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الْمُضَارَبَةِ، أنه يرد بغبن فاحش، وَبِهِ يُفْتَىٰ.

وفيها: من اشترىٰ شيئًا وغبن فيه غبنًا فاحشًا فله أن يرده علىٰ البائع بحكم الغبن، وفيه روايتان: ويفتىٰ بالردّ رفقًا بالناس، ثُمَّ رُقِمَ [الآخر][٣] وقع [البيع][٤] بغبن فاحش[٥].

ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي[٦] في واقعاته[٧]: أن للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد، وهو اختيار أبي بكر[٨] [الزرنجري][٩]، والقاضي جلال[١٠]، ثم أكثر روايات

= شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة: ٣/ ٣٢٧، ومجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي: ص٣١٢.

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٦.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤٨.

(٣) في (ل): الآخر، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٤٨.

(٤) في (ز): الغبن، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية: ص٢٤٨.

(٥) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.

(٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، والرازي نسبة إلىٰ الري، والجصاص نسبة إلىٰ العمل بالجص، ولدسنة٣٠٥هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ، درس الفقه علىٰ كبار الحنفية في عصره، كان زاهداً ورعًا، جامعًا بين العلم والصلاح والتقوىٰ، وصار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وأصبح يشار له بالبنان، من مؤلفاته: «الفصول في الأصول» الشهير بأصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي: ١/ ٤٧٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢٢٠،٢٢١، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٩٦.

(٧) واقعات الجصاص: كتاب لأبي بكر الرازي الجصاص في الفقه، ذكر فيه ما استحدث من القضايا والأحكام، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي: ١/ ٤٧٧.

(٨) بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن عبدالله الأنصاري الزرنجري، أبو الفضائل، الملقب بشمس الأئمة، ولد سنة ٤١٧هـ، من أهل بخارىٰ، برع في الفقه، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر، وتوفي سنة ٥١٢هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ١٧٢.

(٩) سقطت من: (ز)، وفي (ل): الرازي نجري، وهو تصحيف.

(١٠) هو عمر بن محمد بن عمر، الإمام جلال الدين الخبازي، المفتي الزاهد، كان يدرس في دمشق =

كتاب المضاربة: أنه يرد بغبن فاحش، وبه يفتىٰ، فهذه الروايات بظاهرها تؤذن بجواز الرد غرّه المشتري أو لا؛ ولذلك قال الشارح: ثم رقم أي في القنية(١)، [وَقَالَ: (إِنْ غَرَّهُ) أَيْ](٢) إن [غَرَّ](٣) الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ غَرَّهُ الدَّلَّالُ فَلَهُ الرَّدُّ (وَإِلَّا لَا) وعبارتها(٤): إن غرّ المشتري البائع فله أن يسترد، وكذا إن غرّ البائع المشتري [١٦٦/ ب] له أن يرده، ثم رقم لآخر وقال: قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه، ثم ظهر أنها أقل فله الرد، وإن لم يقل ذلك فلا، وَبِهِ أَفْتَىٰ صَدْرُ الْإِسْلَامِ(٥) وَغَيْرُهُ كالزرنجري وأبو يقدموني(٦) كما في المنح(٧)، ثم رقم لآخر فقال(٨): ولو لم يغرّه البائع ولكن غرّه الدلال فله الردّ، ولو اشترىٰ فيلق الأبريسم(٩) خارج البلد ممن لم يكن عالماً بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع أن يرجع علىٰ المشتري بالفيلق مثله في حق المشتري، فقد تحرر أن ظاهر المذهب عدم

= بالمعزية البرانية، ثم حجَّ ودرَّس بالحانوتية، توفي سنة ٦٩١هـ، من مؤلفاته: الحواشي المشهورة علىٰ الهداية، والمغني في أصول الفقه، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٣٩٨، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص١٦.

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.

(٢) سقطت من: (ل)، وهي غير واضحة في: (ز).

(٣) في (ل): غرّه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨،٢٤٩.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) جاء في المخطوط: «أبو يقدموني» في النسخ الثلاث، وهو تصحيف، والصحيح كما جاء في القنية: «الريغدموني».

وهو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق الريغدموني البخاري الحنفي، أبو نصر، الملقب جمال الدين، توفي سنة ٥١٨هـ، أستاذ العقيلي الإمام، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٩٥، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١/ ٨٢.

(٧) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٨/ أ).

(٨) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٨/ أ).

(٩) الْفَيْلَقُ: كلمة معربة، وهو اسم لما يتخذ منه القز، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ١٥٠.

الإِبْرَيْسَمُ: معرب، وهو الحرير، ومنهم من يقول: أبريسم، بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح الراء، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: ٨/ ٦٥٦، ومختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي: ص٣٢ (مادة: ب ر س م)، ولسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٤٦ (فصل الباء).

الرد بغبن فاحش [غرّه أو لا، وبه أفتىٰ بعضهم][(١)]، [و][(٢)] لكن بعض مشايخنا أفتىٰ بالرد به.

وفي خزانة الفتاوىٰ: (خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد، وقال أبو بكر الزرنجري: يفتىٰ بالرد، وبعضهم أفتىٰ به إن غرّه الآخر، وعليه جرىٰ الماتن)[(٣)].

وفي الصيرفية: (اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري، وكذا في واقعات الجصاص، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتىٰ واختاره النسفي أبو اليسر[(٤)] [البزدري][(٥)] كما نقله في البحر[(٦)])[(٧)].

مسألة: تصرف المشتري المغبون في

ثُمَّ قَالَ: أي المصنف تبعاً لما في القنية[(٨)] (وَتَصَرُّفُهُ) أي المشتري (فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ) [قَبْلَ عِلْمِهِ][(٩)] [احترز به عما إذا تصرف في كله حيث لم يبقَ له استرداد أصلاً في الثمن قبل علمه بِالْغُبْنِ][(١٠)] احترز به عما إذا كان تصرفه بعد علمه فيكون رضاً منه فلا يثبت له خيار الرد، أفاده السيد أحمد[(١١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ) أي مِن الرَّد، فَيَرُدُّ مِثْلَ مَا أَتْلَفَهُ، أي إن كان مثلياً مع رد الباقي، وَيَرْجِعُ المشتري علىٰ البائع بِكُلِّ الثَّمَنِ عَلَىٰ الصَّوَابِ، انْتَهَىٰ مُلَخَّصاً.

وقال الحلبي[(١٢)]: وعبارة القنية[(١٣)] والصواب أن يرد الباقي، ومثل ما صرفه لحاجته،

---

(١) سقطت من: (ل).
(٢) سقطت من: (ز).
(٣) خزانة الفتاوىٰ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: (ل١١٠/ أ).
(٤) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٤٣.
(٥) في (ز): البرجندي، والصحيح أبو اليسر البزدوي، كما في الفتاوىٰ الصيرفية: (ل١٩٠/ أ)، والبزدري: تصحيف.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٧/ ١٧٠.
(٧) الفتاوىٰ الصيرفية، لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي: (ل١٩٠/ أ).
(٨) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.
(٩) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(١٠) سقطت من: (ز).
(١١) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٨.
(١٢) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩٠/ ب).
(١٣) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.

ويسترد جميع الثمن رداً علىٰ مَن قال: فله أن يرد الباقي بحصته مِن الثمن، انتهىٰ.

بَقِيَ لَوْ كَانَ قِيْمِيًّا لَمْ أَرَهُ، قلت: قد مرّ عن القنية[١] مسألة فيلق الأبريسم، وذكر فيه أن البائع يرجع بمثله علىٰ المشتري، وفيها أيضاً: قال [لغزّال][٢] لا معرفة لي بالغزل فائتني بغزل أشتريه، فأتىٰ رجل بغزل لهذا الغزّال، ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالاً بينهما، واشترىٰ ذلك الغزل له بأزيد مِن ثمن المثل، وصرف المشتري بعضه إلىٰ حاجته، ثم علم بالغبن وبما صنع، فله رد الباقي بحصته مِن الثمن، قال[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب أن يرد الباقي، ومثل ما صرف إلىٰ حاجته، ويسترد جميع الثمن، كمن اشترىٰ بيتاً من بُرّ فإذا فيه دكان عظيم، فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء منه، وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق، ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله)، انتهىٰ.

فإذا علمت هذا [و][٤] علمت أن البر مثليّ والغزل قيمي عرفت أنه قد حكم في كل منهما برد المثل، ولذلك قال السيد أحمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قيل في القيمي إنه يحسب قيمته وينظر، فإن كان الربع مثلاً يسقط عنه بحسابه، ويستدل علىٰ قيمته بما بقي منه لكان له وجه [١٦٧/ أ]، [ويحرر][٦]، انتهىٰ.

قُلْتُ: قال الحلبي[٧] قوله قلت وبالأخير إلىٰ قوله وصححه الزيلعي[٨] وغيره يليق ذكره عند قوله: وبه أفتىٰ صدر الإسلام، والأمر كما قال، والله أعلم.

وَبِالْأَخِيرِ وهو الردّ عند الغرور [وعدمه عند عدمه][٩] جَزَمَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ

---

(١) المرجع السابق: ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) في (ل): الغزّال، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.

(٤) سقطت من: (ز).

(٥) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٨.

(٦) في (ز): وليحرر، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٨.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.

(٩) في (ل): وعدم عند عدمه، وفي (ز): وعدمه عند عدم.

السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ[١] وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ، قلت: وعبارة الزيلعي[٣]: وقد قالوا في المغبون غبناً فاحشاً له أن يرده على بائعه بحكم الغبن.

(وقال أبو علي النسفي[٤]: فيه روايتان عن أصحابنا، ويفتى برواية الرد رفقاً بالناس، وكان صدر الإسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع إن قال للمشتري: قيمة متاعي كذا [أو][٥] قال: متاعي يساوي كذا فاشتراه بناءً على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غرّه، وإن لم يقل ذلك فليس له الرد)[٦].

وقال بعضهم: لا يرد به كيف ما كان، والصحيح أن يفتى بالرد إن غرَّه وإلا فلا[٧]، انتهى.

وقال خير الدين الرملي في بعض حواشيه[٨]: (فلو غرّه غير البائع [و][٩] الدلال لا يرد على هذه [الرواية][١٠] أيضاً، وهو ظاهر من مفهوم العبارة، ولو غرّ المشتري البائع في عقار فأخذه الشفيع، هل للبائع أن يسترده منه؟ لم أر فيه نقلاً على رواية الرد بالتغرير، وهي واقعة الفتوى، وينبغي [عدمها][١١]؛ لأنه لم يغرّه، وإنما غرّه غيره وهو المشتري،

---

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: ٢/ ١٠٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) هو الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، الإمام أبو علي النسفي، الفقيه، نزيل سمرقند، تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد ابن إبراهيم الكعبي القاضي، وبلخ على الإمام أبي حامد الشجاعي، قال أبو سعد: فاضل ورع، له يد باسطة في النظر، ورد بغداد وسمع بها صحيح البخاري من الحسن بن علي الحمادي سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٣٣هـ، وإذا أطلق القاضي أبوعلي فالمراد به هو، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢١١.

(٥) في (ل): و، والصواب ما أثبته.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.

(٧) المرجع السابق نفسه.

(٨) مظهر الحقائق الخفية على البحر الرائق، لخير الدين الرملي: (ل١٩٤/ أ).

(٩) في (ز): أو، والصواب ما أثبته، كما جاء المصدر: مظهر الحقائق الخفية على البحر الرائق: (ل١٩٤/ أ).

(١٠) سقطت من: (ز).

(١١) في (ز): عدمه، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: مظهر الحقائق الخفية على البحر الرائق، لخير الدين الرملي: (ل١٩٤/ أ).

وقد قالوا: إن الأخذ بالشفعة شراء مِن المشتري إن كان الأخذ بعد القبض، وإن كان قبله فشراء من البائع، وعلىٰ كل فلم يوجد التغرير للشفيع، و[هذا][(١)] علىٰ الرواية المفصلة، وأما علىٰ ظاهر الرواية فهو ظاهر؛ لأنه لا خيار بالغبن مطلقًا، وأما علىٰ الرواية القائلة بالردّ مطلقًا فيكون للبائع الاسترداد؛ لأنه بمنزلة الشراء منه قبل القبض، وله الاسترداد بالغبن فيما باعه، ولو أخذه من المشتري ليس له الاسترداد؛ لأنه بمنزلة الشراء من المشترىٰ منه، وقد منع خياره بخروجه عن ملك المشتري المذكور، ولم أر هذا التحرير لأحد غيري فتأمّله).

وقد سئلت عن: رجل غاب عن بقرته مدة فجاء له وقال: إنها مريضة لا تقوم إلا بمعين، وقد قاربت الهلاك فبعها لي لعلها تبرأ، وغرّه بألفاظ تدل علىٰ أنها لا تساوي إلا النزر اليسير، فباعه بناء علىٰ ذلك، فتبيّن خلافه، وقد أفتيت: أن له فسخ البيع بسبب ذلك، انتهىٰ.

مسألة: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل.

وَفِي كَفَالَةِ الْأَشْبَاهِ[(٢)] عَنْ بُيُوعِ الْخَانِيَّةِ[(٣)] أي ناقلاً عنها مِنْ فَصْلِ الْغُرُورِ: ([الْغُرُورُ][(٤)] لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ، فلو قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، أو: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان عليه)[(٥)]، هذه عبارة الأشباه.

المسألة الأولىٰ:

زاد شارحه الشيخ محمد بالي[(٦)]: فإن زاد في المسألة الأولىٰ وقال: فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحًا[(٧)]، والمكفول عنه مجهول ههنا، ومع هذا

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص١٨٠.

(٣) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص١٨٠.

(٦) هو محمد أمين بن عمر بالي زادة المدني، مفتي الحنفية في المدينة المنورة في زمانه، توفي في المدينة المنورة في آخر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٤هـ، ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني: ١/ ٣٦٩.

(٧) وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٨: (أن الغرور بأحد أمرين: بالشرط أو بالمعاوضة).

جوزوا الضمان، كذا في الذخيرة[(١)]، انتهى.

ثم قال في الأشباه[(٢)] ما معناه: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: هَذِهِ، أي مسألة المتن، [١٦٧/ ب] قاله الحلبي[(٣)].

قلت: لم يذكر في الأشباه [هذه][(٤)] من الثلاث، وإنما ذكرها نقلاً عن القنية[(٥)] بعدما استوفى الثلاث والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عن الأشباه[(٦)] بالمعنى [فقدّم][(٧)] وأخّر في العبارة فتنبّه.

الضابط الكلي في رجوع المغرور على من غرّه.

وَضَابِطُهَا أي الأصل الكلي في رجوع المغرور أَنْ يَكُونَ أي الغرور فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَى [الدَّافِعِ][(٨)] كَوَدِيعَةٍ أي كأن يودع آخر شيئًا بناءً على أنه مِلْكُ المودِع بكسر الدال، فهلكت الوديعة في يد المود َع الفتح، ثم استحقت بعد الهلاك، فللمالك تضمين المودَع بفتح الدال لوضع يده على ملكه بغير إذنه، ويكون بمنزلة غاصب الغاصب، وللمودَع الرجوع [بما ضمن على المودِع][(٩)] بكسر الدال؛ لأنه غرّه بأن الوديعة ملكه.

وَإِجَارَةٍ، كأن أجّر دابة مثلاً على أنها ملكه، فهلكت في يد المستأجر، ثم استحقت، فضمَّن المستحِق المستأجر، فله الرجوع بما ضمن على المؤجِّر حيث غرّه بأنه أجَّره ملكه، فَلَوْ هَلَكَا أي كل واحد من العين المودعة أو الدابة المستأجرة كما صورنا كلاً من المسألتين، ثُمَّ اُسْتُحِقَّا أي ثم جاء مستحق واستحق العين وضمن المودَع بالفتح، والمستأجر رَجَعَ أي كل [واحد][(١٠)] من المودَع [بالفتح][(١١)]، والمستأجر [عَلَى

(١) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية) لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة: (ج٣- ل٥٢٥/ أ).

(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٦.

(٣) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي: (ل٢٩٠/ أ).

(٤) في (ز): هذا، والصواب ما أثبته.

(٥) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٤٦.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١/ ١٨٠، ١٨١.

(٧) في (ل): فقد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ل): الدفع، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) سقطت من: (ل).

(١٠) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(١١) سقطت من: (ل).

الدَّافِعِ][(١)] وهو المودِع بالكسر والمؤجر بِمَا ضَمِنَهُ كما قدمناه.

مسألة: لا رجوع في العارية ولا الهبة.

وَلَا رُجُوعَ فِي عَارِيَّةٍ، يعني إذا أعار إنسان آخر ثوباً مثلاً فهلك الثوب في يد المستعير، ثم استحق الثوب، وظهر أن مالكه غير المعير فضمنه المستعير للمستحق ودفع قيمته فلا يرجع المستعير على المعير بشيء.

وَكذلك في هِبَةٍ، يعني إذا وهب زيد لعمرو عبداً فمات العبد، فجاء خالد يدّعي أن العبد ملكه، وأثبت ذلك وأخذ قيمته من عمرو، فليس لعمرو الرجوع بتلك القيمة على زيد الواهب.

لِكَوْنِ الْقَبْضِ لِنَفْسِهِ يعني لأن القبض كان لأنفسهما فكان المستعير والموهوب له هو [المنتفع][(٢)] بهذا القبض دون المعير والواهب، هكذا قرره أبو السعود[(٣)] في حاشية الأشباه.

المسألة الثانية من المسائل المستثنى فيها عدم رجوع المغرور.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ أي الغرور فِي [ضِمْنِ][(٤)] عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ من بيع صحيح أو فاسد [لا هبة][(٥)] وصدقة كما في الذخيرة[(٦)].

وفي المبسوط[(٧)]: (الغرور في عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع [لمعنيين][(٨)]:

أحدهما: أن العقد يستحق صفة السلامة عن العيب، ولا عيب فوق الاستحقاق، ولفوات ما هو مستحق له ثبت له حق الرجوع، فأما بعقد التبرع لا يستحق الموهوب له بصفة السلامة)[(٩)]، انتهى.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) في (ل): هو الشفيع، والصواب ما أثبته.

(٣) عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لأبي السعود أفندي: (ج٢- ل١٦٩/ ب).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) في (ل): وهبة، والصواب ما أثبته، والذي جاء في المصدر: الذخيرة البرهانية، لبرهان الدين بن مازة: (ج٣- ل٥٢٥/ ب): (ولا هبة)، وقال ابن عابدين في حاشيته ٥/ ١٤٥: (وأخرج به عقود التبرعات كالهبة الصدقة.. فإن الغرور لا يثبت الرجوع فيها.. وكذا أخرج الرهن؛ لأنه عقد وثيقة لا معاوضة).

(٦) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية) لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة: (ج٣- ل٥٢٥/ ب).

(٧) المبسوط، للسرخسي: ١١/ ٨١.

(٨) في (ل): المعينين، وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) ذكر السندي رحمه الله نقلاً عن المبسوط للسرخسي أن الغرور في عقد المعاوضات هو المثبت =

كَبَايِعُوا عَبْدِي، أي قال شخص مشيراً لعبد: بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه بسبب ذلك دين، أَوْ قال رجل مشيراً إلىٰ صبي: بايعوا ابْنِي فَقَدْ أَذِنْت لَهُ بالتجارة فبايعوه ولحقه بسبب ذلك دين، ثُمَّ ظَهَرَ في مسألة العبد أنه كان المشار إليه [حُرًّا][(١)] [أو مدبّراً أو مكاتباً كما في السراج[(٢)]][(٣)] أَوْ ظهر في مسألة ابني أن المشار إليه كان ابْنَ الْغَيْرِ، رَجَعُوا أي أصحاب الديون عَلَيْهِ، أي علىٰ الشخص القائل: بايعوا عبدي أو ابني [لِلْغُرُورِ][(٤)]، وفي مسألة العبد إنما يرجعوا[(٥)] بقيمة العبد فقط، وبجميع الديون بالغةً ما بلغت في مسألة ابني، بخلاف المأذون؛ لأن المأذون يمكن استيفاء الدين من رقبته وهو متعلق بها، والصبي لا يمكن استيفاء الدين من رقبته فيرجع بجميع ذلك علىٰ من غرّه كما في السراج[(٦)].

وَإنما يرجع [١٦٨/ أ] في مسألة ابني إِنْ كَانَ الْأَبُ صوابه إن كان [الآذن][(٧)] حُرًّا؛ لأنه لا وجه للرجوع علىٰ [أب][(٨)] الابن لعدم الغرور منه، وَإِلَّا أي وإن لم يكن [الآذن][(٩)] حرّاً فَبَعدَ العِتْقِ، أي فيرجع بعد عتق [الآذن][(١٠)]، زاد في الأشباه[(١١)]: وكذا إن ظهر

= للرجوع لمعنيين، فذكر المعنىٰ الأول، ولم يذكر الثاني سهواً -والله أعلم-:
(والثاني: وهو أن القابض بحكم عقد الضمان عامل للمالك من وجه، فإنه يتقرر به حقه في العوض، وهو الثمن، فإذا لحقه ضمان بسببه رجع به عليه، فأما الموهوب له في القبض عامل لنفسه من كل وجه؛ لأن الواهب لم يشترط لنفسه شيئاً ليتأكد ذلك بقبضه)، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١/ ٨٢.

(١) في (ز): حرّ، والصواب ما أثبته؛ لأن (حرّاً) خبر كان منصوب.

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ ب).

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) في (ز): للغرر، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٥) في الأصل: يرجعوا، والصواب: (يرجعون)؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي ترفع بثبوت النون.

(٦) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ ب).

(٧) في (ل): الإذن.

(٨) سقطت من الأصل و (ز)، والمثبت من: (ل).

(٩) في (ل): الإذن.

(١٠) في (ل): الإذن.

(١١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص١٨١.

المأذون له حراً أو مدبّراً [أو أم ولد][(١)]، أي فعلىٰ الذي أمرهم بمبايعته الأقل من قيمة العبد ومن الدين، وما بقي من ذلك أخذ به من [كان حرّاً في الحال وباقي من][(٢)] ذكر بعد الحرية،

يعني [ثم][(٣)] إنهم بالخيار إن شاؤوا رجعوا بدينهم علىٰ الذي ولي مبايعتهم إن كان حرّاً، وإن كان عبداً أو مدبّراً أو مكاتباً أو كانت أم ولد لم يرجعوا عليه بشيء حتىٰ يعتق، فإذا [أعتق][(٤)] تبعوه ببقية دينهم، وإنما كان الرجوع علىٰ الحرّ في الحال؛ لأن الدين لزمه بالعقد، ولزم الغارّ بالغرور، فصار كالكفيل عنه، فلهم أن يرجعوا علىٰ أحدهما؛ ولأن الحرّ يمكن مطالبته ببقية الدين في الحال فلزمه ذلك، وأما إذا كان مستحقاً أو مكاتباً أو مدبراً فالرجوع عليه في الحال لا يمكن، فلم يبق إلا الرجوع علىٰ الغار، وأما إذا عتقوا رجع[(٥)] عليهم بالباقي من الدين؛ لأن الدين إذا كان أقل فليس لهم أكثر من دينهم، وإذا كان أكثر فلم يغرّهم بأكثر من رقبته، فلذلك ضمن قيمتها، وتمامه في السراج[(٦)]، هكذا نقله الشيخ محمد بالي[(٧)] في شرح الأشباه.

وَهَذَا أي الرجوع علىٰ الغارّ له شرطان:

أحدهما: إِنْ أَضَافَهُ أي الغار العبد إِلَيْهِ أي إلىٰ نفسه، بأن يقول: عبدي أو ابني، وإن لم يضفه فلا رجوع عليه، وفي السراج[(٨)]: وكذا إذا قال بايعوه ولم يقل هذا عبدي، فلا يكون بالإذن غارّاً لهم حتىٰ يقول: هو عبدي فبايعوه، انتهىٰ.

---

(١) في (ل): وأم ولد، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) في (ل): عتق، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

(٥) في الأصل: وأما إذا عتقوا رجع عليهم بالباقي من الدين، ولعل الصواب: (فإنه يرجع) لعدم انفكاك (أما) عن (الفاء).

(٦) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ أ).

(٧) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٩٧.

(٨) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ أ).

وَالثاني: كونه أَمَرَ بِمُبَايَعَتِهِ.

ونقل البيري[(١)] عن مختصر المحيط الرضوي[(٢)،(٣)]: دخل الرجل بعبد إلىٰ السوق، وقال: هذا عبدي وأذنت له في التجارة، ثم وجد حرّاً أو مستحقاً وقد لحقه دين لم يكن غارّاً، ولو قال لهم: بايعوه، [ضمن الأقل من قيمته ومن الدين، انتهىٰ.

وفي السراج[(٤)]: وعن محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه يكون غارّاً لهم بقوله: هذا عبدي قد أذنت له.

وفيه أيضاً[(٥)]: وإن كان جاء إلىٰ السوق فقال: هذا عبدي بايعوه][(٦)]، فهو غارٌّ سواء قال: قد أذنت له أو لم يقل؛ لأنه لما أمرهم بالبيع أمراً عاماً فقد ثبت الإذن سواء صرح به أو سكت عنه، وسواء أمر بتجارة خاصة أو عامة، وليس له أن يقول بعد ذلك: إنما أذنت له في البز، ولا ضمان عليّ في غير البز، فإن أذن المولىٰ في نوع أذن له في كل الأنواع ولا فائدة للتخصيص، وليس هذا كمن قال لرجل: ما بايعت فلاناً من البز فهو عليّ لم يضمن ما سوىٰ البز؛ لأن الضمان هناك ثبت بصريح الكفالة، فوجب اعتبار ما نص عليه، وهنا لم يصرّح [الكفالة][(٧)]، وإنما ثبت الضمان من طريق الحكم لأجل الغرور، [والغرور][(٨)]

---

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المكي بن بيري: (ل١٠٨/ ب).

(٢) المحيط الرضوي، لمحمد بن محمد السرخسي (رضي الدين): (ج٣- ل٢٨٢/ ب).

(٣) المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد السرخسي، رضي الدين الحنفي، المتوفىٰ سنة ٦٧١هـ، ومحيطه ثلاثة محيطات:
الأول: عشر مجلدات، والثاني: أربع مجلدات، والثالث: مجلدان، وهذه الثلاثة موجودة بمصر والشام والروم، قال ابن الحنائي: محيط الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، هو ثلاث نسخ، الأولىٰ كبرىٰ، وهي المشهورة والمرادة بـ (المحيط) حيث أطلق غالباً، والثانية: وسطىٰ، والثالثة: صغرىٰ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٦٢٠، والنسخة المعتمدة في التوثيق هي نسخة مكتبة فيض الله أفندي، وتقع في أربع مجلدات، أرقامها: (١٥٠٠٠- ١٥٠٠١- ١٥٠٠٢-١٥٠٠٣).

(٤) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ أ).

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) في (ز): بالكفالة، ولعله الصواب.

(٨) سقطت من: (ل).

عام وإن اختص الإذن، ألا ترىٰ أن شراء المأذون يجوز فيما خص له، وما لم يخص، ولو قال لهم: هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة، ثم إن المولىٰ دبّره بعد [١٦٨/ ب] ذلك، ثم لحق العبد [الدين][(١)] بعد التدبير، لم يضمن المولىٰ من ذلك الدين [لا][(٢)] قليلاً ولا كثيراً، وكذا لو أعتقه ثم بايعوه، انتهىٰ ملخصاً.

مسألتان أخريتان تابعتان للمسألة الثانية المستثناة.

وَمِنْهُ[(٣)]: أي ومن قبيل ما إذا كان الغرور في عقد معاوضة لَوْ بَنَىٰ الْمُشْتَرِي، أَوْ اسْتَوْلَدَ، ثُمَّ اُسْتُحِقَّا أي الدار والأمة، رَجَعَ المشتري عَلَىٰ الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْوَلَدِ.

اعلم أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قد أشار في هذه العبارة إلىٰ مسألتين:

[أحدهما][(٤)]: مسألة الدار، فلنذكر فيها علىٰ سبيل التفصيل، ثم نذكر مسألة الأمة كذلك إن شاء الله تعالىٰ.

المسألة الأولىٰ:

قال في الخانية[(٥)]: (رجل اشترىٰ داراً وقبضها وبنىٰ فيها ثم جاء رجل واستحقها، فإن المشتري يرجع علىٰ البائع بالثمن، ويسلم البناء إلىٰ البائع، ويرجع علىٰ البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنياً يوم تسليم البناء إلىٰ البائع، فإن كان المشتري بنىٰ بالجص[(٦)] والآجر[(٧)] والساج[(٨)] والذهب، فإنه يرجع بقيمة البناء علىٰ البائع يوم تسليم البناء [علىٰ][(٩)] البائع، فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم، وسكن فيها زماناً

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٣) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ أ).

(٤) في (ز): إحداهما، وهو الصواب، لوجوب أن يوافق العدد المعدود في التذكير والتأنيث.

(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٣.

(٦) الجَصُّ: ويُكسر، معروف، والجصاص مُتَّخِذه، والجصاصات: المواضع التي يُعمل فيها، ومكان جُصاجِصٌ: بالضم، أبيض مستوٍ: وجصَّص الإناء: ملأه، والبناء: طَلاه بالجِصِّ، ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٦١٤، مادة: (جَصَّ).

(٧) الآجُرُّ: الطُوب بالضم، ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١١٠، مادة: (طب).

(٨) السَّاجُ: ضرب من الشجر، والجمع سيجان، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ١/ ٣٢٣، مادة: (سهج).

(٩) في (ز): إلىٰ، وهو الصواب، والله أعلم.

حتىٰ خَلِق البناء وتغيّر وانهدم بعضه ثم استحقت الدار، فلم يكن للمشتري أن يرجع علىٰ البائع إلا بقيمته يوم تسليم البناء إلىٰ البائع فإن كان المشتري أنفق عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار، ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفاً أو أكثر فإنه يرجع علىٰ البائع بقيمة البناء يوم تسليمه، ولا ينظر إلىٰ ما كان أنفق فيه).

وعن أبي يوسف: إذا اشترىٰ داراً فبنىٰ فيها بناءً، ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء، كان للمشتري أن يرجع علىٰ بائعه بالنقصان، تقوّم الدار مبنية وغير مبنية فيرجع بالنقصان، وكذلك الأرض إذا غرسها المشتري، ثم استحقت فقلع المشتري الشجر، كان له أن يرجع علىٰ بائعه بالنقصان، وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب، قال أبو حنيفة: لا يلتفت إلىٰ قول المشتري، بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار إلىٰ المستحق، فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري علىٰ البائع بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً، فيسلم المشتري البناء إلىٰ البائع، فيهدم البائع ويأخذ النقض، وأما إذا هدمه فلا شيء له علىٰ البائع، فإن حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائماً وسلمه إليه، فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له، وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية.

وروىٰ محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله، وهو قول الحسن: أن القاضي يبعث من يقوّم البناء، ثم يقول للمشتري: انقضه واحفظ النقض، فإذا ظفرت بالبائع فسلم النقض إليه ويقضي لك [عليه][(١)] بقيمة البناء[(٢)].

وذكر الطحاوي[(٣)]: أن المشتري إذا نقض عليه البناء فسلم النقض إلىٰ البائع فإنه يرجع علىٰ البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنياً، وإن لم يسلم النقض إلىٰ البائع لا يرجع إلا بالثمن، وهذا أقرب إلىٰ النظر.

---

(١) في (ل): عليهم، وفي (ز): به، والصحيح: (عليه) كما في فتاوىٰ قاضيخان: ٢/ ١١٣.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٣.

(٣) مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ١/ ٢٧٦.

(ولو كان رجلٌ اشترىٰ داراً ثم باعها من آخر، فبنىٰ فيها المشتري الثاني بناءً، ثم استحقت [١٦٩/ أ] الدار دون البناء، فإن المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن علىٰ بائعه وبقيمة البناء، والبائع الثاني يرجع بالثمن علىٰ بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة)[(١)].

(ولو كان رجل اشترىٰ داراً وبنىٰ فيها وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر، ونقض المشتري الثاني بناء الأول، وبنىٰ فيها بناء آخر، ثم جاء المشتري الأول واستحقها، فإن كان المشتري الثاني بنىٰ فيها بآلات نفسه، فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول [إن كان قائماً][(٢)]، وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض أيضاً، ويرفع [المشتري][(٣)] البناء الذي أحدثه، وليس للأول أن يمنعه من ذلك؛ لأن البناء الحادث ملك الثاني، وإن كان الثاني بنىٰ البناء الحادث بنقض الأول فإن المشتري الثاني يضمن للأول ما قلنا، وللأول أن يمسك البناء الثاني، وليس للثاني أن يرفعه؛ لأن البناء الثاني إذا كان بنقض الأول كان ملكاً للمشتري الأول، فإن كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاه المشتري الأول قيمة الزيادة، ولا يعطيه أجر العمل؛ لأن العمل لا يتقوّم إلا بالعقد، أما الزيادة فعين مال متقوم)[(٤)].

(ولو كان رجلٌ اشترىٰ داراً فجاء رجل واستحق العرصة[(٥)] وفيها بناء، فقال المشتري للبائع: اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور، وقال البائع: لا، بل بعتك العرصة والبناء جميعاً، فليس لك أن ترجع عليّ بقيمة البناء، كان القول فيه قول البائع؛ لأنه منكر حق الرجوع)[(٦)]، يعني ما لم يبرهن المشتري

---

(١) مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي: ص٢٣٠، وفتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٣.

(٢) جاءت مكررة في (ل): مرتين، وفي المصدر مجمع الضمانات غير مكررة: ص٢٣٥.

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي: ص٢٣٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ٢٤.

(٥) العَرْصَةُ: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، وتجمع علىٰ عرصات، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٥٣ (فصل العين المهملة)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٣/ ٢٠٨.

(٦) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.

علىٰ تجديد البناء، ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع؛ لأن المشتري إذا حفر فيها بئراً وما أشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك علىٰ البائع عند الاستحقاق، وإنما يرجع بالبناء والغرس والزرع، فإذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقاً فسد البيع، وإن قيّد الضمان فقال: أنا ضامن ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك [جاز][(١)] ويكون ضامناً، وإن كان المشتري قد كرىٰ في الأرض نهراً، أو حفر ساقيةً أو قنطر علىٰ النهر قنطرة، ثم استحقت الأرض، فإن المشتري يرجع علىٰ البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة، ولا يرجع بما أنفق من كري النهر وحفر الساقية، ولا في مسناة جعلها من التراب، وإن جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فإنه يرجع علىٰ بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك.

(ولو كان رجل اشترىٰ داراً وبنىٰ فيها، ثم استحق رجل نصفها وردّ المشتري ما بقي علىٰ البائع كان له أن يرجع علىٰ البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور في النصف، ولو استحق منها نصفاً بعينه، فإن كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذي [١٦٩/ ب] لم يستحق كان له أن يرد الباقي، ولا يرجع بشيء من قيمة البناء)[(٢)].

هذه المسائل كلها متعلقة بمسألة الدار.

المسألة الثانية: وأما مسألة الأَمة فاعلم أن ظاهر عبارة الشارح [تقتضي][(٣)] تصويرها بما: إذا كان اشترىٰ رجل أمة فاستولدها ثم استحقت، فإن المشتري يرجع علىٰ البائع بثمنها وقيمة الولد أيضاً.

وفي الخانية[(٤)]: (رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم استحقت، كان الولد حرّاً بالقيمة، ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد علىٰ من باع من مورثه، ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور، كما لو وجد بها عيباً كان له أن يردها علىٰ بائع

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.

(٣) في (ز): يقتضي، ولا فرق بينما، إذ يمكن عود الضمير علىٰ إحدىٰ الكلمتين: (الظاهر/ العبارة).

(٤) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.

المورث، والموصىٰ له بالجارية إذا استولد الجارية ثم استحقت فإنه لا يرجع علىٰ بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد، كما لا يردها بعيب وجد بها).

(وإن كان رجل استولد جارية كانت له، ثم استحقت، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا، وصدقه فلان وكذبه المستحق، كان القول قول المستحق؛ لأن المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر، فيكون القول قوله، ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق، كان الولد حرًّا بالقيمة، ولا يرجع أحدهما علىٰ البائع بشيء)[(١)].

وإن كان رجل اشترىٰ جارية وقبضها ووهبها من رجل، ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولداً ثم استحقت، فإن المشتري يرجع علىٰ البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد؛ لأنه مغرور[(٢)].

(ولو كان رجل اشترىٰ جارية فادّعاها آخر فاشتراها منه أيضاً، ثم استحقت الأمة، [وقد ولدت][(٣)] للمشتري ولداً.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: رجع المشتري بالثمنين علىٰ [البائعين][(٤)]، فإن كانت ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد علىٰ واحد منهما.

ولو كان رجل اشترىٰ جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقاً)[(٥)].

(ولو اشترىٰ جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني، ثم استحقت الجارية، فيرجع المشتري الثاني بالثمن علىٰ بائعه وبقيمة الولد، والبائع الثاني لا يرجع علىٰ البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة)[(٦)]، انتهىٰ ملخصاً.

وَمِنْهُ أي ومن عقد المعاوضة الذي وقع الغرر فيه، ويرجع فيه علىٰ الغار مَا يَأْتِي فِي

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٥١.
(٣) في (ل): وولدت، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.
(٤) في (ل): البالغين، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.
(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.
(٦) المرجع السابق: ٢/ ١١٤.

بَابِ الِاسْتِحْقَاقِ.

لو قال عبد لشخص: اشْتَرِنِي فَأَنَا عَبْدٌ لزيد، فاشتراه فإذا هو حرٌّ، فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبة معروفة فلا شيء على العبد، وإلا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافاً للثاني، ولو قال: اشترني فقط، أو أنا عبد فقط، لا رجوع عليه اتفاقاً، ورجع العبد في الصورة الأولى على البائع إذا ظفر به.

ولو قال: ارْتَهِنِّي فإني عبد لم يضمن أصلاً حاضراً كان الراهن أو غائباً؛ لأن التغرير إنما يوجب الضمان في [ضمن](١) عقد المعاوضة [لا](٢) الوثيقة [١٧٠/ أ]، وسيأتي الكلام التام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة من المسائل المستثنى فيها عدم رجوع المغرور.

الثَّالِثُ من المسائل التي توجب الرجوع في الغرور:

إِذَا كَانَ الْغُرُورُ بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ فولدت له، ثُمَّ اُسْتُحِقَّتْ غرم قيمة ولده، فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه، و رَجَعَ الأب عَلَى الْمُخْبِرِ أي: المزوِّج بها بِقِيمَةِ الْوَلَدِ الْمُسْتَحَقِّ والولد حرٌّ كما في الولوالجية(٣).

ولو كان الزوج عبداً أو مكاتباً أو مدبّراً كان ولده رقيقاً، خلافاً لمحمد فقال: هو حرٌّ، هذا كله إذا علم الزوج أنها حرّة كما أفاده البيري(٤)، وهذا فيما لو زوجه المخبر بها، وأما لو أخبره أنها حرّة فتزوجها اعتماداً على خبره، ثم ظهرت أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر كما في الأشباه(٥).

---

(١) سقطت من: (ز).

(٢) في (ل): إلا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) الفتاوى الولوالجية، لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي: ٣/ ٢١٤.

(٤) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري: (ل١٠٨/ ب).

(٥) جاء في حاشية الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص١٨٠ (وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة، فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث:

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط، كما لو زوّجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت، فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد.

الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة، فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، ويرجع بقيمة البناء، ولو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له.

الثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعُه إلى الدافع كالوديعة والإجارة، حتى لو هلكت الوديعةُ أو =

وفي خزانة الأكمل[(١)]: قالت للقاضي: أنا حرّة فزوجني فزوجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق، انتهىٰ. وَسَيَجِيءُ آخِرَ الدَّعْوَىٰ قبيل كتاب الإقرار.

هل ينتقل الرد بالتغرير إلىٰ الوارث؟

[فَرْعٌ][(٢)]: هَلْ يَنْتَقِلُ الرَّدُّ بِالتَّغْرِيرِ إِلَىٰ الْوَارِثِ؟

اسْتَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ: لَا؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تُورَثُ.

وعبارة المنح[(٣)]: (قلت ولم أطلع في كلامهم علىٰ ما لو مات من ثبت في حقه التغرير، هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتىٰ يملك الرد كما في خيار العيب أو لا كما في خيار الشرط والرؤية؟

لكن الظاهر عندي الثاني، وقواعدهم شاهدة به، فقد صرحوا بأن الحقوق المجردة لا تورث، وأما خيار العيب فإنما يثبت فيه حق الرد للوارث باعتبار أن الوارث ملكه سليماً، فإذا ظهر فيه علىٰ عيب رده، وليس ذلك بطريق الإرث كما يفيده كلامهم وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للوارث في خيار الرؤية والشرط بأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، فلا يتصور انتقاله إلىٰ الوارث.

وهكذا عرضته علىٰ بعض الأعيان من أصحابنا، فارتضاه وأفتىٰ بموجبه)، والله أعلم، انتهىٰ.

قُلْت: وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ[(٤)] لِابْنِ الْمُصَنِّفِ: وَبِهِ أي بأنه لا ينتقل الرد بالتغرير إلىٰ الوارث، أَفْتَىٰ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَلِيٌّ الْمَقْدِسِيُّ[(٥)]، مُفْتِي مِصْرَ.

قُلْتُ: وَقد قَدَّمْنَاهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مَعْزِيًا لِلدُّرَرِ، بأن خيار التغرير [لا يورث][(٦)] لَكِنْ [ذَكَرَ][(٧)] الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ[(٨)] [المسمّاة بتحفة الأقران مَا يُخَالِفُهُ، وَمَالَ

= العين المستأجرة، ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر، فإنهما يرجعان علىٰ الدافع بما ضمناه).

(١) خزانة الأكمل، ليوسف بن علي الجرجاني: (ل٨١٤/ ب)، نسخة مكتبة نور عثمانية، برقم: (٥١٩).

(٢) في (ل): فروع، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٨/ ب).

(٤) زواهر الجواهر في التفسير علىٰ الأشباه والنظائر، لصالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي: (ل١٩٠/ ب).

(٥) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٤٥.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (ل): ذكره، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) مواهب المنان شرح تحفة الأقران، النظم والشرح كلاهما للعلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي: =

أي المصنف إِلَىٰ أَنَّهُ أي خيار التغرير يُورَثُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ](١)، يعني أن الوارث يرد المبيع بخيار العيب؛ لأنه استحق المبيع سالماً فليس ذلك في الحقيقة بطريق الإرث بل باعتبار استحقاقه للمبيع بصفة السلامة، وقد مرّ لنا في الشرح في خيار الشرط تقرير أحسن من هذا، وقيل: بل يورث حقيقة، وَنَقَلَهُ أي ذلك التقرير الذي ذكره المصنف في شرح المنظومة عَنْهُ ابْنُهُ وهو الشيخ صالح(٢) بن [الشيخ](٣) محمد التمرتاشي الغزي فِي كِتَابِهِ مَعُونَةُ الْمُفْتِي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي(٤) فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، [١٧٠/ ب] ولفظ ما نقله: (فقال أي في شرح المنظومة: وبقي هنا مسألة لم أرَ من ذكرها، وهي أن خيار الغبن الفاحش مع التغرير، هل هو كخيار العيب والتعيين حتىٰ يورث أو كخيار الشرط فلا يورث؟، والذي أميل إليه أنه كخيار العيب، لكن أفتىٰ شيخ الإسلام نور الدين علي المقدسي(٥) بإلحاقه بخيار الشرط قال: فلا يورث)(٦)، [انتهىٰ](٧).

[ثم قال:](٨) قاله بحثاً، أقول: ويؤيد ما مال إليه الشيخ الوالد [ما](٩) في الأشباه(١٠) إلخ، ولذلك قال الشارح: وَأَيَّدَهُ أي وأيّد صاحب معونة المفتي(١١) أباه فيما مال إليه بِمَا

= (ل١٧٣/ أ).

(١) سقطت من: (ل).

(٢) صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب، الغزي، التمرتاشي الحنفي، فقيه أديب، مشارك في بعض العلوم، ولد سنة ٩٨٨هـ، وتوفي سنة ١٠٥٥هـ، من مؤلفاته: العناية في شرح النقاية، وزواهر الجواهر علىٰ الأشباه والنظائر، وشرح الألفية في النحو، ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٥/ ١١.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي، لصالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي: (ل٢٨٣/ ب).

(٥) هو: علي بن غانم المقدسي.

(٦) معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي، لصالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي: (ل٢٨٣/ ب).

(٧) سقطت من: (ز).

(٨) سقطت من: (ز).

(٩) سقطت من: (ل).

(١٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٢.

(١١) أي: أيَّدَ الشيخ صالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي أباه الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي ووافقه في قوله: إن خيار التغرير ينتقل إلىٰ الوارث.

فِي بَحْثِ الْقَوْلِ فِي الْمِلْكِ مِنَ الْأَشْبَاهِ[١] في الفن الثالث قُبَيْلَ التَّاسِعَةِ، صوابه العاشرة: أَنَّ الْوَارِثَ يَرُدُّ بِالْعَيْبِ وَيَصِيرُ مَغْرُوراً بِخِلَافِ الْوَصِيِّ، فَتَأَمَّلْ.

اختصر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عبارة الأشباه[٢]، ولفظها: ثم اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيردّ المبيع بعيب ويرد عليه، ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت، ويصح إثبات دين الميت عليه، وأما ملك الموصىٰ له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداءً، فانعكست الأحكام المذكورة في حقه، كذا ذكر صدر الشهيد في شرح آداب القضاء[٣] للخصاف، ونص عبارة الصدر الشهيد في الباب [الثالث][٤] والسبعين: وأما الموصىٰ له فلأنه ليس بخليفة للميت فيما يتملك بل يتملك ابتداءً بعقد الوصية، ألا ترىٰ أنه لا يرد بالعيب [ولا يرد عليه][٥] ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصي إلخ.

فلم يكن في عبارة الأشباه[٦] ذكر للوصي، وإنما هو الموصىٰ إليه فقول الشارح: بخلاف الوصي سَبْقُ قَلَمٍ، وإنما الصواب: بخلاف الموصىٰ إليه، والله أعلم.

فالحاصل أن خيار التغرير ينتقل إلىٰ الوارث لصريح ما نقلناه عن الصدر الشهيد، ولصريح ما قدّمنا في مسألة نقلاً عن الخانية[٧] فيمن ورث جارية من أبيه واستولدها ثم استحقت، كان الولد حرّاً بالقيمة ويرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد علىٰ من باع من مورثه، ويخلف الوارث الموروث في ضمان الغرور، انتهىٰ.

ونقل الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته[٨] علىٰ المنح قول صاحب البحر[٩] في

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٩.
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٩.
(٣) شرح أدب القاضي، للخصاف: ٣/ ٤٦٣، وقال: (وإذا لم يكن خليفة الميت، لا يملك المدعي إثبات الدين عليه).
(٤) في (ل): الثاني، والصواب ما أثبته، كما في المصدر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٩.
(٥) سقطت من: (ز).
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٩٩.
(٧) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١١٤.
(٨) نتائج الأفكار علىٰ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لخير الدين الرملي: (ل٥٣/ أ).
(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ٢٦.

فوات خيار الوصف:

وفي فتح القدير[(١)]: لو مات هذا المشتري انتقل هذا الخيار إلىٰ وارثه إجماعاً؛ لأنه في ضمن ملك العين، انتهىٰ.

ثم قال: أقول يؤخذ منه أن خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث؛ لأنه أشبه به إذ هو معه اشتراه بناءً علىٰ قوله فكان [شارطاً][(٢)] له فيه وصفاً مرغوباً فبان بخلافه، انتهىٰ.

وَقَدَّمْنَاعَنِ الْخَانِيَّةِ[(٣)] أَنَّهُ مَتَىٰ عَايَنَ مَا يُعْرَفُ علىٰ بناء المفعول بِالْعِيَانِ انْتَفَىٰ الْغُرُورُ، ومن ذلك ما لو اشترىٰ صابوناً مشاهداً علىٰ أنه متخذٌ مِن كذا [جرة][(٤)] مِن الدُّهن فظهر أنه متخذ مِن أقل مِن ذلك فلا خيار للمشتري، وقد تقدّمت له نظائر في كتاب البيع فَتَدَبَّرْ، والله أعلم.

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٣٣٢.

(٢) في (ل): شرطاً، وهو الصواب، كما جاء في المصدر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٤/ ٣٠٥.

(٣) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ٧٩.

(٤) في (ل): أجرة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

فصل:
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض
والزيادة والحط فيهما، [١٧١/ أ] وتأجيل الديون.

جعل لهذه المسائل فصلاً علىٰ حدة لعدم كونها مِن المرابحة، غير أن صحَّتها لما توقفت علىٰ القبض كان لها ارتباط بالتصرف بالمبيع قبل القبض، فناسب ذكره بعدها، وبقية الأشياء ذكرت استطراداً.

مسألة: بيع العقار قبل القبض.

(صَحَّ)، قال في البحر[(١)]: إنما عبَّر بالصحة دون النفاذ أو اللزوم؛ لأن النفاذ واللزوم موقوفان علىٰ نقد الثمن، أو رضىٰ البائع، وإلا فللبائع إبطاله، وكذا كل تصرّف يقبل [النقض][(٢)] إذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير إذن البائع، فللبائع إبطاله، بخلاف ما لا يقبل [النقض][(٣)] كالعتق والتدبير والاستيلاد.

مسألة: هبة العقار قبل قبضه من غير بائعه جائزة.

(بَيْعُ)، وقيّده بالبيع؛ لأنه لو اشترىٰ عقاراً فوهبه قبل القبض مِن غير البائع يجوز اتفاقاً، كذا في الخانية[(٤)].

(عَقَارٍ لَا يُخْشَىٰ) علىٰ بناء المفعول (هَلَاكُهُ) سيأتي بيان مُحْتَرَزِهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي قبل أن يقبضه المشتري مِنْ بَائِعِهِ، وقبض العقار يكون بالتخلية[(٥)] كما مرّ في فصل ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل، وصحة بيع العقار الموصوف إنما هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٦)].

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٦.
(٢) في (ل): القبض، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١٢٦.
(٣) في (ل): القبض، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في البحر الرائق، لابن نجيم: ٦/ ١٢٦.
(٤) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣١.
(٥) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٨/ ٣٧٥، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني: ١/ ١١٤.
(٦) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: القبض شرط فيما ينقل ويحول (المنقول)، وليس شرطاً =

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز[(١)]، لما أخرجه النَّسائي في سننه الكبرىٰ[(٢)] عن [حكيم بن حزام][(٣)] [قال:][(٤)] قلت يا رسول الله [إني][(٥)] رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم، فقال: «لا تبيعنَّ شيئًا حتىٰ تقبضه»، فلفظ: «شيئًا» إنما هو للتعميم، فلا يقبل الإطلاق.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما نهىٰ عنه لغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض، ولا شكّ أن العقار الذي لا يُخشىٰ هلاكه لا يُتوهّم انفساخ العقد فيه بالهلاك، فيصح بيعه قبل قبضه لِعَدَمِ الْغَرَرِ المذكور، وذلك لِنُدْرَةِ هَلَاكِ الْعَقَارِ، فيكون العقار الموصوف مقدور التسليم، فصار كالمهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد، وقد قالوا بجواز التصرف في الثمن قبل القبض، وكذلك في المهر ونحوه قبل القبض، فهذا يدل علىٰ أن النهي في التصرف في المبيع قبل قبضه إنما كان [للغرر][(٦)] المذكور، فمتىٰ انتفىٰ الغرر ثبتت الصحة[(٧)].

= في كل ما لا ينقل ولا يحول كالدور والعقار، وذلك لأن ما لا ينقل ولا يحول القبض فيه عندهم بالتخلية، فلا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، ويجوز بيع العقار قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن البيع هو العرصة، وهي مأمونة الهلاك غالباً، فلا يتعلق بها غرر الانفساخ، حتىٰ لو كانت علىٰ شاطئ البحر، أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٢٩، وملتقىٰ الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي: ص١١٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٣٠٧، والعناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/ ٥١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٦.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٦.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ: كتاب البيوع: ٦/ ٦٠، رقم: (٦١٦٣) بلفظ عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: «إِذَا بِعْتَ شَيئاً، فَلَا تَبِعهُ حَتَّىٰ تَقْبِضْهُ»، وباللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣/ ١٩٦، رقم: (٣١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»: ٥/ ٥١١، رقم: (١٠٦٨٥)، وقال: هذا إسناد حسن متصل. قلت: وفي لفظ حكيم اختلاف.

(٣) في (ز): حكيم أبي حزام، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) في (ل): أتىٰ، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ل): المغرر، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ١٨٠، =

قال الزيلعيّ: (والفقه فيه أن المطلق للتصرف وهو الملك وقد وُجِدَ، لكن الاحتراز عن الغرر واجبٌ ما أمكن، وذلك فيما يُتصوّر فيه الغرر)[١]، انتهىٰ.

قلت: ولذلك قال الشارح حَتَّىٰ لَوْ كَانَ [أي][٢] المبيع عُلْواً فإنه يقبل الهلاك بانهدامه أَوْ كان المبيع [عقاراً][٣] عَلَىٰ شَطِّ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ.

وفي البناية[٤]: إذا كان في موضع لا يؤمن أن يصير بحراً [أو تنقلب][٥] عليه الرمال، كَانَ كَمَنْقُولٍ فَـ (لَا) يَصِحُّ بيعه قبل قبضه اتِّفَاقًا بين الإمام وصاحبيه؛ لأن المبيع وإن كان عقاراً لكنه يخشىٰ هلاكه فلا يكون مقدور التسليم كَكِتَابَةٍ يعني لو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته فكان للبائع حبسه بالثمن؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ فلم تنفذ [١٧١/ ب] في حق البائع، نظراً له، وإن نقد الثمن نفذت الكتابة لزوال المانع كما في الزيلعي[٦].

فإن قلت: ما وجه التشبيه بين مسألة بيع العقار قبل القبض وبين الكتابة قبله؟

قلت: الكلام رجع أخيراً في العقار الذي يُخشىٰ هلاكه، فلا يصح بيعه قبل القبض لاحتمال غرر انفساخ العقد بالهلاك لتعذر التسليم؛ وذلك الاحتمال قائم في الكتابة، بأنها محتملة للانفساخ، فربما يتعذر نقد الثمن إلا أن عقد الكتابة يصح موقوفاً، وبيع العقار قبل قبضه إذا كان يخشىٰ الهلاك فيه لا يصح مطلقاً، والله أعلم.

مسألة: إجارة العقار والمنقول قبل قبضه.

وَإِجَارَةٍ أي إجارة العقار، قال في النهر[٧]: واختلف في إجارته أي المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، والأصحّ أنها لا تجوز إجماعاً؛ لأن المعقود عليه في الإجارة إنما هي المنافع، وهلاكها غير نادر، كذا في الفوائد الظهيرية[٨]، وعليه الفتوىٰ كما في الكافي[٩]،

= والعناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٦/ ٥١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زادة: ٢/ ٨١.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٠.

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٤٨.

(٥) في (ل): وتنقلب، وفي (ز): أو ينقلب.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٧٩.

(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: ٣/ ٤٦٣.

(٨) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل٢٤٨/ ب).

(٩) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٧/ ب).

ففي عطف الإجارة في كلام الشارح علىٰ الكتابة نظر.

وَ(بَيْعِ) بالجر عطفاً علىٰ قوله: ككتابة (مَنْقُولٍ) شراه قَبْلَ قَبْضِهِ من البائع وَلَوْ وصلية، أي ولو باع منقولاً شراه قبل قبضه [علىٰ][1] بَائِعِهِ لا يصح أيضاً كَمَا سَيَجِيءُ في عبارة الماتن في قوله: ولو باعه قبله منه لم يصحّ.

مسألة: بيع المنقول قبل قبضه.

(بِخِلَافِ) عِتْقِهِ يعني لو اشترىٰ عبداً فأعتقه قبل قبضه صح وَتَدْبِيرِهِ كذلك، وكذا إقراره بأنها أم ولده فيصحّ قبل القبض، ويصير قابضاً بالإقرار وعليه الثمن، كما في السراج[2].

مسألة: إذا عتق أو غير ذلك من غير البائع قبل القبض.

وَ (هِبَتِهِ) يعني لو اشترىٰ شيئاً منقولاً من زيد مثلاً ووهبه لعمرو قبل قبضه جاز.

(وَالتَّصَدُّقِ بِهِ) أي بالمبيع قبل قبضه يجوز كذلك إذا كان علىٰ غير بائعه.

(وَإِقْرَاضِهِ) أي يجوز للمشتري أن يقرض غير البائع ما اشتراه قبل قبضه.

وَرَهْنِهِ كذلك يجوز له قبل أن يقبضه.

وَإِعَارَتِهِ يعني يجوز له أن يعير ما اشتراه قبل قبضه بشرط أن يكون ما ذكر من الهبة والتصدّق والإقراض والرهن والإعارة (مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ) فَإِنَّهُ صَحِيحٌ (عَلَىٰ) قَوْلِ مُحَمَّدٍ وذلك لأنه يقول: كلّ تصرّف لا يتمّ إلا بالقبض فإنه جائز في المبيع قبل قبضه إذا سلّطه [علىٰ][3] قبضه فقبضه؛ لأن تمام هذه العقود لا يكون إلا بالقبض، والمانع قد زال عند ذلك؛ لأن غير البائع يصلح نائباً عن المشتري في القبض فيصير قبض المأمور قبضاً له أولاً بحكم النيابة ثم يصير قابضاً لنفسه بالتمليك، بخلاف البيع والإجارة [فإن كل واحد منهما][4] يلزم بنفسه، وَهُوَ أي قول محمد[5] (الْأَصَحُّ).

وقال أبو يوسف[6]: لا يصح جميع ذلك قبل القبض كالبيع؛ فإن الكلّ عقودُ تمليك.

وقال الحلبي[7]: قيد بقوله مِن غير بائعه ليُفهم ما إذا كان مِن بائعه بالأولىٰ، انتهىٰ.

سبب التقييد بـ: من غير البائع.

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-ل٣٢/ ب).

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩/ ٣٧٠، والمبسوط للسرخسي: ١٣/ ١٩٧.

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩٠/ ب).

قلت: لكن سيأتي أن الهبة مِن البائع قبل القبض لا تصح، بل تكون نقضاً للبيع، فتنبّه.

وَالْأَصْلُ كما في الإيضاح[١]: أَنَّ كُلَّ عِوَضٍ مُلِكَ على بناء المفعول بِعَقْدٍ وصف بكونه يَنْفَسِخُ أي ذلك بِهَلَاكِهِ أي ذلك العوض قَبْلَ قَبْضِهِ كالبيع والأجرة إذا كانت عيناً، وبدل الخلع إذا كان معيناً كما في النهر[٢]، فَالتَّصَرُّفُ فِيهِ أي في ذلك العوض الموصوف غَيْرُ جَائِزٍ (وَمَا لَا) أي وكل عوض مُلِكَ بعقدٍ لا ينفسخ بهلاكه كالمهر وبدل الصلح، والعتق على مال وبدل الصلح عن عمد فَجَائِزٌ فيه التصرف قبل قبضه، عَيْنِيٌّ[٣].

الضابط فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز.

فيجوز تزويج الأمَة المبيعة قبل القبض؛ لأن تمكن الغرر فيه لا يمنع جوازه، ألا ترى أنه لو زوَّج أمته الآبقة جاز، وإن تمكن الغرر فيه فإنها لا تدري أحيّة [هي][٤] أم ميتة؟، كما في الزيلعي[٥].

ثم إذا فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف، وهو المختار كما في النهر[٦].

وكذا الوصية بالمبيع قبل قبضه تجوز بالإجماع[٧].

(وَ) الْمَنْقُولُ (لَوْ وَهَبَهُ) المشتري (مِنَ [١٧٢/ أ] الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَبِلَهُ) الْبَائِعُ فلو لم يقبل الهبة بطلت، والبيع صحيح، كما في السراج[٨].

مسألة: هبة المشتري للمبيع من البائع.

(انْتَقَضَ الْبَيْعُ) ولم تصح الهبة؛ لأن قبض البائع لا يقوم مقام قبض المشتري، وهكذا لو رهنه أو أعاره أو تصدق به أو أقرضه من البائع قبل قبضه، حيث يبطل جميع ذلك كما في السراج[٩].

---

(١) الإيضاح في الفروع، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني: (ل٥٥/ ب).
(٢) النهر الفائق في شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٤٦٣.
(٣) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٤٨.
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨١.
(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٣.
(٧) المرجع السابق نفسه.
(٨) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-ل٣٢/ ب).
(٩) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-ل٣٢/ ب).

(وَلَوْ بَاعَهُ) أي المبيع (قَبْلَهُ) أي القبض (مِنْهُ) أي مِن البائع (لَمْ يَصِحَّ) هَذَا الْبَيْعُ الثاني وَلَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، والفرق بينهما على ما ذكره الزيلعي[(١)]؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ مَجَازٌ عَنِ الْإِقَالَةِ، يقال: هب لي ديني وأقِلني عثرَتي، وهذا بناء على أن الإقالة تصح بغير لفظ الإقالة كما هو المختار للفتوى، وقد قدّمنا ذلك في الإقالة.

مسألة: بيع المشتري المبيع للبائع قبل قبضه.

بِخِلَافِ بَيْعِهِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ لا يحتمل المجاز عن الإقالة؛ لأنه ضدها كما مرّ، فهو بَاطِلٌ مُطْلَقًا سواءٌ باعه من بائعه أو من غيره، جَوْهَرَةٌ[(٢)].

وفي السراج[(٣)]: (والفرق بينهما أن قبض البائع لا يقوم مقام قبض المشتري فلا تصح الهبة قبل القبض، إلا أن البيع يبطل؛ لأن الهبة تصلح لإسقاط الحقوق، ولهذا يبرأ بها من الديون، فصارت الهبة [إسقاطًا لقبض][(٤)] المبيع، فإذا تراضيا بذلك بطل البيع، وأما البيع فلا يصح قبل القبض ولم يوضع لإسقاط الحقوق، وإنما وضع للتمليك، فإذا لم يقع به الملك لم يتعلق به حكم)، انتهى.

وقال في البحر[(٥)]: (وهذا كلُّه في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فإن تصرف فيه البائع قبل قبضه، فلا يخلو: إما أن يكون بأمر المشتري أو بغير أمره، فعلى الأول إن أمره أن يهبه من فلان أو يؤاجره من فلان معين ففعل ذلك وسلّم إلى الموهوب له أو إلى المستأجر جازت فصار قابضًا للمشتري أولاً ثم يصير كل منهما قابضًا لنفسه، والأجر الذي يأخذه من المستأجر يحسب من الثمن إن كان من جنسه).

وكذا لو أعاره البائع أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضًا له، كذا في الخانية[(٦)].

وعلى الثاني[(٧)]: وهو ما إذا تصرف البائع بغير أمر المشتري، ولم تلحقه إجازته بعده،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨١.
(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ١/ ٢١٠.
(٣) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-ل٣٢/ ب).
(٤) في (ل): إسقاط القبض، والصواب ما أثبته.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٧.
(٦) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ١٢٧.
(٧) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٠.

ففي الخانية[(١)]: لو وهبه البائع أو أجّره أو أودعه فهلك، انفسخ البيع، ولا يضمّن المشتري أحداً منهم؛ لأنه إن ضمّنه رجع على البائع فلا طائل تحته، ولو [أهلك][(٢)] المودع باستعماله أو مات عند المستعير أو الموهوب [له][(٣)] فله الخيار، إن شاء [أمضى البيع][(٤)] وضمن المستهلك، وإن شاء فسخ؛ لأنه لو ضمن [أحد][(٥)] منهم فليس للضامن أن يرجع على البائع[(٦)].

وكذا له الخيار إن باعه البائع فمات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله، إن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري الثاني، ثم هو يرجع على بائعه إن نقد ثمنه وإلا فلا[(٧)].

ولو أمر البائع رجلاً فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته، إلا أنه إذا ضمن لم يرجع على البائع.[(٨)]

وإن أمر البائع رجلاً بذبح شاة باعها قبل أن يقبضها المشتري فذبحها، فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري تضمينه ولا رجوع له، انتهى ملخصاً[(٩)].

وقد نقله كله عن الخانية[(١٠)]، وقد مرت [١٧٢/ ب] لنا مسائل كثيرة في فصل ما يدخل في البيع تبعاً فإن شئت فراجع.

قُلْتُ: وَفِي الْمَوَاهِبِ[(١١)]: وَفَسَدَ بَيْعُ الْمَنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ، [انْتَهَى][(١٢)].

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ١٣٠-١٣١.
(٢) في (ز): هلك، وهو الصواب، كما في فتاوى قاضيخان: ٢/ ١٢٨.
(٣) سقطت من الأصل و (ز)، والمثبت من: (ل).
(٤) في (ز): ضمن المشتري الثاني، والصواب ضمن المستهلك كما جاء في قاضيخان: ٢/ ١٢٨.
(٥) في (ز): أحداً، والصواب ما أثبته؛ لأنه فاعل ضمن، والله أعلم.
(٦) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٣٠٠.
(٧) المرجع السابق: ٢/ ١٢٨.
(٨) المرجع السابق: ٣/ ٢٨٣.
(٩) المرجع السابق: ٣/ ٢٨٢.
(١٠) المرجع السابق نفسه.
(١١) لوامع التبيان شرح مواهب الرحمن، لعبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني: (ل٢٦٠/ ب)، وهو شرح على متن مواهب الرحمن، للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، صاحب كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، منه نسخة في مكتبة محمد لطيف الزمان الحسني، برقم: ٣٣٢ مخ.
(١٢) سقطت من: (ل).

يعني فعبارة صاحب المواهب[١] تصرح بأن بيع المنقول قبل قبضه فاسد لا باطل، وهو خلاف ما نقل عن الجوهرة، فإنه صرح فيها بالبطلان، وقد وقع أوضح من ذلك في السراج[٢] حيث قال الخجندي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترىٰ شيئاً منقولاً لا يجوز بيعه قبل القبض، لا من بائعه ولا من غيره، فإن باع فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول علىٰ حاله جائز، انتهىٰ.

فأراد الشارح أن يذكر أن عبارة المصنف في قوله: لم يصح، شاملة للفساد والبطلان؛ فلذلك قال: وَنَفْيُ الصِّحَّةِ يَحْتَمِلُهُمَا، فَتَنَبَّهْ.

وقال الشيخ الرحمتي[٤]: والظاهر ما في المواهب، إذ هو مشروع بأصله، لأنه مبادلة بمال وليس مشروعاً بوصفه لكونه قبل القبض، انتهىٰ.

تصرف البائع في المبيع قبل القبض.

(اشْتَرَىٰ) أي بإيجاب وقبول؛ لأنه لو اشتراه بالتعاطي لا يحتاج إلىٰ الكيل والوزن ثانياً، كما سيجيء فتنبّه.

قال في السراج[٥]: قيد بالاشتراء؛ لأنه إذا [مَلَكَ][٦] مكيلاً أو موزوناً بهبة أو ميراث أو وصية، فله أن يتصرف فيه قبل القبض،

وقبل الكيل والوزن (مَكِيلاً بِشَرْطِ الْكَيْلِ) احترز به عما إذا اشتراه مجازفة[٧] كما سيأتي.

---

(١) لوامع التبيان شرح مواهب الرحمن، لعبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني: (ل٢٦٠/ ب).

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر الحدادي: (ج٣- ل٣٢/ ب).

(٣) معراج الدراية في شرح الهداية، للعلامة قوام الدين الكاكي الخجندي: (ج٣- ل٧٦/ ب).

(٤) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).

(٥) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ أ).

(٦) في (ل-ز): ملكه، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: السراج الوهاج، للإمام أبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ أ).

(٧) مُجَازَفَة: هي أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن، والجزف: المجهول القدر، وهو فارسي معرب، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٩/ ٢٧ (فصل الجيم)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي: ص٧٣.

(حَرُمَ) أَيْ كُرِهَ تَحْرِيْمًا[(١)]، وذلك لما أخرجه ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ[(٢)]، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».[(٣)]

وعند البزار من حديث أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: «فَتَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ».[(٤)]

وعند أحمد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم قال: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»[(٥)]، وهذا يبين أن المراد بالصاعين في حديث جابر صاع البائع لنفسه [حين][(٦)] يشتريه، وبصاع المشتري صاعه حين يبيعه، لإجماعهم أن [البيع][(١)]

---

(١) المَكْرُوهُ تَحْرِيْمًا: ما ثبت طلب تركه الجازم بدليل ظني، ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي: ٢/ ١٣٥، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) الصَّاعُ: الشَّرعي أو البَغدادي: (٤) أمداد، أي أربع حفنات كبار، وهو مكيالٌ لأهل المدينة، ووزنه: (٧.٦٨٥) درهمًا أو (٧٥.٢) لتراً أو (٢١٧٦) غم، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٢، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض: ٢/ ٧٥٠، حديث رقم (٢٢٢٨) قلت: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٣/ ٢٤، رقم:(٧٨٧): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أبو عبد الرحمن الأنصاري، قلت: وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤/ ٥٢٨، رقم: (٢٢٨٣٢)، و«الدارقطني» في «سننه»: ٣/ ٣٩٠، رقم: (٢٨١٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ»: ٥/ ٥١٦، برقم: (١٠٧٠٠)، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ٤/ ٣٤: وهو معلول بأبي ليلىٰ، ومثل ذلك قال ابن حجر في «الدراية»: ٢/ ١٥٥.

(٤) «البحر الزخار» مسند أنس بن مالك: ١٧/ ٣١٣، رقم: (١٠٠٧٨)، قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: ٤/ ٣٤: ولا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وحسَّن إسناده ابن حجر في «الدراية»: ٢/ ١٥٥، وحسَّنه أيضًا الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: ٢/ ١١٦٦، رقم: (٦٩٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند: مسند عثمان بن عفان: ١/ ٤٩٧، رقم: (٤٤٤).
قلت: وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، قبل الحديث: (٢١٢٦): ٣/ ٦٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤/ ٩٨، رقم: (٦٤٦٣): وإسناده حسن. وينظر للاستزادة «فتح الباري»: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، قبل الحديث: (٢١٢٨)، و«تغليق التعليق»: (٣/ ٢٣٩-٢٤٠) كلاهما لابن حجر.

(٦) في (ز): حتىٰ، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

الواحد لا يحتاج إلىٰ الكيل مرتين كما في البناية[٢]، وإنما فسر الشارح الحرمة بالكراهة، إما لأن الحرمة إنما تثبت بقطعيّ الثبوت قطعيّ الدلالة، وهذه الأحاديث إنما هي أخبار آحاد لا تفيد القطع، وإما لأن الحرمة إنما تثبت عند تيقن الزيادة، وهاهنا هي موهومة فأوجب ذلك الكراهة لا التحريم، والله أعلم.

(بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّىٰ يَكِيلَهُ) أي المشتري، وقال في المنح[٣]: [والنص][٤] إنما ورد في البيع، وألحقوا به منع الأكل قبل الكيل، وكل تصرف يبنىٰ [عن][٥] الملك كالهبة والوصية كما في البحر[٦]، وَقَدْ صَرَّحُوا بِفَسَادِهِ، قال في البحر[٧]: ونص في الجامع الصغير[٨] علىٰ فساده، انتهىٰ.

قلت: وعبارة الجامع الصغير[٩]: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئاً مما يُكال أو يُوزن أو يُعدّ فاشتريت ما يُكال كيلاً وما يُوزن وزناً وما يُعدّ عداً، فلا تبعه حتىٰ تكيله وتزنه وتعدّه، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن، انتهىٰ.

وقال الشيخ الرحمتي[١٠]: وكيف يكون فاسداً مع كونه مشروعاً بأصله ووصفه؟؛ إذ هو مبادلة مال بمال معلوم القدر والجنس خالٍ عن المفسد، لكن يحرم فيه التصرف خشية التصرف في حق الغير؛ لأن الزائد حينئذٍ يكون للبائع [لفرض][١١] أن يكون زائداً ولعل

---

(١) في (ز): المبيع، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٠.
(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٠.
(٣) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي: (ل٣٧٩/ أ).
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) في (ز): علىٰ، وهي الصواب، وما أثبته هو ما في المصدر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٨.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٨.
(٧) المرجع السابق نفسه.
(٨) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص٣٣٦.
(٩) المرجع السابق: ص٣٣٥-٣٣٦.
(١٠) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).
(١١) في (ز): بفرض، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الرحمتي، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢-ل٢٣٦/ ب).

مرادهم بالفساد المنع مِن التصرف، انتهىٰ.

تعقيب السندي علىٰ الرحمتي.

قلت: لا نسلِّم أن البيع المذكور مشروع بوصفه فإنه ضمَّ إلىٰ بيع ما يملكه [١٧٣/ أ] بيعَ ما لا يملكه، وقد تقرر في باب البيع الفاسد فساده، وقد نُزِّلَ الأمر الموهوم منزلة المتيقّن مراعاةً لحقوق الناس علىٰ أنه قد تقرر أن البيع إذا كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن جاوره نهيٌ شرعي فيكون مكروهاً، كالبيع عند أذان الجمعة، ولذلك قال الشارح تبعاً لصاحب النهر: أي كره تحريماً، فتأمّل.

وَ صرحوا أيضاً (بِأَنَّهُ لا يُقَالُ لِآكِلِهِ) أي آكل ما اشتراه مكايلة إِنَّهُ أي الآكل أَكَلَ قبل كيله (حَرَامًا لِعَدَمِ التَّلَازُمِ) أي بين الفساد والحرمة كَمَا بَسَطَهُ الْكَمَالُ في فتحه[(١)]؛ لِكَوْنِهِ أَكَلَ مِلْكَهُ.

قال في البحر[(٢)]: ولا يلزم من حرمة أكله قبل الإعادة كونُ الطعام حراماً، فقد نصَّ في الجامع الصغير[(٣)]: أنه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكله حراماً؛ لأنه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلاً في سائر المبيعات بيعاً فاسداً إذا قبضها فملكها فأكلها، وتقدّم أنه لا يحلُّ أكل ما اشتراه فاسداً، وهذا يبين أنه ليس كلُّ ما لا يحل أكله إذا أكله أن يقال فيه أكل حراماً، كذا في فتح القدير[(٤)].

(وقد يقال: ليس هذا كأكل المبيع بيعاً فاسداً، لتعلّق حق البائع بجميع المبيع، ووجوب فسخه، وأما هنا فلا يملك البائع الفسخ، ولم يتعلق حق البائع إلا بالزيادة الموهومة، فيمكن أن يقال في المبيع فاسداً: أكل حراماً)[(٥)].

ولكن رأيت في الخلاصة في الأيمان من الثاني عشر: [في][(٦)] الأكل قال[(٧)]:....

وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني[(٨)]: لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة، وهو قد

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٨.
(٣) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص٣٣٦.
(٤) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٥.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٨.
(٦) في (ز): من.
(٧) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٢/ ١٥٥.
(٨) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارىٰ، إمام

حلف لا يأكل حراماً لم يحنث، أما عندهما فلا يشكل، وعند أبي حنيفة كذلك؛ لأنه عقد فاسد عنده، فقد أكل ملك نفسه، انتهىٰ. فالحقّ ما في الفتح[(١)]، انتهىٰ.

وقال الشيخ الرحمتي[(٢)]: قوله: لا يقال لآكله أكل حراماً يعني إذا كان المقبوض قدر المبيع في نفس الأمر، أما إن زاد فأكل الزائد أكل حراماً؛ لأنه ملك البائع، انتهىٰ. وهو كلامٌ وجيهٌ.

(وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُودُ) إذا اشترىٰ كل واحد منهما بِشَرْطِ الْوَزْنِ [وَالْعَدَدِ][(٣)]، والنصّ لم يرد إلا في المكيل، فألحقوا به الموزون والمعدود.

الموزون والمعدود له حكم المكيل.

وفي السراج[(٤)]: إذا قال للقصاب: أعطني منا[(٥)] من اللحم فأعطاه فعليه أن يزنه بعد وزن القصاب؛ لأنه اشتراه موازنة، أما إذا قال له: أعطني لحماً بدرهم[(٦)]،

= أصحاب أبي حنيفة بها، تفقه علىٰ القاضي أبي علي النسفي، والحلواني منسوب إلىٰ عمل الحلوىٰ وبيعها، من مؤلفاته: المبسوط، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي سنة ٤٤٨هـ تقريباً، وهو غير محمد بن علي الحلواني، أبي الفتح الحلواني، وهو شيخ الحنابلة في عصره في بغداد، توفي سنة ٥٠٥هـ، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي: ص٩٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ١/ ٣١٨، وذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد الحنبلي: ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٥/ ١٢٥.

(٢) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).

(٣) في (ز): العد، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) السراج الوهاج لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ ب).

(٥) المَنَا: المنُّ هو ما يُوزن به، يقال: منّ ومنان وأمنان، وربما أبدل من إحدىٰ النونين ألف فقيل: منا وأمناء، وتقول لما يقدر: ممنون أي موزون، وهو يساوي رطلان، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٣، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٤٤٣.

(٦) الدِّرْهَم: بكسر الهاء وفتحها لغتان، وهو فارسي معرب، وجمع الدرهم دراهم ودراهيم، وتقول: رجل مدرهم: أي كثير الدراهم، والدِّرهم وزن كانت قريش تزن به، الدرهم العربي، وهو يساوي ٠.٧ من المثقال (الدينار) أو (٢،٩٧٥) غم، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٥، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص١٥١.

فوزنه القصاب ودفعه إليه لا يجب علىٰ المشتري الوزن ثانياً، كذا في المشكل[١]، انتهىٰ.

والمراد مِن المعدود ما لا يتفاوت آحادُه، كالجوز والبيض إذا اشتراها بالعدد، قال في البناية[٢]: وقد ذكروا في شروح الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه أبطل البيع قبل العد ثانياً كما في الكيل والوزن؛ لأن العدد لمعرفة المقدار، ألا ترىٰ أنه لو اشترىٰ جوزاً علىٰ أنه مائة فزاد فالزيادة للبائع ولا يدخل في البيع. المراد من المعدود.

وروي عنهما أنهما أجازا العقد قبل العد؛ لأن العدد يخالف الكيل والوزن، ألا ترىٰ أنه لا يجري فيه الربا، ولهذا لو باع جوزة بجوزتين جاز؟، انتهىٰ.

وقوله: لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وإن كان يصلح تعليلاً لحرمة بيع المكيل والموزون والمعدود [١٧٣/ ب] جميعاً، لكن إيراده بعد العدد يشعر بأنه إبانة دليل الإمام في إلحاق المعدود بالمكيل كما قدمنا أنه لو اشترىٰ جوزاً علىٰ أنه مائة فزاد، وَهِيَ أي الزيادة لِلْبَائِعِ، يعني والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه.

ونقل السيد أحمد[٣] عن حاشية الشلبي[٤] قال: الفقه فيه أن النهي عن البيع يدلّ علىٰ فساده إذا كان لمعنىٰ في البيع وهو جهالته، بيانُ ذلك أن البيع تناول ما يحويه الكيل والوزن وهو مجهول لاحتمال الزيادة والنقصان، فإن زاد ردّ الزيادة، وإن نقص رجع بحصته من الثمن، فإذاً يكون فيه احتمال خلط المبيع بغير المبيع، والتحرز عن مثله واجب فلم يجز التصرف فيه بعد القبض قبل الكيل والوزن، انتهىٰ.

بِخِلَافِ ما لو اشترىٰ مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً مُجازفةً، فلا يحرم البيع قبل كيله أو وزنه أو عدّه؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لِلْمُشْتَرِي أي جميع ما اشتراه له فليس فيه احتمال الزيادة. مسألة: إذا اشترىٰ مجازفة لم يلزمه الكيل أو الوزن أو العد.

---

(١) جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر الصوفي الكادوري: (ل١٤٥/ أ).

(٢) البناية في شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥١.

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ٩٩.

(٤) حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي: ٤/ ٦٤.

وقال الزيلعي: (لأن الزيادة له إذا وجده أكثر مِن كيل البائع بأن كان كاله قبل البيع)[١]، انتهىٰ.

وفي السراج[٢]: ولو اشترىٰ طعاماً مكايلة بإناء بعينه وكالَهُ البائع بذلك الإناء فرضي به المشتري بعد كيله جاز، فإن باعه المشتري قبل أن يعيد [الكيل][٣] جاز؛ لأن هذا البيع في حكم بيع المجازفة؛ لأن الإناء لا يعرف قدره من الكيل، انتهىٰ.

وقال الداغستاني في شرح الملتقىٰ: واعلم أن هذه المسألة تُحتمل علىٰ أربعة أقسام: اشترىٰ مكايلة وباع مكايلة، أو اشترىٰ مجازفة وباع كذلك، أو اشترىٰ مكايلة وباع مجازفة، أو بالعكس من ذلك.

فعلىٰ الأول: لم يجز للمشتري الأول أن يبيعه حتىٰ يعيد الكيل لنفسه، فكذا في حق المشتري الثاني؛ لأن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ»[٤].

وعلىٰ الثاني: لا يحتاج إلىٰ [كيل][٥] لعدم الافتقار إلىٰ تعيين المقدار.

وعلىٰ الثالث: لا يحتاج المشتري الثاني إلىٰ كيل؛ لأنه لما اشتراه مجازفة ملك جميع ما كان مشاراً إليه فكان متصرفاً في ملك نفسه.

وعلىٰ الرابع: يحتاج إلىٰ كيل واحد، إما كيل المشتري أو البائع بحضرة المشتري؛ لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة إلىٰ تعيين المقدار الواقع مبيعاً، [انتهىٰ][٦]، وهذا تحقيق مفيد للطالب.

مسألة: تستثنىٰ الدنانير والدراهم مما سبق.

وَقَيَّدَ أي المصنف اشتراط الوزن والعدّ فيما اشتراه موازنة أو عدداً عند بيعه علىٰ غيره بِقَوْلِهِ: (غَيْرَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) يعني إذا عقد فيهما عقد صرف لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٢.

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢-ل٣٣/ ب).

(٣) في (ل): الكل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٧٢.

(٥) في (ل): المكيل، والصواب ما أثبته.

(٦) سقطت من: (ز).

[بَعْدَ][(١)] القَبْضِ قَبْلَ الْوَزْنِ؛ لأنه لا زيادة فيها غالباً عن مقدارها المعلوم بين الناس كَبَيْعِ التَّعَاطِي أي في موزون مثلاً، فإنه إذا دفع له الدراهم، ووزن له البائع القدر المعلوم وقبضه المشتري، فَإِنَّهُ ينعقد بيعاً بالتعاطي، [١٧٤/ أ] و لَا يَحْتَاجُ فِي الْمَوْزُونَاتِ وكذلك المكيلات والمعدودات إِلَىٰ وَزْنِ الْمُشْتَرِي ثَانِيًا[(٢)].

فإن قلت: كيف يحتاج إلىٰ الوزن ثانياً مع ما سيأتي من قوله: وكفىٰ كيله من البائع بحضرته، فحيث وزن البائع بحضرة المشتري كفىٰ ذلك عن الوزن الآخر، فأيُّ فرق عند ذلك بين بيع التعاطي وبين البيع المشتمل علىٰ الإيجاب والقبول؟

قلت: إنما يكفي كيل البائع بحضرة المشتري إذا كان بعد البيع لا مطلقاً، وفي صورة القنية[(٣)]: لم يتم البيع عند وزن البائع؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَيْعًا أي تاماً بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْوَزْنِ، فلا اعتبار لوزن البائع السابق علىٰ تمام البيع فتنبّه، قُنْيَةٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ، خُلَاصَةٌ[(٤)].

(وَكَفَىٰ كَيْلُهُ) أي المبيع؛ لأنه صار معلوماً بكيل واحد وتحقق معنىٰ التسليم (مِنَ الْبَائِعِ) أي الصادر منه (بِحَضْرَتِهِ) أَيْ الْمُشْتَرِي (بَعْدَ الْبَيْعِ) علىٰ الصحيح، وقيل: لا يُكتفىٰ به لظاهر الحديث فإنه اشترط فيه صاعين، وأجيب: بأن الحديث محمول علىٰ ما إذا اجتمعت الصفقتان كما سنبيّنه إن شاء الله تعالىٰ في باب السلم[(٥)]، فإن قلت: إن في كلام المصنف إيهامَ التناقض؛ وذلك لأن وضع المسألة علىٰ وجوب جريان الصاعين في المبيع إذا كان العقدان بينهما بشرط الكيل [توفيقاً بما جاء في الحديث، ثم ذكر في آخر المسألة أن الصحيح أنه يكتفىٰ بالكيل الواحد وهو يقتضي أن يكون وضع المسألة فيما يكون [فيه][(٦)] عقد واحد بشرط الكيل][(٧)] [لما أن][(٨)] الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من

---

(١) في (ل): قبل، والصواب ما أثبته.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٩.
(٣) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٣٧.
(٤) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٨٦.
(٥) ينظر: طوالع الأنوار بشرح الدر المختار، للشيخ محمد عابد السندي: (ج١٠- ل٤١٥/ أ / كتاب السلم) من النسخة الأزهرية: (ز).
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من: (ل).
(٧) سقطت من: (ز).
(٨) في (ل): لأن، ولعل الصواب ما أثبته.

الرواية، إنما هو في العقد الواحد [بشرط الكيل، وأما إذا وجد العقدان بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد][(١)] فيهما ليس بصحيح من الرواية، بل الأصح وجوب الكيلين.

قلنا: يمكن دفع هذا الإيراد بأن يكون المراد بالبائع في قوله: وكفىٰ كيل البائع، المشتري الأول، وبالمشتري في قوله: بحضرة المشتري، هو الثاني، وبالبيع في قوله: بعد البيع، البيع الثاني، ومعناه: أن المشتري إذا باع مكايلة وكالةً بحضرة من [يشتري][(٢)] منه يكتفىٰ بذلك، ويمكن أن يكون المراد بالبائع [هو البائع][(٣)] الأول، وهو كال المبيع أولاً في غيبته ثم كالَه بعد العقد وكيلاً عن المشتري بحضرته فيجري صاعان ويندفع الإشكال، ويحصل التوفيق بين المسألة الأولىٰ والثانية كما في البناية[(٤)].

لَا يُكتفىٰ بكيل البائع وإن كان في حضرة المشتري قَبْلَهُ أي قبل البيع أَصْلاً؛ لأنه ليس صاع البائع ولا صاع المشتري، والشرط أن يوجد الصاعان منهما بعد البيع للحديث كما أشار إليه الزيلعي[(٥)].

أَوْ كذلك لا يُكتفىٰ بكيل البائع إذا كان بَعْدَهُ أي البيع بِغَيْبَتِهِ أي المشتري؛ لأن الكيل مِن تمام التسليم؛ لأن المبيع يصير به معلوماً، ولا تسليم إلا بحضرته، زيلعي[(٦)].

فَلَوْ، تفريع علىٰ اشتراط كون كيل البائع بحضرة المشتري بعد البيع، ولذلك قال [الكمال[(٧)]][(٨)]: ومن هنا ينشأ فرع وهو: ما لو كِيْلَ طعام أو وزن موزون أو عدَّ معدود بِحَضْرَةِ رَجُلٍ فَشَرَاهُ أي ذلك الحاضر في المجلس الذي كيل فيه كما صرح به في الفتح[(٩)]، أتىٰ [١٧٤/ ب] بفاء التعقيبية إشعاراً بأن الشراء كان عقيب الكيل لا سابقاً عليه، فَبَاعَهُ أي

---

(١) سقطت من: (ل).
(٢) في (ز): اشترىٰ.
(٣) سقطت من: (ل).
(٤) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٢.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٢.
(٦) المرجع السابق نفسه.
(٧) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٨.
(٨) في (ل): الكافي، والصواب ما أثبته.
(٩) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٨.

المشتري ذلك الطعام مكايلة كما في البحر[١] قَبْلَ كَيْلِهِ لَمْ يَجُزْ هذا البيع من المشتري وَإِنِ وصلية، اكْتَالَهُ أي المشتري الثَّانِي لِعَدَمِ كَيْلِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَكُنِ المشتري الأول قَابِضًا، يعني لأنه [لما][٢] لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً، وبيع ما لم يقبض من المنقول غير جائز، فَتْحٌ[٣].

مسألة: إذا كان المكيل أو الموزون

(وَلَوْ كَانَ) الْمَكِيلُ والْمَوْزُونُ (ثَمَنًا جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ) بالبيع والهبة والإجارة والوصية وتمليكه ممن عليه بعوض وغير عوض، ومِن غير مَن عليه إذا كان بعد قبضه (قَبْلَ كَيْلِهِ) في المكيل (وَوَزْنِهِ) في الموزون، سواء كان مما يتعيّن كالمكيل والموزون أو ما لا يتعيّن كالنقود، حتىٰ لو باع ثوباً بدراهم أو بالحنطة وقبض ذلك، جاز له أن يبيعه قبل كيله ووزنه ممن شاء، وسائر التصرفات المذكورة لِجَوَازِهِ أي التصرف في الثمن قَبْلَ الْقَبْضِ، فَقَبْلَ: يعني فجوازه قبل الْكَيْلِ أو الوزن أَوْلَىٰ؛ لأن الكيل والوزن مِن تمام القبض، وقد جاز التصرف في الثمن قبل القبض فبالأولىٰ أن يجوز قبل تمامه، كما أشار إليه الزيلعي[٤].

مسألة: حكم بيع المذروع.

(لَا) يَحْرُمُ بيع (الْمَذْرُوعِ) والتصرف فيه قَبْلَ إعادة ذَرْعِهِ بعد القبض، (وَإِنْ) كان (اشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ) أي بشرط الذرع؛ لأن الزيادة له (إِلَّا إِذَا أَفْرَدَ لِكُلِّ ذِرَاعٍ ثَمَنًا فَهُوَ) أي بيع ذلك المذروع الذي اشتراه مذارعةً، وسمىٰ لكل ذراع ثمناً يصير فِي حُرْمَةِ مَا ذُكِرَ من البيع والتصرف (كَمَوْزُونٍ) فلا يحلّ له تصرف حتىٰ يذرع، أفاده الزيلعي[٥].

وَالْأَصْلُ في جواز التصرف في المذروع قبل ذرعه دون المكيل والموزون مَا مَرَّ مِرَاراً خصوصاً في أول كتاب البيوع أَنَّ الذَّرْعَ وَصْفٌ للمذروع لَا قَدْرٌ فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي بلا زيادة ثمن ولا نقصان إن وجده زائداً أو ناقصاً علىٰ أن احتمال النقص إنما يوجب خياره وقد أسقطه ببيعه، إِلَّا إِذَا كَانَ الوصف مَقْصُوداً بالتناول فينزل منزلة القدر، ويتعرّىٰ عن الوصفية وذلك فيما نحن فيه بأن أفرد لكلّ ذراع ثمناً، فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدّر، وذلك يظهر بالذرع والقدر معقود عليه في المقدرات حتىٰ يجب رد الزيادة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٩.
(٢) سقطت من: (ز).
(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٨.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٢.
(٥) المرجع السابق نفسه.

فيما لا يضره التبعيض، وتلزمه الزيادة في الثمن فيما يضره، وينقص من ثمنه عند انتقاصه كما أسلفناه في البيوع.

وَاسْتَثْنَىٰ ابْنُ الْكَمَالِ(١) في الإيضاح(٢) بحثاً مِنَ الْمَوْزُونِ مَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ [١٧٥/ أ] كمصوغ، فيجوز التصرف فيه قبل وزنه، ولو اشتراه بشرطه؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ حِينَئِذٍ أي في حالة كونه يضره التبعيض فِيهِ أي في ذلك الموزون وَصْفٌ لا قدر(٣).

قال السيد أحمد(٤): وكان الأولىٰ ذكره في شرح قول المصنف: ومثله الموزون والمعدود [انتهىٰ](٥).

(وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ) بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كإجارة أو وصية وتمليك مطلقاً لَوْ كان الثمن عَيْناً أَيْ مُشَاراً إِلَيْهِ، وهذا يشمل المثلي والقيمي غير الدراهم والدنانير، قاله الحلبي(٦).

الكلام في بيان الثمن والمبيع والدّين.

---

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، تركي الأصل، من القضاة، وهو عالم بالحديث ورجاله، والفقه وأصوله، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنفٌ فيه، تعلم في أدرنة وولي قضاءها، ثم الإفتاء بالأستانة إلىٰ أن توفي سنة ٩٤٠هـ، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، والإيضاح شرح الاصطلاح، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة الثمانية، لطاش كبري زادة: ص٢٢٦، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي: ١/ ٣٥٥، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لمحمد بن مجد الدين الغزي: ٢/ ١٠٧.

(٢) إصلاح الوقاية في الفروع: للمولىٰ شمس الدين، أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، المتوفىٰ سنة ٩٤٠هـ، غيَّر متن الوقاية ثم شرحه، وسماه: الإيضاح، أوله: (أحمده في البداية والنهاية) إلخ، ذكر فيه: أن (الوقاية) لما كان حاوياً لمنتخب كل مزيد، إلا أن فيه نبذاً من مواضع سهو وزلل، وخبط وخلل، أراد تصحيحه وتنقيحه بنوع تغير في أصل التعبير، وتكميله ببعض حذف وإثبات وتبديل.

وإن شرحه المشهور (بصدر الشريعة) مع احتوائه علىٰ تصرفات فاسدة، واعتراضات غير واردة، لا يخلو عن القصور في تقرير الدلائل، والخطأ في تحرير المسائل، فسعىٰ في إيضاح ما يحتويه من الخلل، واقتفىٰ أثره إلا فيما زل فيه قدمه، وكان شروعه في شهور، سنة ٩٢٨هـ، وختم بسلخ شوال، ذلك العام، وأهداه إلىٰ السلطان: سليمان خان، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٨١.

(٣) الإيضاح في شرح الاصطلاح في الفقه الحنفي، للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا: ٢/ ١١٦.

(٤) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).

(٥) سقطت من: (ز).

(٦) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩١/ أ).

وقال السيد أحمد[١]: قوله غير الدراهم لا وجهَ له، بل الباعث للشارح على هذا التفسير إدخالهما؛ لأنه يتوهم من العين [القرض][٢] ليقابل به.

قوله: ولو ديناً، انتهى. وَلَوْ كان الثمن دَيْنًا، ظاهره التعميم فيما يتعيّن وما لا يتعيّن فَالتَّصَرُّفُ الجائز فِيهِ هو تَمْلِيكُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَوْ وصليةٌ، أي كان ذلك التمليك ممن عليه الدين بِعِوَضٍ كأن اشترى البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه، أو استأجر به عبداً أو داراً للمشتري، وأفاد هذا تمليكه ممن عليه الدين بلا عوض بالأولى كأن وهب الثمن منه أو أوصى للمشتري به، فإذا وهب منه الثمن ملكه بمجرد الهبة؛ لعدم احتياجه إلى القبض وكذا الصدقة، كما قرّره أبو السعود[٣].

وَلَا يَجُوزُ تمليك الدين مِنْ غَيْرِهِ أي من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلاً قابضاً للموكّل ثم لنفسه، فيصح عزله عن التسليط قبل القبض كما في الأشباه[٤].

وقد مرّ لنا في ذلك كلام مفصلاً[٥] في أول كتاب البيوع، ابْنُ مَلَكٍ في شرح [الجمع][٦][٧]، وابن الكمال في الإيضاح[٨].

(قَبْلَ قَبْضِهِ) سَوَاءٌ (تَعَيَّنَ) ذلك الثمن ([بِالتَّعْيِينِ][٩]) كَمَكِيلٍ وموزون (أَوْ لَا)[١٠]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠١.

(٢) في (ز): العرض، وهو الصواب، كما جاء في المصدر: حاشية الطحاوي على الدر المختار، للسيد أحمد: ٣/ ١٠٠.

(٣) حاشية العلامة السيد محمد أبو السعود الحنفي المسماة (فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين): ٢/ ٥٩٦.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٣٣.

(٥) في الأصل: (مفصلاً)، والصواب: (مفصل)، كونه صفة للفاعل المرفوع: كلام.

(٦) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن ملك: (ل١٦٨/ ب).

(٧) في (ز): المجمع، وهو الصواب.

(٨) الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا: ٢/ ١٣٦.

(٩) في (ل): بالتعبير، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(١٠) هذه العبارة غير مفهومة في المخطوط، وبها أثر حبر، وبيانها في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥/ ١٢٥ ما يلي: ((قبل قبضه) سواء (تعين بالتعيين) كمكيل (أو لا) كنقود، فلو باع إبلاً بدراهم، أو بِكُرِّ بُرٍّ جاز أخذ بدلهما شيئاً آخر (وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة =

كَنُقُودٍ، فَلَوْ بَاعَ إِبِلاً، قال الواني[(١)]: والفرق بين الإبل والبعير ظاهر، فإن الإبل للجماعة والبعير واحد منها فتأمّل، انتهىٰ. ما تتعين فيه النقود وما لا تتعين.

وقال في القاموس[(٢)]: إِبِلٌ بكسرتين ويسكن الباء معروف واحد يقع علىٰ الجمع، ليس بجمع ولا اسم جمع، جمعه آبالٌ وتصغيرها أُبَيْلَة، انتهىٰ.

بِدَرَاهِمَ، فصار الثمن موزونـًا.

أَوْ بِكُرٍّ[(٣)] بالضم مكيال للعراق، وستة أوقار[(٤)] حمار، وهو ستون قفيزاً[(٥)] أو أربعون أردبـًا[(٦)]، كما في القاموس[(٧)]. تعريف الكرّ.

بُرٍّ فكان الثمن مكيلاً لدخول الباء عليه جَازَ أي للبائع أَخْذُ بَدَلِهِمَا أي بدل الدراهم، [أو بدل][(٨)] كراء البر شَيْئًا آخَرَ،

لما أخرجه في السنن الأربعة[(٩)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل

= وضمان متلف) وبدل خلع وعتق بمال وموروثٍ وموصىٰ به).

(١) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر: (ل١٧٢/ ب).

(٢) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٩٥٩ (باب اللام فصل الهمزة).

(٣) الكُرّ: هو أكبر مقاييس الكيل العربي، وجمعه أكرارٌ وكرورٌ، ويساوي: (٧٢٠) صاعـًا أو (٦٠) قفيزاً أو (١٠) أرادب أو (٣٨٤٠) رطل عراقي أو (١٥٦٠) كيلو غرام، ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١/ ٤٦٩ مادة: (كَرَّ)، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٤، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٣٨٤.

(٤) أَوْقَار: الوقر بالكسر: الثقل يحمل علىٰ ظهر أو علىٰ رأس، والوقر: الحمل الثقيل، وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما، وجمعه أوقار، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٢٨٩ (فصل الواو)، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٤٩٣ (فصل الواو).

(٥) القَفِيْزُ: مكيال يسع (١٢) صاع أو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف، ويساوي القفيز أيضـًا (٣٣) لتراً، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٣، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص٣٦٧-٣٦٨.

(٦) الإرْدَب: هو مكيال مصري تقدر به الحبوب، يساوي (٢٤) صاعـًا أو (١٢٨) رطلاً أو (٦٦) لتراً، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ١/ ٣٧.

(٧) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٤٦٩، مادة: (كَرَّ).

(٨) في (ل): وبدل.

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق: ٣/ ٢٥٠، رقم: (٣٣٥٤)، والترمذي في سننه أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف: ٣/ ٥٣٦، رقم: (١٢٤٢)، والنسائي في =

بالبقيع[(١)] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه فسألته، فقال: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ» فإن هذا بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالنقد المخالف له، وقد صححه الحاكم[(٢)] والدار قطني[(٣)]؛ ولأن المطلِق للتصرف إنما هو الملك وقد ثبت له، والنهي إنما ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ، ولا يتصور ذلك في الثمن؛ لأنه بهلاك المبيع قبل القبض ينفسخ البيع، ولا ينفسخ بهلاك الثمن قبل القبض؛ لأن [الأصل في][(٤)] البيع المبيع، والثمن إنما ترتّب في الذمة ولا يتعيّن بالتعيين، وهذا في النقود ظاهر.

وأما إذا كان من المكيل أو الموزون فلأنه مبيعٌ مِن وجه وثمنٌ مِن وجه، ولهذا لا تبطل الإقالة في صورة المقايضة بهلاك أحدهما، وقد مرّ.

= سننه، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٧/ ٢٨١، رقم: (٤٥٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب: ٢/ ٧٦٠، رقم: (٢٢٦٢).

قلت: ولفظ أبي داود والنسائي: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، ولفظ الترمذي: «لا بأس به بالقيمة»، ولفظ ابن ماجه: «إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لَبْسٌ»، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قلت: وهو طريق الكتب الأربعة.

قلت: وأخرجه بلفظ المصنفِ أحمدُ في «المسند»: ٣/ ٣٩٠، رقم: (٥٥٥٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده»: ١٠/ ٢٤، رقم: (٥٦٥٥) بالطريق نفسه.

(١) البَقِيْع: وهو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع: ٢/ ٥٠، رقم: (٢٢٨٥)، أخرجه بلفظ مطابق للفظ أبي داود والنسائي، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: ٢/ ١٥٥، رقم (٧٨٩): وصححه الدارقطني والحاكم، وروي موقوفاً، وهو أرجح.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنه: كتاب البيوع: (٣/ ٤١٩)، رقم: (٢٨٧٥) ولم أقف علىٰ تصحيحه له.

(٤) سقطت من: (ز).

وقال الفتال[(١)]: قيّد الشارح بكونه بدلاً إذ لو دفعه علىٰ أنه هو المعقود عليه لا يجوز لما تقدّم في أول البيع أنه: لو قال بعتك [بمائة][(٢)] من هذه الحنطة وأعطاه من كدس[(٣)] آخر لا يجوز؛ لأن غير النقدين يتعيّن بالتعيين فليتنبّه، انتهىٰ.

(وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ) عرّفه في الحاوي القدسي[(٤)] بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، انتهىٰ.

[١٧٥/ ب] وفي النهاية[(٥)] في كتاب الكفالة: الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر، انتهىٰ.

وفي المستصفىٰ[(٦)] في باب قضاء الفوائت: الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، (والذمة لغةً: العهد، واصطلاحاً: الذات والنفس إطلاقاً لاسم الحال علىٰ المحل)، قاله شيخ الإسلام زكريا[(٧)] في شرح الروض[(٨)].

---

(١) دلائل الأسرار علىٰ الدر المختار، لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال: (ج٢- ل٣٢/ أ).

(٢) في (ل): مائة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: دلائل الأسرار، لخليل الفتال: (ج٢- ل٣٢/ أ).

(٣) الكَدْسُ: بفتح الكاف وضمها، العَرَمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك، والجمع أَكداس، وكُدس القمح: هو المتراكب الكثير، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٩٢(فصل الكاف)، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ١٠/ ٢٩ (أبواب السين والكاف).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٥٤، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١/ ١١١ (والدين هو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالاً مثلياً غير النقد كالمكيلات والموزونات، وليس بمال حقيقي؛ لأن الدين لا يدخر، وأن اعتبار الدين مالاً حكمياً إنما هو لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلاً للادخار).

(٥) نهاية الكفاية لدراية الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي: (ج٢- ل٥١/ ب).

(٦) المستصفىٰ شرح الفقه النافع للسمرقندي، للإمام حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ل٢٣/ ب).

(٧) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيىٰ، فقيه شافعي، محدّث مفسّر قاضٍ، ولد سنة ٨٢٣هـ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ، من أهل مصر، لقب بشيخ الإسلام، كان فقيراً معدماً، ثم طلب العلم فنبغ، ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، والدقائق المحكمة في القراءات، ينظر: الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي: ٢/ ١٤٤، والأعلام للزركلي: ٣/ ٨٠.

(٨) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٢/ ١٥.

وقال العز بن عبدالسلام[١]: هو معنىٰ مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام[٢]، انتهىٰ.

(قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَهْرٍ) فجازت هبتُها مهرَها من زوجها كُلًّا أو بعضًا قبضت أو لا، ولو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا؛ (لأنه هبة الدين مِن غير مَن عليه الدين) كما في الأشباه[٣].

(وَأُجْرَةٍ) فجاز للأجير أن يهبها من المستأجر أو يشتري منه شيئًا آخر بها وإن لم يقبضها.

(وَضَمَانٍ مُتْلَفٍ) سواء كان قيميًا أو مثليًا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه.

وَبَدَلِ خُلْعٍ فيجوز للمخالع أن يبيع ذلك منها بشيء آخر أو يهبه لها أو يعتقه إن كان عبداً أو يقِفه، وإن لم يقبض منها ذلك.

وَعِتْقٍ [بِمَالٍ][٤] وقال السيد أحمد: (الأولىٰ حذف قوله: بمال، ويكون قوله بدل مسلطًا عليه)[٥].

وَمَوْرُوثٍ وَمُوصًىٰ بِهِ، قال ابن الهمام: (وأما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض؛ لأن الوارث يخلف المورِّث في الملك، وكان للميت ذلك التصرف فكذلك للوارث، وكذا الموصىٰ له؛ لأن الوصية أخت الميراث)[٦]، انتهىٰ.

وَالْحَاصِلُ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَثْمَانِ وَالدُّيُونِ كُلِّهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، عَيْنِيٌّ[٧]، ونقله عن

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام، أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ، تولىٰ التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلىٰ مصر فولي القضاء والخطابة، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والغاية في اختصار نهاية المطلب في دراسة المذهب للإمام الجويني، والفتاوىٰ الموصلية، والإمام في بيان أدلة الأحكام، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي: ٥/ ٨٠، والأعلام للزركلي: ٤/ ١٤٥.

(٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٢/ ١٥.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٠٩.

(٤) في (ل): مال، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الطحاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد: ٣/ ١٠١.

(٥) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠١.

(٦) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥١٩.

(٧) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٢٥.

الغاية[(١)].

وذكر أن القياس يقتضي جواز ذلك في المبيع المنقول أيضاً، ولكن ترك ذلك بالحديث.

(سِوَىٰ صَرْفٍ وَسَلَمٍ) فَلَا يَجُوزُ أي في كل مِن الصرف والسلم أَخْذُ خِلَافِ جِنْسِهِ؛ لأن للمقبوض حكمَ عين المبيع في السلم، والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز، وكذا في الصرف كما في النهر[(٢)]؛ ولأن التصرف في أحد بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل القبض يستلزم افتراق المتعاقدين لا عن قبض فيفسد العقد فيهما؛ لأنه يشترط لبقائهما علىٰ الصحة قبضُ كلٍّ من بدلَي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق، فلذلك علّل الشارح امتناع ذلك فيهما بقوله: لِفَوَاتِ شَرْطِهِ وهو القبض.

مسألة: يستثنىٰ الصرف والسلم مما سبق حكمه.

(وَصَحَّ الزِّيَادَةُ فِيهِ) أي في الثمن، قال في البحر[(٣)]: ولو عبّر باللزوم بدل الصحة لكان أولىٰ؛ لأنها لازمة.

مسألة: الزيادة في الثمن.

قلت: وذلك لما سيأتي من أنه لو ندم بعد الزيادة لأجبر عليها وَلَوْ وصلية أي ولو كانت الزيادة وقعت في الثمن مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أي الثمن السابق تلزم أيضاً سواء وقعت الزيادة فِي الْمَجْلِسِ [أي][(٤)] مجلس العقد أَوْ بَعْدَهُ ولو بعد مدة كما في الخلاصة[(٥)].

وسواء وقعت مِنَ الْمُشْتَرِي أي المباشر للعقد أَوْ وقعت من وَارِثِهِ للبائع، خُلَاصَةٌ[(٦)].

ولفظها: فتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين، انتهىٰ.

وَلَفْظُ ابْنُ مَلَكٍ في شرح المجمع[(٧)]: أَوْ وقعت الزيادة في الثمن مِنْ أَجْنَبِيٍّ، قال في البحر[(٨)]: وحاصلها كما في الخلاصة[(٩)] معزياً إلىٰ الجامع الكبير: لو زاد الأجنبي، فإن

---

(١) غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية، للإمام قوام الدين الإتقاني: (ج٤- ل٧٣/ أ).
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٤٦٥.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.
(٤) في (ل): في، ولعل الأنسب ما أثبته.
(٥) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٩٢.
(٦) المرجع السابق: ٣/ ٩٣.
(٧) شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين، لابن ملك: (ل١٦٨/ ب).
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.
(٩) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٩٣.

زاد بأمر المشتري يجب على المشتري لا على الأجنبي كالصلح، وإن زاد بغير أمره فإن أجاز المشتري لزمته، وإن لم يجز بطلت الزيادة، ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة، ثم إن كان بأمر المشتري رجع وإلا فلا[(١)]، انتهى.

(إِنْ) كانت فِي غَيْرِ صَرْفٍ، قال ابن ملك[(٢)]: قيدنا [بغير الصرف][(٣)]؛ لأن الزيادة من طرف في الصرف باطل عند أبي يوسف [١٧٦/ أ] ومحمد لما سيجيء في فصله إن شاء الله تعالى، انتهى، فلا تجوز الزيادة فيه ولا الحطّ للربا كأنهما عقدان متفاضلان ابتداءً، كذا في البحر[(٤)].

فالحاصل أن الصرف لا يخلو إما أن يتحد الجنسان أو لا، فإن اتحدا فلا زيادةَ ولا حطّ، وإن اختلفا كالدراهم بالدنانير فلا بأس بكل منهما في المجلس وبعده لا، والمراد بامتناعهما في الصرف فسادُه بهما، كما أفاده الحلبي[(٥)].

وَ كانت الزيادة مشروطًا جوازها إذا (قَبِلَ الْبَائِعُ) فِي الْمَجْلِسِ أي مجلس الزيادة، فَلَوْ قبلها بَعْدَهُ بَطَلَتِ الزيادة، خُلَاصَةٌ[(٦)].

وفي السراج[(٧)]: فإن زاد أحد المتبايعين الآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت؛ لأنها عوض في العقد، وإيجاب العقد إذا لم [يضاهه][(٨)] القبول في المجلس بطل، انتهى.

وَفِيهَا أي الخلاصة[(٩)]: لَوْ نَدِمَ المشتري في دفع الزيادة بَعْدَمَا زَادَ في الثمن أُجْبِرَ على دفعها إذا امتنع (وَكَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا) فَلَا تَصِحُّ الزيادة بَعْدَ هَلَاكِهِ أي المبيع حقيقة، بأن مات العبد أو الدابة؛ لأنه لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والالتحاق، وإن كان يقع

---

(١) الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص٢١٥.
(٢) شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن ملك: (ل١٦٨/ ب).
(٣) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.
(٥) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي: (ل٢٩١/ ب).
(٦) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٩٣.
(٧) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ أ).
(٨) في (ز): يصادفه، وهو الصواب، والله أعلم.
(٩) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٩٣.

مستنداً فالمستند لابد أن يثبت أولاً في الحال ثم يستند، وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده فلا يثبت كالبيع الموقوف لا [ينبرم][(١)] بالإجازة، إذا كان المبيع هالكاً وقتها كما في الفتح وَلَوْ وصلية أي ولو كان الهلاك حُكْماً لا تصح الزيادة أيضاً عَلَىٰ الظَّاهِرِ أي ظاهر الرواية، واحترز به عما روىٰ الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أن الزيادة تصح بعد هلاك المبيع، كما يصح الحط بعد هلاكه كما في البناية[(٢)].

الهلاك الحكمي للمبيع، والزيادة في ثمنه.

وصوّر الشارح الهلاك الحكمي[(٣)] بِأَنْ بَاعَهُ أي [بأن][(٤)] باع المشتري المبيع ثُمَّ شَرَاهُ أي من المشترىٰ [منه][(٥)]، ثُمَّ زَادَهُ أي زاد المشتري الأول للبائع في ثمنه، وإيضاحه كأن اشترىٰ زيد من عمرو عبداً بخمسين، ثم باعه زيد علىٰ خالد وقبضه، ثم اشتراه زيد من خالد، ثم زاد زيدٌ عشرة فوق الخمسين لعمرو، فلا تجوز الزيادة؛ لأنه [بتبدل][(٦)] سبب الملك ارتفع العقد الأول، وصار المعقود عليه هالكاً حكماً.

وأما قوله: فشراه ليس بقيد فإنه لو [لم][(٧)] يشره زيد فبالأولىٰ ألا تجوز الزيادة.

زَادَ فِي الْخُلَاصَةِ[(٨)]: حيث قال وشرطها في الثمن من المشتري بقاء المبيع وَكَوْنَهُ أي المبيع مَحَلًّا لِلْمُقَابَلَةِ أي لمقابلة زيادة الثمن حقيقة [فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي][(٩)] حال من المقابلة أي حال كون المقابلة في حقه حَقِيْقَةً بأن لم يخرج من يده، فإذا خرج من يده بالبيع ثم عاد له فليس محلاً لها في حقه حقيقةً لتبدّل الأيدي.

وقال الحلبي[(١٠)]: ولا حاجة إليه مع قول الشارح: ولو حكماً، كما لا يخفىٰ، انتهىٰ.

---

(١) في (ز): ينفذ.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٧.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار علىٰ الدر المختار: ٥/ ١٥٤ (الهلاك الحكمي ملحق بالحقيقي، ثم قال: ولو أعتق المبيع أو كاتبه أو دَبَّرَهُ، أو استولد الأمة، أو تخمّر العصير، أو أخرجه من ملكه، ثم زاد عليه، جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما).

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) سقطت من: (ز).

(٦) في (ل): تبدل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ١٥٥.

(٩) سقطت من الأصل و (ل)، وهي مثبتة في: (ز).

(١٠) تحفة الأخيار علىٰ الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي: (ل٢٩١/ ب).

قلت: ويؤيده عبارة الفتح[١] فلفظها: فلو هلك المبيع حقيقةً بأن مات العبد أو الدابة أو حكماً بأن أعتقه أو دبّره.. إلخ، فَلَوْ بَاعَ المشتري المبيع بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ دَبَّرَ العبد أَوْ كَاتَبَ القِنَ أَوْ مَاتَتِ الشَّاةُ فَزَادَ المشتري بعد هذه الأمور في قيمة المبيع لَمْ يَجُزْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْبَيْعِ.

ونقل في البحر[٢] عن كتاب نظم الزندوستي[٣]،[٤] قال: (أحد عشر شيئاً إذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح):

[أولها:][٥] إذا كانت حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو لحماً فجعله قلية أو سكباجة[٦] أو جعله إرباً إرباً، أو كان عبداً فأعتقه أو كاتبه أو دبَّره أو استولد الجارية، أو قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، الحادي عشر [أو][٧] كانت جاريةً فماتت، انتهىٰ.

قلت: ويُزاد علىٰ ذلك ما إذا باع أو وهب وسلّم، أو أجّر ورهن، ثم باعه من المستأجر أو المرتهن، أو تخمّر العصير أو أسلم مشتري الخمر ذمياً لا تصحّ كما في الفتح[٨]؛ وذلك

زيادة السندي علىٰ ما عدّه الزندوستي.

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٤٠١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

(٣) نظم الفقه للزندوستي، نقل عنه ابن نجيم في البحر الرائق: ٦/ ٢٣٢، وابن عابدين في رد المحتار علىٰ الدر المختار: ٢/ ٣٤٩، وابن الهمام في شرح فتح القدير: ١/ ٦٣.
وبعد البحث عن المخطوط لم أجده، ولم أجد له ذكراً في فهارس المخطوطات، ولعله من الكتب المفقودة.

(٤) الزندوستي، اختلف في اسمه، فقيل: الحسين بن يحيىٰ بن علي بن عبدالله، وقيل: يحيىٰ بن علي بن عبدالله، وقيل: علي بن يحيىٰ الزندوستي، وقيل: الزندويستي، توفي سنة ٤٠٠هـ، كان إماماً زاهداً وفقيهاً حنفياً، أخذ العلم عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبدالله بن الفضل الخيزاخزي، وغيرهم، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيات، ومتحير الألفاظ للتجانس، ونظم الفقه، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي: ص٢٢٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٤/ ٢٢٢.

(٥) في (ز): أحدها.

(٦) السِّكْبَاجُ: بالكسر، معرب عن سركه باجه، وهو لحم يطبخ بخل، هذا أحسن ما يقال، ويقال: سكبج الرجل: إذا أعد سكباجاً، تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضىٰ الزَّبيدي: ٦/ ٤١ (مادة سكبج).

(٧) في (ز): لو، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٦/ ٥٢٢.

[١٧٦/ ب] لأن العقد لم يرد على الأمر الحادث، وهو كون البرِّ [مطحونـًا][(١)] والغزل منسوجًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَجَّرَ ما اشتراه ثم زاد في الثمن جازت الزيادة، وكذلك لَوْ (أَرْهَنَ) ما اشتراه ثم زاد فجازت، كذلك ما لم يبعه من المستأجر أو المرتهن كما قدّمناه فتنبّه.

أَوْ جَعَلَ الْحَدِيدَ سَيْفًا ثم زاد في ثمن الحديد، أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ ثم زاد في ثمنها قبل أن يفرقها إربًا إربًا ويسلخ عنها الجلدة، وإلا فلا تسمى شاةً بل لحمًا، فلا تجوز الزيادة فتنبّه.

جازت الزيادة لِقِيَامِ الِاسْمِ أي [اسم][(٢)] المبيع وَالصُّورَةِ أي صورة المبيع وَبَعْضِ الْمَنَافِعِ، وهذا يرجع إلى جميع ما ذكر، إلا أن الصورة تبدّلت في جعل الحديد سيفًا فتأمّل.

وفي البحر[(٣)]: ولو فعل اثني عشر شيئًا ثم زاد [يجوز][(٤)]، أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها، وإن كانت قطنًا محلوجًا[(٥)] فندفه، أو غير محلوج فحلجه، أو كرباسًا[(٦)] فخاطه خريطةً من غير أن يقطعه، أو حديداً فجعله سيفًا، أو كانت جارية فرهنها أو أجرها، أو كانت خرابة فبناها أو أجرها أو أجر الأرض، ثم زاد في الثمن.

ومنها: (إذا باعها ثم إن المشتري الثاني لقي البائع الأول فزاد في الثمن جاز)[(٧)].

ومنها: (المزارع إذا زاد رب الأرض السدس في نصيبه والبذر [منه][(٨)] قبل أن يستحصدَه جاز وبعده لا)[(٩)]، انتهى.

---

(١) في (ل): المطحون، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

(٤) في (ل): بجواز، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر البحر الرائق: ٦/ ١٣٠.

(٥) المَحْلُوجُ: من الحلج: حلج القطن بالمحلاج على المحلج، وحلج القطن يحلجه حلجًا: أي ندفه، وهو حلّاج، والجمع: محالج ومحاليج، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٢٣٩ (فصل الحاء)، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١٨٤(فصل الحاء).

(٦) الكِرْبَاسُ، بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، فارسيٌّ معرب، والجمع الكرابيس، وبياعه كرابيسي، ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص٥٧٠ (فصل الكاف)، ولسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٩٥(فصل الكاف).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

(٨) في (ز): من ماله، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

مسألة: حطّ البائع من الثمن بعد هلاك المبيع.

(وَ) صَحَّ (الْحَطُّ) أي حط البائع (مِنْهُ) أي مِن الثمن وَلَوْ وصلية بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ، يعني فلا يشترط في جوازه قيام المبيع كما اشتُرط في الزيادة وَقَبْضِ الثَّمَنِ بالجر عطفاً على هلاك، يعني لو قبض البائع الثمن ثم حط منه كان جائزاً ويُجبر على دفع ما حطه.

(وَالزِّيَادَةُ) في الثمن وَالْحَطُّ منه (يَلْتَحِقَانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ) بِالِاسْتِنَادِ أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خلاف [في][(١)] المسألة بين الإمام وصاحبيه، وبين زفر والشافعي، [فقالا][(٢)]: لا تصحّ الزيادة والحطّ على اعتبار الالتحاق بأصل العقد بل الزيادة بِرٌّ مبتدأ من البائع والمشتري[(٣)]، والحط إبراء من بعض الثمن، متى ردّه [يرتد][(٤)]، وجه قولهما: أن المبيع دخل في ملك المشتري بالعقد الأول بالقدر الأول، فالزيادة لو التحقت بأصل العقد لصارت ثمناً، والثمن اسم لمال يبذل في ملك الغير لتحصيله، وقد دخل المبيع في ملك المشتري، وتحصيل الحاصل غير متعقّل وكذا الحطّ؛ لأن الثمن كلّه صار مستحقاً بالعقد، فلا يخرج بعضه من أن يكون ثمناً إلا بفسخ العقد في ذلك القدر، والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر على أن الثمن معقود به، وفسخ العقد في المعقود عليه دون المعقود به غيرُ جائز، ألا ترى أن حطّ الكل برٌّ مبتدأ فكذا حطُّ البعض.

قلنا: إنما يلزم ما ذكرتم لو التحقا بالعقد مع عدم تغييره، لكنا إنما قلنا إن المتبايعين بالزيادة أو الحطّ [غيّرا][(٥)] العقد مِن وصف مشروع إلى وصف مشروع فيصح، ويجعل كالمذكور في أصل العقد، فكأنهما غيراه مِن كونه بذلك المقدار [إلى كونه بهذا المقدار][(٦)]، ورأينا الشرع أثبت لهما ولاية تحويل العقد مِن صفة إلى صفة، ومِن وجوده بعد تحققه في الوجود إلى إعدامه بلا سبب [سوى][(٧)] اختيارهما، أما تحويل العقد مِن صفة إلى صفة فتحويله مِن عدم اللزوم إلى اللزوم بإسقاط الخيار، يعني لو كان البيع

(١) سقطت من: (ز).
(٢) في (ل): فقال، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤/ ١٠٧، وحاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين: ٢/ ٢٦٦.
(٤) في (ل): يريد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٥) في (ل): غيّر، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٦) سقطت من: (ل).
(٧) في (ز): سو، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

بخيار لهما جاز لهما إسقاط الخيار، أو كان البيع بغير خيار جاز لهما اشتراط الخيار لهما [١٧٧/ أ] أو لأحدهما، وكذا مِن كونه حالًّا إلىٰ مؤجل بإلحاق الأجل كما قد مرّ للشارح في أول كتاب البيوع، وكما سيأتي.

وأما الثاني وهو أن لهما ولاية [الإعدام بعد تحقق وقوعه فذلك بالإقالة، فهي تعيده إلىٰ قديم الملك، فإذا كانت الحالة هذه فبالأولىٰ أن تكون لهما ولاية][(١)] التغيير؛ لأنها دون ما أسلفنا؛ ولأن التصرّف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، والتغيير في الوصف في مسألة الزيادة والحطّ إنما هو في كونه خاسراً أو رابحًا أو عدلاً إلىٰ ضد ذلك، ومتىٰ جوّزنا الزيادة علىٰ اعتبار الالتحاق كانت الزيادة عوضًا عن ملك الغير لا عن ملكه؛ إذ حكم الزيادة حكم المزيد عليه، وإذا صحت الزيادة والحطّ التحقا بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بالموصوف.

فَبَطَلَ حَطُّ الْكُلِّ؛ لأنه غير مغيّر لوصف العقد فقط، [بل مغيّر لأصله ووصفه معًا][(٢)]؛ لأنه يصير البدل الآخر هبة، فيخرج عن كونه عقد معاوضة[(٣)] إلىٰ عقد التبرّع فلا يلتحق

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) مثبتة في الأصل بخط صغير وقليل الوضوح.

(٣) تنقسم العقود باعتبار تبادل الحقوق إلىٰ:

١- عقود معاوضات: وهي التي تقوم علىٰ أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا، ويُعطي مقابله شيئًا آخر.

❁ أنواع المعاوضات التي تكون في العقود أربعة، كما بينها الفقهاء:

١) معاوضة مال بمال كما يحصل في البيع.

٢) معاوضة مال بما ليس بمال، كما يحصل في الهبة.

٣) معاوضة مال بمنفعة، كما يحصل في الإجارة.

٤) معاوضة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالزواج؛ لأن الغاية من هذا العقد المعاشرة والمساكنة بالمعروف.

٢- عقود التبرعات: وهي التي تقوم علىٰ أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كما في الصدقة والوصية، ويشترط فيها الأهلية الكاملة بالنسبة للمتبرع.

٣- عقود فيها معنىٰ التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاءً: وهي العقود التي تجمع بين خصائص عقود التبرع التي تطبق عليها ابتداء الأهلية بالنسبة للمتبرع، وخصائص عقود المعاوضة التي تنطبق عليها انتهاء رفع العوض عند الاقتضاء، مثالها: عقد القرض والكفالة، فهذه العقود تشترط فيها بداية =

به؛ ولأنه لو التحق بأصل العقد يفسد العقد؛ لأنه يبقىٰ بيعاً بلا ثمن، فكان تغييراً للعقد مِن وصف مشروع إلىٰ وصف غير مشروع.

يظهر أثر الالتحاق في التولية والمرابحة وغيرهما.

وَ يظهر أَثَرُ الِالْتِحَاقِ فِي تَوْلِيَةٍ، فإن البائع إذا حطّ بعض الثمن عن المشتري، والمشتري قال للآخر: ولّيتك هذا الشيء، وقع عقد التولية علىٰ ما بقي مِن الثمن بعد الحطّ.

وَ كذلك يظهر الأثر في مُرَابَحَةٍ، فإنه يرابح علىٰ ما بقي، فكأن الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذلك في الزيادة فيرابح علىٰ الكل من الأصل والزائد ويولي بهما.

وَشُفْعَةٍ أي ويظهر أثر الالتحاق فيها، وذلك بأن يأخذ الشفيع بما بقي في الحطّ دون الزيادة كما سيأتي.

وَهَلَاكٍ، فلو هلك المبيع قبل القبض رجع علىٰ البائع بأصل الثمن وما زاد.

وَ يظهر أثره أيضاً في اسْتِحْقَاقِ المبيع، فيرجع المشتري علىٰ البائع بالكل، ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكلّ، كما في البحر(١).

وَ يظهر أثره أيضاً في حَبْسِ مَبِيعٍ، يعني فيجوز للبائع حبسه حتىٰ يقبض الزيادة.

وَ يظهر أيضاً [في](٢) فَسَادِ صَرْفٍ، أي ربوي اتحد جنسه لا فيما اختلف جنسه، ولا خصوص للصرف، أفاده الشيخ الرحمتي(٣).

فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية، ثم زاد أحدهما أو حط وردّ المحطوط وقبل الآخر، وقبض المزيدَ في الزيادة أو المردود في الحط فسد العقدُ كأنهما عقداه كذلك من الابتداء، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف(٤): لا تجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتدأة، وكذلك الحطّ لا يصح ولا يصير هبة مبتدأة، [حتىٰ يجب عليه أن يردّ المحطوط، وقال محمد في الزيادة مثل قول أبي يوسف، وفي الحط تكون هبة مبتدأة](٥)، أفاده الزيلعي(٦).

= الأهلية الكاملة، والالتزام بالعوض يكون عند نهايتها، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٤/ ٢٣٤-٢٤٨.

يظهر في الشفعة أثر الحط دون الزيادة.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٠.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).

(٤) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٦/ ب).

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٣.

لَكِنْ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الشُّفْعَةِ الْحَطُّ فَقَطْ، يعني لو اشترىٰ زيد داراً بمائة ثم زاد مائة أخرىٰ، كان للشفيع أن يأخذها بالمائة فقط وتلغو الزيادة، بخلاف ما لو اشتراها بمائة ثم حط البائع منها عشرة يأخذها الشفيع بالتسعين فقط، فإن قيل: لو التحقا لزم أن يأخذها الشفيع في صورة الزيادة بالمجموع من الأصل والزائد، وقد منعتم ذلك، فَلِمَ فرّقتم بين الحط والزيادة بالنسبة إلىٰ الشفيع؟

قلنا: إنما منعنا مِن الزيادة؛ لأن حقّ الشفيع تعلّق بالعقد الأول وفي الزيادة إبطالُ حقه الثابتِ له بذلك العقد عند وجود التراضي فيه، وليس لهما ولاية علىٰ إبطال حقِّ الغير بتراضيهما في المرة الأخيرة؛ لأنه إضرار به، فالزيادة بموجب ما قررنا يكون تصرفاً حادثاً منهما في الثمن مبطلاً لحقِّ الشفيع فلا ينفذ تصرفهما ذلك عليه.

ويظهر أثر الالتحاق أيضاً فيما إذا زوّج أمته ثم أعتقها، ثم زاد الزوج علىٰ مهرها [١٧٧/ ب] بعد العتق، تكون الزيادة للمولىٰ، كما أفاده الزيلعي[(١)].

ويظهر فيما لو وجد بالثياب المبتاعة عيباً رجع بحصته من الثمن مع الزيادة، ويظهر فيما إذا زاد في الثمن ما لا يجوز الشراء به أو في المبيع ما لا يجوز بيعه فقبل فسد العقد كذا في السراج[(٢)].

ثم قال بعده: لو اشترىٰ عبداً بمائة، ثم زاد المشتري رطلاً[(٣)] من خمر فقبله البائع، صحّت الزيادة ولا يفسد البيع؛ لأن الزيادة لا تلتحق، بل لأن في تصحيح ذلك إفسادَ البيع[(٤)]، انتهىٰ.

قال في النهر[(٥)]: والأول بالقواعد أليق، وفي التاسع والثلاثين من جامع الفصولين[(٦)]:

---

(١) المرجع السابق: ٤/ ٨٤.

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٤/ ب).

(٣) الرَّطْلُ: بكسر الراء وفتحها، والرَّطل البغدادي: (١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً وقيل غير ذلك، والرطل البغدادي: (٤٠٨) غم، والرطل المصري: (١٤٤) درهماً أي (٤٥٠) غم تقريباً، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ١٤٣، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص١٩٥.

(٤) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: ٢/ ٢٩٥.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٤٦٦.

(٦) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ٢٣٦.

باع فضةً بفضة وتقابضا، ثم زاد في الثمن درهماً، جازت الزيادة وفسد الصرف، وكذا لو [شرطا][(١)] الخيارَ، وكذا لو باع قِناً بألف درهم ثم زاد رطلاً من خمر، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز الزيادة، والعقد الأول باقٍ على الصحة، انتهى.

والتحاق الحطِّ بأصل العقد مقيدٌ بما إذا لم يكن من الوكيل، ففي الخانية[(٢)]: الوكيل يبيع الدار لو حط عن المشتري مائة صح، وضمن للموكل، ويأخذها الشفيع بجميع الثمن؛ لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد، انتهى.

وبما إذا لم يكن المحطوط تبعاً، فإن كان لم يلتحق حتى لو اشترى داراً بألف جياد، ونقد زيوفاً أو نبهرجة[(٣)] برضى البائع أخذ الشفيع بالجياد، كذا في الشرح، انتهى.

مسألة: الزيادة في المبيع والأجرة والرهن.

(وَ) صَحَّ (الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ) وَلَزِمَ الْبَائِعَ دَفْعُهَا أي تلك الزيادة إلى المشتري، قيد بالمبيع احترازاً عما إذا [زوّجه][(٤)] أمة فزاده أخرى، فإنه لا يصحّ بخلاف الزيادة في المهر حال بقائها، وأما بعد موتها لم تصح أيضاً.

وأما الزيادة في الأجرة بعد استيفاء بعض المعقود فغير صحيحة،

وتجوز الزيادة في العين والمدة، كذا في القنية[(٥)]، والزيادة في الرهن صحيحة في الرهن لا في الدين كما في البحر[(٦)].

مسألة: لا تصح الزيادة في السلم.

وإنما تصح في المبيع (إِنْ) كانت فِي غَيْرِ سَلَمٍ، زَيْلَعِيٌّ[(٧)]، ولفظه: (ولا تجوز الزيادة في المسلَم فيه؛ لأنه معدوم حقيقةً، وإنما جعل موجوداً في الذمة لحاجة المسلَم إليه، والزيادة في المسلَم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز)، انتهى.

---

(١) في (ل): شرط، والصواب ما أثبته كما جاء في المصدر: جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ٢٣٦.

(٢) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٣٤٣.

(٣) النَّبَهْرَج: وهو الزيف الرديء، وهو فارسي معرب وفارسيته نبهره، الدرهم النبهرج: ما بطل سكته، وقيل: فضة رديئة، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي: ٦/ ٢٣٠ (مادة نبهرج)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص١٠٩.

(٤) في (ل): وجه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ٨٤.

وقال خير الدين الرملي[(١)] في حاشيته على البحر: والعذر له أن للسَّلم أحكاماً تخصّه، فلا يدخل المسلَم فيه في إطلاق المبيع عرفاً، ودلَّ كلام السراج[(٢)] على جواز الحط فيه، تأمّل، انتهى.

وَ (قَبِلَ الْمُشْتَرِي) ظاهر ما سبق في الثمن أن يكون القبول في المجلس، وإن لم يقبل فيه بطلت، أفاده السيد أحمد[(٣)].

(وَيَلْتَحِقُ) أَيْضاً أي كما يلتحق في زيادة الثمن (بِالْعَقْدِ فَلَوْ هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ قَبْضِ) المبيع (سَقَطَ حِصَّتُهَا مِنَ الثَّمَنِ) بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض.

وَكَذَا لَوْ زَادَ المشتري فِي الثَّمَنِ عَرْضاً فَهَلَكَ ذلك العرض قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إلى البائع انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ، قُنْيَةٌ، فلو اشترى عبداً بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضاً قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في [ثلثه][(٤)] كما في البحر[(٥)].

[١٧٨/ أ] (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلزِّيَادَةِ هُنَا قِيَامُ الْمَبِيعِ) لأنها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم، [كما في الخلاصة][(٦)].

فَتَصِحُّ الزيادة في المبيع بَعْدَ هَلَاكِهِ أي هلاك ما وقع عليه العقد أولاً، بِخِلَافِهِ أي بخلاف أمر الزيادة فِي الثَّمَنِ كَمَا مَرَّ أي من أنها لا تصح إلا إذا كان المبيع قائماً.

ثم لما فرغ من ذكر الزيادة في المبيع شرع بذكر الحط منه فقال: (وَيَصِحُّ الْحَطُّ مِنَ الْمَبِيعِ إِنْ) كَانَ الْمَبِيعُ (دَيْنًا)، كما إذا اشترى قفيزاً من صُبْرَة، ثم حطَّ ربعه للبائع جاز ذلك؛ لأنه دَين، وإسقاط الدين يصح ويدخل في الدين المسلم فيه، أفاده السيد أحمد[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ. مسألة: الحط من المبيع.

---

(١) مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق، لخير الدين الرملي: (ل١٩٤/ ب).

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ أ).

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠١.

(٤) في (ل): ثلاثة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

(٦) في (ز): بحر عن الخلاصة.

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠١.

(وَإِنْ) كان المبيع (عَيْنًا لَا) يَصِحُّ الحطُّ من المبيع، فلو اشترىٰ قفيزَ حنطة بعينه فحط عن البائع ثلثه لا يصح؛ لِأَنَّهُ أي الحط إِسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الدَّيْنِ فيصح إسقاطه؛ وذلك لأن الدين باقٍ في ذمة المشتري بعد القضاء؛ لأنه لم يقضِ عين الواجب حتىٰ لا يبقىٰ في الذمة، إنما قضىٰ مثله فبقي ما في ذمته علىٰ حاله، إلا أن المشتري لا يطالب به؛ لأن له مثل ذلك علىٰ البائع بالقضاء، فلو [طالب][(١)] البائع المشتري بالثمن كان للمشتري أن يطالب البائع أيضًا، فلا يفيد مطالبة كلٍّ واحد منهما صاحبَه، فعلم أن الثمن أو المبيع باقٍ [في][(٢)] ذمة المشتري بعد القضاء [والهبة والحط صادف دينًا قائمًا في ذمة المشتري بعد القضاء][(٣)] فصحّ إسقاطه، فَيَرْجِعُ البائع بِمَا دَفَعَهُ من المبيع إلىٰ المشتري عند حطه منه، ويرجع المشتري بما دفعه من الثمن إلىٰ البائع عند حطه منه، وكذلك يرجع أيضًا فِي بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ لَا فِي بَرَاءَةِ الِاسْتِيفَاءِ.

أنواع الإبراء.

واعلم أن الإبراء علىٰ نوعين: براءة قبض واستيفاء، وبراءة إسقاط.

فإذا أطلقت البراءة فتحمل علىٰ براءة القبض والاستيفاء؛ لأنها أقلُّ، وكأنه نصَّ عليها وقال: أبرأتك براءة [قبض واستيفاء ولا رجوع فيها، ولو قال: أبرأتك براءة][(٤)] إسقاطٍ صح، ووجب علىٰ البائع ردُّ ما قبض من الثمن، وكذلك علىٰ المشتري ردُّ ما قبض من المبيع.

قال في الأشباه[(٥)]: (الإبراء بعد قضاء الدين صحيح؛ لأن الساقط بالقضاء المطالبةُ لا أصل الدين، فيرجع المديون بما أدّاه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع)، انتهىٰ.

وقال في البحر[(٦)]: بخلاف الهبة والحط فلا يتنوّع إلىٰ نوعين، وإنما هي إسقاط، وإذا

---

(١) في (ل): طلب، والصواب ما أثبته.
(٢) سقطت من: (ل).
(٣) سقطت من: (ز).
(٤) سقطت من: (ز).
(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٧٥.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

وهب كَّل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو علىٰ ما ذكرنا، هذا جملة ما أورده شيخ الإسلام[١] في شرح كتاب الشفعة اتِّفَاقًا تبع فيه صاحب النهر[٢] حيث قال: وعرف من هذا أنه لا خلاف في رجوع الدافع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وفي عدم رجوعه إذا أبرأه براءة استيفاء، وأن الخلاف مع الإطلاق، انتهىٰ.

لكن سيأتي أن السرخسي[٣] خالف شيخ الإسلام[٤] فسوّىٰ بين الإبراء والحط والهبة من غير تفصيل في الإبراء، وذكر أن له الرجوعَ في جميع ذلك، فعند ذلك لا وجه لذكر الاتفاق فيه فتنبّه.

(١) شيخ الإسلام: هذا اللقب يُطلق علىٰ كل من تصدّر للإفتاء، وحلّ مشاكل الناس، والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المذهب، وعند الإطلاق في كتب المذهب الحنفي ينصرف إلىٰ الإمام محمد إسماعيل الإسبيجابي المتوفىٰ سنة ٤٣٥هـ، وذكر ابن عابدين أن لفظ: شيخ الإسلام، يطلق علىٰ: محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زادة، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٤١٢، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين: ١/ ٧٢، والكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبدالإله بن محمد الملا: ص١٨٩.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

(٤) المرجع السابق نفسه.

مسألة: إذا أطلق البراءة ولم يقيدها بنوع.

وَلَوْ أَطْلَقَهَا أي البراءة حيث لم يقيدها ببراءة إسقاط أو براءة استيفاء فَقَوْلَانِ، قال في [الذخيرة(١)](٢): وإذا أطلق البراءة إطلاقاً [انصرف](٣) إلىٰ البراءة مِن حيث القبض؛ لأنه [١٧٨/ ب] أصل، وإذا انصرف إليه صار كأنه قال: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، ولو نصَّ علىٰ هذا لا يسقط الواجب مِن ذمة المشتري، ولا يجب علىٰ البائع ردُّ ما قبض، انتهىٰ. فهذا قول واحد.

والقول الثاني: أنه يستردُّ مِن البائع ما قبض مِن المشتري ، وهو رأي السرخسي كما سيأتي.

وَأَمَّا الْإِبْرَاءُ الْمُضَافُ إِلَىٰ الثَّمَنِ اعلم أن لفظ الشارح هذا يدلُّ علىٰ أن الكلام المتقدم إنما هو في الإبراء مِن المبيع [أو](٤) الحط منه، وهذا الكلام اللاحق إنما هو في الإبراء من الثمن دون المبيع وليس كذلك، فإن صاحب البحر(٥) والنهر(٦) لم يورد كلٌّ منهما هذا الكلام يعني السابق واللاحق إلا في حطِّ البائع من الثمن، ونص عبارة النهر(٧): وإطلاقه صحة الحط يعني من الثمن كما في البحر(٨) يفيد أنه لا فرقّ بين كونه قبل قبض الثمن أو بعده.

وفي إبرائه عن البعض بعد القبض خلاف، ففي الذخيرة(٩): أنه لا يصح لانصراف المطلق منه إلىٰ براءة الاستيفاء حتىٰ لو أبرأه براءة إسقاط صح.

وذكر السرخسي: (أن الإبراء المضاف إلىٰ الثمن صحيح مطلقاً)(١٠)، انتهىٰ.

---

(١) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥٣٨/ أ).

(٢) في (ل): النرخرة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ز): تصرف، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ل): و، وما أثبته الصواب.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٧.

(٧) المرجع السابق: ٣/ ٤٦٦.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.

(٩) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥٣٨/ أ).

(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة: ٦/ ٤٨٤.

فهذه العبارة دلت على أن الكلام السابق واللَّاحق إنما وضع كلٌّ منهما في الإبراء عن الدين، وإن عبّر هنا بالثمن، وقد نبّه على ذلك الحلبي[١] فَصَحِيحٌ، وَلَوْ وصلية أي ولو كان الإبراء بِهِبَةٍ أي بلفظها أَوْ حَطٍّ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي أي في كل من الإبراء والهبة والحط بِمَا دَفَعَ إلى البائع عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّرَخْسِيُّ[٢].

وفي البحر[٣]: (وذكر شمس الأئمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن أن: الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع ردُّ ما قبض من المشتري، وسوّى بين الإبراء والهبة والحط)، [فَيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْفَتْوَى][٤]، أي فينبغي للمفتي أن يردد أفكاره في ترجيح كلام شيخ الإسلام مِن التفصيل بين براءة القبض والاستيفاء حتى لا يرجع، وبين كلام السرخسي النافي للتفصيل، بَحْرٌ[٥].

قَالَ فِي النَّهْرِ: (وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْإِطْلَاقِ يعني قول السرخسي يناسب إطلاقهم صحة البراءة)[٦].

وقال السيد أحمد: (ثم الظاهر ما قاله شيخ الإسلام؛ لأنه إذا دفع له الثمن مثلاً، ثم أبرأه البائع براءة قبض واستيفاء، كيف يثبت الرجوع للمشتري مع أن المعنى: أبرأتك براءةً ناشئةً عن قبض ما لي عليك واستيفائه)[٧]، انتهى.

قال في النهر: (وعلى هذا تفرّع ما لو علّق طلاقها بإبرائها عن المهر، ثم دفعه لها لا يبطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها)[٨]، كذا في الأشباه[٩]، انتهى.

---

(١) تحفة الأخيار على الدر المختار، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي: (ل٢٩١/ أ).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣١.
(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٧.
(٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٣، وقال: (وقول شيخ الإسلام المناسب للإطلاق، لعله لإطلاقهم صحة البراءة).
(٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٧.
(٩) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٢٥.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ[١]: بَاعَهُ عَلَىٰ أَنْ يَهَبَهُ أي المشتري مِنَ الثَّمَنِ كَذَا، صورته: اشترىٰ زيد من عمرو عبداً بمائة علىٰ أن يهب عمرو من المائة عشرة لزيد لَا يَصِحُّ؛ لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقد فيفسد البيع، وَلَوْ باعه عَلَىٰ أَنْ يَحُطَّ بائع العبد مِنْ ثَمَنِهِ كَذَا أي قدراً معيناً جَازَ البيع، ولا يكون شرطاً مفسداً؛ لِلُحُوقِ الْحَطِّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، فكأنه باعه ابتداءً بالقدر [١٧٩/ أ] الباقي بعد الحط، دُونَ الْهِبَةِ فلا تلحق بأصل العقد، ففرق بين الهبة والحط، وهذا خلاف ما تقدّم من تساويهما.

مسألة: الاستحقاق يتعلق بالمبيع والزيادة عليه.

(وَالِاسْتِحْقَاقُ) لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ أَوْ شَفِيعٍ (يَتَعَلَّقُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَ) يَتَعَلَّقُ (بِالزِّيَادَةِ) أَيْضاً، يعني لو اشترىٰ رجل عشرة أثواب بمائة درهم، فزاد البائع للمشتري ثوباً غير العشرة، ثم استحقت الأثواب كلها، فيرجع المشتري علىٰ بائعها بالكل، وإذا أجاز المستحق البيع نفذ في الكل، وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع مع الزيادة حتىٰ يقبض الثمن وهي المائة.

وأما الشفيع فصورته: ما إذا اشترىٰ أرضاً عشرة أذرع بمائة درهم، وزاد البائع ذراعين فوق العشرة فللشفيع أن يأخذ ما وقع عليه العقد والزيادة التي زادها البائع، فَلَوْ رَدَّ المشتري المبيع إلىٰ البائع في صورة ما زاد علىٰ أصل ما وقع عليه العقد بِنَحْوِ عَيْبٍ كخيار شرط ورؤية رَجَعَ الْمُشْتَرِي علىٰ بائعه بِالْكُلِّ.

مسائل تطبيقية متنوعة علىٰ ما سبق.

ولنذكر هنا فروعاً تناسب المسائل السابقة:

وفي الخانية[٢] من الشفعة: (الوكيل [بالبيع][٣] إذا باع الدار بألف، ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صحَّ حطُّه، ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن؛ لأن حطَّ الوكيل لا يلتحق بأصل العقد)، انتهىٰ.

وفي الكافي[٤]: (ولو شرىٰ عبداً بألف فباعه من آخر بمائة دينار، فزاد الآخر خمسين ديناراً ورد عليه بعيب بقضاء، رجع بالثمن والزيادة؛ لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار الكل ثمناً كأن العقد ورد علىٰ الكل، ويرد بائعه علىٰ بائعه إذ الردُّ بالعيب بقضاء

---

(١) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتوىٰ الهندية: ٤/ ٤٤٧.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٣٤٣.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢٠٩/ ب).

فسخ في حق الكل ولو جددا العقد أو تقايلا ثم تبايعا ثم ردّا بقضاء لا يرد على بائعه؛ لأن الإقالة بيعٌ في حق الثالث، والبائع الأول ثالثهما، ولو زاد المشتري الثاني عرضاً يساوي خمسين ديناراً نصف الثمن، وهلك العرض قبل قبض المشتري الأول ينفسخ البيع في ثلث العبد؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد، فكان البيع في ثلث العبد بيعَ مقايضة، فينتقض بهلاك أحد العوضين لهلاك المعقود عليه قبل التسليم، ولو ردّ ثلثي العبد بعيب بقضاء ردّ كل العبد على بائعه الأول لعَود الكل إليه بالفسخ، أما الثلث فلانفساخ العقد فيه بهلاك أحد العوضين وهو فسخ من الأصل، وأما في الثلثين فللانفساخ من الأصل [لكونه][(١)] بقضاء، ولو تقايلا في الثلث ثم ردّ ثلثيه بقضاء لا يرد شيئاً من العبد على بائعه الأول [بالعيب لعود الثلث إليه بالإقالة][(٢)] وهو بيع جديد في حقِّ البائع الأول فتعذر الردُّ فيه وفي الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع).

(رجل اشترى أمة بألف فولدت ولداً فزاد البائع عبداً وقيمة كل [واحد][(٣)] منهم ألفٌ، وازداد الولد ألفاً وقبض الكل، قسم الثمن على الأم والعبد والزيادة نصفين؛ لأن الولد [تبع][(٤)] فالنصف يقسم [١٧٩/ ب] عليها وعلى ولدها أثلاثاً، ثلثاه بمقابلة الولد اعتباراً لقيمته يوم القبض وثلثه بمقابلة الأم، فبأيٍّ وجد عيباً ردَّه بقسطه من الثمن، ولو ولدت فماتت فزاد صحت الزيادة؛ لقيام الولد مقام الأصل حال فوْت الأصل في استتباع الزيادة، فيقسّم الثمن أولاً على الأم والولد أثلاثاً فما أصابها سقط بموتها، وما أصابه قسّم عليه وعلى الزيادة، فلو هلك العبد قبل القبض هلك بحصته من الثمن، ولو هلك الولد بان فسادُ الزيادة، وبان أن الأم ماتت بكل الثمن، فردّ العبد مجاناً)[(٥)].

(ولو اشترى أمَتين بالغتين فولدت إحداهُما ولداً فماتت فزاد البائع عبداً، وقيمة كل واحد ألفٌ، وازداد الولد ألفاً فقبضهم، قسم الثمن أولاً على الأمتين نصفين، فما أصاب الأم قُسّم على الأم وولدها أثلاثاً اعتباراً لقيمة الولد يوم القبض، وقيمة الأم يوم العقد،

---

(١) في (ل): بكونه، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) في (ز): بيع، وما أثبته الصواب، كما جاء في المصدر: الكافي شرح الوافي، لأبي البركات النسفي: (ج٢- ل٢١٠/ أ).

(٥) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢١٠/ أ).

وسقط قِسطها بهلاكها، وثلث الثمن للولد، ثم يقسم العبدُ الزيادةُ على ما في [الولد والحيّة][(١)] من الثمن فيستتبع الولدَ خمُسي العبد والحيّةَ ثلثا[(٢)] أخماسه، وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلثا الألف عليه وعلى خمسي العبد الزيادةِ أسداساً بقدر [قيمتهما][(٣)] وقيمة خمسِ الزيادة أربعمائةٍ وقيمة الولد ألفان، فجعل كلَّ أربعمائة سهماً؛ لأنه [المغني][(٤)] للأكثر فصار خمسا الزيادة سهماً وصار الولدُ خمسة أسهم، وما في الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثماناً بقدر [قيمتهما][(٥)] وقيمة الحية ألفٌ، وقيمة الثلاثة الأخماس الزيادةِ ستمائةٍ، فجعل كل مائتين سهماً، لأنه المغني فتكون الأمة خمسةَ أسهم وثلاثةُ أخماس الزيادة ثلاثةَ أسهم، فكان الكلُّ ثمانية أسهم، فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابله شيء من الثمن، وأن الأم هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية، والزيادة تتبع الحية، وخيّر المشتري لتغيّر المبيع قبل القبض، ولو بقي وقيمته ألف سقط بموت الأم [الربع][(٦)]، وفيه ربعٌ فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة؛ لأنه يقسم بين الولد والحية أثلاثاً، ثلثاه تبع لها، وثلثه تبع للولد أرباعاً بقدر [قيمتهما، ربعه][(٧)] في ثلث الزيادة، وثلاثة أرباعه في الولد، وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد أخماساً ثلاثة أخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة)[(٨)]، انتهى ملخصاً.

مسألة: تأجيل الدّين.

(وَلَزِمَ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ) سواء كان ثمن مبيع أو غيره؛ وذلك لأن الدين حقُّه فله أن يؤخره [تيسير][(٩)] على مَن عليه، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقاً فبالأولى أن يملك إبراءه [مؤقتاً][(١٠)]، وإنما يلزم ذلك إِنْ قَبِلَ الْمَدْيُونُ، فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالّاً.

---

(١) في (ز): الولوالجية، وهو تصحيف، وما أثبته هو ما في المصدر الكافي: (ج٢- ل٢١٠/ أ).

(٢) في الأصل بالرفع: ثلثا، والصواب (ثلثي) لتكون منصوبة عطفاً على خمسي.

(٣) في (ز): قيمتها.

(٤) في (ل): المفتى، وهو الصواب، كما جاء في المصدر الكافي شرح الوافي: (ج٢- ل٢١٠/ أ).

(٥) في (ز): قيمتها.

(٦) في (ل): الرابع.

(٧) في (ل): قيمتها أربعة.

(٨) ينظر: الكافي شرح الوافي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي: (ج٢- ل٢١٠/ أ)، والفتاوى الهندية العالمكيرية: ٣/ ١٧٢، والمبسوط للسرخسي: ٧/ ٣٨٧.

(٩) في الأصل: تيسير، وفي: (ل): بتيسير، وفي (ز): يسيراً، ولعل الصواب: (تيسيراً)، كونه مفعولاً لأجله.

(١٠) في (ز): وقتاً، والصواب ما أثبته.

وفي الخانية: (لو قال أبطلتُ الأجل أو تركته صار حالّاً، ولو قال: برئت منه أو لا حاجة لي فيه لم يكن إبطالاً، ولو قضىٰ الدين قبل الأجل فاستحق المقبوض [١٨٠/ أ] أو وجده زيوفاً فرده كان عليه إلىٰ أجله، ولو اشترىٰ شيئاً من مديونه بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الأجلُ وقد مرّ، ولو وجد به عيباً فردّه بقضاء عاد الأجل، ولو كان به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كما مرّ في الإقالة)[(١)].

وفي الذخيرة[(٢)]: لو قال ربّ الدين إن دفعت إليَّ غداً خمسمائة فالخمسمائة الأخرىٰ مؤخّرةٌ عنك إلىٰ سنة فهو جائز.

وفي الخلاصة[(٣)]: وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد، ولو قال: كلما دخل نجم ولم تؤدِّ فمالي حالٌّ يصح، والمال يصير حالّاً إن دخل نجم ولم يؤد، وقد مرّ ذلك في كتاب البيوع.

يستثنىٰ من لزوم تأجيل الدين سبع مسائل:

(إلَّا) فِي سَبْعٍ عَلَىٰ مَا فِي مُدَايَنَاتِ الْأَشْبَاهِ[(٤)]:

أحدها: بَدَلَيْ صَرْفٍ، وذلك لاشتراط قبضهما في المجلس.

وَ ثانيها: بدل سَلَمٍ، والمراد منه اشتراط رأس مال السلم، فلا يجوز التأجيل فيه، وأما المسلم فيه فشرطه التأجيل.

ونقل الحموي[(٥)] عن بعض الفضلاء أنه قال: لا خفاء أن قبضهما أي بدلي الصرف ورأس مال السلم شرطٌ، والتأجيل ينافيه، ولعل المراد التأجيل بعد القبض بأن قبضَه ثم دفعه إليه وأجّله به فتأمّل، انتهىٰ.

وَ ثالثها: تأجيل ثَمَنٍ عِنْدَ إقَالَةٍ.

وَ رابعها: تأجيل ثمن بَعْدَهَا أي الإقالة، فكلاهما لا يلزمان.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٣٤.

(٢) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥٣٨/ أ).

(٣) خلاصة الفتاوىٰ، لطاهر بن أحمد البخاري: ٢/ ١٥٨.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٢٦.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٣/ ١٠٠.

قال في القنية[(١)]: أجّل المشتري البائع سنة عند الإقالة، [صحت الإقالة][(٢)] وبطل الأجل، ولو تقايلا ثم أجّله ينبغي ألا يصحّ الأجل عند أبي حنيفة، فإن الشرط اللاحق بعد العقد [التحق][(٣)] بأصل العقد عنده، انتهىٰ.

وقال الغزي[(٤)] في تنوير البصائر: يُشكل هذا علىٰ ما صرّح به في الجوهرة في باب السلم، حيث قال: ويجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الإقالة؛ لأنه دينٌ لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون، انتهىٰ.

فإن قضيته صحة تأجيل الثمن عند الإقالة وبعدها بالأولىٰ، ومقتضىٰ كلام القنية عدم صحة التأجيل في مسألة السلم المذكورة في الجوهرة إلا أن يقال في المسائل الثلاث اختلاف الرواية، وإلا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر، انتهىٰ.

وقال بعض الفضلاء[(٥)]: الثالثة ذكرها صاحب القنية[(٦)] بلفظ [ينبغي][(٧)] أن لا يصح عند الإمام،

فإن الشرط بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد، وهذا بحث ينبغي ألا يعوَّل عليه، فإن عموم قولهم المشهور أن: كل دين أجله صاحبه صح إلا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فتأمّل.

قال بعض الفضلاء: تأمّلت هذا البحث فوجدته واهيًا ورأيت الشيخ فيه ساهيًا؛ لأن [أصحاب][(٨)] المتون عدّوا الإقالة [مما][(٩)] لا تبطل بالشرط الفاسد، هكذا نقله

---

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) في (ز): يلتحق، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٤) تنوير البصائر، حاشية علىٰ الأشباه والنظائر، لعبد القادر الغزي: (ل٨٤).

(٥) المقصود به الإمام برهان الدين محمود بن مازة البخاري، صاحب الذخيرة البرهانية، فقد جاء في رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين: ٥/ ٢٧٧ (وفي الظهيرية: لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه في مجلس أو بعهده).

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥١.

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) في (ل): صاحب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، وهو ما جاء في المصدر: غمز عيون البصائر، للحموي: ٣/ ١٠٠.

(٩) في (ل): بما، وهو الصواب كما جاء المصدر: غمز عيون البصائر، للحموي: ٣/ ١٠٠.

الحموي[(١)] في حاشية الأشباه.

وقال الشيخ محمد بالي[(٢)] في فتح الإله: أما عدم اللزوم في المسألة الأولىٰ فظاهر، وأما في الثانية فلا وجه للبطلان؛ لأن الفرض أن التأجيل وقع بعد العقد لا علىٰ وجه الشرط بل علىٰ وجه التبرع كما في سائر الديون، يؤيده أنه نقل جوازَ تأجيل الثمن بعد الرد بالعيب، حيث قال: ولو [أجله][(٣)] بعد الرد بالعيب صحَّ، سواء ردّه بقضاء أو غيره، انتهىٰ.

وَ خامسها: مَا أُخِذَ بِهِ الشَّفِيعُ، يعني لو اشترىٰ شخص عقاراً بثمن حالٍّ فطلب الشفيع أخذَ العقار بثمن مؤجل فأجله المشتري، لا يتأجل؛ وذلك لتصريحهم بأن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية أو عيب، ولتصريحهم بأنه لو اشترىٰ المشتري بثمن مؤجل يأخذه الشفيع بثمن حالٍّ، هذا ما ظهر، والله أعلم.

وَ سادسها: دَيْنِ الْمَيِّت، [١٨٠/ ب] يعني لو مات مديون حلَّ المال بموته، ولا أثر لبقاء الأجل، فلو أجل [الدائن][(٤)] وارثه، ففي الذخيرة[(٥)]: [تأجيل][(٦)] ربّ [الدين][(٧)] المال الذي علىٰ الميت لا يجوز،

والصحيح أنه قول الكلّ؛ لأن الأجل صفة الدين ولا دين علىٰ الوارث، فلا يثبت الأجل في [حقه، فبعد هذا، إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت الأجل في][(٨)] المال، ولا وجه للأول؛ لأنه يسقط عن ذمة الميت بالموت، ولا وجه للثاني؛ لأن المال عين والأعيان لا تقبل التأجيل.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٣/ ١٠٠.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيىٰ المنبجي: ٢/ ٤٨١.

(٣) في (ل): أجل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيىٰ المنبجي: ٢/ ٤٨١.

(٤) في (ل): الدين، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥٣٩/ أ).

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) سقطت من: (ل).

وفي البرجندي[(١)]: وإذا مات مَن عليه الدين، وأجل صاحبه [وارثه][(٢)]، لا يجوز؛ لأنه تعلّق بالتركة، والأعيان لا تقبل التأجيل، ذكره الخصاف[(٣)].

قيل[(٤)]: هذا قول محمد، و[أما][(٥)] علىٰ قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز.

قال صاحب المحيط[(٦)]: الأصح عندي أن تأجيله صحيح، هكذا أفتىٰ به الإمام قاضي خان؛ لأنه إذا كان هذا الدين يتعلّق بالتركة لكن يثبت في الذمة فلا يكون عيناً فيصح التأجيل.

وأفتىٰ بعض المشايخ[(٧)] بعدم الصحة، كذا في الفصول العمادية[(٨)].

وَالسَّابِعُ: (الْقَرْضُ[(٩)]) فَلَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ، وذلك لكونه إعارةً وصِلةً في الابتداء، فبهذا الاعتبار عُدَّ مِن التبرعات، حتىٰ لو قال: أعرتك هذه المائة مثلاً، يكون قرضاً، ولذلك لا يملك القرض مَن لا يملك التبرع كالوصي؛ فإنه لا يجوز له أن يُقرض مال الصغير، وكالصبي؛ فإنه لا يملك التصرف فضلاً عن القرض الذي هو التبرع، وهو أي القرض معاوضةٌ في الانتهاء؛ وذلك لأن الواجب بالقرض ردُّ المثل لا ردّ العين، فعلىٰ اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جَبْر في التبرع؛ لأن الأجل لو لزم فيه لصار المتبرع [ملزوماً][(١٠)] علىٰ المتبرع [شيئاً][(١١)]، وهو المكث عن المطالبة إلىٰ مضيِّ

---

(١) شرح مختصر الوقاية، لعبد العلي البرجندي: (ل٢٤٩/ أ).

(٢) في (ز): الوارث، وهو الصواب، كما جاء في المصدر: شرح مختصر الوقاية، لعبد العلي البرجندي: (ل٢٤٩/ أ).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري: ٣/ ٤٧٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٢١٣.

(٥) سقطت من: (ز).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الين محمود بن أحمد بن مازة البخاري: ٨/ ٤١٥.

(٧) ينظر: فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني: (ل٢٦٥/ ب).

(٨) ينظر: فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني: (ل٢٦٥/ ب).

(٩) قال السيد أحمد الطحطاوي في حاشيته علىٰ الدر المختار: ٣/ ١٠٣، في تعريف القرض: (هو مال يقطعه من ماله يُعطيه لغيره)، وذكر الشمنّي: (هو ما ثبت في الذمة باستقراض فإنه لا يصح تأجيله، حتىٰ لو أجله مدة معلومة عند الاقتراض أو بعده، لا يثبت الأجل والمطالبة في الحال).

(١٠) في (ز): ملزماً، والصواب ما أثبته.

(١١) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

الأجل، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولو ثبت الجَبْر لتحقق السبيل.

وفي شرح الأقطع[١]: (لو [شرط][٢] [الأجل][٣] في ابتداء القرض بطل الشرط وصح القرض، وكذا إذا شرطا في ثاني[٤] الحال)، (وعلىٰ اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربًا، والمعوّل علىٰ النكتة الأولىٰ [لا][٥] علىٰ النكتة الثانية؛ لأن [علىٰ النكتة الثانية لا يصح][٦] القرضُ أصلاً وهو جائز بالإجماع، وكأنه انتفع بالعين وردَّها)، كما في البناية[٧].

وقال في البحر: (أطلقه فشمل ما إذا أجله بعد الاستهلاك أو قبله وهو الصحيح، وليس من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم أو الدنانير المستهلكة؛ إذ باستهلاكها لا تصير قرضًا)[٨]، انتهىٰ.

استثناء من عدم لزوم التأجيل في القرض.

(إِلَّا) فِي أَرْبَعٍ يجوز تأجيل القرض ويلزم منها:

(إِذَا) كَانَ القرض مَجْحُوداً.

قال في الخانية: (رجل له علىٰ رجل ألف درهم قرض فصالحه علىٰ مائة منها إلىٰ أجل صح الحط والمائة حالّة، وإن كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة إلىٰ أجل)[٩]، انتهىٰ.

وقرر السيد أبو السعود الجحود بأن قال المديون: (لا أقر لك بمالك حتىٰ [تؤخره

---

(١) شرح مختصر القدوري، لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع: (ج١- ل١٤٧/ ب).
(٢) في (ل): شرطا، وفي المصدر شرح الأقطع علىٰ القدوري: (ج١- ل١٤٧/ ب): لو شرطا.
(٣) سقطت من: (ز).
(٤) في (ل): تاني، وفي المصدر شرح الأقطع علىٰ القدوري: (ج١- ل١٤٧/ ب): (كذلك إذا شركاه في الثاني).
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) سقطت من: (ز).
(٧) البناية شرح الهداية، للعيني: ٨/ ٢٥٨.
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٢.
(٩) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.

عني][(١)] أو تحطّ بعض المال ففعل صح ولزمه، [وليس][(٢)] للطالب أن يُطالب المديون في الحال، ولا بما حطّ عنه، هذا إذا قال له سرّاً، فلو قاله علانية بحضرة الشهود، يؤخذ المقرّ بالمال في الحال)[(٣)]، انتهىٰ.

وقال السيد أحمد: (والدين بعمومه يشمل القرض)[(٤)]، انتهىٰ.

ومنها: ما أشار إليه بقوله: أَوْ حَكَمَ مَالِكِيٌّ بِلُزُومِهِ أي الأجل في القرض بَعْدَ ثُبُوتِ [١٨١/ أ] أَصْلِ الدَّيْنِ عِنْدَهُ.

قال السيد أبو السعود[(٥)]: (هذا يقتضي اشتراط صدور الحكم ممن يراه، فمفاده أنه لو حكم به مَن لا يراه معتمداً علىٰ مذهب غيره لم يلزم، ويُخالفه ما في القنية حيث قال: قضىٰ القاضي[(٦)] بلزوم الأجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض معتمداً علىٰ قول مالك[(٧)] ....

---

(١) تؤخره عني: أي مطالبته عني، ينظر: حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز للمنلا مسكين: ٢/ ٥٩٧.

(٢) في (ل): وليست، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في المصدر أبي السعود: ٢/ ٥٩٧.

(٣) حاشية العلامة السيد محمد أبو السعود الحنفي، المسماة (فتح الله المعين علىٰ شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين): ٢/ ٥٩٧.

(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٣.

(٥) حاشية العلامة السيد محمد أبو السعود الحنفي المسماة (فتح الله المعين علىٰ شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين): ٢/ ٥٩٩.

(٦) المراد بالقاضي هو الحسن بن القاضي منصور الأوزجندي، صاحب الفتاوىٰ المشهورة بفتاوىٰ قاضيخان، ينظر: فتاوىٰ قاضيخان: ٢/ ١٢٦.

(٧) هو مالك بن أنس الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، كان الإمام مالك مشهوراً بالتثبت والتحرّي، يتحرّىٰ فيمن يأخذ عنه، ويتحرّىٰ فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرىٰ في الفتيا، لا يبالي أن يقول: (لا أدري)، روي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون شيخاً أني موضع لذلك)، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، كان رجلاً مهيباً رحمه الله، من مؤلفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة، والرد علىٰ القدرية، والرسالة إلىٰ الليث بن سعد، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون: ١/ ٨٢، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٤/ ١٣٥.

وابن [أبي][(١)] ليلىٰ[(٢)] يصح ويلزم الأجل)[(٣)]، انتهىٰ.

قال فهذا ظاهر في أن الحكم به صدر ممن لا يراه، ولعل ما في القنية[(٤)] يبتنىٰ علىٰ القول بأنه: إذا حكم بمذهب غيره ينفذ، وهما قولان مرجحان وعدم النفاذ أرجح، انتهىٰ.

أَوْ كذلك يلزم التأجيل في القرض ما إذا أَحَالَهُ عَلَىٰ آخَرَ، أي أحال المستقرض المقرض فَأَجَّلَهُ الْمُقْرِضُ، أي فأجّل المقرض ذلك الرجل المُحال عليه فيلزم حينئذٍ؛ لأن المحال عليه ليس بمستقرض.

قال في البحر: (وإذا لزم فإن كان للمُحيل علىٰ المُحال عليه دينٌ فلا إشكال وإلا أقرَّ المحيل بقدر المحتال به للمحال عليه مؤجلاً، أشار إليه في المحيط)[(٥)]، انتهىٰ.

وفي مداينات القنية[(٦)]: أحال المستقرض صاحب المال إلىٰ سنة فيصح، ويكون علىٰ المحال عليه إلىٰ ذلك الوقت، ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه، فإن مات المحال عليه حلَّ، انتهىٰ.

[أَوْ][(٧)] كذلك يلزم التأجيل فيما إذا أَحَالَهُ المستقرض المقرض عَلَىٰ مَدْيُونٍ مُؤَجَّلٍ دَيْنُهُ فيلزم ذلك إن قبِل المقرض [الحوالة][(٨)]، فلا يقدر المقرض [علىٰ][(٩)] مطالبة

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يسار (وقيل: داود) بن بلال، أنصاري، كوفي، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، وكانت ولادته سنة ٧٤هـ، ووفاته سنة ١٤٨هـ، وولي كذلك القضاء لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، كان من أكابر تابعي الكوفة رحمه الله، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٣/ ١٢٦، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: ٣/ ١٨٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ٣/ ٤٤، وحاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي: ٥/ ٢٥١، ومنح الجليل علىٰ مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش: ٥/ ٤٠٨.

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٧.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٢.

(٦) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٧.

(٧) في (ل): و.

(٨) في (ز): الإحالة.

(٩) سقطت من: (ل).

المحال عليه قبل الأجل، ولا علىٰ مطالبة المستقرض عند قبوله التحويل؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مُبْرِئَةٌ للمحيل بانتقال الدين علىٰ المحال عليه، وهو مؤجّل فتعلق حقه بالتأجيل فيه، فليس للمُحال أن يبطله، وذلك لأن الحوالة مسقطة لصفة القرضية فيلزم التأجيل.

وقال الواني[(١)]: ثم إن المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحةُ التأجيل، وإن كان دين المستقرض علىٰ المحتال عليه من القرض أيضاً، انتهىٰ.

وأشار في الدرر[(٢)] إلىٰ أن الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في أخرىٰ، كذا في العمادية[(٣)]، انتهىٰ.

وَ الرابع: نص عليه بالعدد لئلا يتوهم متوهمٌ أن مسألة الْوَصِيَّة خامسة باعتبار ما اشتملت مسألة الحوالة علىٰ مسألتين الوصية وذلك ما أشار إليه بقوله: أو (أَوْصَىٰ) إنسان عند موته ([بِأَنْ][(٤)] يُقْرِضَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فُلَانًا) أي شخصاً معيناً (إِلَىٰ سَنَةٍ) فَيَلْزَمُ الوصي أن يُقرض من أوصىٰ له به مِنْ ثُلُثِهِ أي من ثلث مال الميت إن كان الثلث متسِعاً.

وإن نقص عن الألف أقرضه الوصي ما وجده من الثلث ثم لا يُطالبه الوصي، وكذلك الورثة قبل المدة، وَ إنما يُسَامِحُ فِيهَا أي في مدة التأجيل مع أنه قرض نَظَراً لِلْمُوصِي، وذلك لأنه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنىٰ في كونها وصية بالتبرع بالمنافع، ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها، ألا ترىٰ أنه إذا أوصىٰ بثمرة بستانه لفلان صح ولزم، وإن كانت معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التأجيل في القرض، ولذلك لا يجوز للورثة مطالبةُ الموصىٰ [له][(٥)] [١٨١/ ب] بالاسترداد قبل السنة حقاً للموصىٰ.

(أَوْ) كذلك يلزم التأجيل لو (أَوْصَىٰ بِتَأْجِيلِ قَرْضِهِ) الَّذِي لَهُ (عَلَىٰ زَيْدٍ سَنَةً) فَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ التأجيل.

---

(١) حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر: (ل١٧٣/ أ).

(٢) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي: ٢/ ١٨٦.

(٣) فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني: (ل٢٦٦/ أ).

(٤) في (ز): أن، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ل): به، والصواب ما أثبته.

ونقل في النهر[١] عن القنية[٢]: (التأجيل في القرض لا يصح، إلا أن يوصي أن يؤجل في قروضه علىٰ الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث)، انتهىٰ.

فظهر بهذا أن في الصورة الثانية إنما يلزم في مقدار الثلث، وللورثة أن تطالب الغرماء فيما زاد علىٰ الثلث قبل حلول الأجل، فتنبّه.

وَالْحَاصِلُ مما سبق ذكره مِن المسائل كما ذكره في البحر[٣]: أَنَّ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: ملخص حالات تأجيل الدين.

أحدها: بَاطِلٌ؛ وذلك إذا كان فِي بَدَلِ صَرْفٍ وَسَلَمٍ لما تقدم مِن اشتراط القبض فيهما.

وَ ثانيهما: صَحِيحٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ وذلك فِي قَرْضٍ وَإِقَالَةٍ، أي عندها [أو بعدها][٤] كما تقدم.

وَشَفِيعٍ وَدَيْنِ مَيِّتٍ وقد مرّ الكلام في كلٍّ مِن ذلك مفصلاً.

وَ ثالثها: لَازِمٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ [أي][٥] في المنح[٦]، وَتَعَقَّبَهُ فِي النَّهْرِ[٧]: بِأَنَّ الْمُلْحَقَ بِالْقَرْضِ وهو الإقالة والشفيع ودين الميت [تَأْجِيلُهُ][٨] بَاطِلٌ لتعبيرهم فيها بلا يصح أو بباطل، فلا يُقال: إن التأجيل فيها صحيح غير لازم.

قال السيد أحمد: (ولعلّ الثمرة تظهر [بحرمة][٩] المباشرة)[١٠]، انتهىٰ.

ونص عبارة النهر: (وظاهر كلامهم يعطي أن في هذه المسائل لا يصح التأجيل أصلاً؛ لا أنه يصح، ولا يلزم كما هو ظاهر ما في البحر[١١] إن جعله ملحقاً بالقرض)[١٢]، انتهىٰ.

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٨.
(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٣.
(٤) في (ز): وبعدها، والصواب ما أثبته.
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٧٩/ ب).
(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٨.
(٨) في (ل): تأجيل، والصواب ما أثبته.
(٩) في (ز): في حرمة، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.
(١٠) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.
(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٣.
(١٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٨.

وقال الشيخ الرحمتي: (ولا وجه لكلام صاحب النهر؛ لأنه إنما بطل التأجيل في بدل الصرف والسلم للزوم التسليم في المجلس، ولا مقتضىٰ له بالقرض وما ألحق به)[(١)]، انتهىٰ.

قُلْتُ: وَمِنْ حِيَلِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ أي غير ما مرّ سابقًا من تحويله في الصورتين كَفَالَتُهُ أي الكفالة به مُؤَجَّلًا فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاحِدٌ، بَحْرٌ[(٢)]، وَنَهْرٌ[(٣)]. حيلة في تأجيل الدين.

وقد نقل كل منهما عن تلخيص الجامع[(٤)]: لو كفل [بالحالِّ][(٥)] مؤجلاً تأخر عن الأصيل، وإن كان قرضًا؛ لأن الدين واحد، وهي حيلة تأجيل القرض.

وهذا لفظ البحر[(٦)]، زاد في النهر[(٧)]: لكن في السراج[(٨)] إذا أقرض رجل رجلاً مالاً فكفل به [رجلاً][(٩)] عنه إلىٰ وقت كان علىٰ الكفيل إلىٰ وقته وعلىٰ المقترض حالًّا،

(١) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، للشيخ مصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٧/ أ).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٢.
(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٨.
(٤) ينظر: تلخيص الجامع الكبير، للإمام محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي: (ل١٧٦/ أ)، وتلخيص الجامع الكبير في الفروع، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي، الحنفي، المتوفىٰ ٦٥٢هـ، أوله: (أحمد الله علىٰ الفقه في الدين... إلخ).
وهو متن متين، معقّد العبارة، وله شروح: شرح علي بن بلبان الفارسي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧٣١هـ، وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد، وسماه (تحفة الحريص)، وشرح الشيخ الفاضل أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ، ولم يكمله، أوله: (الحمد لله الذي زين الخلائق... إلخ)، وشرح الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفىٰ سنة ٨٣٤هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٤٧٢.
والإمام محمد بن عباد بن ملك داد، أبو عبد الله الخلاطي، صدر الدين، كان إمامًا وعالمًا فاضلاً، تفقه علىٰ الحصري، وسمع منه صحيح مسلم بسماعه من الفراوي، والمؤيد الطوسي، وسمع البخاري من ابن الزبيدي، وجمع وصنف، من مؤلفاته: تلخيص الجامع الكبير، وكتاب مقصد المسند اختصار مسند أبي حنيفة، وله كتاب علىٰ صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٢هـ، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢١.
(٥) في (ز): بالمحال.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٢.
(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: ٣/ ٤٦٨.
(٨) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي: (ج٢- ل٣٣/ ب).
(٩) في (ز): رجل، والصواب ما أثبته بناءً علىٰ تشديد الفاء، فيكون رجلاً مفعولاً به.

انتهىٰ.

ومما يؤيد السراج ما نقله الحموي في حاشية الأشباه[(١)]، وذكر في خزانة الأكمل[(٢)]: الكفالة بالقرض جائزة إلىٰ أجل، والمال علىٰ الكفيل إلىٰ الأجل، وعلىٰ الأصيل حالّ، وذكر مثل هذه في شرح التكملة[(٣)] وغيره، ثم قال: ولا يلتفت إلىٰ ما قاله الحصيري[(٤)] في التحرير[(٥)]: إذا كفل[(٦)] بالقرض إلىٰ أجل يصح، ويتأجل علىٰ [الأصيل][(٧)]، وهذه الحيلة في تأجيل القرض، فإن الكتب ترد ذلك، ولم يقل هذه العبارة غيره، انتهىٰ.

قلت: وفي جوامع الفقه[(٨)]: ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز، ولا يتأخر عن الأصيل، انتهىٰ.

فَهِيَ أي مسألة الكفالة في القرض خَامِسَة المسائل التي ذكرها أولاً في لزوم التأجيل في القرض فيها فَلْتُحْفَظْ.

وَفِي حِيَلِ الْأَشْبَاهِ[(٩)]: حِيلَةُ تَأْجِيلِ دَيْنِ الْمَيِّتِ يعني تأجيل الوارث في قضاء دين مورثه حيلة تأجيل دين الميت.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٢/ ٢٩٦.

(٢) خزانة الأكمل في الفروع، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني: (ل٨٢٤/ أ).

(٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري: ٦/ ٢٤٧.

(٤) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك، جمال الدين، أبو المحامد الحصيري البخاري، سمي بالحصيري نسبة إلىٰ محلة ببخارىٰ ينسج بها الحصير، ولد سنة ٥٤٦هـ، تفقه ببخارىٰ، وسمع من منصور الفراوي، والمؤيد الطوسي بنيسابور، وبحلب من الشريف أبي هاشم، ودرَّس بدمشق، وأفتىٰ، وحدَّث، وتفقه عليه المعظم عيس بن أيوب وجماعة، كان كثير الصدقة، غزير الدمعة، نزيهاً عفيفاً، يكتب خطاً مليحاً، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير واسمه: (التحرير) في ثمانية مجلدات، وله آخر مختصر في مجلدين، توفي سنة ٦٣٦هـ، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا: ص٢٨٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٢/ ٢٩٩، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/ ٥٦٣.

(٥) التحرير في شرح الجامع الكبير، للإمام جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد الحصري: (ل٥٢٧/ أ).

(٦) المرجع السابق نفسه.

(٧) في (ل): الأصل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) جامع الفقه (جوامع الفقه) المعروف بالفتاوىٰ العتابية، لأبي نصر أحمد بن محمد العتبي: (ل١٦٠/ ب).

(٩) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٥٢.

الذي حلّ بموته، أَنْ يُقِرَّ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ أي الوارث ضَمِنَ أي تكفّل في كل مَا عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ كَذَا أي ويذكر مدة معينة، وَيُصَدِّقُهُ أي الوارث الطَّالِبُ أَنَّهُ أي ذلك الدين كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَيْهِمَا.

قال السيد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): [قدّم](٢) قريبًا أنه يتأجّل على الكفيل وإن كان حالًّا على [الأصيل](٣)، وعليه فلا يحتاج إلىٰ تصديق الكفيل، ثم إن كان مراد الطالب التأخير فما المحوج إلىٰ هذا التكليف وقد [أدخله](٤) إلىٰ الإخبار بغير الواقع؟، انتهىٰ.

[وَيُقِرُّ الطَّالِبُ](٥) بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، [١٨٢/ أ] قال الحموي(٦): الصواب أن يقول ويقر الطالب أنه لم يصل إلىٰ هذا الوارث شيءٌ مِن مال الميت، ولا يقر أنه مات مفلسًا، وضمن الوارث بعد ذلك، ولكن يقرُّ أنه كان ضمن عنه؛ لأن المذهب عند الإمام أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح، فينبغي أن يحترز منه [علىٰ](٧) الذي قلنا، انتهىٰ.

وَإِلَّا أي وإن لم يقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئًا، أو لم يصل إلىٰ هذا الوارث شيء لَأُمِرَ علىٰ بناء المفعول الْوَارِثُ بِالْبَيْعِ أي ببيع ما خلّفه الميت لِلدَّيْنِ أي لقضائه؛ إذ هو أول ما يبدأ به بعد التكفين والتجهيز، وَهَذَا أي نفاذ هذه الحيلة، إنما هو عَلَىٰ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا حَلَّ بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ لَا يَحِلُّ عَلَىٰ كَفِيلِهِ، وعلىٰ روايات النوادر(٨) فلا نفاذ لهذه الحيلة؛ لأنه إذا حلّ المال علىٰ الأصيل يحل علىٰ الكفيل، وإذا سقط الأجل في حق

---

(١) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.

(٢) في (ز): قد مرّ، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الطحطاوي، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.

(٣) في (ل): الأصل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ز): دخله، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: حاشية الطحطاوي، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.

(٥) في (ل): ويقل لطالب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ل٦٠/ ب).

(٧) في (ز): إلىٰ، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ل٦٠/ ب).

(٨) رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٦٠.

الكفيل لا يسقط في حق الأصيل، وقاسوه على الإبراء فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل، وأما إبراء الكفيل لا يكون إبراء الأصيل كما أفاده الحموي[١].

مسألة: إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات.

قُلْتُ: وَسَيَجِيءُ آخِرَ الْكِتَاب في مسائل شتى أَنَّهُ أي الدين لَوْ حَلَّ بِمَوْتِهِ أي المديون أَوْ أَدَّاهُ المديون إلى الدائن قَبْلَ حُلُولِهِ، وكان ثمن مبيع اشتراه مرابحةً في الصورتين، لَيْسَ لَهُ أي للدائن مِنَ الْمُرَابَحَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ، صورته: اشترى عبداً بمرابحة عشرة على تسعين إلى سنة فمات أو أراد البائع مطالبته قبل ذلك بعد مضي ستة أشهر فلا يدفع إليه إلا خمسة وتسعين وَهُوَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وفي القنية[٢]: قضى المديون الدين قبل الحلول، أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين أنه لا يأخذ مِن المرابحة التي [جرت][٣] بينهما إلا بقدر ما مضى مِن الأيام، [قيل[٤]][٥] له: أنفتي[٦] [له][٧] أيضاً؟، قال: نعم، قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل، فللمديون أن يرجع منها [بحصة][٨] ما بقي مِن الأيام، انتهى.

ونقل الفتال[٩] عن الزيلعي[١٠] أنه: يجبر الطالب على أخذه قبل حلول الأجل؛ لأن الأجل حقُّ المديون فله أن يُسقطه، انتهى من كتاب الكفالة، ومثله في الخانية[١١] والنهاية[١٢].

---

(١) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ل٦٠/ ب).
(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٣٥٨.
(٣) في (ل): حوت، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٤) وبه أفتى الشيخ أبو السعود أفندي، وعلله بالرفق للجانبين، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥/ ١٥٩.
(٥) في (ز): قبل.
(٦) وفي المصدر القنية، ص٣٥٨: (أتفتي)، وكذلك في مجمع الضمانات، ص١٢: (أتفتي).
(٧) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).
(٨) في (ل): بحصته، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٣٥٨.
(٩) دلائل الأسرار على الدر المختار، لخليل بن محمد الفتال: (ج٢- ل٣٤/ ب).
(١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ١٤٩.
(١١) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٢٧.
(١٢) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين بن علي السغناقي: (ج٢- ل٨٤/ ب).

قال بعض الفضلاء[(١)]: قيل ينبغي أن يقيد هذا بألا يكون على الطالب في أخذه ضرر، فإنه لو لم يأمن مثلاً بأن كان بمكة وأعطاه دينه وهو لا يحل إلا بمصر مثلاً، فإنه لا يُجبر على أخذه، ألا تراهم قالوا في قرض يستفيد به أَمْنَ الطريق :يكره ؟وهذا منه[(٢)]، فليتأمل، انتهى.

قلت: هذا كلام أجنبي لا تعلّق له بما نحن فيه، وإنما يتعلّق هذا بأصل الدين، وخلوّه عن قيد المرابحة، وإلا فلا شك أن المشتري إذا أراد أن يدفع أصل الثمن الذي وقعت عليه المرابحة، وقد اشتراه بنسيئة، فإنه لا يُجبر البائع على أخذه قبل حلول الأجل، فإن الأجل في هذه الصورة حقُّ الدائن والمديون معًا، اللهم إلا أن يدفع المشتري أصل الثمن والربح كاملاً قبل حلول الأجل، فربما يُقال عند ذلك أنه يُجبر البائع على أخذه ما لم يكن عليه ضرر في أخذه، كما نقله عن بعض الفضلاء، والله أعلم.

(١) ذكره الموصلي في الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٣٤.

(٢) المراد بقرض يستفيد منه أمن الطريق: (السفاتج)، وصورته: أن يُقرضه دراهم على أن يعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه في الطريق.

فصل
في بيان أحكام القرض

[يقال][(١)] (هُوَ) بالفتح، وبالكسر أيضاً لغة فيه[(٢)]، حكاها الكسائي[(٣)].

تعريف القرض لغةً.

لُغَةً: (مَا تُعْطِيهِ) مِن المال (لِتَتَقَاضَاهُ)، يقال: استقرضتُ من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرَضني، واقترضتُ منه أي أخذت القرض.

من معاني القرض.

وقد جاء القرض في اللغة لمعانٍ متعددة[(٤)]، منها: أنه يطلق على [١٨٢/ ب] ما [سلّفت][(٥)] مِن إحسان ومِن إساءة[(٦)]، وهو على التشبيه، قال الشاعر[(٧)]:

---

(١) سقطت من الأصل و (ز)، والمثبت من: (ل).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢١٧، مادة: قَرَضَ، وقال: (أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه لِيَقْضِيَكَهُ، وكل أمر يتجازىٰ الناس فيما بينهم فهو من القُروض).

(٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئ، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر، نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين، أصله من أولاد فارس، وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة، من مؤلفاته: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٤٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٧/ ٨٤.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢١٧، (مادة: قَرَضَ).
ومن معاني القرض: القطع، القراضة: ما سقط بالقرض، ومنه: قراضة الذهب، والقَرْضُ والقِرْضُ: هو ما يتجازىٰ به الناس بينهم، ويتقاضونه، وجمعه قروض، والقَرْضُ: هو ما يُعطيه من مال ليُقضاه، ويطلق عليه السلف، وسمي القَرْضُ بهذا الاسم؛ لأن المقرض يقتطع جزءاً من ماله ليعطيه إلىٰ المقترض.

(٥) في (ز): أسلفت، ولا فرق بينهما، فالهمزة والتشديد كل واحد منهما يفيد التعدية، والله أعلم.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢١٧،(مادة: قَرَضَ)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي:ص٦٥٢(مادة: قَرَضَ).

(٧) الشاعر: هو أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الأندلسي الداني (أبو الصلت)، عالم، أديب، حكيم، ولد بدانية من بلاد شرق الأندلس، وأقام بإشبيلية عشرين سنة، ومثلها في إفريقية، وأقام بالقاهرة وسكن الإسكندرية ثم عاد إلىٰ المغرب، فتوفي بالمهدية من بلاد القيروان، من مؤلفاته: الأدوية المفردة، حديقة الأدب، ديوان الشعر، الوجيز في علم الهيئة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من =

كـل امـرئ سـوف يجـزىٰ قرضَـه حَسَـنًا [أو سـيئًا ومَـدِيْنًا][(١)] مثـل مـا دانـا[(٢)]

ومنها أنه: جاء بمعنىٰ القطع[(٣)]، ومنه يقال: قرضت [الفأرة][(٤)] [الثوب][(٥)].

والقرض أيضًا: قول الشعر خاصة، يقال: قرضت الشعر أقرِضه إذا قلته، وغير ذلك من المعاني كما لا تخفىٰ [علىٰ][(٦)] من طالع الصحاح[(٧)] والقاموس[(٨)]، [والمناسب][(٩)] من المعاني اللغوية لما في الفصل [المعنىٰ][(١٠)] الذي ذكره الشارح أو المشار إليه أولاً في شرحي.

وَشَرْعًا: مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ لِتَتَقَاضَاهُ.[(١١)،(١٢)]

تعريف القرض شرعًا.

= ذهب، ابن العماد: ٦/ ١٣٧، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي: ٣/ ١٩٣.

(١) في (ز): أو شيئًا أو مدينًا، والصواب ما أثبته.

(٢) نسبه ابن منظور في لسان العرب: ٧/ ٢١٧، والجوهري في الصحاح: ٣/ ١١٠٢ لأمية بن أبي الصلت، ولم أجده في ديوانه.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢١٧، والقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١/ ٦٥٢ (مادة: قَرَضَ).

(٤) في (ل): الفأر.

(٥) في (ل): للثوب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) سقطت من: (ز).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١١٠٢، (مادة: قَرَضَ).

(٨) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ١/ ٦٥٢، (مادة: قَرَضَ).

(٩) في (ل): المناب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(١٠) سقطت من: (ل).

(١١) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين: ٥/ ١٦١.

(قال: (لتتقاضاه): أي من قيمي أو مثلي، وفي المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: تقاضيه دَيْنِيْ وبِدَيْنِيْ، واستقضيته: طلبت قضاءَهُ، واقتضيت منه حقي: أخذته.

قوله: (ما تعطيه من مثلي): فهو علىٰ التفسيرين بمعنىٰ اسم المفعول، لكن الثاني غير مانع لصدقه علىٰ الوديعة والعارية، فكان عليه أن يقول: لتتقاضىٰ مثله، وقدمنا أن الدَّيْنَ أعم من القرض).

(١٢) عرّف الفقهاء القرض بعدّة تعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في معناها، ومن هذه التعريفات:

- **عرفه الحنفية:** (هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه)، ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين: ٥/ ١٦١.

- **وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه:** (دفع مال متموّل في عوض غير مخالف له لا عاجلاً)، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق: ٦/ ٥٢٨.

=

قال في المصباح[(١)]: اقتضيت منه حقي، أخذته، انتهى.

وَهُوَ أي القرض بالتعريف الشرعي المذكور [أَخَصُّ][(٢)] مِنَ التعريف اللغوي؛ لأنه أعم فيشمل القيمي[(٣)] والمثلي[(٤)]، بخلاف الشرعي فخصّ بالمثلي فقط، وكذلك هذا

= - **وعرفه الشافعية بأنه:** (تمليك الشيء على أن يرد بدله)، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري: ٢/ ١٤٠.

- **وعرفه الحنابلة بأنه:** (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له)، ينظر: منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي: ٢/ ٣٩٧.

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر لي أن هناك قواسم مشتركة تجمع بين التعريفات، وهي:

١- أن القرض عقد تبرع يقصد به نيل رضا الله تعالى من خلال مساعدة المحتاجين.

٢- أن ما يجوز في القرض هو المثليات، ووجب ردِّ الشيء المقترض.

٣- أن الفقهاء اختلفوا في صفة رد البدل والأجل، فالحنفية قد قيدوا القرض بالمثلي، وقالوا بعدم صحته في القيمي خلافاً للجمهور.

أما المالكية فقد وضعوا قيداً في تعريفهم وهو: (لا عاجلاً)، وذلك لبيان اشتراط الأجل في القرض عندهم.

وأما الحنابلة فقد وضعوا قيد (الانتفاع) على الرغم أنهم لا يلزمون المقترض بالانتفاع بالقرض.

وكذلك باقي المذاهب لا يلزمون المقترض الانتفاع بالقرض، وله أن يردّه بعينه أو يرد بدله.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي: ٢/ ٥٠٧، مادة: ق ض ي، وقال: (واقتضيت منه حقي: أخذته، وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مال: صالحته عليه).

(٢) في (ز-ل): أخصر، والصواب ما أثبته.

(٣) القيمي: ما ليس له نظير، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، والمثليات المختلفة الجنس فقد ألحقت بالقيمي، وأما المثلي المتفق الجنس فلا يلحق بها؛ لأن الحاجة التي شرع لأجلها هي في التفاوت، بخلاف المثليات فإن اشتراطه فيها لا فائدة فيه، وهو من قبيل العبث، فيجب أن تكون متفاوتة فيما بينها.

وقال الحنفية: سواء كان الثمن متفقاً أو مختلفاً، في حين اشترط المالكية وبعض الحنابلة من القائلين به تساوي تلك الأشياء في القيمة، ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٥/ ١٣٠، والفتاوى الهندية: ٣/ ٥٥، ومواهب الجليل، للحطاب: ٤/ ٤٢٦، والفروع، لابن مفلح: ٤/ ٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/ ٥٣.

(٤) **المثلي:** هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة، والقيميات التي لا تقبل الانضباط بالوصف، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٦٩، وشرح الخرشي على خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي: ٥/ ٢١٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري: ٢/ ١٢٨، ومنتهى الإرادات، للبهوتي: ٢/ ٢١٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/ ٢٠٧.

التعريف أخصر مِن التعريف الذي أشار إليه المصنف في متنه، وقد نبّه علىٰ ذلك المصنف في المنح[١]، فقال: وأخصر منه أن يقول ما تعطيه مِن مثلي [لتتقاضاه][٢]، وفيه المعنىٰ اللغوي مع زيادة[٣]، انتهىٰ.

استدراك الرحمتي علىٰ التعريف.

لكن يرد عليه (نحو الوديعة في المثليات، فإنه يصدق عليه أنه أعطاها ليتقاضاها، فهو غير مانع)، قاله الشيخ الرحمتي[٤].

(عَقْدٌ مَخْصُوصٌ) أَيْ بِلَفْظِ الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، كأعطني كذا وهو مثلي لأردّ عليك مثله، وأشار بقوله: عقد، إلىٰ أنه يلاحظ فيه الإيجاب كأقرضني [أو أعطني][٥]، فقال: أقرضتك [أو أعطيتك][٦] أو اقترضت منك كذا، فقال: أقرضتك أو استقرض منك، فقال: أقرضتك، والله أعلم.

(يَرِدُ) هذا العقد (عَلَىٰ دَفْعِ مَالٍ) بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ؛ لأنه يشمل دفع الوديعة والعارية والهبة والصدقة والمثلي والقيمي.

(مِثْلِيّ) خَرَجَ [الْقِيَمِيُّ][٧]، والمثلي ما لا تدخله النار [سوىٰ][٨] الخبز فإنهم جوّزوا قرضه، رحمتي[٩].

(لِآخَرَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ) خَرَجَ بهذا القيد نَحْوُ وَدِيعَةٍ يعني ما يجب فيها رد العين لا المثل، كالعارية وَ نحو هِبَةٍ أي مما لا يلزم فيه الرد أصلاً كصدقة.

قال في المنح[١٠]: (وأما دفع مال مثلاً لشخص بطريق الهبة ليرد مثله فقد خرج بقولنا:

---

(١) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ أ).
(٢) في (ل): لتقاضاه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٣) أشار الإمام محمد أمين بن عابدين في رد المحتار علىٰ الدر المختار: ٥/ ١٦١، إلىٰ أن القرض بالمعنىٰ الشرعي أخصّ من المعنىٰ اللغوي؛ لأنه يشمل بهذا المعنىٰ القيميات والمثليات.
(٤) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٧/ ب).
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) في (ل): وأعطيتك، والصواب ما أثبته.
(٧) في (ل): بالقيمي، والصواب ما أثبته.
(٨) في (ل): سرىٰ، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٩) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٧/ ب).
(١٠) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ أ).

عقد [صحيح][(١)] مخصوص علىٰ ما فسرنا به يعني بلفظ القرض ونحوه).

(وَصَحَّ) الْقَرْضُ (فِي مِثْلِيٍّ) هُوَ أي المثلي كُلُّ مَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ عِنْدَ الِاسْتِهْلَاكِ قال في المحيط[(٢)]: ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض؛ لأن القرض مضمونٌ بالمثل، انتهىٰ. ما يصح فيه القرض.

(لَا) يصح القرض (فِي غَيْرِهِ) مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ أي التي ليست مِن ذوات الأمثال؛ لأنه لا يجب ديناً في الذمة كَحَيَوَانٍ وَحَطَبٍ، [مثال للجمادات المنتقلة فدخلت فيه الثياب][(٣)] وَعَقَارٍ مثال للجمادات غير المنتقلة فدخلت فيه الأبنية والأشجار، وَ كذلك لا [يجوز][(٤)] القرض في كُلِّ مُتَفَاوِتٍ كالرياحين الرطبة والبقول، وأما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها كما في الفتاوىٰ الهندية[(٥)]. ما لا يصح فيه القرض.

لِتَعَذُّرِ رَدِّ الْمِثْلِ، تعليل لعدم الجواز في المتفاوت وهذا باعتبار الغالب ولا عبرة بالنادر.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِقَرْضٍ فَاسِدٍ [يتعيّن][(٦)] للرد بخلاف المقبوض بقرض جائز فلا يتعيّن ردّ عينه بل مثله، كَمَقْبُوضٍ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ سَوَاءٌ، فَيَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لعدم إذن الشارع فيه وإن رضيه المتعاقدان، فلا يحل لبسه لو كان ثوباً، ولا [السكون][(٧)] فيه لو بيتاً، لَا يحرم بَيْعُهُ أي المقبوض بالقرض الفاسد لِثُبُوتِ الْمِلْكِ كبيع فاسد، جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ[(٨)].

وقال الشيخ الرحمتي[(٩)]: وفيه أن العقد الفاسد حرامٌ تعاطيه واجبٌ تركه، وفي بيعه تقريره، [١٨٣/ أ] كما قالوا في البيع الفاسد، فينبغي أن يحرم، وعبارة المصنف عن جامع الفصولين[(١٠)]: ويجوز بيعه لوجود الملك، ولا يخفىٰ أن الجواز بمعنىٰ صحته لا يقتضي

---

(١) سقطت من الأصل و (ز)، والمثبت من: (ل).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ١٢٥.
(٣) سقطت من: (ل).
(٤) في (ل): يكون، ولعل الصواب ما أثبته.
(٥) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ١٨٥.
(٦) في (ل): تعيّن، ولعل الصواب ما أثبته.
(٧) في (ز): السكوت، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٨) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ٥٥.
(٩) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٧/ ب)
(١٠) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ٥٥

الحل، انتهىٰ.

مسألة: استقراض الدراهم والدنانير.

(فَيَصِحُّ اسْتِقْرَاضُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ)؛ لكونها وزنيّة.

(وَكَذَا) كُلُّ (مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ) علىٰ بناء المفعول.

(مُتَقَارِبًا) كالجوز والبيض، احترز به عن ما يعدّ متفاوتاً كالرمان والبطيخ [فلا يصح][(١)] استقراض ذلك، (فَيَصِحُّ اسْتِقْرَاضُ جَوْزٍ) يعني [عدداً][(٢)] كما سيأتي، لكن في الخانية[(٣)]: (إذا أقرض الجوز كيلاً [جاز][(٤)]؛ لأنه يُكال مرةً ويُعدّ أخرىٰ)، انتهىٰ.

(وَبَيْضٍ) لكونهما مِن العددي المتقارب وَكَاغَدٍ عَدَداً أي يجوز استقراض القرطاس عدداً كما في التحفة[(٥)]؛ لأن آحاده لا تختلف، ولم يعتبروا جودته ولا زيادة بعضه علىٰ بعض، كما أفاده السيد أحمد[(٦)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَ) يصح استقراض (لَحْمٍ) وَزْنًا، وفي الفصول العمادية[(٧)]: (استقراض اللحم وزناً جائز).

وَ يصح أيضاً استقراض خُبْزٍ وَزْنًا وَعَدّاً كَمَا سَيَجِيءُ في آخر الربا (اسْتَقْرَضَ مِنَ الْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ وَالْعَدَالِيْ) هي نوع من الدراهم غلب غشه، وهي بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة، منسوبة إلىٰ العدال، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش كما في البناية[(٨)].

وقال الزيلعي[(٩)] في باب الصرف: (ومشايخنا لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة[(١٠)]

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) في (ل): عدديًا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٧.

(٤) في (ل): أجاز، والصواب ما أثبته، كما جاء في فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٧.

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: ٢/ ١٦.

(٦) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.

(٧) فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الإحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني: (ل٢٦٦/ ب).

(٨) البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني: ٨/ ٢٩٧.

(٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/ ١٤١.

(١٠) الغِطْرِيْف: الغطريف بالكسر السيد، جمعه غطاريف، وكانت من أعز النقود ببخارىٰ، وهي منسوبةٌ =

والعدالي وإن كان الغالب فيها الغش)، انتهىٰ.

مسألة: إذا اختلفت قيمة ما يستقرض.

(فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا كَاسِدَةً) وَ (لَا) يُغْرَّمُ المستقرض (قِيمَتَهَا) في حال رواجها عند أبي حنيفة، وَكَذَا كُلُّ مَا يُكَالُ [وَيُوزَنُ][(١)]، أي إذا استقرضه ثم غلىٰ[(٢)] أو رخُص فعليه ردّ مثل ما استقرض، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ أي [المقبوض علىٰ سبيل القرض مِن][(٣)] ما يكال ويوزن مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِغَلَائِهِ وَرُخْصِهِ [أي][(٤)] إذا كان في بلد واحد لما سيأتي ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ[(٥)] مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بين أصحابنا.

قال في المنح[(٦)]: (وذكر في المبسوط[(٧)] في مسألة الاستقراض: ولو غلت أو رخصت فعليه ردّ المثل بالاتفاق، وذكر فيه أيضاً: وإن استقرض دانق[(٨)] فلوس أو نصف درهم ثم رخصت أو غلت، لم يكن عليه إلا مثل العدد الذي أخذ؛ لأن المقبوض علىٰ وجه القرض مضمونٌ بمثله، ولا يعتبر [بتسميته][(٩)] الدانق وكذلك: لو قال أقرضني عشرة دراهم فعليه مثلُها، ولا يُنظر إلىٰ غلاء الدراهم ورخصها، وكذلك كل ما يكال [ويوزن][(١٠)]).

= إلىٰ غطريف بن عطاء الكنديِّ أمير خراسان أيام الرَّشيد، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضىٰ، الزَّبيدي: ٢٤/ ٢١٨ (مادة: غ ط ر ف)، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ١٠٦.

(١) في (ز): أو يوزن.

(٢) في الأصل: غلىٰ، والصواب: (غلا)، لأن الألف أصلها واو، فحقها أن تكون بالممدودة.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) سقطت من: (ز).

(٥) المبسوط، للإمام محمد بن أحمد السرخسي: ١٤/ ٢٩.

(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ ب).

(٧) المبسوط، للإمام محمد بن أحمد السرخسي: ١٤/ ٢٩.

(٨) الدَّانِق: كلمة فارسية الأصل، يجمع علىٰ دوانق ودوانيق، وهو يساوي قيراطان أو سدس الدرهم، والقيراط الواحد يساوي٢٠٠ مليجرام، والجرام الواحد يساوي ٥ قراريط.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٢٩٦-٢٩٧، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي: ص١٤٩.

(٩) في (ز): تسمية، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ ب).

(١٠) في (ز): أو يوزن، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ ب).

وإن اشترىٰ فاكهة بدانق فلوس، والدانق عشرون فلسًا، ولم يرد الفلوس حتىٰ غلت أو رخصت فعليه عشرون فلسًا؛ لأن بالغلاء والرخص لا تنعدم صفة الثمنية فصار هو [بتسمية][(١)] الدانق مسميًا ما يوجد بالفلوس وذلك عشرون، ولو صرّح [بذكر][(٢)] العشرين لم يتغير العدد بعد ذلك بالغلاء والرخص فهذا مثله، انتهىٰ.

وَجَعَلَهُ أي ما قرره المصنف في المتن من ردّ المثل فِي الْبَزَّازِيَّةِ[(٣)] وَغَيْرِهَا، وقد نقله المصنف عن مجمع الفتاوىٰ[(٤)] في المنح[(٥)] علىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ كما أشرت إليه سابقًا، وإنما يجب ردّ المثل عنده؛ [بأنه][(٦)] إعادة وموجبه رد العين معنىً، والثمنية فضل فيه [إذ][(٧)] القرض لا يختص به، وَعِنْدَ الثَّانِي: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا أي الفلوس التي كسدت بعد استقراضها قيمتها يَوْمَ الْقَبْضِ، وَعِنْدَ الثَّالِثِ وهو محمد: تجب عليه قِيمَتُهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ رَوَاجِهَا، أي في آخر يوم كانت رائجة، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ.

وإنما أوجبا القيمة لأنه [١٨٣/ ب] لما بطل وصف الثمنية تعذر ردّها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليًا وانقطع.

قال في الهداية[(٨)]: وقول محمد أنظر،

---

(١) في (ل): بتسميته، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ل): بذلك، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٣٦٠.

(٤) مجمع الفتاوىٰ، لأحمد بن أبي بكر الحنفي: (ل١١٩/ أ).

(٥) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ ب).

(٦) في (ز): لأنه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (ل): إذا، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي: ٧/ ١٥٩، وقال: (وعلىٰ قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض، ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة يوم الانقطاع تشتبه علىٰ الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر).

وقال علي بن أبي العز الحنفي في التنبيه علىٰ مشكلات الهداية: ٤/ ٤٥٢، (وقول محمد أنظر، وقول أبي يوسف أيسر): (يعني فيمن اقترض فلوسًا ثم كسدت، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يرد مثلها، وأبا يوسف يقول: يرد قيمتها يوم القبض، ومحمداً يقول: يرد قيمتها يوم الكساد، وفي قول المصنف أن قول محمد أنظر نظر، بل قول أبي يوسف أنظر وأيسر، أما كونه أيسر فظاهر لأن حال =

وقول أبي يوسف أيسر، ذكره[١] الباقاني[٢].

وقال السيد أحمد[٣]: وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وقوله أقرب إلىٰ الصواب في زماننا، كذا في الهندية[٤] عن المحيط[٥]، قَالَ: لعله يريد [به][٦] صاحب البزازية[٧].

مسألة: إذا أقرضه في بلد وطالبه في أخرىٰ.

وَكَذَا يثبت الْخِلَافُ بين أصحابنا فيما إِذَا (اسْتَقْرَضَ) رجل (طَعَامًا بِالْعِرَاقِ فَأَخَذَهُ) أي طالبه (صَاحِبُ الْقَرْضِ) وهو مالك الطعام (بِمَكَّةَ) أراد بها أنه طالبه في غير البلد الذي أقرضه فيه (فَعَلَيْهِ) أي فيجب علىٰ المستقرض (قِيمَتُهُ) أي قيمة ذلك الطعام الذي اقترضه (بِالْعِرَاقِ يَوْمَ اقْتَرَضَهُ) يعني ينظر القاضي كم كانت قيمة الطعام المعلوم قدره في العراق

= رواجها لا يخفي معرفة قدر قيمتها علىٰ أحد، بل كل أحد يعرف العدد الذي تروج به خلاف يوم كسادها الذي هو آخر يوم التعامل بها، فإنها ذلك اليوم تباع بأسعار مختلفة قد يعسر ضبطها.

وأما كونه أنظر: وذلك من حيث النظر في الدليل، ومن حيث النظر للمقرض والمقترض فلأن المراد من القرض الانتفاع بما يقترض بما ينتفع فيه عادة، والانتفاع بالفلوس الرائجة إنما هو بماليتها لأنه أعلىٰ أنواع الانتفاع بها، وإذا كان الدرهم يوم القبض تعد به من تلك الفلوس ثمانية وأربعون فلساً مثلاً حتىٰ أخذ منه أربعمائة وثمانين فلساً، فقد انتفع بها كما ينتفع بعشرة دراهم فإذا صارت قيمة ذلك المقدار يوم الكساد ستة دراهم كان في الإلزام بعشرة دراهم أعدل وأقرب إلىٰ الدليل المعقول وأنظر للمقرض لوصوله إلىٰ جميع حقه.

وأنظر للمقترض لتخليصه مما عساه يبقىٰ في ذمته بل لو تركه لبقي في ذمته ولطالَبه صاحبه يوم القيامة، وبهذا يظهر رجحان قول أبي يوسف فيما إذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت، وفيما إذا باع بدراهم مغشوشة نافقة ثم كسدت، فإن المراد من هذه المواضع كلها المالية، وكذلك ترجح قوله فيما إذا اشترىٰ بدرهم فلوس أو درهمين أنه يجوز، وعليه ما يباع بذلك المقدار من الفلوس، وكذلك ينبغي أن يجوز بأكثر من ذلك؛ لجريان التعامل بذلك من الفلوس، ولا مانع منه شرعاً، وينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، وإنما هو اختلاف عصر وزمان).

(١) مجرىٰ الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر، لمحمود بن بركات الباقاني: (ل٣٠٥/ أ).

(٢) محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي، المعروف بالباقاني (نور الدين)، فقيه، واعظ، أصله من باقا من قرىٰ نابلس، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٠٠٣هـ، درس بالمدرسة القيمرية، من مؤلفاته: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومجرىٰ الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٨١٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٧/ ٤٣.

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٤.

(٤) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٤.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ١٢٩.

(٦) سقطت من: (ل).

(٧) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٣٦٠-٣٦١.

يوم اقتراضه فيأمر المستقرض بدفع ذلك إلىٰ المقرض، وهذا (عِنْدَ الثَّانِي) أي أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَعِنْدَ الثَّالِثِ) وهو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يؤمر بدفع قيمة ذلك الطعام في العراق (يَوْمَ اخْتَصَمَا) فلا عبرة [بقيمته][(١)] في بلد المطالبة أصلاً، وذلك إنما يتم فيما إذا [اختلفت][(٢)] القيم في العراق يوم القبض ويوم الخصومة، وأما إذا اتحدت فالأمر ظاهر.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أي علىٰ المقرض وجوباً بل يندب في حقه الأخذ منه في بلد القرض ما لم يشق عليه (أَنْ يَرْجِعَ) المقرض مَعَهُ أي المستقرض (إِلَىٰ الْعِرَاقِ فَيَأْخُذُ طَعَامَهُ).

قال السيد أحمد: (في هذه المسألة لم يبين حال القيمة في البلدين، فإن كانت متحدة فلا وجه لاعتبارها بالعراق، وإن كانت القيمة مختلفة فهذا الحكم يخالف حكم المسألة الآتية، ولم يبين قول الإمام، وإن أجرىٰ علىٰ حكم المسألة في الفلوس الكاسدة السابقة فهو يقول بضمان المثل، وهو الذي يفيده قول الشارح، وكذا الخلاف)[(٣)].

وفي جامع الفصولين: (أقرضه طعاماً فوقع الغلاء، فانتقل أهل البلد إلىٰ بلد آخر فطالبه فيه بحقه، والمستقرض يريد أن يسلّم في بلد القرض، وقيمة البلدين مختلفة، قيل: يلزمه قيمة بلد القرض علىٰ قول محمد، وقيل: يلزمه مثل ما قبض فإن لم يجد يجب قيمته أين ما[(٤)] أخذه، ولا يشترط في القرض بيان محل الإيفاء، ويتعيّن محل القرض)[(٥)]، انتهىٰ.

قال[(٦)]: (وهذا يقوي الحكم الأول وزاد عليه بيان مذهب الإمام بوجوب [المثلي][(٧)]، فينبغي التعويل عليه ويكون ما ذكره في الثانية قولاً آخر)، انتهىٰ.

(وَلَوِ اسْتَقْرَضَ) رجل (الطَّعَامَ بِبَلَدٍ الطَّعَامُ) بالرفع علىٰ الابتداء (فِيهِ) إي في بلد [القرض مكان الوفاء بالقرض.

(١) في (ل): بقيمة، والصواب ما أثبته.
(٢) في (ل): اختلف، والصواب ما أثبته.
(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٥.
(٤) فصل في الأصل بين (أين) و (وما) الزائدة، والصواب عدم الفصل: (أينما).
(٥) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ١/ ٥٤، وزاد: (وقيل: يلزمه مثل ما قبض، فإن لم يجد تجب قيمته أينما أخذه).
(٦) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٥.
(٧) في (ز): المثل، وهو الصواب، كما جاء في المصدر: حاشية الطحطاوي، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٥.

(رَخِيصٌ فَلَقِيَهُ) أي المستقرض (الْمُقْرِضُ فِي بَلَدٍ الطَّعَامُ فِيهِ غَالِي[(١)] فَأَخَذَهُ الطَّالِبُ) أي فطالبه][(٢)] المقرض في ذلك البلد الذي وجد فيه الطعام [غاليـًا][(٣)] (بِحَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ) أي للمقرض (حَبْسُ الْمَطْلُوبِ).

وفيه إشارة إلىٰ أن المستقرض لو بذل له حقه ثمةَ أجزأه ذلك، وإنما لا يُجبر علىٰ إيفائه حيثما أراد المقرض ولا يلزمه الإيفاء إلا في بلد القرض.

(وَ) لذلك (يُؤْمَرُ الْمَطْلُوبُ بِأَنْ يُوَثِّقَ لَهُ) أي للمقرض بكَفِيل (حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ طَعَامَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ) هذا إذا شاححه المقرض في طلب المثل، كما هو مذهب الإمام، وإلا فإن رضي بالقيمة فعليه أن يدفع قيمة الطعام، ويُعتبر في ذلك سعر بلد القرض، أما وقت القبض أو سعره يوم اختصامهما كما مرّ في المسألة [١٨٤/ أ] السابقة [فلا تكرار كما يتوهم][(٤)]، هذا ما ظهر، والله أعلم.

وقال السيد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (والظاهر أن حكم الطعام يجري في نحو الريال [الفرنساوي][(٥)]؛ لأن كلاً مثلي ولا فرق ويحرّر)[(٦)]، انتهىٰ.

قلت: وفي الفصول العمادية[(٧)]: ولو أقرض الدراهم البخارية ببخارىٰ[(٨)]، ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر علىٰ تلك الدراهم، قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله: يمهله قدر المسافة ذاهبـًا وجائيـًا ويستوثق منه بكفيل، ولا يأخذه بقيمتها،

---

(١) أثبت الياء في الاسم المنقوص وهو في حالة الرفع: (غالي)، والصواب عدم إثباتها: (غالٍ).
(٢) سقطت من: (ل).
(٣) في (ل): غالبـًا، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) في (ل): الفرانساوي.
(٦) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٥.
(٧) فصول العمادي في فروع الحنفية (فصول الإحكام لأصول الأحكام)، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني: (ل٢٦٧/ ب).
(٨) بُخَارَىٰ: بالضَّم من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجَلِّها، وهِي مدينة قديمة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيّدتها، بفواكهها تحمل إلىٰ مرو، وليس بما وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة علىٰ ضياعهم من أهل بخارىٰ، وهي تقع في جمهورية أوزبكستان، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١/ ٣٥٣، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لأحمد العمري: ٣/ ١٥٧ وما بعدها.

وقيل: هذا إذا لقيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم إلا أنها لا توجد، فإنه يؤجله على ما ذكرنا، فأما إذا كانت لا تنفق في هذا البلد فإنه يغرمه قيمتها، وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئًا ثم التقيا في بلدة أخرى لا توجد فيها تلك الدراهم، انتهى، نقله في المنح[(١)].

(اسْتَقْرَضَ) رجل (شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا فَلَمْ يُقْبِضْهُ) بضم حرف المضارعة أي لم يدفعه إلى المقرِض، ويستوي في هذا كونه من باب التفعيل أو الإفعال (حَتَّى انْقَطَعَ) ذلك الشيء من الفواكه (فَإِنَّهُ يُجْبَرُ صَاحِبُ الْقَرْضِ عَلَى تَأْخِيرِهِ) أي تأخير مطالبة المستقرض (إِلَى مَجِيءِ الْحَدِيثِ) أي إلى أن تأتي الفاكهة المستجدة (إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى الْقِيمَةِ) فيجوز للمستقرض دفعها قبل ذلك لِعَدَمِ وُجُودِهِ تعليل للإجبار بِخِلَافِ الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ، فإنها مع وجودها يُجبر على دفع مثلها عند الإمام كما مرّ، وَتَمَامُهُ فِي صَرْفِ الْخَانِيَّةِ[(٢)]، وفيها: (إذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفًا أو نَبَهرَجةً، وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها)، انتهى.

[(وَيَمْلِكُ)][(٣)] الْمُسْتَقْرِضُ (الْقَرْضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا) أَيِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِلثَّانِي وهو أبو يوسف، فإنه قال: لا يملكه ما دام قائمًا وإنما يملكه إذا تصرف فيه، فإذا علمت هذا ظهر عند ذلك أنه يجوز لَهُ أي للمستقرض رَدُّ الْمِثْلِ، وَلَوْ كان القرض قَائِمًا يعني عند الإمام ومحمد رحمهما الله خِلَافًا لَهُ أي لأبي يوسف فإنه يمنع عن رد المثل مهما كان القرض قائمًا في يد المستقرض فليس له عنده إلا ردّ عينه.

مسألة: بم يملك المستقرض القرض؟

وهذا الخلاف الواقع إنما كان بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِهِ أي القرض بِلَفْظِ الْقَرْضِ، يعني فقال الإمام ومحمد رحمهما الله بأنه: لما قال المقرض أقرضتك انعقد القرض، فصار ملكًا للمستقرض بنفس القبض، ويكون القبض قبولاً لإيجابه.

مسألة: هل ينعقد القرض باللفظ أم بالتصرف؟

وقال أبو يوسف: لا ينعقد بذلك اللفظ، فلا يكون مالكًا له حتى يتصرف فيه، وَفِيهِ أي [في][(٤)] انعقاده بلفظ القرض تَصْحِيحَانِ:

---

(١) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨١/ ب).

(٢) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٧.

(٣) في (ل): تمليك، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) سقطت من: (ز).

قال في البحر[١]: (وفي انعقاده بلفظ القرض قولان، أصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف[٢] والولوالجية[٣])، وفي فتاوىٰ الصيرفية[٤]: (الأصح الانعقاد)، انتهىٰ.

[قال:][٥] وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ الِانْعِقَادِ لِإِفَادَتِهِ أي لفظ القرض الْمِلْكَ للعين لِلْحَالِ، بَحْرٌ، هذا باعتبار ظاهر عبارة الدر، [وإلا فعبارة المنح تقتضي أن الفقهاء لما رأوا الخلاف الواقع في مسألة الملك في القرض: هل يتم بالقبض أم بالتصرّف؟ اختلفوا عند ذلك في انعقاده بلفظ القرض، فقيل: ينعقد، وقيل: لا، فصار المبني عليه مسألة [١٨٤/ ب] الملك بالقبض في القرض.

وفي ظاهر عبارة الدر[٦]][٧] المبني عليه مسألة الانعقاد بلفظ القرض، فتأمّل.

مسألة: شراء المستقرض القرض من المقرض.

فَجَازَ، هذا تفريع علىٰ أن القرض يملكه المستقرض بالقبض شِرَاءُ الْمُسْتَقْرِضِ الْقَرْضَ وَلَوْ وصلية قَائِمًا في يده مِنَ الْمُقْرِضِ بِدَرَاهِمَ مَقْبُوضَةٍ.

قال في الخانية[٨]: (رجل أقرض رجلاً كرّاً[٩] من حنطة ثم إن المستقرض اشترىٰ [القرض][١٠] من المقرض بدراهم جاز، سواء كان القرض قائماً في يد المستقرض أو لم يكن، أما إذا لم يكن قائماً فهو قول الكُلِّ؛ لأنه ملكه بقبض وتصرف معاً، وإن كان قائماً فكذلك يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز شراؤه؛ لأن عندهما ملك القرض بنفس القبض، وعند

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٣/ ٩١.
(٢) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ج٢- ل٦٠/ أ).
(٣) الفتاوىٰ الولوالجية، للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي: ٣/ ١٥٤.
(٤) الفتاوىٰ الصيرفية، لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي: (ل١٩٣/ أ).
(٥) سقطت من: (ل).
(٦) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين: ٥/ ١٦٤.
(٧) سقطت من: (ل).
(٨) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦-١٢٧.
(٩) قال ابن منظور: والكُرّ: سِتَّةُ أَوقار حِمَارٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهل الْعِرَاقِ سِتُّونَ قَفِيزًا. وَيُقَالُ للحِسْي: كُرٌّ أَيضاً؛ والكُرُّ: واحدٌ أَكْرارِ الطَّعَامِ؛ ابْنُ سِيدَهْ: يَكُونُ بِالْمِصْرِيِّ أَربعين إِرْدَبًّا؛ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً، والقَفِيز ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَهُوَ ثلاثُ كَيْلَجاتٍ. ينظر: لسان العرب لابن منظور٥/ ١٣٧.
(١٠) سقطت من: (ز).

أبي يوسف لا يملكه ما دام قائماً فلا يجوز شراؤه، ولا يكون شراؤه فسخاً للقرض، بخلاف ما لو اشترىٰ شيئاً بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فإن البيع الثاني يكون فسخاً للأول؛ لأن القرض [ما][(١)] لا يحتمل الفسخ؛ لأن سبب الملك في القرض القبض، وهو قائم فلا ينفسخ القرض)، انتهىٰ.

قلت: وآخر كلام الخانية[(٢)] يقتضي خلاف ما قرره أولاً، فإنه إذا صح شراء المستقرض علىٰ قولهما فلا شك أنه يكون فسخاً للقرض وآل الأمر إلىٰ كونه بيعاً، فتأمّل.

وفي الأشباه[(٣)]: (اختلفوا في القرض، هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف؟، وفائدته ما في البزازية[(٤)]: باع المقرض مِن المستقرض الكُرّ المستقرَض بفتح الراء الذي في يد المستقرِض بالكسر قبل الاستهلاك، يجوز؛ لأنه صار ملكاً للمستقرِض، وعند الثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يملك المستقرَض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز إجماعاً فيه دليل علىٰ أنه يملك بنفس القرض، وإن كان مما لا يتعين كالنقدين، ويجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائماً في يد المستقرض، ويجوز للمقرض التصرف في الكُر المستقرَض بفتح الراء بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع)، انتهىٰ.

وليتأمّل في مناسبة التعليل للحكم، انتهىٰ ما في الأشباه.[(٥)]

فالحاصل أن المستقرض لما قبض القرض جاز له بيعه إجماعاً، سواء كان مِن المقرض أو مِن غيره؛ وذلك لأنه لما ملكه استقرَّ ضمان مثله في ذمته فيجوز له حينئذٍ التصرف في ذلك، وكذلك يجوز للمقرض بيع ما في الذمة علىٰ غير [المستقرض][(٦)] وإن كان قائماً في يد المستقرض كما لو كان له بذمة شخص كُرٌّ من قمح علىٰ وجه القرض فباعه من آخر يجوز، سواء كان الكُرُّ قائماً أو هالكاً؛ وذلك لأن الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقترض لا عينه فلا اعتبار لهلاك القرض.

---

(١) في (ز): مما، وهو الصواب، كما جاء في فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٧.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٠٠.

(٤) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٣٦٠.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٠٠.

(٦) في (ل): المستقر، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

وكل من هاتين [المسألتين][(١)] لم يكن بحثنا فيه، وإنما ذكرت للمناسبة وتفهيم الطالب، وليس البحث إلا فيما إذا باع المقرض القرض على المستقرض فأجيز ذلك عند هلاكه بالإجماع، وعند بقائه أجيز عندهما خلافاً للثاني، وقد أمر ابن نجيم في الأشباه[(٢)] بالتأمّل في مناسبة التعليل للحكم فتأملنا فوجدنا الحكم عندهما إنما هو جواز بيع المقرض على المستقرض ما قبضه مِن القرض في حال قيامه في يده، وعللوا ذلك بأن المستقرض لما ملك القرض بالقبض جاز له شراؤه، ومفهوم ذلك أنه لو لم يملكه لما جاز له الشراء مع أن الواقع في كثير من المتبايعين بيع ما لا يملكه [١٨٥/ أ] المشتري، ولم يكن من شروط البيع أن المشتري لا يشتري إلا ما ملكه قبل الشراء بوجه ما، فأي مناسبة بين العلة والمعلول؟

فهذا هو الذي أوجب ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يأمر بالتأمل في المناسبة، لا كما توهمه الحموي[(٣)] في حاشية الأشباه حيث قال: [أقول][(٤)] هذه العبارة المنقولة عن البزازية[(٥)] مشكلة جداً، فإن الحكم بالعكس كما في الولوالجية[(٦)] والخانية[(٧)] وغيرهما، ومن ثمة قال المصنف بعد نقلها: ليتأمل في مناسبة التعليل للحكم.

وسبب إشكال عبارة البزازية[(٨)]: أنّ «لا» سقطت من قلم الناسخ الأول من قوله: [يجوز حيث قال: باع المقرض من المستقرض الكُر المستقرض قبل الاستهلاك يجوز، والصواب: لا يجوز، وزادت في قوله:][(٩)] وعند الثاني: لا يجوز، والصواب: يجوز، وبعد إصلاح عبارتها بإثبات لا في العبارة الأولى وإسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسباً للحكم، انتهى.

---

(١) سقطت من: (ل).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٠٠.
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي: ٣/ ٤٦٦.
(٤) سقطت من: (ل).
(٥) الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية: ٤/ ٥٠٧.
(٦) الفتاوى الولوالجية، للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي: ٣/ ١٥٤.
(٧) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.
(٨) الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية: ٤/ ٥٠٧.
(٩) سقطت من: (ل).

قلت: وهذا يؤيده ما في البحر[١]: ولو اشترىٰ المستقرض كُر القرض [بعينه][٢] لم يجز؛ لأنه ملكه [إلا][٣] في رواية عن أبي يوسف.

ونقله عن المحيط[٤]، وكذلك ذكره المقدسي في شرح المنظومة[٥]، وهذا خلاف ما صرّح به الشارح من [الجواز][٦] فتنبّه.

وراجعت البزازية[٧] فوجدت فيها كما ذكره من الجواز عند الثاني، وأما زعمه رَحِمَهُ اللَّهُ بأن في الخانية[٨] والولوالجية[٩] عكس ما قرره في البزازية، فإنما نشأ ذلك من عدم إمعان النظر، وإلا فقد نقلت عبارة الخانية[١٠] فيما سبق لفظاً بلفظ ولا مخالفة في ذلك، وفيما نقله في الأشباه[١١] عن البزازية[١٢]: فمن شك فليتحقق، وأما الولوالجية[١٣] فلم تكن موجودة عندي حال رقم هذا البحث، وإلا فلو صح ما أشار إليه بأن عندهما لا يجوز لكان يقال: إن علة [ذلك][١٤] إنما هو كون القرض لا يقبل الفسخ بعد انعقاده خلافاً لأبي يوسف فإنه لا يتم كونه قرضاً إلا بعد التصرف، فكان قابلاً للفسخ مع بقائه في يد المستقرض، لكن لقائل أن يقول: الفسخ لا يكون إلا بعد ثبوت العقد، وهو أي أبو يوسف لم يقل بالانعقاد حتىٰ يرتب الفسخ عليه، فعند هذا التقرير كذلك يظهر أنه لا مناسبة بين

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٤.
(٢) في (ل): بعيبه، والصحيح (بعينه) كما في المصدر، البحر الرائق: ٦/ ١٣٤.
(٣) سقطت من: (ز).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ١٣١.
(٥) أوضح رمز علىٰ نظم الكنز، لعلي بن غانم المقدسي: (ج٢- ل٥٠/ ب).
(٦) في (ل): الجواب، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.
(٧) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٥٠٧.
(٨) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.
(٩) الفتاوىٰ الولوالجية، للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي: ٣/ ١٥٤.
(١٠) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.
(١١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٣٠٠.
(١٢) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٥٠٧.
(١٣) الفتاوىٰ الولوالجية، للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي: ٣/ ١٥٤.
(١٤) سقطت من: (ل).

التعليل والحكم، وأما التعليل الذي صرح به الشارح ومن نقلنا عباراتهم بأنه يتم القرض بالقبض أو لا يتم به بل بالاستهلاك، فقد ذكرنا سابقاً عدم [مناسبته][(١)] للحكم.

والحاصل أن الإشكال من حيثية عدم مناسبة التعليل للحكم باقٍ ولم أجد له جواباً، وراجعت ما كان لديّ من حواشي الأشباه وحواشي الدر فلم أظفر بما يزيل، والله ولي التوفيق.

وقد فتح الله تعالىٰ ومنَّ بفهم ما قرره العلائي[(٢)] وذلك أنه لا يصح عند الإمام شراء المستقرض من المقرض في حال قيام القرض إلا بدراهم مقبوضة؛ لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ[(٣)]، ويصح عند أبي يوسف بغير قبض الدراهم؛ لأنه علىٰ ملك المقرض فيجوز له شراؤه، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، فتنبّه.

فَلَوْ تَفَرَّقَا أي المستقرض بعدما اشترىٰ القرض مِن المقرض قَبْلَ قَبْضِهَا أي الدراهم بَطَلَ أي الشراء عند أبي حنيفة ومحمد؛ لِأَنَّهُ افْتِرَاقٌ عَنْ دَيْنٍ أي بدين، وكان الصواب زيادته للتوضيح، بَزَّازِيَّةٌ[(٤)]، فَلْيُحْفَظْ.

قال في البحر[(٥)]: (وبيع الدَّين بالدَّين جائز إذا افترقا عن قبضهما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف)[(٦)].

(ولو اشترىٰ المستقرض الكر القرض مِن المقرض جاز، ويشترط قبض ثمنه في

---

(١) في (ز): مناسبة.

(٢) وقد أثبت له العلامة محمد أمين بن عابدين حاشية علىٰ الدر المختار، فسماها: (شارح الدر العلائي).
والعلائي هو: عبد القادر بن إبراهيم الخلاصي رحمه الله، وقد ذكر العلامة محمد علاء الدين بن محمد أمين، نجل العلامة «ابن عابدين»، وهو يعد من تلاميذ والده، ذكر منهم الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح الدر المختار، وله شرح علىٰ ألفية ابن مالك، ينظر: قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، لمحمد علاء الدين، نجل ابن عابدين: ٧/ ٤٢٥، والإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي: ص٣٩٧.

(٣) بيع الكَالِئ بالكَالِئ: أي النسيئة بالنسيئة، وهو أن يكون علىٰ رجل دين فإذا حلَّ أجله استباعك ما عليه إلىٰ أجل، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ٢/ ٢٢٨.

(٤) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٥٠٩.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٤٢.

(٦) المرجع السابق: ٦/ ١٤٣.

المجلس، فإن أدّىٰ الثمن فوجد بالكر عيباً ردّه أو رجع بنقصان العيب)[١].

(ولو اشترىٰ ما عليه بكر مثله جاز إن كان عيناً ولا يجوز إن كان ديناً، فلو وجد بالمقروض عيباً لم يرجع بنقصان العيب)[٢]، انتهىٰ.

مسألة: لو أقرض الصبي أو المحجور أو المعتوه.

(أَقْرَضَ صَبِيًّا) مَحْجُوراً، قال في الأشباه[٣]: (وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر علىٰ إجازة [١٨٥/ ب] وليّه، ولا يتوقف مِن أقواله ما تمحّض ضرراً، ومنه إقراضه واستقراضه لو محجوراً لا لو كان مأذوناً)، انتهىٰ.

(فَاسْتَهْلَكَهُ الصَّبِيُّ) قيّد به؛ لأنه لو كان قائماً في يده فالمقرض أحقُّ به كما في المبسوط (لَا يَضْمَنُ) الصبي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خِلَافاً لِلثَّانِي: وهو أبو يوسف فإنه يضمنه.

قال في الهندية[٤] عن المبسوط[٥]: وهو الصحيح، وهذا إذا استهلكه الصبي فيما أودع عنده، فلو استهلك ما أودع عند أبيه فإنه يضمنه، وهو علىٰ عاقلته[٦] كما أفاده بيري زاده في حاشية الأشباه[٧].

(وَكَذَا) الْخِلَافُ بينهما.

والثاني: لَوْ بَاعَهُ أي باع مِن الصبي شيئاً بلا إذن وليه فاستهلكه الصبي لا يضمن، خلافاً للثاني كما في المنح[٨]، أَوْ أَوْدَعَهُ يعني أودع رجل عند صبي محجور شيئاً فاستهلكه لا يضمن كما مرّ، وهذا مقيّد بما إذا استهلك غير العبد والأمة فإنه يضمنهما إجماعاً كما في

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٤٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٦٥.

(٤) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٥/ ١١١.

(٥) المبسوط، للإمام السرخسي: ١١/ ١٢٠.

(٦) الْعَاقِلَةُ: هُم العَصَبة، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَل الأَب الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتْل الخَطَإِ، وَهِيَ صفةُ جَمَاعَةٍ عَاقلةٍ، وأَصلها اسْمُ فاعلةٍ مِنَ العَقْل وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، قَالَ: وَمَعْرِفَةُ العاقِلة أَن يُنْظَر إِلىٰ إِخوة الْجَانِي مِنْ قِبَل الأَب فيُحَمَّلون مَا تُحَمَّل العاقِلة، لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ٤٦٠.

(٧) عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المكي بن بيري: (ل١٠٩/ أ).

(٨) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (ل٣٨٢/ أ).

البدائع[(١)].

وفي أحكام الصغار[(٢)] للأستروشني[(٣)]: صبي محجور أودع عبداً فقتله كان على عاقلته القيمة، وإن أودع [طعاماً فأكله لا يضمن، وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن.

وكذلك يضمن صبي أودع][(٤)] لديه غير العبد والأمة في صورة وهي: ما إذا أخذ رجل مالَ غيره ودفعه لصبي محجور، فأودع الصبيُّ المحجور ذلك المال عند مثله فهلك، فللمالك تضمين الآخذ لماله الدافع له إلى الصبي المحجور، أو تضمين الصبي المحجور الذي أخذ ماله وأتلفه، وأما الصبي المودِع بالكسر لا ضمان عليه للمالك؛ لأنه لم يوجد له تسليطٌ مِن المالك، وإنما التسليط صدر مِن الدافع له فقط، ويشير إلى ذلك ما في الأشباه[(٥)]، ويستثنى مِن إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله، وهي ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع والآخذ، انتهى.

وَمِثْلُهُ أي مثل الصبي (الْمَعْتُوهُ) وهو من اختلط كلامه وفسد تدبيره، لو أقرضه أحد أو باع منه أو أودعه شيئاً فاستهلكه فلا ضمان [عليه][(٦)].

(وَلَوْ) كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ مِن رجل (عَبْداً مَحْجُوراً) احترز به عن المأذون فإنه يضمن (لَا يُؤَاخَذُ) العبد (بِهِ) أي بما اقترضه (قَبْلَ الْعِتْقِ) خِلَافاً لِلثَّانِي (وَهُوَ) أي القرض (كَالْوَدِيعَةِ) سَوَاءٌ، يعني لو أودع عند عبد محجور وديعة فاستهلكها فلا يؤاخذ بها قبل العتق، خَانِيَّةٌ[(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: ٥/ ٣٠٢.

(٢) جامع أحكام الصغار، للإمام محمد بن محمود الأستروشني: ص٤٢٠، وقال: (وإن جنى عليه فيما دون النفس، كان أرشه في مال الصبي في قولهم جميعاً، وذكر في الهداية: وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة).

(٣) هو محمد بن محمود بن حسين الأسْتُرُوْشَني -قال الحموي: وهي مدينة بما وراء النهر- الحنفي، مجد الدين، أبو الفتح، فقيه من المجتهدين، من تصانيفه: الفصول في فروع الفقه الحنفي، جامع أحكام الصغار، الفتاوى وقرة العينين في إصلاح الدارين، توفي سنة ٦٣٢هـ، ينظر: الفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص٢٠٠، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/ ٣١٧-٣١٨، ومعجم البلدان والجغرافيا والرحلات، لياقوت الحموي: ١/ ١٧٧.

(٤) سقطت من: (ل).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٢٦٥.

(٦) سقطت من: (ز).

(٧) فتاوى قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ٢٤٩.

ولو أودع عند عبد محجور مالاً ودفعه العبد إلىٰ مثله لم يضمن الأول ما لم يعتق، وليس له تضمين الثاني كما في منية المفتي(١).

مسألة: هلاك القرض، ومثله الدين والسّلم.

وَفِيهَا: (اسْتَقْرَضَ) رجل (مِنْ) شخص (آخَرَ دَرَاهِمَ) وكذلك الدنانير إذ لا فرق بينهما (فَأَتَاهُ الْمُقْرِضُ بِهَا) أي بتلك الدراهم التي استقرضها منه وطلبها (فَقَالَ الْمُسْتَقْرِضُ أَلْقِهَا فِي الْمَاءِ) قَالَ مُحَمَّدٌ: (لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُسْتَقْرِضِ) ولم يذكر قول أبي حنيفة.

وَكَذَا الدَّيْنُ، يعني إذا أتىٰ المديون بالدين إلىٰ الدائن فأمره الدائن بأن يطرحه في الماء فلا يكون مؤدياً كما في البزازية(٢).

وَالسَّلَمُ أي رأس مال السلم أو المسلّم فيه، فإن كلاً منهما قبل أن يقبض باقٍ علىٰ ملك دافعه، لا يستقر للمدفوع إليه ملك قبل القبض، فلو أمر المدفوع إليه بطرح ما أتىٰ به الدافع في الماء قبل أن يقبضه يلغو أمره ويهلك علىٰ الدافع، والله أعلم.

بِخِلَافِ الشِّرَاءِ يعني جاء بالمبيع إلىٰ المشتري فأمر البائع أن يطرحه في الماء فطرحه صار قابضاً كما في البزازية(٣).

قال السيد أحمد(٤): (وليس المراد أن المشتري أتىٰ بالثمن [١٨٦/ أ] فأمره البائع بإلقائه، فإن الثمن لا يتعيّن فيكون كالقرض، ومحله إذا كان الثمن نقداً، أما إذا كان عرضاً فيكون متعيناً فيضيع علىٰ البائع؛ لأنه ليس علىٰ المشتري أن [يغره](٥)، انتهىٰ.

وَالْوَدِيعَةِ يعني لو أمر المودِع بالكسر المودَع بالفتح أن يلقي الوديعة في الماء، فألقاه المودَع بالفتح قبل أن يقبضها المودِع بالكسر برئ، فَإِنَّهُ أي المودِع بالكسر بِالْإِلْقَاءِ أي بإلقاء المودَع بالفتح [وذلك](٦) امتثالاً لأمره يُعَدُّ علىٰ بناء المفعول أي المودِع بالكسر قَابِضاً للوديعة، وَالْفَرْقُ بين الشراء والوديعة حيث يكون قابضاً فيهما بالإلقاء في الماء، وبين القرض والدَّين والسَّلَم [لا يكون قابضاً أَنَّ لَهُ أي للمقرض والمديون وربّ السّلم

(١) منية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السجستاني: (ل٥٠/ أ).
(٢) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٥٠٨.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٣/ ١٠٥.
(٥) في (ز): يغيره، والصواب ما أثبته، كما في المصدر حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار: ٣/ ١٠٥.
(٦) سقطت من: (ل)، وفي الأصل مشطوبة علىٰ نحو خفيف.

إِعْطَاءَ غَيْرِهِ فِي الْأَوَّلِ وهو القرض، والدين والسلم][(١)] لَا يملك إعطاء غيره في الثَّانِي وهو الشراء والوديعة.

وقال الشيخ الرحمتي[(٢)]: (وذلك لأن المستقرض لا يملك المال قبل القبض، وكذلك الدائن لا يكون مقتضياً لدينه إلا إذا قبضه مِن المديون، والسلم دينٌ في ذمة المسلم إليه، فإذا قال المستقرض أو الدائن أو ربّ السلم: ألقه في الماء، فقد أمر بإلقاء مال مالكه الملقي، ومَن أَمَرَ إنساناً بإفساد مال نفسه فأفسده لا شيء علىٰ الآمر، ولا يكون الآمر بذلك قابضاً فيما يريد قبضه، نعم لو قبضه أولاً ثم أمره فألقاه كان عليه.

وأما المشتري فإنه ملكه بالشراء فصحّ أمره؛ لأنه أمره بإلقاء ما ملكه فيكون قابضاً للملقَىٰ بالفتح بأمره، وكذا المودع إذا أمر بإلقاء الوديعة، وهذا قول الشارح: لأن له إعطاءَ غيره في الأول، أي لأنه لم يملكه بعد، فإن شاء سلَّمه المستقرضَ والدائن، وإن شاء سلَّمه غيره؛ لأنه علىٰ ملكه بعدُ، لا الثاني؛ لأن المأتي به ملك المشتري والمودَع بالفتح، فلا يملك أن يعطي غيره، فما كان ملكه صح أمره فيه، وما لم يملكه لم يصح أمره فيه)، انتهىٰ.

شروط القرض

وَعَزَاهُ أي قاضيخان[(٣)] في أمر القرض فقط لِغَرِيبِ الرِّوَايَةِ.

(وَ) فِيهَا أي الخانية[(٤)] (الْقَرْضُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَائِزِ مِنَ الشُّرُوطِ) يعني أن القرض ليس كالبيع يصح بالشروط الجائزة ويفسد بالفاسدة، بل يصح القرض بكل منهما (فَالْفَاسِدُ مِنْهَا) أي من الشروط (لَا يُبْطِلُ) القرض (وَلَكِنَّهُ) أي الشأن [في][(٥)] الفاسد (يَلْغُو شَرْطُ رَدِّ شَيْءٍ) ويبقىٰ صحة أصل القرض (فَلَوِ اسْتَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ الْمَكْسُورَةَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ) المستقرض وقت قضائه (صَحِيحًا، كَانَ) أي الشرط[(٦)] (بَاطِلاً)، ولا يضر أصل القرض فلا يبطله.

(وَكَذَا) يبطل الشرط أيضاً (لَوْ أَقْرَضَهُ طَعَامًا بِشَرْطِ رَدِّهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ)؛ لأنه يكون

---

(١) سقطت من: (ل).

(٢) حاشية الرحمتي علىٰ الدر المختار، لمصطفىٰ الرحمتي: (ج٢- ل٢٣٧/ أ).

(٣) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٣/ ٨٦.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الأولىٰ إدراج: (أو) هنا.

قرضاً جرَّ منفعةً، وذلك لأن المستقرض ليس عليه أن يقضي [ما][(١)] عليه إلا في الموضع الذي قبض منه كما تقدّم، فإذا أوجبنا عليه إيصاله إلىٰ الموضع المشروط أدركته مشقة التحميل، وهذه منفعة توجب كونه ربا، فأبطل الشرط وبقي في ذمته الإيفاء في الموضع الذي قبض فيه.

مسألة: قضاء المستقرض القرض بأجود.

(وَكَانَ عَلَيْهِ) أي علىٰ مستقرض الدراهم المكسورة (مِثْلُ مَا قَبَضَ)، فَإِنْ قَضَاهُ أي المستقرض أَجْوَدَ مما استقرضه [١٨٦/ ب] بِلَا شَرْطٍ أي من المقرض لردّ الأجود جَازَ، وَيُجْبَرُ الدَّائِنُ عَلَىٰ قَبُولِ الْأَجْوَدِ، وَقِيلَ: لَا يجبر، بَحْرٌ[(٢)]، ونقله عن المحيط[(٣)].

وفي الخانية[(٤)]: (المديون إذا قضىٰ الدين أجود [ما][(٥)] عليه لا يجبر ربّ الدين علىٰ القَبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس).

وذكر في بعض الكتب أنه[(٦)]: (إذا أعطاه أجود مما عليه، يُجبر علىٰ القَبول عندنا خلافاً لزفر، والصحيح هو الأول، ولو كان مؤجلاً فقضاه قبل حلول الأجل يُجبر علىٰ القَبول، وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزناً، فإن كانت الزيادة [زيادة][(٧)] تجري بين الوزنين جاز، وما روي عن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم أنه: أوفىٰ الدينَ أكثر، وقال: «إِنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ هَكَذَا [نزِنُ][(٨)]»[(٩)]. محمول علىٰ ما إذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين).

---

(١) سقطت من الأصل و (ل)، والمثبت من: (ز).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٣٣.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة: ٧/ ١٢٦.

(٤) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٤.

(٥) في (ز): مما، وهو الصواب، كما جاء في المصدر: فتاوىٰ قاضيخان: ٢/ ١٢٤.

(٦) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٤.

(٧) سقطت من: (ل).

(٨) في (ل): نزل، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٩) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨/ ٦٨، رقم: (١٤٣٤٣)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً، قال: تسلّف النبي ﷺ من رجل ورِقاً، فلما قضاه، وضع الورق في كفة الميزان، فرجح، فقيل: قد أرجحت، فقال النبي ﷺ: «إنا كذلك نزن».. قلت: ومراسيل عطاء عند العلماء ضعيفة، نصَّ علىٰ ذلك جمهورُهم، ينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ١/ ٢٤٣، و«التمهيد» لابن عبد البر: ١/ ٣٠، و«تهذيب الكمال»: ٢٧/ ٢٣٣.

(وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم، قال أبو نصر الدبوسي[١]: نصف الدرهم في المائة كثير، يرد على صاحبه[٢].

فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين، إن لم يعلم المديون بالزيادة [يرد الزيادة][٣] على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختياراً، هل تحلّ الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحيحاً لا [يضرّه][٤] التبعيض؟ لا يجوز إذا علم الدافع والقابض، وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإن كان المدفوع صحيحاً يضرّه التبعيض، وعلم الدافع والقابض جاز، وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة)[٥]، انتهى.

وفي الهندية[٦]: وإن كانت الدراهم يضرها الكسر، فإن كان يمكن تمييز الزيادة بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان لا يمكن تمييزها بدونه يجوز بطريق الهبة، انتهى.

مسألة: اشتراط المقرض منفعة حرام.

وَفِي الْخُلَاصَةِ[٧]: الْقَرْضُ بِالشَّرْطِ حَرَامٌ، أي يحرم ذِكْر الشرط الذي يكون فيه انتفاع المقرض عند إقراضه؛ لأنه يكون قرضه عند ذلك جالباً للنفع فيكون ربا.

فلو أقرض وشرط كان القرض صحيحاً وَالشَّرْطُ لَغْوٌ فلا يلزم، وذلك بِأَنْ يُقْرِضَ بضم التحتية وكسر الراء عَلَى أَنْ يَكْتُبَ أي المستقرض بِهِ أي بالقرض إِلَى بَلَدِ كَذَا لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ، يعني دفع رجل دراهم على سبيل القرض إلى رجل، وشرط عليه أن يكتب بقضاء دينه في بلدة أخرى غير بلد القرض، فهذا الشرط باطل.

مسألة السفتجة

ولو أقرضه بلا شرط، وكتب له سفتجة إلى بلد آخر جاز عند أبي حنيفة كما في جامع

---

(١) أبو نصر الدبوسي: إمام كبير من أئمة الشروط، وإذا أطلق عند فقهاء الحنفية ففي الغالب هو أبو نصر الدبوسي، كذا أطلقه غير واحد من فقهاء الحنفية، كما في الفتاوى التتارخانية: ١/ ١٠٠، ١٢٥، ١٢٧، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ١/ ٨٠، ٥/ ٢٠٦، ٦/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٤.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) في: (ز): يضرّها، والصواب ما أثبته.

(٥) الفتاوى الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٦) المرجع السابق: ٣/ ٢٠٤.

(٧) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري: ٣/ ٨٢.

الفصولين[١]، والسفتجة[٢] هي المعروفة في زماننا بالحوالة، وهي ورقة تكتب من بلد إلىٰ بلد آخر، يحول فيها التجار بعضهم علىٰ بعض بمال يقبضونه من المحال له، وليس الكلام الآن في ذلك علىٰ سبيل الإطلاق [بل في مال][٣] يقبضه التاجر قرضاً، ويحيل به في بلد آخر علىٰ سبيل الاشتراط فلا يصح ذلك؛ لأنه يستفيد به أمن الطريق من الأخطار كما في مفيد المستفيد، فتنبّه.

وفي البزازية[٤]: المعروف [١٨٧/ أ] عرفاً كالمشروط شرطاً[٥]، منها لو جرت عادة المقرض بردّ أزيد مما اقترض، هل يحرم اقتراضه تنزيلاً للعادة بمنزلة الشرط؟

يمكن تخريجه علىٰ أن المعروف كالمشروط كما في الأشباه[٦].

وَفِي الْأَشْبَاهِ[٧]: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا حَرَامٌ؛[٨] وذلك لأنه قد نهىٰ عنه صلىٰ الله تعالىٰ

كل قرض جرّ نفعاً حرام.

---

(١) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة: ٢/ ٤٣.

(٢) السُّفْتَجَةُ: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، وفعله: السَّفتجة، بالفتح، ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ص١٩٣(فصل السين)، المعجم الاقتصادي الإسلامي: ص٢٢١.

(٣) سقطت من: (ز).

(٤) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز، المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية: ٤/ ٢٩٣.

(٥) معنىٰ القاعدة: (إن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعىٰ فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألّا يكون مصادماً للنص بخصوصه، إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه، فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعدٍ ولا تقصير منه، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعىٰ، لأنه مضادّ للشارع.

وإنَّما قيد الشرط بالمتعارف، لأن غير المتعارف لا يعتبر إلا إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو يلائمه، كاشتراط كفيل حاضر ورهن معلوم، فهو غير ما نحن فيه)، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي: ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ص٩٥.

(٧) المرجع السابق: ص٢٦٥.

(٨) قاعدة فقهية: (كلّ قرض يبتغي به مقرضه نفعاً ماديّاً أو غير ماديّ فهو ربا حرام. وهو حرام باتّفاق =

عليه وسلم.[(١)]

قال الكرخي[(٢)]: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وإن لم تكن مشروطة فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به؛ لأنه يُعدّ تبرعاً بخلاف المشروطة منها فيه.

وفي الآثار[(٣)] للإمام محمد بن الحسن قال:

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقاً فجاء بأفضل منها، قال: الوَرِق[(٤)] بالوَرِق وأكره الفضل فيها حتىٰ يأتي بمثلها، ولسنا نأخذ بهذا،

ولا بأس بهذا ما لم يكن شرطاً اشترط عليه فلا خير فيه، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]، انتهىٰ.

= إذا شرط المقرض علىٰ المستقرض أن يزيده علىٰ ما أعطاه)، ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو: ٨/ ٤٨٥.

(١) ذكره الهيثمي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة: ١/ ٥٠٠، رقم: (٤٣٧) عن حفص بن حمزة، وأخرجه أبو جهم في «جزئه»: ص٥٣، رقم: (٩٢) عن العلاء بن موسىٰ، كلاهما عن سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن علي رضي الله عنه، بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، قال الزيلعي في «نصب الراية»: ٤/ ٦٠: وفي إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال العجلوني في «كشف الخفاء»: ٢/ ٥١٨، برقم: (١٩٩١): وباب «كل قرض جر منفعة، فهو ربا» لم يصح فيه شيء، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: ص٢١٧، رقم: (٤٢٤٤)، وبالجملة، فإسناد الحديث ساقط، وينظر للاستزادة «نصب الراية»: ٤/ ٦٠، و«كشف الخفاء»: ٢/ ١٤٨.

قلت: وسوَّار بن مصعب ضعَّفه العلماء، ينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ٤/ ٢٧١، رقم: (١١٧٥)، «المجروحين» لابن حبان: ١/ ٣٥٦، رقم: (٤٦٦)، «الكامل» لابن عدي: ٤/ ٥٣١، رقم: (٨٧١).

(٢) شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري: (ل١٤٠/ ب).

(٣) كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو مختصر علىٰ ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار، وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٨٤.

(٤) الوَرِق: بكسر الراء هو الفضة مضروبة كانت أو غيرها، ينظر: الكليات (فصل [نوع]: ص٩٥٠)، وغريب الحديث، لابن قتيبة: ١/ ٢٨١.

(٥) لم أجده في كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، ووجدته بلفظ آخر في كتاب الآثار، لأبي يوسف: ص١٨٤، (قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرض رجلاً دراهم، فأتاه بدراهم أجود منها، فأعطاه إياه فأبىٰ أن يقبلها، وقال: ائتنا بمثل دراهمنا).

وأخرج محمد في موطئه[(١)] قال: أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس[(٢)] المكي عن مجاهد[(٣)] قال: استسلف عبد الله بن عمرو[(٤)] من رجل دراهم ثم قضىٰ خيراً منها، فقال الرجل: هذه خير من دراهمي التي استسلفتك[(٥)]، فقال ابن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة، قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ لا بأس بذلك إذا لم تكن بغير شرط، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، انتهىٰ.

ولذلك قال العيني في شرح البخاري[(٦)]:

وفي قوله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُم أَحْسَنكُمْ قَضَاءً»[(٧)]، ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرض جنساً أو كيلاً أو وزناً أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم أثنىٰ فيه علىٰ مَن أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده.

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ص ٢٩٣، رقم: (٨٢٦)، قلت: أخرجه عن حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد عن ابن عمر، أما مجاهد، فَعلَم مشهور، وأما حُميد، فقد وثقه الإمام البخاري ويحيىٰ بن معين وأبو زرعة وغيرهم، وبالجملة، فالحديث صحيح. وينظر: «تهذيب التهذيب»: ٣/ ٤٦-٤٧.

(٢) هو حميد بن قيس: أبو صفوان المكي الأعرج المقرئ، قرأ علىٰ مجاهد ختمات، وتصدّر للإقراء، وحدّث عن: مجاهد، وعطاء وغيرهما، وحدّث عنه: مالك ومعمر وابن عيينة، ولم يكن بمكة بعد ابن كثير أحد أقرأ منه، قال ابن عيينة: كان حميد بن قيس أفرض أهل مكة وأحسبهم، وكانوا لا يجتمعون إلا علىٰ قراءته، قال ابن سعد: مات في خلافة السفاح، وقيل: توفي سنة ١٠٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي: ٣/ ٦٣٥، غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين الذهبي: ١/ ٢٦٥.

(٣) هو مجاهد بن جبر: الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، روىٰ عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة ١٠١هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي: ٢٧/ ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/ ٤٤٩.

(٤) كذا في الأصل، وفي الموطأ وغيره: عمر.

(٥) كذا في الأصل، والصحيح -كما في الموطأ وغيره-: أسلفتك.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: ١٢/ ١٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء: ٣/ ١١٧، رقم: (٢٣٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً عنه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضىٰ خيراً منه: ٣/ ١٢٢٥، رقم (١٦٠١).

قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا[(١)]، انتهىٰ.

وقال الشيخ علي القاري[(٢)]: (وفيه دليل علىٰ أن ردّ الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جرّ منفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض)[(٣)]، انتهىٰ.

وذكر محمد في كتاب اختلاف أهل المدينة والكوفة[(٤)]:

أما إذا قال: خذ هذه الدراهم الجياد والوازنة [قضاء][(٥)] لدراهمك الرديئة الناقصة فهذا لا يصح؛ لأنه اقتضىٰ أكثر مِن حقه، وليس علىٰ وجه المعروف[(٦)]، انتهىٰ.

---

(١) نقل هذا الإجماع ثلة كبيرة من العلماء، منهم: ابن المنذر والقرطبي وابن قدامة.
قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط علىٰ المستسلف زيادة أو هدية فأسلف علىٰ ذلك، إن أخذ الزيادة علىٰ ذلك فهو ربا)، نقل عنه الإجماع ابن قدامة في المغني: ٤/ ٢٤٠.
وقال القرطبي: (أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضةً من عَلَفٍ أو حبةً واحدةً)، ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٤١.
وقال ابن قدامة: (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)، ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٤٠.

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث المقرئ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القارئ الهروي المكي، المعروف بـ(ملا علي القاري)، والهروي نسبة إلىٰ هراة، من أمهات مدن خراسان، وهي ضمن جمهورية أفغانستان حالياً، لقّب بالقاري؛ لكونه عالماً بالقراءات، والمكي: نسبة إلىٰ مكة المكرمة؛ لأنه رحل إليها وأخذ من مشايخها سنوات طويلة، واستوطنها حتىٰ توفي فيها، وكان رحمه الله معروفاً بالورع والتعفف، من مصنفاته: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وتفسير القرآن الكريم، ينظر: التعليقات السنية علىٰ الفوائد البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ص ٨، ٩.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الهروي: ٥/ ١٩٥٤.

(٤) قلت: الإمام محمد بن الحسن الشيباني لما رحل للإمام مالك لسماع الموطأ منه، مكث في المدينة المنورة ثلاث سنين، وسمع الحديث من غيره من علماء المدينة، وناظر العلماء، واحتج عليهم بحجج حِسان، وجمع حججه في كتاب سماه: «الحجة علىٰ أهل المدينة».

(٥) في (ل): فصار، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٦) ينظر: كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: ٢/ ٦١٢، باب: الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة.

حكم الهدية وغيرها من المستقرض للمقرض.

وفي التتمة[١]: المستقرض إذا أهدىٰ إلىٰ المقرض لا بأس بالقبول؛ لأنها [١٨٧/ ب] منفعة غير مشروطة في القرض، ولا بأس بمثله، لكن التورّع عنه أفضل، يريد به [أنه][٢] إذا علم أنه أهدىٰ لأجل الدَّين، وإن علم أنه أهدىٰ لا لأجل الدين لا يتورّع، والسبب الظاهر القائم مقام العلم أن تكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة أو غير ذلك، أو كان المُهْدِي معروفاً بالجود، فيكون ذلك قائماً مقام العلم أنه أهدىٰ لا لأجل الدين، وإن لم يكن شيء مِن ذلك كان مشكلاً فيتورّع ما لم ينص أنه أهدىٰ لا لأجل الدين.

وفي البزازية[٣]: لا بأس بقبول هدية الغريم، وإجابة دعوته بلا شرط.

وفي كراهية الظهيرية[٤]: وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت، انتهىٰ.

وفي الفتح[٥]: فلا أصل له؛ لأن ذلك لا يكون انتفاعاً بملكه، كيف ولم يكن مشروطاً ولا متعارفاً، انتهىٰ.

ونقل الحموي[٦] عن كفالة الفتح[٧]: أن هذه الحكاية نقلها الثقات، أقول: ونقله صحيح، قال في خزانة الأكمل[٨]: قال يزيد بن هارون رأيت أبا حنيفة يوماً جالساً في الشمس عند باب إنسان، فقلت له: يا أبا حنيفة، لو تحوّلت إلىٰ الظل، فقال: لي علىٰ صاحب هذه دراهم، ولا أحب أن أجلس في فناء[٩] داره، انتهىٰ.

---

(١) تتمة الفتاوىٰ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري: (ل٨٣/ أ).

(٢) سقطت من: (ز).

(٣) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٥٠٤.

(٤) الفتاوىٰ الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر الخبازي: (ل١٦٧/ ب).

(٥) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي: ٧/ ٢٥١، وقال: (وإنما أورد القدوري هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة، والله أعلم).

(٦) كشف الرمز عن خبايا الكنز، لأحمد بن محمد الحموي: (ج٢- ل٥٣/ أ).

(٧) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام: ٧/ ٢٥١.

(٨) خزانة الأكمل، ليوسف بن علي الجرجاني: (ل٣٧٦/ ب).

(٩) فِنَاءُ الدَّارِ: بكسر الفاء، هو الجناب، وهو ما امتد من جوانبها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٥/ ١٦٥ (فصل الفاء)، وطلبة الطلبة، في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص١٣٧.

وفي النوازل[١]: قال أبو بكر لقي رجل أبا حنيفة علىٰ باب رجل وكان يقرع الباب، ثم يتنحّىٰ ويقوم في الشمس فسألته عنه، فقال: إن لي علىٰ صاحبه دينـًا، وقد نهي عن قرض جرَّ منفعة فلا أنتفع بظل حائطه.

قال في النهر: (وهذا محمول علىٰ الورع)[٢]، انتهىٰ.

وفي الهندية[٣]: (وقال شمسُ الأئمة وما ذكر محمد مِن أنه لا بأس بأن يجيب دعوة مديونه فذلك محمول علىٰ ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض، أما إذا كان لا يدعوه أو كررها عما كان قبل أو زاد في الأطعمة كذلك لا يحل).

(وإن ظفر الدائن بدراهم المديون، ولم يكن الدين مؤجلاً، [ولم][٤] تكن الدراهم أجود فله أخذها وإلا لا، كما إذا وجد دنانير وكان له دراهم)، انتهىٰ.

مسألة: سكنىٰ الراهن للدار المرهونة بإذنه.

فَكُرِهَ لِلْمُرْتَهِنِ سُكْنَىٰ الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، يعني لو رهن إنسان عند آخر داراً في دراهم أخذها منه قرضـًا، أو دين لزمه وأذن للمرتهن بالسكنىٰ فيها كره له ذلك؛ لأنه يكون قرضـًا جرّ منفعة، قيّد بالإذن؛ لأنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بمنافع المرهون بغير إذنٍ مِن الراهن أصلاً.

واختلفوا في الانتفاع بالإذن فأباح بعضهم.

وفي المضمرات[٥]: (لو رهن شاة فقال له الراهن: كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن، وعلىٰ هذا جرىٰ المصنف في الرهن فأباح بالإذن).

ونقل صاحب المضمرات[٦] عن التهذيب[٧] أنه: (يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن

---

(١) نقله ابن نجيم في النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٥٩٢، وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق: ٤/ ١٧٥، (أن هذه المسألة لا أصل لها).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم: ٣/ ٥٩٢.

(٣) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٣.

(٤) في (ل): أو لم، والصواب ما أثبته.

(٥) جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري: (ل١٥٥/ ب).

(٦) المرجع السابق: (ل١٥٥/ أ).

(٧) تهذيب الواقعات، لأحمد بن ناصر القلانسي: (ل٥١/ أ).

أذن له الراهن، قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم مِن أنه لا يحلّ للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنه ربا).

قلت: وتعليله يفيد أنها تحريمية فتأمّل، كذا أفاده الشارح في الرهن.

ثم لو رهن رجل داراً وأباح السكنىٰ للمرتهن فوقع بسكناه خلل أو خَرِبَ البعض بلا تَعَدٍّ لا يسقط شيء مِن الدين؛ لأنه عند إباحته لحق بالعاريَّة حتىٰ لو أراد منعه كان له ذلك كما في الجواهر، هذا كله إذا كان علىٰ سبيل الرهن، وإلا [١٨٨/ أ] فلو استقرض رجل مالاً وقبض المال، ثم إن المستقرض أسكن المقرض في حانوته أو داره، وقال: [ما][(١)] لم أرد عليك قرضك فلا أطالبك بأجرة الحانوت أو الدار إن ترك الأجرة عليه مع استقراضه، يجب أجر المثل علىٰ المقرِض؛ لأن المستقرِض إنما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً، فيجب أجر المثل كما في الخانية[(٢)].

وإن تركها بعد الاستقراض أو قبله فالحانوت أو الدار عاريَّة في يده ولا أجرة علىٰ المقرض، وكذا إذا أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله حتىٰ يردّ دراهمه، ولو سلم المقرض الحمار إلىٰ بقّار فعقره[(٣)]..

ذئب ضمن المقرض قيمته؛ لأن الحمار كان عنده بإجارة فاسدة فكان أمانة، فإذا دفعه إلىٰ البقّار صار ضامناً مخالفاً كما في القنية[(٤)].

وفي خزانة المفتين[(٥)]: رجل أقرض إنساناً دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر، يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة، سنة أو أكثر، بأجر معجّل ثم يبيع مِن المستقرض شيئاً يسيراً بتلك الأجرة حتىٰ يصير الأجر قصاصاً بثمن ما باع من المستقرض، انتهىٰ.

---

(١) سقطت من: (ز).

(٢) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٥٩.

(٣) فَعَقَرَهُ: أصل العقر: ضرب قوائم الشاة أو البعير بالسيف وهو قائم، ثم اتسع في العقر حتىٰ استعمل في القتل والهلاك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٢٢.

(٥) خزانة المفتين، لحسين بن محمد بن حسين السمنقاني: (ج٢- ل٢٧/ ب).

فُرُوعٌ:

مسألة: يصح التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض.

اسْتَقْرَضَ رجل مِن الآخر عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَأَرْسَلَ المستقرض عَبْدَهُ قيد به؛ لأن الرسول لو كان حرًّا أجنبيًا كان حكمه كحكمه بالأولىٰ؛ لِأَخْذِهَا مِن المقرض، فَقَالَ الْمُقْرِضُ: دَفَعْتُهُ أي القرض إِلَيْهِ أي إلىٰ العبد بموجب الأمر، وَأَقَرَّ العَبْدُ بِهِ، وَقَالَ أي العبد: دَفَعْتَهَا إِلَىٰ مَوْلَايَ فَأَنْكَرَ الْمَوْلَىٰ قَبْضَ الْعَبْدِ الْعَشَرَةَ مفهومه أن المولىٰ إذا أقرّ بقبض العبد لزمته العشرة وصلت إليه أو لا.

وفي الخانية[(١)]: ولو أرسل رجل رسولاً إلىٰ رجل فقال: ابعث إلي بعشرة دراهم قرضًا، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنًا لها إذا أقرّ أن رسوله قبضها، انتهىٰ.

فَالْقَوْلُ لَهُ أي للمولىٰ إذا أنكر قبض العبد للعشرة، وَلَا شَيْءَ للمقرض عَلَيْهِ أي علىٰ المولىٰ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُقْرِضُ عَلَىٰ الْعَبْدِ حيث أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَبَضَهَا منه، وإنما لا تلزم العبد لأنه أي العبد أقرّ أنه قبضها بِحَقٍّ وهو جهة الاستقراض لسيده، انْتَهَىٰ.

ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلىٰ رجل أن ابعث إلي كذا درهمًا قرضًا لك عليّ، فبعث مع الذي أوصل الكتاب فما لم يصل إلىٰ الكاتب يكون مِن ماله، وإن أرسل إليه به رسولاً فقبضه الرسول صار مِن مال المرسل؛ لأن قبض الرسول قبضُ مرسله، وحامل الكتاب رسول [بتبليغ][(٢)] الكتاب لا في القبض كما في البزازية[(٣)].

وفيها[(٤)]: قال لغيره: استقرِض لي مِن فلان، ففعل المأمور وقبض، وقال: دفعتها إلىٰ الآمر وأنكره الآمر، لزم المال المأمور، ولا يصدق علىٰ الآمر، انتهىٰ.

والتوكيل والرسالة في هذا الأمر سيان كما سيجيء في باب [الوكيل][(٥)] بالخصومة والقبض.

وأما لو وكّله بقبض الدين إذا قال: قبضت ودفعت إلىٰ الموكل فالقول له مع يمينه،

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٢٦.
(٢) في (ز): لتبليغ.
(٣) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٣٥٩.
(٤) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٣٥٩.
(٥) في (ز): التوكيل.

وسيجيء.

عِشْرُونَ رَجُلاً هذا قيد اتفاقي تبع فيه صاحب القنية(١)، وإلا ففي البزازية(٢): استقرض جماعة مِن واحد، جَاءُوا وَاسْتَقْرَضُوا مِنْ رَجُلٍ وَأَمَرُوهُ بِالدَّفْعِ لِأَحَدِهِمْ، فَدَفَعَ أي المقرض جميع ما طلبه الجماعة إلىٰ أحدهم بموجب أمرهم، والمدفوع إليه [١٨٨/ ب] مِن جملة المستقرضين، لَيْسَ لَهُ أي للمقرض أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أي مِن القابض إِلَّا حِصَّتَهُ؛ لأنه أصيل فيها، وأما فيما بقي فلا يطالب حيث أقر مَن قبض له بقبضه؛ لأنه وكيل في القبض، فلا تتعلق به مطالبة.

قُلْتُ: وَمَفَادُهُ صِحَّةُ التَّوْكِيلِ بِقَبْضِ الْقَرْضِ، كما مرّ في صورة العبد والرسول مع الكتاب لَا يصح التوكيل بِالِاسْتِقْرَاضِ، قُنْيَةٌ(٣).

قال في الهندية(٤): والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة، فإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة بأن قال: أقرض فلانًا المرسل، يقع القرض للآمر، وإن أضافه لنفسه بأن قال: أقرضني لفلان المرسل، يصير مستقرضًا لنفسه، ويكون ما استقرضه مِن الدراهم له، وله أن يمنعها مِن الموكل، انتهىٰ. وهكذا أفاده في الخانية(٥) والبزازية(٦).

مسألة: استقراض العجين والخميرة.

وَفِيهَا: اسْتِقْرَاضُ الْعَجِينِ وَزْنًا يَجُوزُ وهو المختار، كما في مختار الفتاوىٰ(٧).

واحترز بالوزن عن المجازفة فلا يجوز كما في البحر(٨)، وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ أي الاستقراض فِي الْخَمِيرَةِ بِلَا وَزْنٍ، وسُئِلَ صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَمِيرَةٍ يَتَعَاطَاهَا الْجِيرَانُ أَيَكُونُ رِبًا؟ فَقَالَ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ».(٩)

(١) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٢٢.
(٢) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٣٦٠.
(٣) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٢٣.
(٤) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٦٠٩.
(٥) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٥٩.
(٦) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٣٦١.
(٧) مختار الفتوىٰ (مختارات الفتوىٰ)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: (ل١٧/ ب).
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٤١.
(٩) سيأتي تخريج الحديث، ولم أقف علىٰ قصة استقراض الخميرة مجموعة أو ملفّقة مع الحديث.

قلت: أما قصة استقراض الخميرة فقد أخرجها الحاكم[١] في الكنىٰ[٢] عن أبي البختري[٣] ....

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الكرابيسي النيسابوري المعروف بـ (الحاكم الكبير)، ولد في أواخر القرن الثالث ما يقرب من تاريخ ٢٩٠هـ، أو قبلها بقليل تقريباً، طلب العلم وارتحل وهو كبير في منتصف العشرين من العمر، طاف خراسان والشام والعراق والحجاز، ولم يدخل مصر، له كتب كثيرة منها: كتاب الأسماء والكنىٰ، والعلل والشيوخ والأبواب، توفي سنة ٣٧٠هـ، بعد أن كُفَّ بصره.

وأبو أحمد الحاكم الكبير هذا غير الحاكم صاحب «المستدرك»، بل هو شيخه، وهناك من يخلطون بينهما، ولكن من أشهر طرق التفريق بينهما أن الحاكم الكبير كنيته أبو أحمد ويقال له: الكرابيسي، وأما الحاكم صاحب المستدرك فكنيته أبو عبد الله، ويُعرف بابن البيِّع، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧/ ١٦٢، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣/ ٥٠٩.

(٢) طبع كتاب الأسماء والكنىٰ، لأبي أحمد الحاكم في أربعة مجلدات، بتحقيق الشيخ يوسف الدخيل رحمه الله، عن مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة.

الكنىٰ لأبي أحمد الحاكم: ٢/ ١٨٠-١٨١، رقم: (٨٦٥)، وأخرج الطبراني في «الكبير» باب الميم، من اسمه معاذ: ٢٠/ ٩٦، رقم (١٨٩)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤/ ١٣٩، رقم :(٦٦٨٣) وفيه: سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِي، وَنُسِبَ إِلَىٰ الْكَذِبِ، وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣/ ٥٢٥، رقم (١٠٧٢٥) عن غير سليمان، قال الذهبي في «تنقيح التحقيق»، إسناده صالح، وفيه انقطاع. قلت: الحديث يرويه عن معاذٍ خالدٌ بن معدان، ولم يسمع منه، ينظر «تهذيب التهذيب»: ٣/ ١١٩.

(٣) هو أبو البَخْتَري القاضي، واسمه: وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي، كان من أهل المدينة، ثم خرج منها فنزل الشام، ثم قدم بغداد فولاه أمير المؤمنين هارون الرشيد القضاء بعسكر المهدي، ثم عزله فولاه مدينة رسول الله ﷺ بعد بكار بن عبد الله الزبيدي، وجعل إليه صلاتها وحربها وقضاءها، وكان سخياً مرياً من رجال قريش، ولم يكن في الحديث بذاك، روىٰ منكرات فترك حديثه، ثم عزل عن المدينة فقدم بغداد، فلم يزل بها حتىٰ مات سنة ٢٠٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤/ ١٢٥٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩/ ٣٧٤.

عن هشام[(١)] بن عروة عن أبيه[(٢)] عن عائشة، وعن ثور[(٣)] بن يزيد عن خالد[(٤)] بن معدان، وعن جعفر[(٥)] ابن محمد عن أبيه[(٦)] عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني، رأىٰ أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسح رأسه ودعا له، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه ربّما دلّس، توفي سنة ١٤٦هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي: ٣٠/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٣٤.

(٢) هو عروة ابن حواريّ رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الإمام عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، لازم خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتفقه بها، كان ثبتاً حافظاً فقيهاً، عالماً بالسيرة، وهو أوّل من صنّف في المغازي، توفي سنة ٩٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤/ ٤٢١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢/ ١١٣٩.

(٣) هو ثور بن يزيد، أبو خالد الكَلاعي، عالم حمص، المحدث الفقيه، حدّث عن: خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وحبيب بن عبيد، والزهري، وعمرو بن شعيب، وخلق كثير، كان من أوعية العلم، حدث عنه: أبو إسحاق رفيقه، وسفيان الثوري، وابن المبارك وغيرهما، يقع حديثه عالياً في البخاري، وهو حافظ متقن، قال يحيىٰ بن سعيد القطان: ما رأيت شامياً أوثق من ثور، كنت أكتب عنه بمكة في ألواح، قال ابن سعد وخليفة بن الخياط: توفي سنة ١٥٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤/ ٣٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٣٤٤.

(٤) خالد بن معدان بن أبي كرب الكَلاعي الحمصي، أبو عبد الله، الإمام، شيخ أهل الشام، حدّث عن خلق كثير من الصحابة، وأكثر ذلك مرسل، روىٰ عن: ثوبان، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وابن عمر وغيرهم، توفي سنة ١٠٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٣/ ٤١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/ ٥٣٦.

(٥) هو جعفر الصادق، وهو ابن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، العلوي، الحسيني، المدني، يقال: مولده سنة ٨٠هـ، والظاهر أنه رأىٰ سهل بن سعد وغيره من الصحابة، كان يصلح للخلافة لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضي الله عنه، وله مناقب كثيرة، وقد كذبت عليه الرافضة ونسبت إليه أشياء لم يسمع بها، كمثل كتاب «الجفر»، كتاب: «اختلاج الأعضاء»، ونسخ موضوعة، توفي سنة ١٤٨هـ، وله ٦٨ سنة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للدارمي: ١/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٢٥٥.

(٦) هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الفاطمي، المدني، هو السيد الإمام، ولد زين العابدين، ولد سنة ٥٦هـ في حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه، كان جامعاً بين العلم والعمل، السؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وكان تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، وأهلاً للخلافة، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف المزي: ٢٦/ ١٣٦، وسير =

صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم في الخمير يقترض، قال: «لا بأس به».

وقال يحيىٰ بن معين[١][٢]: أبو البَختَري كذاب[٣]، وأما حديث: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا»، فأخرجه أحمد في كتاب السنة لا المسند[٤] عن ابن مسعود قال: إن الله ﷻ نظر إلىٰ قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون.. إلخ. فأخرجه موقوفاً[٥] وهو حسن[٦]، وكذا أخرجه البزار[٧][٨] والطبراني[٩][١]

= أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/ ٤٠١.

(١) هو يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا البغدادي، أصله من سرخس، روىٰ عن: سفيان بن عيينة وهشام، وكان من أهل الدين والفضل، ممن جعل حياته مكرّسة في جمع السنن، وكثرت عنايته بها ، وجمعه لها، وحفظه إياها، حتىٰ صار علماً يقتدىٰ به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، قال أحمد بن المبارك الإسماعيلي: حدثنا يحيىٰ بن معين، توفي سنة ٢٣٣هـ حاجاً، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف المزي: ٣١/ ٥٤٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١/ ٧١.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٣/ ١٧٥، رقم: (٧٧٩).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩/ ٢٥، والمجروحين، لابن حبان: ٣/ ٧٤.

(٤) قلت: بل هو في «مسنده»: ٦/ ٨٤، رقم: (٣٦٠٠)، ولم أعثر عليه في كتاب السنة.

(٥) المَوْقُوف: ما روي عن الصحابة من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواء اتصل إسناده أم لم يتصل، فهو دائر بين أنواع الحديث الثلاثة، وقد يستخدم في غير الصحابة مقيداً، فيقال مثلًا: وقفه فلان علىٰ الزهري، ويسمىٰ خبراً أيضاً، ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٤٦، وتدريب الراوي، للنووي: ١/ ٢٠٢.

(٦) الحَسَن: استقر المتأخرون علىٰ تعريف الحديث الحسن بأنه: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدلِ الضَّابط الذي خف ضبطه، من غير أن يكون شاذًّا ولا معلَّلاً، ويكون حسناً لذاته، ويكون حسناً لغيره، وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج وإن كان دونه، ينظر: معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح: ص٢٩، ونزهة النظر، لابن حجر العسقلاني: ص٦٥، والإيضاح في علوم الاصطلاح: ص٧٦.

(٧) هو أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، الشيخ الإمام، الحافظ الكبير، المسند، الذي تُكُلِمَ علىٰ أسانيده، ولد سنة نيف ٢١٠هـ، وتوفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٣/ ٥٥٤، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٤/ ٣٣٤.

(٨) «البحر الزخار» مسند عبد الله بن مسعود: ٥/ ٢١٢، رقم: (١٨١٦).

(٩) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم =

وأبو نعيم[٢]،[٣] في ترجمة ابن مسعود.

وَفِيهَا: أي وفي القنية[٤]: شِرَاءُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِثَمَنٍ غَالٍ لِحَاجَةِ الْقَرْضِ يَجُوزُ وَيُكْرَهُ، يعني إذا أقرض رجل رجلاً دراهم وشرط أن يشتري منه متاعاً بثمن غالٍ، يكره وإن لم يكن مشروطاً في القرض.

مسألة: شراء الرخيص بثمن غالٍ لأجل القرض.

فعلىٰ قول الكرخي[٥]: لا بأس به[١]، وذكر الخصاف[٢] في كتابه قال: لا أحب له ذلك،

= الثلاثة، الإمام الحافظ، الثقة الرّحال الجوّال، ولد في مدينة عكا سنة ٢٦٠هـ، وكانت أمه من عكا، وكان أول سماعه سنة ٢٧٣هـ، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنه كان صاحب حديث، من أصحاب دحيم، وكان أول ارتحاله في سنة ٢٧٥هـ، وبقي في الارتحال ولقي الرجال ستة عشر عاماً، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهراً طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار، توفي سنة ٣٦٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ١١٩، والأعلام للزركلي: ٣/ ١٢١.

(١) الطبراني في المعجم الكبير (عبد الله بن مسعود): ٩/ ١١٢، رقم: (٨٥٨٣) و«الأوسط» (زكريا بن يحيىٰ بن سليمان): ٤/ ٥٨، رقم: (٣٦٠٢).

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، الصوفي، سبط الزاهد محمد بن يوسف، ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ، كان أحد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، رحل الحفاظ إليه من الأقطار، وألحق الصغار بالكبار، واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر تفرد في الدنيا عنهم، أجاز له خثيمة بن سلمان، وجماعة من الشام، والأصم من نيسابور، وغيرهم، توفي سنة ٤٣٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٩/ ٤٦٨، وغاية النهاية في طبقات القرّاء، لابن الجزري: ١/ ٧١.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني: ١/ ٣٧٥.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: ٤/ ١٣٣: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً علىٰ ابن مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١/ ١٧٨، رقم: (٨٣٢): ورجاله موثقون، وحسَّن إسناده موقوفاً علىٰ ابن مسعود ابنُ حجر في «الدراية»: ٢/ ١٨٧، رقم: (٨٦٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»: ص٥٨١، رقم: (٩٥٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء»: ٢/ ٢٢١، رقم: (٢٢١٤).

(٤) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، كرخ حدان، ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي، وغيرهم، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً علىٰ الفقر =

وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه: حرام؛ لأنه جرَّ منفعة بقرضه؛ لأنه لولاه لا يشتريه بثمن غالٍ؛ لأنه لا يخاف الطلب إذا أراد أن يطلب فإنما يشتريه مخافة الطلب للحال[٣].

وذكر محمد في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك، إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهة ولكنه قال: ولا أحب له ذلك، فهو قريب مِن ذلك ولكنها دونها[٤].

وقال شيخ الإسلام[٥]: وما نقل عن السلف فذلك محمول علىٰ ما إذا كانت المنفعة وهو شراء المتاع في مسألتنا بثمن غالٍ مشروطة في الاستقراض، وذلك مكروه بلا خلاف[٦].

وقد ذكر في هذا الفصل زيادة مِن هذا في الذخيرة[٧]، فإن أردت الإحاطة بها فانظر [١٨٩/ أ] فيها تظفر بها إن شاء الله تعالىٰ.

وقيد الشارح كراهة شراء الشيء اليسير بالثمن الغالي بحاجة الاستقراض، وهذا يقتضي أنه لو شراه كذلك لغير حاجة الاستقراض لا يكره، وهو خلاف ما قدّمناه في أول

= والحاجة، ولما أصابه الفالج في آخر عمره كتب أصحابه إلىٰ سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فَعَلِمَ بذلك فبكىٰ، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عوّدتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وهي: ١٠ آلاف درهم، وكان إذا تولىٰ القضاء أحد أصحابه فإنه يهجره، توفي ليلة النصف من شعبان ٣٤٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ١٥/ ٤٢٦، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٠/ ٣٥٣.

(١) شرح مختصر الكرخي، لأحمد بن محمد القدوري: (ج٣- ل١٠٤/ أ).

(٢) هو أحمد بن عمرو، أبو بكر الخصاف، وقيل: عمر بن مهير، وقيل: مهران، الشيباني، صنّف كتاب «الحيل»، وكتاب «أدب القاضي»، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص٩٧، والأعلام للزركلي: ١/ ١٨٥.

(٣) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٣.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة: ٥/ ٢٧٦.

(٥) المقصود بشيخ الإسلام هنا، هو شيخ الإسلام خواهر زادة، وهو العلامة محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زادة، ينظر: الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢.

(٦) ينظر: الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٧) ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: (ج٣- ل٥٣٦/ أ).

البيوع من البحر[١].

وفي خزانة الفتاوىٰ[٢]: [أن بيع][٣] ما يساوي درهماً بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز، ولا يكره في قول أبي يوسف، وقال محمد: يكره، انتهىٰ.

وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ أي اعتمده في المنح[٤].

قُلْتُ: وَفِي مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ[٥]: لَوْ أَدَانَ زَيْدٌ الْعَشَرَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بِطَرِيقِ الْمُعَامَلَةِ فِي زَمَانِنَا[٦]، وهي أن يطلب منه قرضاً ولا يرغب فيه، ويبيعه ثوباً مثلاً باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة، فيأخذه ويبيعه في السوق بعشرة فيحصل للمقرض زيادة درهمين ويحصل للمستقرض عشرة، وهذا أحد تفسير بيع العينة[٧] كما في الهندية[٨].

وذكر في تبيين المحارم[٩] حيلاً في البيع ترجع إلىٰ العينة منها: طلب منه قرضاً فأبىٰ، فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض، فيقول للمقرض: بعت منك هذا المتاع بمائة درهم، فاشترىٰ المقرض ويدفع الدراهم إليه، ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض: بعني هذا المتاع بمائة وعشرين، فيبيعه، فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود متاعه إليه، ويجب للمقرض مائة وعشرون درهماً[١٠].

وإن كان المتاع للمقرض، ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلىٰ أجل، فإن المقرض يبيع مِن المستقرض سلعة بثلاثة عشر، ويسلمه إياها فيبيعها من أجنبي بعشرة، والأجنبي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ٦/ ١٢٨.

(٢) خزانة الفتاوىٰ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: (ل٨٥/ أ).

(٣) في (ز): أنه يبيع، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: خزانة الفتاوىٰ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: (ل٨٥/ أ).

(٤) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي: (٣٧٧/ أ).

(٥) معروضات المفتي أبي السعود: (ل٤٢/ أ)، ضمن مجموع ترجيح البينات للخصالي.

(٦) المرجع السابق.

(٧) بيع العِيْنَة: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي: ص١١٢، والتعريفات، للجرجاني: ص٤٨.

(٨) الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٢٠٨.

(٩) تبيين المحارم، للعلامة الشيخ سنان المكي: (ل٦٦/ أ).

(١٠) المرجع السابق نفسه.

يبيعها مِن المقرض بعشرة ويأخذها منه ويدفعها إلىٰ المستقرض فيبرأ الأجنبي، فتصل السلعة إلىٰ المقرض بعشرة، وللمقرض علىٰ المستقرض ثلاثة عشر إلىٰ أجل، وهكذا لو أقرضه خمسة عشر درهماً، ثم يبيع المقرض من المستقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الدراهم المدفوعة، ثم يشتري المقرض الثوب الذي باعه منه بعشرة دراهم ويدفع إليه العشرة، فيبقىٰ علىٰ المستقرض [خمسة عشر][(١)] التي استقرضها أولاً، وهذا التفسير الثاني لبيع العينة.

وفي الحاوي القدسي[(٢)]: وهذا النوع أي بيع العينة مطلقاً بأي صورة كانت ليس بمحمود كل الحمد، وإن لم يكن مكروهاً فلا ينبغي أن يتخذ الحيلة له حرفة، وينتصب لتعليمها للناس، فإن فيها فتح باب الفتن، انتهىٰ.

و[قال][(٣)] في الهداية[(٤)] في كتاب الكفالة: (وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرّة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل)، انتهىٰ.

وقال في الأكملية[(٥)] بعد تصويرها ببعض صورها: (هو مذموم وقد ذمهم رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم فقال: «إذا تبايعتم العينة، واتبعتم أذناب البقر، ظهر عليكم عدوكم، وإياكم والعينة، فإنها لعينة»).[(٦)]

---

(١) في (ل): خمسة، والصواب ما أثبته.

(٢) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي: ٢/ ١٢٧.

(٣) سقطت من: (ل).

(٤) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني: ٨/ ٤٦٢.

(٥) العناية شرح الهداية، للعلامة محمد بن أحمد أكمل الدين البابرتي: ٧/ ٢١٢، والسندي رحمه الله تعالىٰ نقل من كتاب العناية، وسماه «الأكملية» نسبةً لمؤلفه أكمل الدين البابرتي رحمه الله تعالىٰ.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة: ٣/ ٢٧٤، رقم: (٣٤٦٢) عن ابن عمر بلفظ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم». وأخرجه أيضاً بلفظ قريب أحمد في «المسند»: ٩/ ٥١، رقم: (٥٠٠٧)، قلت: وفي إسناده ضعف، ينظر «نصب الراية» للزيلعي: ٤/ ١٧، و«الدراية» لابن حجر: ٢/ ١٥١، رقم: (٧٧٦)، وذكر الزيلعي أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «الزهد» بسند صحيح رجاله ثقات، ولم أجده فيه، وصحح حديثاً آخر عن ابن عمر أيضاً أخرجه أحمد في «مسنده»: ٩/ ٣٩٥، رقم: (٥٥٦٢)، وقد صحح الحديث الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: ١/ ١٧٧، رقم: (٦٧٣)، قلت: وليس في لفظ أحدهم: «وإياكم والعينة، فإنها لعينة»، فكأنَّ =

وهذا مخالف لما نقله قاضيخان[(١)] في فتاواه [١٨٩/ ب] في باب الفرار من الربا ما نصه: رجل له علىٰ رجل عشرة دراهم، فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلىٰ أجل، قالوا: يشتري مِن المديون شيئاً بعشرة فيقبض المبيع، ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلىٰ سنة، فيقع التحرز عن الحرام، ومثل هذا مروي عن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم أنه أمر بذلك. قال مشايخ بلخ: ([بيع][(٢)] العينة خير في زماننا من البيوع التي تجري في أسواقنا)[(٣)].

وعن أبي يوسف أنه قال: إن العينة جائزة مأجورة، وقال: أجرُه لمكان الفرار عن الحرام.

وذكر الزاهدي[(٤)] نقلاً عن المحيط: أن الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب، ولإبطال حق المسلم عدوان، انتهىٰ.

وقال أخي جلبي[(٥)]: والذي تقرر عند راجي رحمة ربِّه بعد مشاهدة هذه الكلمات، الكلمة في هذا الباب: أن من خاف مقام ربِّه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلِّها ولا بحرمتها، ولا يباشرها، ولا ينهىٰ أحداً من مباشرتها، ولا يأمره بها، ولا يحرضه عليها، ولا ينفرد عنها، ولا يحضر مهما أمكن مجلس انعقادها، ولا يتعرّض لها فعلاً ولا قولاً، [لا][(٦)] بالواسطة ولا بالذات، لا بالنفي ولا بالإثبات، انتهىٰ.

بَعْدَ أَنْ وَرَدَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ وَفَتْوَىٰ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ لَا تُعْطَ بضم الفوقية علىٰ بناء

= المصنف أدرجها سهواً أو وقع الحديث له مدرجاً.

(١) فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٤٠.

(٢) في (ل): بيعه، والصواب ما أثبته، كما جاء في: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر:٣/ ١٩٥، وفتاوىٰ قاضيخان:٢/ ١٤١.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة: ٣/ ١٩٥، وفتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٤١.

(٤) ينظر: فتاوىٰ قاضيخان، للحسن بن القاضي منصور الأوزجندي: ٢/ ١٤١، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، ينظر: رد المحتار: ٥/ ٣٢٦.

(٥) ذخيرة العقبىٰ في شرح صدر الشريعة العظمىٰ، ليوسف بن جنيد التوقاتي المشهور بأخي جلبي: (ل١٩٩/ ب).

(٦) سقطت من: (ل).

المفعول الْعَشَرَةُ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةٍ وَنِصْفٍ، يعني على وجه المعاملة، وَنُبِّهَ بضم النون على بناء المفعول، أي البائع عَلَى ذَلِكَ أي على ورود الأمر المذكور والفتوى، فَلَمْ يَمْتَثِلْ، بل استمر على المعاملة بالأكثر، مَاذَا يَلْزَمُهُ؟ فَأَجَابَ أي المفتي أبو السعود: يُعَزَّرُ أي البائع وَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ بين الناس [تَوْبَتُهُ وَصَلَاحُهُ][(١)]؛ لأن السمع والطاعة واجبة على الخلق للسلطان، ومخالفة أمره فيما يوافق الشرع معصية فَيُتْرَكُ إذا أظهر الانقياد.

وَ سئل أيضاً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: هَلْ يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرِّبْحِ لِصَاحِبِهِ، [أي][(٢)] زائداً عما ورد الأمر والفتوى؟

فَأَجَابَ: إِنْ حَصَّلَهُ أي الزائد مِنْهُ أي من صاحبه بِالتَّرَاضِي، وَرَدَ الْأَمْرُ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ.

قال السيد أحمد[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا وجه للاستدراك بعد ورود الأمر الواجب الاتباع بعدم الرجوع)، انتهى.

وهذا يشير إلى أن المراد بالأمر في قوله ورد الأمر بعدم الرجوع الأمر السلطاني، وإلا فلو أريد الأمر الشرعي لبقي الاستدراك معتبراً، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أي من بيع المعاملة السَّلَمُ، فإنه يدفع دراهم قليلة على قدر كثير من البر أو السمن أو نحوهما، بحيث يكون المدفوع مِن الدراهم نصف ثمن المسلم فيه أو أقل.

قال السيد أحمد[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويظهر أنه لم يرد أمر سلطاني [فيه][(٥)])، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْقُرَى قَدْ خَرِبَتْ بِهَذَا الْخُصُوصِ مصدر بمعنى المخصوص أي كان سبب خرابها هو هذا الأمر المخصوص، وهو السلم، انتهى.

والله الموفق، أعاذنا الله تعالى من البوائق بفضله وكرمه، آمين.

تكميل في [استقراض][(٦)] السرقين[(١)]، (اختلاف المشايخ بناء على [١٩٠/ أ] أنه مثلي

مسألة: استقراض السرقين.

---

(١) في (ل): توبة وصلاح، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من: (ل).

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحطاوي: ٤/ ١٠٦.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) سقطت من: (ل).

(٦) في (ل): استقر، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

أو قيمي)[٢]، قنية.

وفيها[٣]: ([أنفق][٤] من قصاب لحوماً، ولم يذكر أنه قرض أو شراء فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل أكله، والدبس مِن ذوات القيم فينبغي ألا يجوز استقراضه).

وفيها[٥]: (للمديون طلب القَبالة مِن ربّ الدين بعد القضاء إن كان دفع هو أجرة الكاتب، ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم إن كانت الكاغدة مملوكة له، وإن كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو [من ورثته][٦] إذا لم يدفع القَبالة، ولابد في صحة دعوىٰ القبالة مِن بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه).

وفيها[٧]: (استقرض منه دينارين فدفع إليه ثلاثة ليزن منها الدينارين، فضاعت قبل الوزن، لا شيء عليه)، وفيها[٨]: (تبرّع بقضاء الدين علىٰ إنسان، ثم أبرأ الطالب المطلوب علىٰ وجه الإسقاط، فللمتبرّع أن يرجع عليه بما تبرّع به، وكذا إذا تبرّع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن).

وفيها[٩]: (أعطىٰ المستقرض المقرض مالاً ليميز الجيد من الرديء، ويأخذ منه حقه فهلك في يده، هلك من مال القاضي في قولهم: جميعاً؛ لأن الآخذ للتجويد لا للاقتضاء، ولو دفع المديون إلىٰ الدائن حقه، ثم دفعه الدائن إليه لينتقده فهلك فمن مال الدائن).

---

(١) السِّرْقِين: ما تدمل به الأرض، والسرقين معرب، ويقال: سرجين، وقيل: موضع الزبل، لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ٢٠٨ (فصل السين المهملة)، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي: ١/ ٣٦٠.

(٢) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمد الزاهدي: ص٢٥٦.

(٣) المرجع السابق: ص٢٥٧.

(٤) في (ز): أتفق، والصواب: (أنفق) كما في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٦.

(٥) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمد الزاهدي: ص٢٥٨.

(٦) في (ل): من ثمن ورثته، والصواب ما أثبته، كما جاء في المصدر: القنية المنية لتتميم الغنية، للزاهدي: ص٢٥٨.

(٧) القنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي: ص٢٥٧.

(٨) المرجع السابق نفسه.

(٩) المرجع السابق نفسه.

وفيها[١]: (قال للدائن: خذ دراهمك، فقال: ادفعها إلىٰ فلان وعيّنه، فدفع ومات المدفوع إليه، فلربّ الدين أن يطالب المديون بدينه، ولو كان له عليه عشرة حالّة وعشرة مؤجّلة، فوهب له خمسة منها، ينصرف إليهما، ولو قال المديون بعشرة للدائن: أعطني القَبالة وخذ مني خمسة فأخذها منه ودفع القَبالة مِن غير صلح جرىٰ بينهما لا يسقط حقه في الباقي)، انتهىٰ.

وفي البزازية[٢]: (استقرض عبداً ليقضي به دينه، وقضىٰ ضمن قيمته أقرّ باستقراض ألف، وقبضه واستهلاكه، وزعم زيافته وأنكره المقرّ له أن وصل فالقول للمقرّ مع اليمين، وإن فصل لا يصدق)، انتهىٰ.

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الفتاوىٰ البزازية، للإمام محمد بن شهاب البزاز: ٤/ ٥١١.

الخـاتمة

والتوصيـات

الخاتمة

بعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتىٰ من فروع الفقه الحنفي للإمام محمد عابد السندي رحمه الله أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١ الشيخ محمد عابد السندي ولد ببلدة (سيون) من بلاد السند سنة (١١٩٠هـ)، وتوفي في المدينة المنورة سنة (١٢٥٧هـ)، ويرجع نسبه إلىٰ الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ ولهذا ينسب إلىٰ الأنصار، فيقال في نهاية اسمه: الأنصاري.

٢ يعد الإمام محمد عابد السندي من أعلام عصره الكبار، فقد كان منارة من منارات العلم التي كان يقصدها طلاب العلم من شتىٰ بقاع الأرض رجاءَ الاستفادة من علمه واطلاعه الواسع في مختلف العلوم والفنون.

٣ أقام الإمام محمد عابد السندي في اليمن ما يقارب الثلاثين سنة، ما بين سنة (١٢٠٨هـ) إلىٰ سنة (١٢٤٣هـ)، وقد عاصر في تلك الفترة ثلاثة من حكام اليمن، وهم: الإمام المنصور، ثم ابنه المتوكل أحمد، ثم ابن المتوكل وهو المهدي، وكان الإمام السندي علىٰ صلة قوية ومودة عميقة بهم، فقد كان طبيبهم الخاص وأستاذهم.

وأرسله الإمام المهدي حاكم اليمن في حينه إلىٰ محمد علي باشا حاكم مصر هديةً سنة (١٢٣٢هـ)، فأقام فيها بعض الأشهر ثم عاد مرة أخرىٰ إلىٰ اليمن.

وتسلم رَحِمَهُ اللَّهُ القضاء مدة مديدة في مدينة زبيد في اليمن، وعيَّنه محمد علي باشا رئيساً لعلماء المدينة المنورة سنة (١٢٤٣هـ)، وبقي رَحِمَهُ اللَّهُ في المدينة والمنصب معززاً مكرماً إلىٰ أن وافته المنية سنة (١٢٥٧هـ).

٤ يُعدُّ كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» من أكبر شروح كتاب «الدر المختار»، فقد بلغت إحدىٰ نسخه المخطوطة وهي النسخة الأزهرية قرابة عشرة آلاف

لوحة، وهو شرح حافل جداً استوفىٰ فيه غالب فروع مذهب أبي حنيفة، واستوعب مسائل الواقعات والفتاوىٰ، ولم يفته إلا الشيء اليسير.

وكتب الإمام السندي مسائلَه بلغة رصينة وسبك لغوي متين، وعباراته لا تقل مكانة وقوة عن عبارات الفقهاء المتقدمين، وقد ضم الكتاب بين جنبيه الكثير من الفوائد واللفتات والنكات العلمية والفقهية واللغوية والحديثية التي يندر أن توجد مجموعةً في كتابٍ واحدٍ.

٥ يقرِّب الإمام محمد عابد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ المسائل عند مناقشته إياها لذهن القارئ؛ وذلك بتصوير المسألة وذكر الأدلة عليها وتعريف المسألة، وذكر الخلاف فيها بين المذاهب الأربعة، ويذكر أحياناً الترجيح حسب ما يراه مناسباً من غير تعصب لرأي الحنفية ولا معتمداً عليه.

٦ إن كتاب «طوالع الأنوار في شرح الدر المختار» له مزايا وإيجابيات كثيرة، وذلك من خلال:

أ- التدليل الكبير علىٰ المسائل المبحوثة في الدر المختار؛ فقد بالغ الشيخ محمد عابد السندي في ذكر الأدلة وتوسعَ في سردها.

ب- إيراده روايات كثيرة وعديدة في الأدلة ويجمع بينها أحياناً إذا كان هناك احتمال للجمع، ويزيل التعارض بحبكة بين الأدلة إن وُجد.

جـ- تخريجه للأحاديث التي يستدل بها، واهتمامِه أحياناً بذكر درجتها والحكم عليها.

د- ذكرِه نكتاً وفوائدَ حديثية وفقهية قلما توجَدُ في كتاب غيره، وهي مبثوثة وموجودة بكثرة في ثنايا الكتاب.

هـ - اطلاعه الواسع علىٰ جُلِّ ما كتب من مؤلفات وشروح علىٰ «الدر المختار»، فضمَّن شرحه أشياء منها.

و- توسعه واستطراده في ذكر النصوص الفقهية من الكتب الكثيرة المخطوطة وبعضها مفقود، وهذا يعطي أهمية كبرىٰ للكتاب في المذهب.

٧ الشيخ الإمام محمد عابد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في كتابه المعتمد الصحيح من المذهب الحنفي وحقق فيه، وقد يخرج رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض المسائل عن المذهب لما يراه من الحق في غير قول الحنفية.

٨ اتبع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

٩ استعرض آراء العلماء في المذهب في مسائل كثيرة، وكثيراً ما يذكرها مع رأي الإمامين مالك والشافعي، رحمهم الله جميعاً.

١٠ كان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أميناً في نقله من الكتب التي اعتمد عليها في شرحه، فكان ينقل بعض النصوص حرفيّاً دون تغيير، وقد يغير بعضها فيذكرها بعبارته.

التوصيات

١ الاهتمام بتراث الإمام محمد عابد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ وتحقيق مؤلفاته التي لم تطبع؛ فإنها لنفيسة ومحررة في كل العلوم والفنون.

٢ الاهتمام بدراسة الفقه الحنفي والاستفادة من كتبه رواية ودراية، والاهتمام بها تدريساً في المساجد والجامعات، نشراً لما فيها من علمٍ غزيرٍ ومفيدٍ.

٣ الاهتمام بتحقيق ونشر الكتب الفقهية الحنفية التي لم تر النور بعد؛ وذلك لأهمية وقيمة مخطوطات السادة الحنفية.

٤ علىٰ طلاب العلم والباحثين الإسهام في نشر تراث السادة الحنفية وإخراجها للقارئ، والاستفادة منها في ثوب جديد بما يناسب التطور وواقع العصر من دون تغيير في الثوابت والأصول والقواعد العامة التي سار عليها السلف الصالح وعلماء الأمة.

٥ كما أوصي طلاب العلم في هذا العصر بقراءة كتب الفقه الحنفي، وإحياء ما اندثر من تلك الكتب والتوجه إلىٰ دراسة وفهم النصوص الفقهية الحنفية.

٦ وأوصي أيضاً طلاب العلم والباحثين إلىٰ المبادرة بخدمة ما بقِي من هذا الكتاب النفيس وتحقيقه كاملاً لكي يرىٰ النور ويستفيد منه طلبة العلم.

هذا جهد المقلِّ، وأرجو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أكون قد وفقت في تقديمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وفيه:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الكتب المعرّف بها.
- فهرس المصطلحات والمفردات الغريبة.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المكاييل والموازين.
- قائمة المراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة : الآية	رقم الصفحة
﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾	آل عمران: ٤٨	٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ...﴾	آل عمران: ١٠٢	٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴾	النساء: ١	٢٣
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ ...﴾	المائدة: ٣	٢٣
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	التوبة: ٩١	٣٥٢
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	الحجر: ٩	٢٤
﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	النحل: ١٨	٢٣
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾	النحل: ٤٤	٢٤
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ ...﴾	النمل: ١٩	٢٠
﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	النمل: ٨٠	٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ...﴾	الأحزاب: ٧٠ – ٧١	٢٣
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾	فاطر: ٢٢	٨٥
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ ....﴾	الحجرات: ٧ – ٨	٢٣

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١	«إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»	عبدالله بن عمر	٣٢٧
٢	«إذا تبايعتم العينة، واتبعتم أذناب البقر..»	عبدالله بن عمر	١٥٦-٤٠٠
٣	«أَقِلْنِي عَثْرَتِي»	علي بن حسين	٢٠٩
٤	«إِنَّ خِيَارَكُم أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»	أبو هريرة	٣٨٧
٥	«إِنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نزِنُ»	سويد بن قيس	١٥٠-١٥٦-٣٨٣
٦	«فَتَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ»	أبو هريرة	١٥١-٣١٥
٧	«كُلُّ قَرْضٍ جَرّ مَنْفعة فَهُو رِبَا»	علي بن أبي طالب	٣٨٦
٨	«لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»	أبوسعيد الخدري	١٥٠-٢٢٧
٩	«لا تَبيعَنَّ شيئًا حتىٰ تَقْبِضَه»	حكيم بن حزام	٣٠٨
١٠	«لَوْلَا الْصَّدَاقُ»	عائشة أم المؤمنين	٢٣٩
١١	«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ»	عبدالله بن مسعود	٣٩٣
١٢	«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	أبو هريرة	١٥٠-١٩٧
١٣	«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	عائشة أم المؤمنين	٨٦
١٤	«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»	أبو هريرة	١٥٠-١٥١-٢٥٤

م	الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١٥	«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»	أبو هريرة	٢٠
١٦	«نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ..»	جابر بن عبدالله	١٥١-٣١٥
١٧	«وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ..»	عبدالله بن عباس	٨٥
١٨	«وَلِّنِي أَحَدَهُمَا»	عائشة أم المؤمنين	٢٣٨
١٩	«يَا عُثْمَان، إِذَا ابتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»	عثمان بن عفان	٣١٥
٢٠	قال: «لَا بَأس بِه»	علي بن أبي طالب	٣٩٦

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
١	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	٢٥٩
٢	كل قرض جرّ نفعاً حرام	٣٨٦
٣	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	٣٨٥

فهرس الكتب المعرّف بها

م	الكتاب	رقم الصفحة
١	الآثار	٣٨٦
٢	الأسماء والكنىٰ	٣٩٤
٣	إصلاح الوقاية في الفروع	٣٢٤
٤	تجريد الإيضاح	٢٣٥
٥	تلخيص الجامع الكبير	٣٥٧
٦	حاشية عزمي زادة علىٰ الدرر الحكام	٢٦٣
٧	الحواشي اليعقوبية	١٨٤
٨	ذخيرة الفتاوىٰ (الذخيرة البرهانية)	٢٢٨
٩	السراج الوهاج الموصل لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري	٢٢٠
١٠	السير الكبير	١٨٨
١١	عمدة الناظر علىٰ الأشباه والنظائر	٢٣٢
١٢	غاية البيان ونادرة الأقران	٢٦٠
١٣	غرر الأحكام في فروع الحنفية	٢٤٨
١٤	الفتاوىٰ البزازية	١٨٧
١٥	الفتاوىٰ الخيرية	٢٨٤

م	الكتاب	رقم الصفحة
١٦	الفتاوىٰ الصيرفية	٢٨٣
١٧	فيض المولىٰ الكريم علىٰ عبيده إبراهيم	٢٣٤
١٨	القنية المنية لتتميم الغنية	١٨٨
١٩	لوامع التبيان شرح مواهب الرحمن	٣١٣
٢٠	المحيط الرضوي	٢٩٤
٢١	معراج الدراية في شرح الهداية	٢٢١
٢٢	الملتقط في الفتاوىٰ الحنفية	١٩٦
٢٣	النهاية في شرح الهداية	٢٤٥
٢٤	واقعات الجصاص	٢٩٠

فهرس

المصطلحات والمفردات الغريبة

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
١	الإبريسم	٢٩٠
٢	الآجر	٣٠٠
٣	الأرش	٢٠٥
٤	أرضـًا عشرية	٢١٩
٥	الاستبراء	٢١٧
٦	اصطبل	٣٣٥
٧	أوقية	٢٤١
٨	البزغ	٢٣٥
٩	البيطار	٢٣٥
١٠	بيع العينة	٤٠١
١١	بيع الكالئ بالكالئ	٣٨٠
١٢	بيع المقايضة	٢٢٢
١٣	التقعيد	٢٧٠
١٤	الجصّ	٢٩٩
١٥	الحسن	٣٩٨

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
١٦	خراجية	٢٢٠
١٧	خيار الرؤية	٢٠٦
١٨	خيار الشرط	٢٠٦
١٩	خيار العيب	١٩٢
٢٠	ديانة	٢٠٣
٢١	الزيوف	٢٥٢
٢٢	الساج	٣٠٠
٢٣	السرقين	٤٠٧
٢٤	السفتجة	٣٨٩
٢٥	السِّكباج	٣٣٦
٢٦	السّمسار	٢٥٧
٢٧	الشفعة	٢١٤
٢٨	الصداق	٢٤١
٢٩	الضيعة	٢٣٥
٣٠	العاقلة	٣٨١
٣١	العرصة	٣٠١
٣٢	العقر	٢٧٨
٣٣	الغبن	٢٠١
٣٤	الغِطْريف	٣٦٩
٣٥	فناء الدار	٣٩٢

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
٣٦	الفيلق	٢٨٩
٣٧	القبالة	٢٠٨
٣٨	القصيل	٢٢٦
٣٩	القيمي	٣٦٦
٤٠	الكدس	٣٣٠
٤١	الكِرْباس	٣٣٦
٤٢	اللف والنشر	٢٠٧
٤٣	الماصدق	٢٤٤
٤٤	الماهية	٢٤٩
٤٥	المثلي	٣٦٦
٤٦	مجازفة	٣١٧
٤٧	المجنون	١٩٦
٤٨	المَحلوج	٣٣٦
٤٩	المصوغ	٢٢٣
٥٠	المعتوه	١٩٦
٥١	مفضاة	٢٨٢
٥٢	المكروه تحريمًا	٣١٧
٥٣	المكروه	٢٠١
٥٤	منجمًا	٢٨٣
٥٥	المندوب	١٩٨

م	المصطلح أو المفردة الغريبة	رقم الصفحة
٥٦	الموقوف	٣٩٦
٥٧	النّش	٢٣٩
٥٨	النُّقرة	٢٢١
٥٩	النقشبندية	٩٠
٦٠	النّكول	٢٦١
٦١	الوجوب	١٩٩
٦٢	الوَرِق	٣٨٦

فهرس الشواهد الشعرية

م	الشاهد الشعري		رقم الصفحة
١	كـــذا المـــرابح في بيـــع يبـــين مـــا	قـــد اشـــتراه ســـليماً خشـــية الخلـــل	٢٧٥
٢	كـــل امـــرئ ســـوف يجـــزىٰ قرضَـــه حَسَـــنًا	أو ســـيئًا أو مَـــدِيْنًا مثـــل مـــا دانـــا	٣٥٩

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١	بخارىٰ	٣٧٢
٢	البقيع	٣٢٧
٣	بلخ	٢٥٢
٤	تمرتاش	٥٨
٥	حصن كيفا	٦٨
٦	خُجَندة	٢٢٢
٧	سِغْناق	٢٤٥
٨	سِيْوَن	٧٦
٩	نيسابور	٢٥٢

فهرس الأعلام

م	العَلَـم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن حسين بن أحمد (بيري زادة)	٢٣٠
٢	إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي	٢٣٥
٣	إبراهيم بن مصطفىٰ الحلبي	١٨٢
٤	أحمد بن أبي بكر القزبني	١٩٠
٥	أحمد بن سليمان بن كمال باشا	٣٢٤
٦	أحمد بن عبد الله الأصبهاني (أبو نعيم)	٣٩٧
٧	أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)	٢٨٦
٨	أحمد بن عمر الأزدي الطحاوي	٢٠٥
٩	أحمد بن عمرو (أبو بكر الخصاف)	٣٩٨
١٠	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري	٣٩٦
١١	أحمد بن محمد الريغدموني	٢٨٧
١٢	أحمد بن محمد الشبلي	٢٥٩
١٣	أحمد بن محمد الشّمني	٢٥٦
١٤	أحمد بن محمد الفيومي	١٨٠
١٥	أحمد بن محمد القدوري	٢٤١

م	العَلَم	رقم الصفحة
١٦	أحمد بن محمد بن حنبل	٢٧٧
١٧	أحمد بن محمد بن عمر (أبو نصر العتابي)	١٩٠
١٨	أخي زادة	٢٥١
١٩	إسماعيل بن حماد الجوهري	١٨٠
٢٠	أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت	٣٦٢
٢١	بكر بن محمد الزرنجري	٢٨٦
٢٢	ثور بن يزيد الكلاعي	٣٩٥
٢٣	جعفر الصادق بن محمد بن علي الهاشمي	٣٩٥
٢٤	الحسن بن عمار الشرنبلالي	١٨٣
٢٥	الحسين بن الخليل (أبو علي النسفي)	٢٩٠
٢٦	حسين بن علي بن حجاج السغناقي	٢٤٥
٢٧	الحسين بن يحيىٰ الزندوستي	٣٣٣
٢٨	حميد بن قيس المكي	٣٨٧
٢٩	خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي	٣٩٥
٣٠	خليل بن محمد «الفتال»	١٨٦
٣١	خير الدين بن أحمد الرملي	٢٠٨
٣٢	زفر بن الهذيل العنبري	٢٧٠
٣٣	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	٣٢٨
٣٤	سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني	٣٩٦
٣٥	صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي	٣٠٤

م	العَلَـم	رقم الصفحة
٣٦	عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	٢٣٩
٣٧	عبد الرحمن بن محمد (أبو الفضل الكرماني)	١٩٣
٣٨	عبد السلام بن محمد أمين الداغستاني	٢٦٢
٣٩	عبد العزيز بن أحمد الحلواني	٣١٨
٤٠	عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)	٣٢٩
٤١	عبد العلي بن محمد البرجندي	١٨٧
٤٢	عبد القادر بن إبراهيم الخلاصي	٣٧٨
٤٣	عبد القادر بن مصطفىٰ الرافعي	١٦٦
٤٤	عبد اللطيف بن عبد العزيز (ابن ملك)	١٩٦
٤٥	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	٢٤١
٤٦	عبيد الله بن الحسين الكرخي	٣٩٧
٤٧	عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة)	٢١٦
٤٨	عثمان بن علي الزيلعي	١٧٩
٤٩	عروة بن الزبير القرشي	٣٩٥
٥٠	علي بن حمزة (الكسائي)	٣٦٢
٥١	علي بن سلطان محمد القارئ الهروي المكي (ملا علي القاري)	٣٨٨
٥٢	علي بن غانم المقدسي	٢١٩
٥٣	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (الصدر الشهيد)	٢٦٨
٥٤	عمر بن محمد بن عمر (جلال الدين الخبازي)	٢٨٦
٥٥	مالك بن أنس الأصبحي	٣٥٣

م	العَلَم	رقم الصفحة
٥٦	مجاهد بن جبر المكي	٣٨٧
٥٧	محمد أمين بن عمر بالي زادة	٢٩١
٥٨	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٩٤
٥٩	محمد بن إدريس الشافعي	٢٧٧
٦٠	محمد بن الحسن الشيباني	١٨٦
٦١	محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي	٣٥٧
٦٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ	٣٥٤
٦٣	محمد بن عبد الله الهندواني (أبو جعفر)	٢٨٣
٦٤	محمد بن عبد الواحد السيواسي	١٨٣
٦٥	محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر)	٣٩٥
٦٦	محمد بن علي بن الحسيني (أبو السعود)	٢١٤
٦٧	محمد بن محمد بن أحمد الخجندي	٢٢٢
٦٨	محمد بن محمد بن أحمد الكرابيسي (الحاكم الكبير)	٣٩٤
٦٩	محمد بن محمد بن الحسين النسفي (أبو اليسر)	٢٧٦
٧٠	محمد بن محمود بن حسين الاستروشني	٣٨٠
٧١	محمد بن مصطفىٰ الواني	٢١٢
٧٢	محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي	١٨٠
٧٣	محمود بن أحمد بن عبيد الله (تاج الشريعة)	٢٠٧
٧٤	محمود بن أحمد (ابن مازة البخاري)	١٩٠
٧٥	محمود بن أحمد (أبو المحامد الحصيري)	٣٥٨

م	العَلَـم	رقم الصفحة
٧٦	محمود بن أحمد بن موسىٰ (العيني)	٢٥٦
٧٧	محمود بن بركات الباقاني	٣٧٠
٧٨	مصطفىٰ بن محمد الرحمتي	١٨٢
٧٩	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (أبو الليث)	٢٧٨
٨٠	نصر بن يحيىٰ البلخي	٢٨٥
٨١	النعمان بن ثابت التيمي (أبو حنيفة)	١٨٤
٨٢	هشام بن عروة بن الزبير القرشي	٣٩٥
٨٣	وهب بن وهب بن كثير (أبو البختري)	٣٩٤
٨٤	يحيىٰ بن معين	٣٩٦
٨٥	يعقوب باشا بن الخضر بيك	١٨٦
٨٦	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	١٨٤

فهرس المكاييل والموازين

م	المكيال أو الوزن	رقم الصفحة
١	الإردب	٤٢٦
٢	الدّانِق	٣٦٨
٣	الدِّرهم	٣١٨
٤	الرطل	٣٣٨
٥	الصاع	٣١٥
٦	القفيز	٤٢٦
٧	الكرّ	٣٢٦-٣٧٤
٨	المَنَا	٣١٨
٩	النّبهرج	٣٣٩
١٠	الوِقر	٣٢٦

فهرس المراجع

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الإتقاني، لطف الله بن أمير عمر. **غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ٨٦٩.
- الأصبحي، مالك بن أنس. **موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** (ط٢). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: المكتبة العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: المكتبة العلمية.
- الألباني: محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. لندن: المكتب الإسلامي.
- الألباني، نوح بن نجاتي. **ضعيف الجامع وزيادته**. تحقيق زهير الشاويش. لندن: المكتب الإسلامي.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (١٢٧١ – ١٩٥٢). **الجرح والتعديل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد (١٤١٣ - ١٩٩٢). **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**. تحقيق:
- حسين أحمد صالح الباكري. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (١٣٩٤- ١٩٧٤). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. القاهرة: مطبعة السعادة.
- أحمد، سعيد إبراهيم سيد (١٩٨٦). **الإمام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية**.

❁ مكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

❁ الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤ - ٢٠٠٣). **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**. بيروت: المكتبة العصرية.

❁ الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٠- ١٩٩٩). **أسرار العربية**. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

❁ الأوزجندي، الحسن بن القاضي منصور (١٣١٠). **فتاوىٰ قاضيخان مطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية**. القاهرة: مطبعة بولاق.

❁ الأوشي، علي بن عثمان (١٤٣٢ - ٢٠١١). **الفتاوىٰ السراجية**. جنوب إفريقيا: دار العلوم.

❁ الأزهري، محمد بن أحمد (١٤٢٢ - ٢٠١١). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٤٠٣ - ١٩٨٣). **التقرير والتحبير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الأنصاري، محمد بن مكرم (١٤١٤ - ١٩٩٤). **لسان العرب** (ط٣). بيروت: دار صادر.

❁ الإندربتي، عالم بن العلاء (١٤٣٥ - ٢٠١٤). **الفتاوىٰ التتارخانية**. تحقيق: شبير أحمد القاسمي. ديوبند: مكتبة زكريا.

❁ ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٣٩٩ - ١٩٧٩). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزواوي وآخرين. بيروت: المكتبة العلمية.

❁ الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم (١٤٣٠ - ٢٠٠٩). **الفرائد البهية في تعلم القواعد الفقهية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الأبي، صالح عبد السميع (١٤١٨ - ١٩٩٧). **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الإحسائي، عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٤٢٢- ٢٠٠١). **وسيلة الظفر في المسائل التي يفتىٰ فيها بقول زفر**. بيروت: دار خضر.

❁ الأسروشني، محمد بن محمود. **جامع أحكام الصغار**. تحقيق: طارق مصعب البدري وآخرين. القاهرة: دار الفضيلة.

❁ البورنو، محمد صدقي بن أحمد (١٤١٦ - ١٩٩٦). الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ط٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ البخاري، طاهر بن أحمد (١٣٢٩ - ١٩١١). خلاصة الفتاوىٰ. لكنهو: مطبعة نولكشور.

❁ البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

❁ ابن بزاز، محمد بن محمد (١٣١٠). الفتاوىٰ البزازية المطبوعة بهامِش الفتاوىٰ الهندية. القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية.

❁ البلخي، نظام الدين (١٣١٠). الفتاوىٰ الهندية العالمكيرية (ط٢). بيروت: دار الفكر.

❁ البغدادي، محمد غانم بن محمد. مجمع الضمانات. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

❁ البرجندي، عبد العلي بن محمد. شرح مختصر الوقاية. الرياض: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. برقم: ٥٨٢٠.

❁ بيري زادة، إبراهيم بن حسين. عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر. الرياض: مركز مخطوطات جامعة الملك سعود. برقم:٤/ ٢١٧.

❁ الباقاني، محمود بن بركات. مجرىٰ الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ١٦٣٥- ١٦٣٦.

❁ البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وآياته. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الرياض: دار طوق النجاة.

❁ البزار، أحمد بن عمرو. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

❁ البدر، عبد الباسط (١٩٩٣). التاريخ الشامل للمدينة المنورة. المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

❁ البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤ - ٢٠٠٣). السنن الكبرىٰ (ط٣). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الباهلي، العلاء بن موسىٰ (١٤٢٠ - ١٩٩٩). جزء أبي الجهم العلاء بن موسىٰ الحضرمي. تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري. الرياض: مكتبة الرشد.

❁ البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٢ - ١٩٩١). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

❁ البغدادي، إسماعيل بن محمد. هدية العارفين أسماء الملفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ البغدادي، إسماعيل بن محمد. إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ بكداش، سائد (٢٠٠٢). الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

❁ الباباني، إسماعيل بن محمد. إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ ابن بزاز، محمد بن محمد (١٣١٠). الفتاوىٰ البزازية المطبوعة بهامش الفتاوىٰ الهندية. القاهرة: مطبعة بولاق.

❁ البخاري، محمد أمين بن محمود (١٣٥١ - ١٩٣٢). تيسير التحرير. القاهرة: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

❁ البغدادي، أحمد بن علي (١٤٢٢ - ٢٠٠٢). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ التمرتاشي، صالح بن محمد بن عبد الله. زواهر الجواهر علىٰ الأشباه والنظائر. إسطنبول: مكتبة ولي الدين أفندي. برقم: ١١٤٧.

❁ التمرتاشي، صالح بن محمد بن عبد الله. معونة المفتي والقاضي ومسعفة الداني والقاصي. المدينة المنورة: مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية. برقم: ٢٧/ ٢١٧.

❁ التمرتاشي، محمد بن عبد الله. منح الغفار شرح تنوير الأبصار. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٧٨٦.

❁ التمرتاشي، محمد بن عبد الله. مواهب المنان شرح تحفة الأقران. إيرلندا: مكتبة شستربتي. برقم: ٣٣٥٢.

❁ التوقاتي، يوسف بن جنيد. ذخيرة العقبىٰ في شرح صدر الشريعة العظمىٰ. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ٧٧ – ٧١٠، ٧١٠.

❁ الترمذي، محمد بن عيسىٰ (١٣٩٥ – ١٩٧٥). سنن الترمذي (ط٢). تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: شركة مطبعة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي.

❁ الترهتي، محمد محسن بن يحيىٰ (٢٠١٦). اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني. تحقيق: ولي الدين تقي الدين الندوي. الأردن: دار أروقة للدراسات والنشر.

❁ التميمي، أبو منصور عبد القاهرة (١٩٧٧). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ط٢). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

❁ التسولي، علي بن عبد السلام (١٤١٨ – ١٩٩٨). البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الجصاص، أحمد بن علي (١٤٣١ – ٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: سائد بكداش. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

❁ الجرجاني، يوسف بن علي. خزانة الأكمل في الفروع. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ١٥١٩.

❁ الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ – ١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط٤). تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. بيروت: دار العلم للملايين.

❁ الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (١٢٢٦). عجائب الآثار في التراجم والأخبار. بيروت: دار الجيل.

❁ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٣٨٦– ١٩٦٦). الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

❁ الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (١٤٠٧– ١٩٨٧). المفتاح في الصرف. تحقيق: علي توفيق الحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الجمل، سليمان بن عمر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. بيروت: دار الفكر.

❁ الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣- ١٩٨٣). **كتاب التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الحموي، أحمد بن محمد مكي (١٤٠٥ - ١٩٨٥). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الحدادي، أبو بكر بن علي (١٣٢٢). **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**. القاهرة: المطبعة الخيرية.

❁ الحلبي، إبراهيم بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ الحصيري، محمود بن أحمد. **التحرير في شرح الجامع الكبير**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: (١٤١٩٣).

❁ الحلبي، إبراهيم بن مصطفى. **تحفة الأخيار على الدر المختار**. دمشق: دار الكتب الظاهرية. برقم: ١٩٨٩ – ١١١٣٧.

❁ الحنفي، أحمد بن محمد. **خزانة الفتاوى**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٠١٧ – ١٠١٨.

❁ الحصكفي، محمد بن علي. **الدر المنتقى شرح الملتقى**. القاهرة: مسجد السيدة زينب. برقم: ٣٦٨٥.

❁ الحدادي، أبو بكر بن علي. **السراج الوهاج الموصل لكل طالب محتاج**. إسطنبول: المكتبة السليمانية. ومصورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى. برقم: ١٠٧- ١١٥.

❁ الحموي، أحمد بن محمد. **عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر**. نظم. مكة المكرمة: مركز مخطوطات الحرم المكي. برقم:٣٨٣٠/ ١٦. فقه حنفي.

❁ الحسيني، محمد بن علي. **عمدة الناظر على الأشباه والنظائر**. إسطنبول: مكتبة دار الإفتاء. برقم: ١/ ٢٤٩٦ ٢/ ٢٩٩٦.

❁ الحموي، أحمد بن محمد. **كشف الرمز عن خبايا الكنز**. إسطنبول: مكتبة شهيد علي باشا. برقم: ٩٢٨- ٩٢٩.

❁ الحنفي، أحمد بن أبي بكر. **مجمع الفتاوى**. الرياض: مكتبة جامعة الملك سعود. برقم: ٤٢١٥.

❁ الحسيني، محمد بن علي. معروضات المفتي أبي السعود. ضمن ترجيحات البينات للخصالي. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث. برقم: ٣٢٣٠٣٩.

❁ الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١ - ١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ حوى، سعيد بن محمد (٢٠٠٢). المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. جدة: دار الأندلس الخضراء.

❁ ابن حجر، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة.

❁ ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٦- ١٩٨٦). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. دمشق: دار الرشد.

❁ ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وعليه تعليقات العلامة ابن باز. بيروت: دار المعرفة.

❁ ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٥). تغليق التعليق على صحيح البخاري. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت: دار عمار.

❁ ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٢٦). تهذيب التهذيب. حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية الهند.

❁ الحاكم، محمد بن محمد (١٩٩٤). الأسامي والكنى. تحقيق: يونس بن محمد الدخيل. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

❁ الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٤١٦ - ١٩٩٥). معجم البلدان (ط٢). بيروت: دار صادر.

❁ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٩٤١). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى.

❁ الحسيني، محمد خليل بن علي (١٤٠٨ - ١٩٨٨). سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (ط٣). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

❁ ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن الحنائي، علي بن أمر الله (١٤٢٦ - ٢٠٠٥). طبقات الحنفية. تحقيق: محيي هلال سرحان. بغداد: مطبعة الوقف السني.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٩٢ - ١٩٧٢). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط٢). تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حبان، محمد بن حبان (١٤١٤ - ١٩٩٣). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (١٤١٨ - ١٩٩٨). ارتشاف الضرب من لسان العرب. تحقيق: رجب عثمان محمد. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- حنبل، أحمد بن محمد (١٤٢٠ - ١٩٩٩). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد (١٤١٩ - ١٩٩٨). ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب محمد بن محمد (١٤١٢ - ١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). بيروت: دار الفكر.
- الحنفي، علي بن أبي العز (١٤٢٤ - ٢٠٠٣). التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٢١- ٢٠٠٠). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق نور الدين عمر. دمشق: مطبعة الصباح.
- الخلاطي، محمد بن عباد بن ملك داد. تلخيص الجامع الكبير. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤١٣٨.
- الخضر بيك، يعقوب باشا. حاشية على شرح الوقاية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٨١٩.
- خواهر زادة، محمد بن الحسين. شرح مختصر القدوري لخواهر زادة. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ٧٩٦.
- الخبازي، محمد بن أحمد. الفتاوى الظهرية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥٠٩١ – ١٥٠٩٢- ١٥٠٩٣- ١٥٠٩٤.

❁ الخجندي، قوام الدين الحاكي. معراج الدراية في شرح الهداية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٩٣١.

❁ الخن، مصطفىٰ سعيد (١٤٢٧ - ٢٠٠٧). الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (ط٦). دمشق: دار الكلم الطيب.

❁ خواجة أمين، علي حيدر (١٤١١ - ١٩٩١). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. بيروت: دار الجميل.

❁ الخليلي، لؤي عبد الرؤوف (٢٠١٥). لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار. عمان: دار الفتح.

❁ ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

❁ الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل. بيروت: دار المعرفة.

❁ الخن، مصطفىٰ سعيد. الإيضاح في علوم الحديث والإصلاح. دمشق: دار الكلم الطيب.

❁ أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. صبرا: المكتب العصرية.

❁ دحلان، أحمد بن زيني (١٣٠٥). خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام من زمن النبي ﷺ إلىٰ وقتنا هذا بالتمام. القاهرة: المطبعة الخيرية.

❁ الدارمي، محمد بن حبان (١٤٠٨- ١٩٨٨). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤ - ٢٠٠٤). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الدارمي، محمد بن حبان (١٣٩٦). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي.

❁ الدمشقي، عبد الرزاق بن حسن (١٤١٣ - ١٩٩٣). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ط٢). تحقيق: محمد بهجة البيطار وآخرين. بيروت: دار صادر.

❁ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**. بيروت: دار الفكر.

❁ الدارمي، محمد بن حبان (١٤١١ - ١٩٩١). **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. المنصورة: دار الوفاء.

❁ الذهبي، أحمد بن أبي بكر (١٤٠٣). **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** (ط٢). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: الدار العربية.

❁ الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٨). **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** (ط٣). تحقيق: محمد زاهد الكوثري. حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

❁ الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥ - ١٩٨٥). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٩ - ١٩٩٨). **تذكرة الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الذهبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

❁ الذهبي، محمد بن أحمد (١٣٥١). **غاية النهاية في طبقات القراء**. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

❁ الرملي، خير الدين بن أحمد (١٣٠٠). **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

❁ الرومي، نوح أفندي. **حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو الحنفي**. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ١٤٥٩.

❁ الرحمتي، مصطفى بن محمد. **حاشية مصطفى الرحمتي على الدر المختار**. منحة الباري. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ١٤٤٩- ١٤٥٠.

❁ رضي الدين، محمد بن محمد. **المحيط الرضوي**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥٠٠٠- ١٥٠٠١- ١٥٠٠٢- ١٥٠٠٣.

❁ الرملي، خير الدين بن أحمد. **مظهر الحقائق الخفية على البحر الرائق**. الجزائر: مكتبة الجزائر. برقم: ١/ ٤٧١٥٢.

❁ الرملي، خير الدين بن أحمد. نتائج الأفكار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار. إسطنبول: مكتبة ولي الدين أفندي. برقم: ١١١٨.

❁ الرافعي، عبد الرحمن بن عبد اللطيف (١٩٨٩). عصر محمد علي (ط٥). القاهرة: دار المعارف.

❁ الروكي، محمد (١٩٩٤). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

❁ الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤ - ١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

❁ الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠- ١٩٩٩). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. صيدا: المكتبة العصرية.

❁ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (١٣١٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة: مطبعة بولاق.

❁ الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود (١٢٤٥). القنية المنية لتتميم الغنية. الهند: كلكتا.

❁ زبارة، محمد بن محمد. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر.

❁ الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨ - ١٩٩٧). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحقيق محمد عوامة. جدة: مؤسسة الريان ودار القبلة.

❁ الزركلي، خير الدين (١٩٨٦). الأعلام (ط٧). بيروت: دار العلم للملايين.

❁ أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤١٧- ١٩٩٦). معجم المناهي اللفظية. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

❁ أبو زهرة، محمد أحمد. ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه. القاهرة: مطبعة الثقافة العربية.

❁ أبو زهرة، محمد أحمد. الوحدة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

❁ أبو زهرة، محمد أحمد. تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

❁ زرزور، عدنان محمد (١٩٧٢). الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. دمشق: جامعة دمشق.

❁ الزبيدي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٧ - ١٩٨٧). ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة. تحقيق: طارق الجنابي. بيروت: دار عالم الكتب.

❁ الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين التابعين لدار الهداية. دمشق: دار الهداية.

❁ الزحيلي، محمد مصطفىٰ (١٤٢٧- ٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

❁ الزحيلي، وهبة بن مصطفىٰ. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

❁ السمرقندي، محمد بن أحمد (١٤١٤ - ١٩٩٤). تحفة الفقهاء (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ أبو السعود، محمد أبو السعود بن علي (١٢٨٧). فتح الله المعين علىٰ شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين. القاهرة: مطبعة المويلحي.

❁ السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٧ - ١٩٩٧). شرح كتاب السير الكبير. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ ابن الساعاتي، أحمد بن علي (١٤٢٦- ٢٠٠٥). مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ السمنقاني، حسين بن محمد. خزانة المفتين. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٠١٩ – ١٠٢٠.

❁ سنان الدين، يوسف بن عبد الله. تبيين المحارم. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ٢٢٨٧.

❁ السجستاني، يوسف بن أبي سعيد. منية المفتي. القاهرة: المكتبة الأزهرية. برقم: ٧٥٨٧.

❁ السغناقي، حسام الدين حسين بن علي. النهاية في شرح الهداية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٩٤٦.

❁ السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (١٤٢١ - ٢٠٠٠). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ السهلي، عبد الله بن دجين (٢٠٠٥). الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

❁ ابن سعد، محمد بن سعد (١٩٦٨). **الطبقات الكبرىٰ**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

❁ السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**. تحقيق: عمر بن عبد السلام السلامي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة**. تحقيق: محمد عثمان الخشن. بيروت: دار الكتاب العربي.

❁ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١٧- ١٩٩٦). **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق: صلاح محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤ - ١٩٩٣). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

❁ السندي، محمد عابد (١٤٢٤). **حصر الشارد من أسانيد محمد عابد**. تحقيق: خليل بن عثمان الجبور السبيعي. الرياض: مكتبة الرشد.

❁ السندي، محمد عابد (١٤٣٥ - ٢٠١٤). **مجموع إجازات ورسائل الإمام محمد عابد السندي**. تحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور. الرباط: دار الحديث الكتانية.

❁ السباعي، أحمد (١٤٠٦). **تاريخ مكة** (ط٦). مكة المكرمة: نادي مكة الثقافي.

❁ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية.

❁ السغدي، علي بن الحسين (١٤٠٤- ١٩٨٤). **النتف في الفتاوىٰ**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. عمان: دار الفرقان.

❁ سزكين، فؤاد (١٤١١ - ١٩٩١). **تاريخ التراث العربي**. نقله للعربية: محمود فهمي حجازي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❁ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (١٩٦٨). **الطبقات الكبرىٰ**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

❁ السملالي، العباس بن إبراهيم (١٤١٣ - ١٩٩٣). **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**. راجعه: عبد الوهاب أبو منصور. الرباط: المطبعة الملكية.

❁ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: منشورات مكتبة الحياة.

❁ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة.

❁ الشيباني، محمد بن الحسن (١٤١١ - ١٩٩٠). الجامع الصغير. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

❁ الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٥٦). الجامع الكبير. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

❁ الشيباني، محمد بن الحسن. المبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

❁ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (١٤٢١ - ٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الشمني، تقي الدين أحمد بن محمد. كمال الدراية في شرح النقاية. القاهرة: المكتبة الأزهرية. برقم: ٤٤٢٨٦.

❁ الشرباصي، أحمد الشربيني جمعة (١٩٨١). المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.

❁ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

❁ الشوكاني، محمد بن علي. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. بيروت: دار المعرفة.

❁ الشوكاني، محمد بن علي (١٩٨٨). أدب الطلب ومنتهىٰ الأرب. تحقيق: عبد الله يحيىٰ السريحي. بيروت: دار ابن حزم.

❁ الشهرستاني، عبد الكريم بن أبي بكر (١٩٥٦). الملل والنحل (ط٢). تحقيق: بدران. القاهرة: مطبعة الأنجلو المصرية.

❁ الشوكاني، محمد بن علي. الدواء العاجل في دفع الصائل. تحقيق: خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي.

- شاكر، محمود (١٤٠٥). **التاريخ الإسلامي** (ط٤). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشرجي، عبد الغني قاسم (١٤٠٨). **الإمام الشوكاني حياته وفكره**. صنعاء: جامعة صفاء.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار. **حاشية الشرنبلالي المطبوعة بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام**. كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٩٧٠). **طبقات الفقهاء**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي.
- الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥ - ١٩٩٤). **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشلبي، أحمد بن محمد (١٣١٣). **حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق مطبوعة بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**. القاهرة: مطبعة بولاق.
- الشربيني، أبو بكر بن محمد (١٩٩٤). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. دمشق: دار الخير.
- الشيباني، محمد بن الحسن. **الآثار**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٣). **الحجة علىٰ أهل المدينة** (ط٣). بيروت: دار عالم الكتب.
- الصيرفي، أسعد بن يوسف. **الفتاوىٰ الصيرفية**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥٠٩٠.
- الصنعاني، محمد بن محمد (١٣٥٠). **نيل الوطر من تراجم اليمن في القرن الثالث عشر**. القاهرة: المكتبة السلفية.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣). **المصنف** (ط١). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصعيدي، حمد بن محمد (١٤١٧ - ١٤١٨). **فتح المتعال علىٰ القصيدة المسماة بلامية الأفعال**. تحقيق: إبراهيم بن سليمان البعيمي. المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية.

- الصعيدي، عبد المتعال. **المجددون في الإسلام**. القاهرة: مكتبة الآداب.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (٧٠٠٢). **شرح الوقاية المسمىٰ حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية**. بحث ماجستير. للطالبة: صفا عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني. مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ.
- الصلابي، أسامة محمد. **بين المرابحة للأمر بالشراء**. ليبيا: جامعة قاريونس.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٢٠ - ٢٠٠٠). **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (١٤٢٣- ٢٠٠٢). **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد (١٢٦٨). **حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار**. القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (١٤٣٧ - ٢٠١٦). **مختصر الطحاوي في الفقه**. تحقيق: محمد رحمة الله الندوي. تونس: الدار المالكية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (١٤١٤- ١٩٩٤). **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين.
- الطباع، عثمان مصطفىٰ (١٩٩٩). **إتحاف الأعزة في تاريخ غزة**. تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم. غزة: مكتبة اليازجي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الرياض: دار عالم الكتب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق عوض الله. القاهرة: دار الحرمين.
- الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين (١٤٢٠ - ١٩٩٩). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**. بيروت: دار ابن حزم.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (١٣٧٠). **مختصر الطحاوي في الفقه**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- العيني، محمود بن أحمد (١٤٢٠- ٢٠٠٠). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢- ١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار (ط٢). بيروت: دار الفكر.

❁ العيني، محمود بن أحمد (١٤٣٣). رمز الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

❁ العتابي، أحمد بن عمر. جامع الفقه الفتاوى العتابية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: (١٥٠٩٥).

❁ عزمي زادة، مصطفى بن بيرمحمد. حاشية عزمي زادة على درر الحكام في شرح غرر الأحكام. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ١٤٥٦.

❁ العيني، محمود بن أحمد. المستجمع شرح المجمع. إسطنبول: مكتبة مراد ملا. برقم: ٨٨.

❁ العجلوني، إسماعيل بن محمد (١٣٥١). كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. القاهرة: مكتبة القدسي.

❁ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٣٨٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

❁ ابن عدي، عبد الله بن عدي (١٤١٨ - ١٩٩٧). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: المكتبة العلمية.

❁ العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (١٤٢٦ - ٢٠٠٥). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. مطبوع بهامش إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم.

❁ العمري، حسين بن عبد الله (١٩٩٨). مائة عام من تاريخ اليمن الحديث. بيروت: دار الفكر المعاصر.

❁ عبد الغني، عارف أحمد (١٤١٨). تاريخ أمراء المدينة المنورة. دمشق: دار كنان.

❁ عفانة، حسام الدين موسى (١٩٩٦). بيع المرابحة للأمر بالشراء. غزة: بيت المال الفلسطيني.

❁ عميرة، شهاب الدين أحمد (١٤١٩ - ١٩٩٨). حاشية عميرة علىٰ شرح المحلي علىٰ منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر.

❁ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦ - ١٩٨٦). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دمشق: دار ابن كثير.

❁ العمري، أحمد بن يحيىٰ (١٤٢٣- ٢٠٠٢). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. أبو ظبي: المجمع الثقافي.

❁ الغزي، محمد بن محمد (١٤١٨ - ١٩٩٧). الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الغماري، محمد حسن (١٩٨٠). الإمام الشوكاني مفسراً. مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

❁ الفتال، خليل بن محمد. حاشية دلائل الأسرار علىٰ الدر المختار. دمشق: دار الكتب الظاهرية. برقم: (١٨٨٣ – ٩٤٩٦).

❁ الفضلي، عبد الرحمن بن محمد. فتاوىٰ الفضلي. إسطنبول: مكتبة بني جامع. برقم: ٦٢٦.

❁ الفتني، عبد اللطيف بن جمال. لوامع التبيان شرح مواهب الرحمن. كويتة: مكتبة محمد لطيف الزمان الحسني. برقم: ٣٣٢ مخ.

❁ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦ - ٢٠٠٥). القاموس المحيط (ط٨). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

❁ فريد بك، محمد فريد (١٤٠٦). تاريخ الدولة العلية العثمانية (ط٥). تحقيق: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس.

❁ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢١- ٢٠٠٠). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. بيروت: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

❁ ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث.

❁ الفتوحي، محمد بن أحمد (١٤١٩ - ١٩٩٩). منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ القدوري، أحمد بن محمد (١٤٢٧ - ٢٠٠٦). التجريد (ط٢). تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرين. القاهرة: دار السلام.

❁ ابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل (١٣٠٠). جامع الفصولين. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

❁ القدوري، أحمد بن محمد (١٤١٨ـ - ١٩٩٧). مختصر الطحاوي. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ القدوري، أحمد بن محمد. شرح مختصر الكرخي. المدينة المنورة: مركز مخطوطات الجامعة. برقم: ١٤٧٨.

❁ القلانسي، أحمد بن ناصر. تهذيب الواقعات. الجزائر: مكتبة الجزائر. برقم: ٧٤٧١٥٩.

❁ القزبني، أحمد بن أبي بكر. منية الفقهاء. إسطنبول: مكتبة محمد الفاتح. برقم: ٢١٨٦.

❁ القنوجي، محمد صديق خان بن حسن (١٤٢٣ - ٢٠٠٢). أبجد العلوم. بيروت: دار ابن حزم.

❁ قاسم، يحيى بن الحسين (١٩٦٨). غاية الأماني في أخبار القطر اليماني. القاهرة: دار الكتاب العربي.

❁ القاري، علي بن سلطان (١٤٣٠ - ٢٠٠٩). الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية. تحقيق: محمد زاهد كامل جول. بيروت: منشورات الجمل.

❁ القرشي، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانة.

❁ قطلوبغا، زين الدين قاسم (١٤١٣ـ - ١٩٩٣). تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم.

❁ القونوي، قاسم بن عبد الله (١٤٢٤ـ - ٢٠٠٤). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥). **المغني**. بيروت: دار الفكر.
- القويسيني، حسن درويش. **شرح القويسيني علىٰ السلم**. المنورق للأخضري. شرح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي. منشور علىٰ موقعه: www.alhazme.com
- قصاص، جعفر بن عبد الرحمن. **بيع المرابحة للأمر بالشراء** .دراسة فقهية مقارنة. بحث منشور علىٰ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤ - ١٩٦٤). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وآخرين. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (١٤٢٨ - ٢٠٠٧). **الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي**. تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦ - ١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكرماني، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد. **الإيضاح في الفروع**. إسطنبول: مكتبة عاطف أفندي. برقم: ٩١١.٠٠٠.
- الكرماني، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد. **تجريد الإيضاح**. إسطنبول: مكتبة كوتاهية. برقم: ٧٩.
- الكادوري، يوسف بن عمر. **جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري**. المدينة المنورة: مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية. برقم: ٢٤٩٥.
- الكركي، إبراهيم بن عبد الرحمن. **فيض المولىٰ الكريم علي عبيده إبراهيم**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥١٠٥.
- الكتاني، جعفر بن إدريس. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**. تحقيق: شرف حجازي. القاهرة: دار الكتب السلفية.
- كحالة، عمر بن رضا. **معجم المؤلفين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير (١٩٨٢). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** (ط٢). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

❁ الكفوي، أيوب بن موسىٰ. **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم (١٤٢١ - ٢٠٠٠). **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا وتحليلاً ودراسةً**. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

❁ اللكنوي، محمد عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية ويليه: طرب الأماثل في تراجم الأفاضل**. تحقيق: أحمد الزعبي. دمشق: دار الأرقم.

❁ اللكنوي، محمد عبد الحي (١٣٠٦هـ). **السعاية للكشف ما في شرح الوقاية**. حيدر آباد: المطبعة المصطفائي لمحمد خان مصطفىٰ.

❁ ملا خسرو، محمد بن فراموز. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

❁ ابن مازة، عمر بن عبد العزيز (١٣٩٧ - ١٩٩٧). **شرح أدب القاضي للخصاف**. تحقيق: محي هلال سرحان. بغداد: مكتبة الإرشاد.

❁ ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد (١٤٢٤- ٢٠٠٤). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ المقدسي، علي بن غانم. **أوضح رمز علىٰ نظم الكنز**. إسطنبول: مكتبة مراد ملا. نسخة رقم: ٨٧٣- ٨٧٤.

❁ ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد. **الذخيرة البرهانية**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥٠٦٩.

❁ ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. **شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين**. القاهرة: المكتبة الأزهرية. برقم: ٤٤٢٧٠.

❁ المرغيناني، عبد الرحيم بن أبي بكر. **فصول العمادي في فروع الحنفية فصول الأحكام لأصول الأحكام**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥١١٣.

❁ ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد. **تتمة الفتاوىٰ**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٥٠٤٦ – ١٥٠٤٧.

❁ ابن معين، يحيىٰ بن معين (١٣٩٩- ١٩٧٩). تاريخ ابن معين رواية الدوري. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

❁ الموصلي، عبد الله بن محمود. مختار الفتوىٰ مختارات الفتوىٰ. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم: ٢٠٦٣.

❁ المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. نهاية الكفاية لدراسة الهداية. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٩٤٦.

❁ ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مكتبة فيصل البابي الحلبي.

❁ المطرزي، ناصر بن أبي المكارم (١٩٧٩). المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمود فاخوري وآخرين. حلب: مطبعة حلب.

❁ المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٩٨١). النقود والمكاييل والموازين. تحقيق: رجاء محمود السامرائي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام.

❁ محمد، علي جمعة (٢٠٠١). المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية. القاهرة: دار السلام.

❁ مردم بك، خليل بن أحمد (١٩٧٧). أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع (ط٢). تقديم: عدنان خليل مردم بك. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ الموصلي، أحمد بن علي (١٤٠٤- ١٩٨٤). مسند أبي يعلىٰ. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث.

❁ المزي، يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٠ - ١٩٨٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ المحبي، محمد أمين بن فضل الله. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر.

❁ المعصومي، محمد بن سلطان (١٤١٤). حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس. الرياض: دار العاصمة.

❁ الميداني، عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.

❁ المواق، محمد بن يوسف (١٤١٦ - ١٩٩٤). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ - ١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ المرداوي، محمد خليل (١٤٠٨- ١٩٨٨). سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (ط٣). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

❁ المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٤١٠ - ١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب.

❁ ابن مالك، محمد بن عبد الله (١٣٨٧ - ١٩٦٩). تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. تحقيق: محمد بركات. بيروت: دار الكتاب العربي.

❁ الموصلي، عبد الله بن محمود (١٣٥٦- ١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

❁ الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩ - ١٩٩٩). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي

❁ وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الملا، عبد الإله بن محمد (١٤٢٥ - ٢٠٠٤). الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية. الرياض: جامعة الملك فيصل.

❁ المالكي، محمد بن أحمد (١٤٠٩- ١٩٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

❁ المدرس، محمد محروس (١٩٧٧). مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية. بغداد: وزارة الأوقاف.

❁ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق لابن عابدين. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

❁ الإندربتي، فريد الدين عالم بن العلاء (١٤٣٥ - ٢٠١٤). **الفتاوى التتارخانية**. تحقيق: بشير أحمد القاسمي. ديوبند: مكتبة زكريا.

❁ النسفي، عبد الله بن أحمد (١٤٣٢- ٢٠١١). **كنز الدقائق**. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

❁ ابن غنيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (١٤٢٢ - ٢٠٠٢). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ النسفي، عبد الله بن أحمد. **الكافي شرح الوافي**. إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي. برقم: ١٤٨٩١ ١٤٨٩٢.

❁ النسفي، عبد الله بن أحمد. **المستصفى شرح الفقه النافع للسمرقندي**. المدينة المنورة: مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية. برقم: ٣٦٥٤ – ٢١٨٧.

❁ النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦- ١٩٨٦). **سنن النسائي** (ط٢). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

❁ النقيب، محمد نصر الدين (٢٠٠١). **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته**. الرياض: مكتبة الرشد.

❁ النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❁ النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١ - ٢٠٠١). **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ نوار، عبد العزيز (١٩٧٣). **الشعوب الإسلامية**. بيروت: دار النهضة العربية.

❁ النسفي، عمر بن محمد (١٣١١). **طلبة الطلبة**. بغداد: مكتبة المثنى.

❁ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (١٣٩٤ - ١٩٧٤). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. القاهرة: مطبعة السعادة.

❁ أبونصر الأقطع، أحمد بن محمد. **شرح مختصر القدوري للأقطع**. إسطنبول: مكتبة ولي الدين أفندي. برقم: ١١٦٩.

❁ النسفي، عبد الله بن أحمد (١٤٢٤). **كنز الدقائق مع شرحه النفيس لمحمد إعزاز علي**. تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

❁ النووي، يحيىٰ بن شرف (١٩٩٧). **المجموع للنووي**. بيروت: دار الفكر.

❁ النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل. **نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتىٰ به من أقوال زفر**. المدينة المنورة: مركز مخطوطات الجامعة الإسلامية. برقم: ٢٧٢٨/ ١٠.

❁ الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم (١٤٣٠ - ٢٠٠٩). **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

❁ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر.

❁ الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤١٤ - ١٩٩٤). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

❁ الهروي، علي بن سلطان (١٤٢٢ - ٢٠٠٢). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بيروت: دار الفكر.

❁ الأوشي، سراج الدين علي بن عثمان (١٤٣٢- ٢٠١١). **الفتاوىٰ السراجية**. تحقيق:

❁ محمد عثمان البستوي. جنوب إفريقيا: دار العلوم زكريا.

❁ الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة (١٤٢٤ - ٢٠٠٣). **الفتاوىٰ الولوالجية**. تحقيق: مقداد بن موسىٰ فريوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

❁ الأوزجندي، حسن بن منصور (١٣١٠). **فتاوىٰ قاضيخان**. القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية.

❁ الواني، محمد بن مصطفىٰ. **حاشية الواني علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو الحنفي**. إسطنبول: مكتبة نور عثمانية. برقم (٤٦٥).

❁ الواسعي، عبد الواسع بن يحيىٰ (١٣٤٦). **تاريخ اليمن المسمىٰ فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن**. القاهرة: المطبعة السلفية.

❁ وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤٠٤ - ١٤٢٧). القاهرة: مطابع دار الصفوة.

❁ أبو يعلىٰ، محمد بن محمد: **طبقات الحنابلة**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.

❁ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الآثار**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية.

ABSTRACT

In this research. I have by will of Allah verified a part of the written That so called Tawali al Anwar Fi Sharh Durr al Mukhtar written by Sheikh Mohammad Abid Al Sindhi. who died in year 1257 AH. that is an explanation for the book of Al Durr alMukhtar which has been written by Imam Aladdin Alhscfhi who passed away in year 1088 AH as a commentary on text of Tanwir al absar wa jami al bihar . Written by Imam Mohammed Bin Abdullah Altmrtasha who passed away in year 1004 AH. however a part which I have been verified is starting from chapter of Dismissal till Loan chapter. thus. a Turkish version was adopted and approved as an original because it has been written by the authors handwriting. and I have compared both two secondary versions for the purpose of obtaining an accurate text as admired by the author May Allah show his mercy upon him. Then. I have enhanced the text by reviewing statements and its relevant explanations as well. moreover prophetic Hadiths were authenticated and verified. unfamiliar words were explained and so on including approaches of verifying the written. consequently a research was concluded by various and detailed indexes.

Kuwait University

Investigating Twalie Al Anwar in Sharh Al Dorr Al Mukhtar

by

Shaikh Mohammad Abed Al Sendi

Died in 1257 Ah

From Reversal sale chapter till Loan chapter

Submitted by:

IBRAHIM ABDULGHAFAR ABDULHANNAN ALTAHIRI

A Thesis submitted to the college of Graduate Studies in partial

Degree in .Sc.fulfillment of the requirements for the PHD.

comparative jurisprudence and its principles

Supervised by:

Dr. Khaled Faleh Al Otaibi

Kuwait

October 2016